آیات الاحکام

لمؤلفه

العلامة الخبیر الرجالی الکبیر السید الاجل الاکمل
المولی محمد بن علی بن ابراهیم الاسترآبادی

المتوفی ۱۰۲۸

علق علیه و أخرج احادیثه المحقق البارع سماحة الحجة
الشیخ محمد باقر شریف زاده گلپایگانی مدظله

عنیت بنشره مکتبة المعراجی
تهران ـ ناصر خسرو ـ التلیفن ۵۳۴۸۴۴

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿لْحَمْدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعـالَمِينَ. الـرَّحْمنِ الـرَّحِيمِ. مالِـكِ يَـوْمِ الـدِّينِ. إِيَّـاكَ نَعْبُـدُ وَإِيَّـاكَ نَسْتَعِينُ. اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ. غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ.﴾

اعلم أنّ جمعا من المفسرين صرّحوا بأنّ هذا مقول على ألسنة العباد ، ومعناه تعليم عباده كيف يتبرّكون باسمه ، وكيف يحمدونه ويمجّدونه ، ويسألون من فضله وهو واضح كما يشهد به إيّاك نعبد إلخ ، وتسميتها تعليم المسئلة.

إذا تمهّد هذا فنقول : في التصدير بالبسملة دلالة على استحباب الابتداء بها في الأمور كلّها ، خصوصا الدّعاء ، سيّما مع كون متعلّق الباء الابتداء فعلا أولا حتّى قال الشيخ أبو على الطبرسيّ «معناه استعينوا في الأمور باسم الله بأن تبدؤا بها في أوائلها كما فعله في القرآن» وفي الوصف بالرّحمن الرّحيم المشتمل على أنواع الرحمة كلّها تنبيه على هذا العموم كما لا يخفى.

قال القاضي [1] إنّما خصّ التسمية بهذه الأسماء ، ليعلم العارف أنّ المستحق لأن يستعان به في مجامع الأمور ، هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلّها ، عاجلها وآجلها ، جليلها وحقيرها ، فيتوجّه إليه بشراشره ، ويشتغل بالاستمداد به عن غيره. وفيها تنبيه أيضا على قدرته تعالى واختياره وعلمه وعمومه فيها وترغيب للعباد ، وتغليب للرجاء ، وترهيب ما على تركها ، فيكره.

ويستفاد استحباب الدّعاء والسؤال والتوبة إليه تعالى وكراهة الترك بل وجوب

---

(١) انظر البيضاوي ج ١ ص ٢٠ ط مصطفى محمد.

التوبة وحرمة تركها وكراهة الاستعانة بغيره ، سيّما بالابتداء باسمه ، وربما حرم وكذلك السؤال ويستفاد أيضا أنها أحبّ أفراد التسمية سيّما من «بسمك اللهم» ونحوه ممّا كان شائعا في زمان النزول.

وقيل : يمكن الاستدلال بها على وجوب التّسمية فيما لم يدلّ دليل على عدمه مثل الذبح بأنّ الآية كالخبر المشهور [1] [وهو قوله صلى الله عليه وآله «كلّ أمر ذي بال إلخ] دلّت

---

(١) حديث الابتداء مشهور مروي في كتب الفريقين.

انظر من كتب الشيعة : التفسير المنسوب الى الامام العسكري بهامش تفسير على بن إبراهيم ط ١٣١٥ ص ٨ والوسائل ج ١ ص ٤٣٤ ط الأميري الباب ١٧ من أبواب الذكر الحديث ٤ وهو في ط الإسلامية ج ٤ ص ١١٩٤ الرقم ٩٠٣٥ والبحار ج ١٩ ص ٦٠ وكذا ج ١٦ الباب ٥٨ الافتتاح بالتسمية ط كمپانى والبرهان ج ١ ص ٤٦ وشرح الإرشاد للشهيد الثاني ص ٢ وكذا المقاصد العلية له ص ٤ والمجازات النبوية للسيد الشريف الرضى ط ١٣٨٧ بالقاهرة ص ٢٤٣ الرقم ١٩٧.

وزبدة البيان للأردبيلي ص ٤ ط المرتضوي والصافي ط حاج محمد باقر الخوانساري ط ١٢٨٦ ص ١٩ وشرح الصحيفة السجادية للسيد على المدني ص ٣٢ وتفسير ابى الفتوح ج ١ ص ١٩ ط الإسلامية وتفسير آيات الأحكام للطباطبائى اليزدي ج ١ ص ٤٧ والبيان لسماحة الآية الخوئي مد ظله ص ٣٠٥ والجعفريات ط إيران ص ٢١٤ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٣٨٤ وتحفة العالم في شرح خطبة المعالم ج ١ ص ٥ ومسائل فقهية للسيد شرف الدين ص ٢٤ ومكاتيب الرسول للاحمدى ج ١ ص ٣.

وانظر من كتب أهل السنة سنن ابى داود كتاب الأدب ط ١٣٧٠ ج ٤ ص ٣٦٠ الرقم ٤٨٤٠ وعون المعبود ج ٤ من ص ٤٠٨ الى ص ٤١١ وسنن ابن ماجة كتاب النكاح ط دار احياء الكتب العربية ص ٦١٠ الرقم ١٨٩٤ ومصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجة ص ١٣٦ والمسند لأحمد بن محمد بن حنبل ج ١ ص ٢٨٣ وج ٢ ص ٣٥٩ والدر المنثور ج ١ ص ١٠ وص ١٢ والكشاف ط دار الكتاب العربي ج ١ ص ٤ والبيضاوي ط مصطفى محمد ج ١ ص ١١.

والجامع الصغير الرقم ٦٢٨٣ و ٦٢٨٤ و ٦٣٣٧ ص ١٣ وص ١٤ وص ٢٨ ج ٥ فيض القدير وكنز العمال ج ١ ص ٤٩٣ الرقم ٢٤٩٢ وطبقات الشافعية للسبكى ط ١٣٨٣ ج ١ من ص ٤ الى ص ٢٤ وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلونى ج ٢ ص ١١٩ الرقم

على وجوب التسمية ، وضع عنه المتّفق على عدمه فيبقى الباقي تحته فيجب في الذبح وفيه تأمل.

١٩٦٤ وسنن الدارقطني ج ١ ص ٢٢٩ والنهاية واللسان والتاج لغت (ب ول) ومغني المحتاج ج ١ ص ٤ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ج ١ ص ١٤ وسنن البيهقي ج ٣ ص ٢٠٩ ونيل الأوطار ج ١ ص ١٤ وج ٣ ص ٢٨٠ باب اشتمال الخطبة على حمد الله ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٨ وصبح الأعشى ج ٦ ص ٢٢٠ وص ٢٢٤ وشرح البجيرمى على فتح القريب ج ١ ص ٤ وص ١١ والتصريح ج ١ ص ٥ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣ وتحفة الاحوذى ج ١ ص ٣ وص ٤ وفتح الباري ج ١ ص ٨ وروح المعاني ج ١ ص ٦٣ ومرقاة المفاتيح ج ١ ص ٣ ومشكوة المصابيح بشرح المرقاة ج ٣ ص ٤٢٥ وإرشاد الساري للقسطلانى ج ١ ص ٤٥ وص ٤٦.

ثم الحديث في كتب الشيعة أما مرسل أو منقول من التفسير المنسوب الى الامام العسكري أو الى الجعفريات واما في كتب أهل السنة ففي بعضها مرسل ينقل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وفي بعضها مسند ينتهي إلى الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله .

واختلف في صحة الحديث وضعفه لما في قرة بن عبد الرحمن من الكلام وهو قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل بالمهملة المفتوحة والمثناة من تحت على وزن جبرئيل المعافري بمفتوحة ومهملة نسبة الى معافر بن يعفر وقرة بضم القاف لقب واسم الرجل يحيى وكنيته أبو محمد وأبو حيوئيل.

ترى ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٧٢ الرقم ٦٦١ وعليه رمز م ٤ بمعنى انه من رجال مسلم وأصحاب السنن والتقريب ج ٢ ص ١٢٥ الرقم ١٠٥ وسرده من السابعة وخلاصة تهذيب الكلام ص ٢٦٩ وميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٨٨ الرقم ٦٨٨٦ وكتاب الجمع للقيسراني ج ٢ ص ٤٢٤ الرقم ١٦٢٦ وسرده من إفراد مسلم وجد الرجل فيه جبريل ولعله من سهو الناسخ والصحيح حيوئيل كما عرفت والجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثالث ص ١٣١ الرقم ٧٥١ والتأريخ الكبير للبخاري القسم الأول من الجزء الرابع ص ١٨٣ الرقم ٧٥١.

وروى الحديث أيضا عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله ولهم في الحديث بهذا الطريق أيضا كلام من شاء فليراجع ما سردناه من المصادر.

ثمّ التحميد قريب من ذلك في الدلالات كما لا يخفى ، وفي تعلّق الحمد به تعالى دليل على أنه تعالى قادر مختار لأن الحمد إنما يكون على الجميل الاختياريّ كما

ثم لفظ الحديث في المصادر التي سردناها مختلف ففي بعضها كل أمر ذي بال وفي آخر كل أمر بدون ذكر ذي بال وفي بعضها كل كلام ثم في بعضها لم يفتح مكان لم يبدء وفي آخر لم يبدء وفي بعض باسم الله وفي آخر ببسم الله وفي أخر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي بعض بحمد الله والصلاة على وفي آخر بالحمد وفي آخر بالحمد والصلاة على النبي وفي آخر بحمد الله وفي بعض بالحمد لله وخبر المبتدء في بعضها أبتر وفي آخر اقطع وفي آخر أجذم بالجيم وبالحاء وفي بعضها اقطع أبتر وفي آخر اقطع أبتر ممحوق من كل بركة والخبر في بعضها مفرد بدون الفاء وفي بعضها بلفظ فهو بدخول الفاء على المبتدء الثاني الذي هو وخبره خبر عن المبتدء الأول وهو كل والخبر جملة.

والظاهر ان المراد بالحمد والبسملة ما هو الأعم أعني ذكر الله والثناء عليه ويدل على ذلك رواية ذكر الله فلا حاجة في الجمع بحمل حديث البسملة على الحقيقي والحمد على العرفي أو الإضافي أو كليهما على العرفي أو الإضافي كما صنعه كثير من شارحي الحديث فالصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم باتفاق الفريقين أترى ان الصلاة ليست من الأمر ذي البال مع أنها أول ما ينظر من عمل بنى آدم أو ترى انها مستثناة من الحديث لا بل لان التكبير بعينه ذكر الله وتسميته وثناء له بالجميل.

فإن أبيت إلا عن لزوم البسملة والحمد له وقلت ان الحديث فيما لم يعين له أمر آخر للابتداء وقد عين الشارع للصلاة مبدء آخر غير البسملة والحمد له وهو التكبير فلا يشملها الحديث قلنا يكفي البسملة لان من ابتدأ باسم الله المنبئ عن نعوت الجلال فقد حمد الله واثنى عليه وليس المراد خصوص لفظ الحمد.

ويرشدك الى ما ذكرنا ، انه لم يقع في واحد من كتب النبي (ص) البدء بالحمد بل كان البدء بالبسملة فقط فراجع في ذلك الوثائق السياسية لمحمد حميد الله الحيدرآبادى ومكاتيب الرسول في مجلدين للاحمدى ط قم تجد صحة ما ذكرناه ولم يكن النبي (ص) يأمر أمته بشيء ثم لا يعمل به فلم يكن الا لما ذكرنا من كون البسملة بعضها حمدا لله وثناء عليه جل جلاله واما ما نقل عنه (ص) من الكتب وليس فيها البسملة فمن آفات الرواة وتلخيص الناقلين

هو المشهور ، وكذا في ربّ العالمين ، إذ فيه أنه خالق ما سواه جميعا ، ومنه الحوادث والموجب القديم لا يكون أثره إلّا قديما ، ويلزم من اختياره حدوث جميع العالم ، لأن

انظر مكاتيب الرسول للاحمدى ص ٦.

واما تغاير الأمر والكلام في مصادر الحديث فلانة قد يوضع الأخص موضع الأعم وقال السبكي ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فالكلام قد يكون امرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا والأمر قد يكون فعلا وقد يكون قولا انتهى.

والبال على ما ذكره أهل اللغة معناه الخاطر والقلب والمراد بذي البال الأمر الاختياري لأنه إنما يصدر عن خطور بالقلب فيساوي معنى الحديث ما في الرواية التي ليست فيها هذه الكلمة وزعم أكثر شارحي الحديث ان المراد بذي البال ما له الأهمية والخطر ملقى اليه بال صاحبه.

ولا يعجبني هذا التفسير ولا فرق في نقص الأمر عند عدم الابتداء بذكر الله بين كونه خطيرا أو حقيرا وقد اتفق كتب الفريقين على استحباب التسمية عند ورود بيت الخلاء أترى ان ذلك لعظم مقام هذا العمل ورفعة شانه وعلو مكانته لا بل لحسن التسمية في ابتداء كل أمر وما افاده السبكي من ان إثبات النقص في الخطير بطريق اولى من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى مما لا يقبله الذوق السليم فالأولى في معناه ما قلناه.

ويمكن ان يقال في توجيه الكلام ان الأمر لكونه شاغلا قلب صاحبه عن سائر الأمور كان كأنه صاحبه ومالكه فالمراد كل أمر اختياري حيث يملك الأمر الاختياري قلب صاحبه ويوجه قلب صاحبه نحوه ثم البال على ما نقله في اللسان عن ابن سيده من (ب ول) لكثرته دون (ب ى ل) لقلته.

واما الأقطع فمعناه مقطوع اليد (والقطع على ما ذكره كرامت حسين في فقه اللسان ج ٢ ص ١٧٧ مصدر فرعى مأخوذ من القط ومثله القد بتبديل الطاء الدال والقط مصدر أصلي يحكى صوتا انظر ص ١٧١ الى ص ١٩٠ ج ٢) ففي الحديث استعارة بالكناية وهو تشبيه الأمر بشخص ذي الأعضاء والاجزاء وإثبات قطع اليد له استعارة تخييلية وكلمة ذي بال ترشيح.

ويمكن ان يقال : انه شبه فيه الأمر بشخص ذي قلب حيث ان الأمر الاختياري كأنه

أثر المختار لا يكون إلّا حادثا كما هو مذكور في الكتب.

وفي اختصاص الحمد به دلالة على كونه تعالى قادرا مختارا مفيدا للقدرة والاختيار

مالك قلب صاحبه وكان القلب له وذكر المشبه وهو الأمر وترك المشبه به الذي هو ذلك الشخص ، أو التشبيه المضمر استعارة بالكناية على الخلاف ولازم المشبه به وهو ذو بال أو إثباته للمشبه استعارة تخييلية وذكر ما يلائم المشبه به وهو الأقطع أو الأجذم أو الابتر فى التشبيه البليغ في قوله فهو اقطع ترشيح اما باق على حقيقته أو مجاز عن نقصان البركة على طريقة الاستعارة التصريحيه لأنه أطلق لفظ المشبه به وهو الأجذم مثلا على نقصان البركة على الخلاف في التشبيه البليغ وعلى اى فالمراد النقص بعد التمام كالذي قطعت أعضاؤه فظهرت نقيصة أعضائه.

والأجذم أيضا بمعنى مقطوع اليد قال الشاعر :

وما كنت الأمثل قاطع كفه بكف له أخرى فأصبح اجذما

وقال عنترة :

هزجا يحك ذراعه بذراعه مثل الزناد على المكب الأجذم

والعجب من الشوكاني حيث زعم ان الجذم بالجيم من المرض المعروف مع ان أهل الأدب قد تحاملوا على ابن قتيبة حيث عاب وطعن على أبى عبيد في تفسيره الأجذم بمقطوع اليد وزعم أن الأجذم من به الداء المعروف وقالوا انه إنكار غير منكر وطعن في غير مطعن وتحاموا عن ابى عبيد بما يطول شرحه.

ثم الحذم بالحاء المهملة والخذم بالخاء المعجمة أيضا بمعنى القطع ولم أر رواية الحديث بالخاء المعجمة واما الأبتر فمعناه المقطوع الذنب فهو أيضا كناية عن النقصان فيساوي الأقطع والأجذم في المعنى كالممحوق من كل بركة فإن معنى المحق النقصان وذهاب البركة وسمى المحاق محاقا لأنه طلع مع الشمس فمحقته فلم يره والخطبة التي لا يذكر فيها الله ولا يصلى على النبي (ص) تسمى البتراء كخطبة زياد بن أبيه لما ولى البصرة (وتراها في جمهرة خطب العرب ج ٢ ص ٢٧٠ الرقم ٢٥٩ وعيون الاخبار ج ٢ ص ١٤٢ والبيان والتبيين ج ٢ ص ٦٢ ونوادر ابى على ص ١٨٥ والطبري حوادث سنه ٤٥ وكذا الكامل وشرح ابن الحديد ج ١٦ ص ٢٠٠ والعقد الفريد ج ٤ ص ١١٠ نشر مكتبة النهضة المصرية وصبح الأعشى ج ١ ص ٢١٦ وفي ألفاظها تفاوت).

عالما حكيما عدلا مريدا منزّها عن النقائص ، فلا قبيح في فعله ولا جور في قضيّته ولا عبث في صنعه ، وكذلك في ربّ العالمين.

وأيضا قد استدلّ به على الحسن والقبح العقليّين ووجوب الشكر عقلا قبل مجيء

واما الفاء في خبر المبتدء فأكثر النحاة منعوا من دخول الفاء على خبر المبتدء واستثنوا موارد أنهاها بعضهم إلى خمسة عشر موضعا وعدوا منها ما كان المبتدء فيه مضافا الى موصوف كما في الحديث وانشدوا.

كل أمر مباعد أو مدانى فمنوط بحكمة المتعالي

وجوز الأخفش والفارسي وابن جنى اقتران الخبر بالفاء مطلقا وفصل آخرون كالأعلم والفراء فأجازوا إذا كان الخبر أمرا أو نهيا انظر البحث في ذلك شرح الاشمونى بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ج ١ من ص ٣١٩ الى ص ٣٢٧ وشرح الاشمونى بحاشية الصبان ج ١ من ص ٢٢٣ الى ص ٢٢٥ والكتاب لسيبويه ج ١ من ص ٦٩ الى ص ٧٢ والمغني لابن هشام الباب الأول حرف الفاء وشرح الرضى ج ١ ص ١٠١ وص ١٠٢ :

ولعلك تقول قد سردت ألفاظا مختلفة للحديث فهل الصادر عن النبي صلى الله عليه وآله كلها أو بعضها فان كان البعض فما السر في هذا الاختلاف والجواب انه لو صح الحديث فالصادر عن النبي صلى الله عليه وآله انما هو البعض والسر في اختلاف الألفاظ ان الأحاديث النبوية أكثرها منقولة بالمعنى لا بعين لفظ النبي صلى الله عليه وآله ولتوضيح العلة والسر في ذلك نقول.

لا شك ولا شبهة في ان النبي صلى الله عليه وآله قد أجاز كتابة الحديث وتقييد العلم بالكتاب وقد كان عند على عليه السلام الجامعة وكان تلقاها عن النبي صلى الله عليه وآله وقد شرحنا مصادر ذلك في ج ١ ص ٢٩ من تعليقاتنا على مسالك الافهام من كتب الفريقين فراجع وكان عند على صحيفة لعلها هي الجامعة أو غيرها وقد روى ذلك البخاري في كتاب العلم وكتاب فضائل المدينة والجهاد والجزية والديات والفرائض واستتابة المرتدين والاعتصام انظر فتح الباري ج ١ ص ٢١٤ وج ٤ ص ٤٥٦ وج ٦ ص ٥٠٧ وج ٧ ص ٨٣ وص ٨٩ وج ١٥ ص ٤٤ وص ٢٧٠ وص ٢٨٥ وج ١٧ ص ٣٧.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج والعتق والأضاحي انظر شرح النووي ج ٩ ص ١٤٢ وج ١٠

الشرع ، لأن كون حقيقة الحمد أو جميع أفراده حقه وملكه على الإطلاق ، يدلّ على ثبوت هذا الاستحقاق قبل مجيء الشرع ، ولأنّ ترتّب الحكم على الوصف المناسب يدلّ على كون الفعل معلّلا به ، فالظاهر استحقاقه الحمد للأوصاف المذكورة وهي

ص؟؟؟ ١٥٠ وج ١٣ ص ١٤٢ وأخرجه أبو داود في المناسك والديات انظر ج ٢ ص ١٦٦ وج ٤ ص ٣٠٣ من عون المعبود والترمذي في الديات والولاء انظر تحفة الاحوذى ج ٢ ص ٣١١ وج ٣ ص ١٩٢ والنسائي في القسامة انظر ج ٨ ص ١٩ وص ٢٣ وص ٢٤ وابن ماجة في الديات انظر ج ٢ ص ٨٨٧ الرقم ٢٦٥٨ والدارمي في الديات ج ٢ ص ١٩٠.

وأخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٧٩ و ٨١ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١١٠ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥١ و ١٥٢ وأخرجه البيهقي في السنن كتاب الحج وكتاب الديات انظر ج ٥ ص ١٩٦ وج ٨ ص ٢٨ وأخرجه السمهودي في وفى الوفاء ط ١٣٧٤ ج ١ ص ٩١ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ج ١ ص ٨٥.

وأمر النبي صلى الله عليه وآله سنة فتح مكة ان يكتبوا لأبي شاه ، واستاذن عبد الله بن عمرو بن العاص كتابة حديثه واجازه النبي صلى الله عليه وآله ويروى انه كان عنده الصحيفة التي سموها الصادقة.

يرشدك الى ما ذكر مراجعتك الى كتاب البخاري وابى داود والترمذي كتاب العلم ومقدمة سنن الدارمي والطبقات لابن سعد ط بيروت ج ٢ ص ٣٧٣ والمستدرك للحاكم ج ١ ص ١٠٤ ومسند أحمد بن محمد بن حنبل ج ٢ ص ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٠٧ و ٢١٥ و ٢٤٨ و ٤٠٣ وكثير من مكاتيب الرسول متضمنة للاحكام فراجع مكاتيب الرسول للاحمدى والوثائق السياسية.

وروى في الوسائل الباب ٤ و ٨ من كتاب القصاص بطرق متعددة كون كتاب في قائم سيف رسول الله وفيه لعن القاتل ص ٦٢٣ وص ٦٢٤ ط الأميري والتعبير اما بالقائم أو بالقراب أو بالذبابه ومثله في كتب أهل السنة في سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦ وص ٣٠ بطرق متعددة وليس في هذه الاخبار تصريح بكونه هو الكتاب والصحيفة التي أراها أمير المؤمنين أو غيرها.

وكان لسعد بن عباده أيضا كتاب فيه بعض الأحكام فقد روى الترمذي في كتاب الأحكام

ثابتة سواء قبل مجيء الشرع أو بعده.

وقيل في ﴿رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ دليل على أنّ الممكن مفتقر في البقاء كما في الحدوث

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد عن ربيعة عن ابن لسعد بن عباده قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد انظر تحفة الاحوذى ج ٢ ص ٢٨٠ ومثله في بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي ج ٢ ص ٢٣٥ أحاديث عن كتاب سعد في حكم اليمين مع الشاهد.

ويظن ان جابرا أيضا كان له صحيفة يستظهر ذلك مما رووه في ترجمة سليمان بن قيس اليشكري انه جالس جابرا فسمع منه وكتب عنه صحيفة وروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي عن جابر وقد سمعوا من جابر وأكثره من الصحيفة انظر القسم الأول من المجلد الثاني من الجرح والتعديل الرقم ٥٩٦ والجزء الثاني من القسم الثاني من التأريخ الكبير ص ٣٢ الرقم ١٨٦٩ وتهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢١٤ الرقم ٣٦٩ والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه ج ٢ ص ٢٧١ تحفة الاحوذى.

وكذا يستظهر صحيفة جابر مما حكوه في ترجمة قتادة بن دعامة ففي الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثالث ص ١٣٣ الرقم ٧٥٦ سمعت أحمد بن حنبل يقول كان قتادة احفظ أهل البصرة لا يسمع شيئا إلا حفظه وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها.

وفي التأريخ الكبير للبخاري القسم الأول من الجزء الرابع ص ١٨٥ الرقم ٨٢٧ عن معمر انه قال رأيت قتادة قال لسعيد ابن ابى عروبة أمسك على المصحف فقرء البقرة فلم يخط حرفا فقال يا أبا النضر انا لصحيفة جابر احفظ منى لسورة البقرة ومثله في الطبقات ط بيروت ج ٧ ص ٢٢٩ وتهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٥٣ في الرقم ص ٦٣٥ وغيرها.

وروى الترمذي عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار استعن بيمينك وأومأ بيده الى الخط انظر تحفة الاحوذى ج ٣ ص ٣٧٥ وفي تدريب الراوي ص ٢٨٦ :

وأسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك أشياء أفنكتبها قال اكتبوا ولا حرج واخرج حديث أبي هريرة ورافع بن خديج في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٥١ وص ١٥٢ وأخرجه أيضا في كشف الخفاء ج ١ ص ١١٩ وترى في منتخب الكنز ج ٤ ص ٥٨ بهامش المسند أيضا حديث رافع بن خديج.

وقد يتأمل فيه.

وفي ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ نحو ما تقدّم فيهما في البسملة ، وتنبيه على وجه

والنبي صلى الله عليه وآله هو الذي أمر بتقييد العلم بالكتابة انظر الجامع الصغير الرقم ٦١٦٧ ج ٤ ص ٥٣٠ فيض القدير وكنز العمال ج ١٠ ص ١٤٧ الرقم ١٢٥١ فقد أخرجاه عن الحكيم وسمويه عن انس وعن الطبراني في الكبير ومستدرك الحاكم عن ابن عمر ومثله في منتخب كنز العمال بهامش المسند ج ٤ ص ٦٩ وتراه في المستدرك ج ١ ص ١٠٦ ومجمع الزوائد ج ١ ص ١٥٢ وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ج ١ ص ٨٦ وتراه في ترك الإطناب في شرح الشهاب ص ٣٥٦ الرقم ٤٣٦ ومثله ص ٣٠٩ من شهاب الاخبار للقضاعى وكشف الخفاء ج ٢ ص ١٠٤ الرقم ١٩٠٦ وكذا يشير الى الحديث في ج ١ ص ١١٩ منه.

وقد رواه من الشيعة ابن إدريس في مقدمة كتاب السرائر مع انه لا يتمسك بخبر الواحد ما لم يحصل له ولو بالقرائن علم بالصدور وشرحه السيد الرضى قدس سره في المجازات النبوية ص ١٧٩ الرقم ١٤٠.

ويتأيد ما ذكرناه من حثه على الكتابة ما روى عنه بحيث يقرب من التواتر نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها وكذلك قوله صلى الله عليه وآله ليبلغ الشاهد الغائب ترى الحديث في كتب أهل السنة والشيعة حدا لا نحتاج الى ذكر المصادر.

نعم روى مسلم في صحيحه كتاب الزهد والترمذي كتاب العلم والدارمي في المقدمة وأحمد في المسند ج ٣ ص ١٢ و ٢١ و ٣٩ و ٥٦ عن أبى سعيد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن كتابة الحديث وقد أطبق الحفاظ على انه اما مؤول بما يكتب مع القرآن بحيث يشتبه على القاري أو النهي مخصوص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك أو معلول بالوقف على ابى سعيد كما نقل عن البخاري أو كون بعض الضعفاء في طريقه أو منسوخ فإن إذنه غير المتعقب بالمنع يرسل عندهم إرسال المسلمات.

انظر في ذلك فتح الباري ج ١ ص ٢١٨ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ١٣٠ ومقدمة تحفة الاحوذى ص ٢١ وتحفة الاحوذى ج ٣ ص ٣٧٦ وإرشاد الساري للقسطلانى ج ١ ص ٢٠٣ وتدريب الراوي ص ٢١ وص ٢٨٦ وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٨٦ وفيض القدير ج ٤ ص ٥٣١.

تخصيص الحمد والعبادة والاستعانة به تعالى ، وفي التكرار تنبيه على مزيد العناية بالرحمة.

وفي ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إثبات للقيامة والمعاد وترغيب وترهيب وتنبيه على الانقطاع

وخلاصه الكلام انه لا شك في ان النبي صلى الله عليه وآله اذن في كتابة الحديث وحث عليها الا انه لما ولى الخلافة أبو بكر تردد في أمر كتابة الحديث وأحرق ما كتبه بنفسه وكانت خمسمائة حديث انظر تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥ ومنتخب الكنز بهامش المسند ج ٤ ص ٥٨ الا انه لم يصدر عنه الأمر بمحو ما كتب والنهى عن الكتابة.

فلما وليها عمر بن الخطاب تأمل في ذلك مدة ثم بدا له المنع فمنع عن كتابة الحديث وأمر بمحو ما كتب من الحديث مع ان الصحابة أشاروا إليه بالكتابة ففي كنز العمال ج ١ ص ١٧٩ الرقم ١٣٩٥ عن يحيى بن جعدة قال أراد عمر ان يكتب السنة ثم بدا له ان لا يكتبها ثم كتب في الأمصار من كان عنده شيء فليمحه أخرجه عن أبي خيثمة وابن عبد البر وهو في جامع بيان العلم ط ١٣٨٨ ج ١ ص ٧٧ ومثله في منتخب الكنز بهامش المسند ج ٤ ص ٦١.

وفي الرقم ١٣٩٤ من الكنز عن ابن وهب قال سمعت مالكا يحدث ان عمر بن الخطاب أراد ان يكتب هذه الأحاديث أو كتبها ثم قال لا كتاب مع كتاب الله أخرجه عن ابن عبد البر وهو في كتاب الجامع ج ١ ص ٧٧ ومثله في منتخب الكنز ج ٤ ص ٦١ بهامش المسند.

وفي ص ١٨٠ ج ١٠ من الكنز بالرقم ١٤٩٩ عن الزهري قال أراد عمر بن الخطاب ان يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم أصبح فقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله أخرجه عن ابن سعد وهو في الطبقات ج ٣ ص ٢٨٧ وأخرجه السيوطي أيضا في مقدمة تنوير الحوالك الفائدة الثانية ص ٦ واخرج قريبا منه في تاريخ الخلفاء ط ١٣٧١ ص ١٣٨ في اخبار عمر عن السلفي في الطيوريات عن ابن عمر.

وفي ص ١٧٩ ج ١٠ كنز العمال بالرقم ١٣٩٣ عن الزهري عن عروة ان عمر بن الخطاب أراد ان يكتب السنن فاستفتي أصحاب رسول الله في ذلك فأشاروا عليه ان يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال انى كنت أريد ان اكتب السنن وانى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتابا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا اشوب كتاب الله بشيء أبدا.

أخرجه عن ابن عبد البر وهو في الجامع ج ١ ص ٧٧ ورواه السيوطي في مقدمة

عن غيره إليه تعالى كما أوضح ذلك بما بعده مع غلبة الرجاء كما نبّه عليه قبله على أنّ المالك لا يضيع مملوكه ولا الملك رعيّته.

تنوير الحوالك عن الهروي في كتاب ذم الكلام واللفظ فيه لا البس مكان لا أشوب ومثله بلفظ لا ألبس في فجر الإسلام ص ٢٢١ وحكاه في الإضواء ص ٤٣ أيضا عن البيهقي في المدخل بلفظ لا البس ومثله في تدريب الراوي ص ٢٨٧.

وعدم استناد ابى بكر في إحراق ما كتب بنفسه ولا عمر في النهي عن الكتابة والأمر بمحو ما كتب منه دليل على عدم صحة حديث ابى سعيد الماضي أو كونه منسوخا أو مؤولا كما تقدم والا لاستند في المنع الى نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه ، وعلى اى فلأجل هذا المنع من عمر والتشدد الصادر عنه في أمر كتابة الحديث تسبب انه لم يمكن للصحابة ومن بعدهم ان يرووا الحديث بعين لفظ النبي (ص) إذ لم يمكنهم حفظ عين اللفظ والعبارة.

روى ابن عبد البر في جامع بيان العلم ج ١ ص ٩٦ عن مكحول انه قال : دخلت انا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله (ص) ليس فيه وهم وزيادة ولا نقصان قال هل قرء أحدكم من القرآن الليلة شيئا فقلنا نعم وما نحن بالحافظين له حتى انا لنزيد الواو والالف فقال هذا القران مذ كذا بين أظهركم لا تألون حفظه وانكم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون فكيف بأحاديث بمعناها عن رسول الله عسى ان لا أكون سمعناها منه الإمرة واحدة حسبكم إذا حدثتكم بالحديث على المعنى ورواه في تدريب الراوي ص ٣١٢ والكفاية للخطيب ص ٢٠٤.

وفي الجامع أيضا ج ١ ص ٩٥ عن ابن سيرين قال كنت اسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف والمعنى واحد ومثله في الكفاية ص ٢٠٦ وفيه أيضا عن معمر عن أيوب عن محمد قال كنت اسمع الحديث من عشرة المعنى واحد واللفظ مختلف.

وظل الأمر كذلك لا يكتب الحديث في عصر الصحابة وصدرا من عصر التابعين حتى كان خلافة عمر بن عبد العزيز رأس المائة الثانية روى البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ص ٢٠٤ ج ١ فتح الباري : وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وآله وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا انتهى.

وفي تقديم إيّاك على نعبد إخبارا أو إنشاء تخصيص له تعالى بالعبادة وهي أعلا مراتب الخضوع والتذلّل الذي لا يكون [يليق] إلا للخالق ، ولذلك لا يطلق إلا بالنسبة

وأبو بكر هذا هو ابن محمد بن عمرو بن حزم نسب الى جد أبيه وروى مثل الحديث ومضمونه الدارمي أيضا في المقدمة ص ٢٦ والسيوطي في مقدمة تنوير الحوالك ص ٦ ولم يتحقق كتاب من ابى بكر الا ان في مقدمة تنوير الحوالك أنه توفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعثه بها اليه.

وتصدى عهدة التدوين بعده ابن شهاب الزهري اما بأمر عمر بن عبد العزيز كما يحكيه بعض التواريخ : ففي كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٧٨ الرقم ١٨٤٨ ان عمر بن عبد العزيز امره فكتب السنة أو بأمر خصوص هشام بن عبد الملك كما حكاه في الإضواء ص ٢٠٨ والظاهر انه كان مكرها على تدوين الحديث وذلك لما ارتكز في أذهانهم بعد منع عمر بن الخطاب من استبشاع كتابة الحديث ففي الجامع ج ١ ص ٩٢ عن معمر عن الزهري قال كنا نكره كتاب العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء فرأينا ان لا نمنعه أحدا من المسلمين ومثله في الطبقات لابن سعد ج ٢ ص ٣٨٩ ط بيروت.

وفي الجامع أيضا ج ١ ص ٩٢ عن أيوب بن ابى تميمة قال استكتبنى الملوك فاكتبتهم فاستحييت الله إذ كتبها الملوك ان لا اكتبها لغيرهم وتوفي الزهري على ما في تذكرة الحفاظ ص ١١٣ في رمضان سنة أربع وعشرين ومائه وليس بأيدينا من مدوناته شيء.

وروى أبو خالد الواسطي مجموعتين لزيد الشهيد وقد استشهد زيد في سنة ١٢١ فلو صح نسبة الكتابين الى زيد يكون من أقدم ما وصل بأيدينا من المدونات في تلك الزمن فإنه قد دون الشيعة كتبا في الحديث وأول من دونه بعد أمير المؤمنين عليه السلام أبو رافع وبعده عدة أخر انظر تأسيس الشيعة من ص ٢٨٧ الى ص ٢٩١ الا انه لم يصل إلينا شيء وكتاب على عليه السلام كان يتداوله الأئمة عليهم السلام يروون عنه وليس في أيدينا.

نعم لو صح نسبة كتاب سليم بن قيس اليه كان أقدم ما وصل إلينا من مدونات الحديث فأما الصحيفة الكريمة السجادية فقال المحقق الداماد ص ٩٩ من الرشحات هي أعلى رتبة

إلى من اتّخذه الخاضع إلها ومنها العبادات الشرعيّة. وفيه تنبيه على قصده تعالى بها دون غيره ، وقد ينبّه على وجوبه لأنه تعالى لا يوجب على العبد قولا من غير

وأجل خطبا من ان تعد في الكتب المصنفة والأصول المدونة المروية.

وعلى اى فقد شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري قال ابن تغرى بردي في النجوم الزاهرة ج ١ ص ٣٥١ عند ذكر حوادث سنه ١٤٣ : قال الذهبي وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير صنف ابن جريج بمكة وصنف سعيد بن ابى عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة وصنف أبو حنيفة الفقه والرأي بالكوفة وصنف الأوزاعي بالشام وصنف مالك الموطأ بالمدينة وصنف ابن إسحاق المغازي وصنف معمر باليمن وصنف سفيان الثوري كتاب الجامع ثم بعد يسير صنف هشام كتبه وصنف الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة ثم ابن المبارك والقاضي أبو يوسف وابن وهب وكثر تبويب العلم وتدوينه ورتبت ودونت كتب العربية والتأريخ وأيام الناس وقبل هذا العصر كان سائر العلماء يتكلمون عن حفظهم ويروون العلم عن صحف غير مرتبة فسهل ولله الحمد تناول العلم فأخذ الحفظ يتناقص فلله الأمر كله انتهى كلام الذهبي وانتهى ما أردنا نقله عن النجوم الزاهرة.

والحاصل ان الناس عاشوا أكثر من مائة سنة لم يكتبوا الحديث فلم يستطيعوا أن يأتوا بالحديث على أصل لفظه كما نطق به النبي صلى الله عليه وآله وكان يتلقى المتأخر عن المتقدم ما يرويه عن الرسول صلى الله عليه وآله بالمعنى ثم يؤديه بما استطاع أن يمسكه ذهنه منه.

والجامعة كانت عند على عليه السلام ثم بعده عند الأئمة من أهل البيت عليهم السلام لم يكن تتناوله أيدي الناس وما كان من الأحاديث مكتوبا عند بعض الصحابة أو يكتبه بعض أخر لم يكونوا يجترؤا ان يظهروه فان اطلع على كتابة بعضهم أحد كان يعتذر بأني إنما كتبته للحفظ ومحوه بعد الحفظ لأجل ما كان الكتب عندهم مستبشعا.

فما كان التحديث الا بالحفظ وظهر القلب ولم يكن الا بالمعنى ولذا كان يقول سفيان الثوري ان قلت انى أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني فإنما هو المعنى الكفاية ص ٢٠٩ وقال وكيع إذا لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس تدريب الراوي ص ٣١٣ وقال الحسن إذا

مصداق ، وقد أوجب ذلك في الصّلاة وأنزله على لسانهم تعليما ، وأوجب اتّباع القرآن وتدبّره فتأمل.

أصبت المعنى اجزأك ، الكفاية ص ٢٠٧ ومن قول سفيان ولو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد وقيل له حدثنا كما سمعت قال والله ما اليه سبيل وما هو الا المعنى الكفاية ص ٢٠٩.

لا نريد الان التكلم في انه نشأ من تأخير تدوين الحديث وربط ألفاظه بالكتابة الى ما بعد المائة الاولى من الهجرة وصدر كبير من المائة الثانية اتساع أبواب الرواية لكل ذي هوى زائغ وفشو الكذب وكثرة الوضع وانه لعبت أيدي السياسة في الحديث وعاثت به ألسنة الدعاية فإنه وان كان الأمر كذلك ولكنا الان نريد بيان ان ما صح من الأحاديث النبوية أيضا لم يكن بعين لفظ النبي صلى الله عليه وآله بل كان بالمعنى.

وما ذكرناه من أن الأحاديث النبوية لم تكن بعين لفظ الرسول هو السر في ان علماء الأدب والنحو لم يكادوا يتمسكوا باللفظ الوارد في الأحاديث النبوية لإثبات ما بنوه في قواعدهم النحوية مع تمسكهم بأقوال أجلاف العرب البوالين على أعقابهم أتراهم مقبلين على الروافد الصغيرة تاركين النبع أم هل تراهم ينتجعون الجدب والخصب بهم محيط؟ أم هل تراهم شاكين في كون النبي صلى الله عليه وآله أفصح من نطق بالضاد كلا ثم كلا ، كل ذلك لم يكن ، بل انما كان ذلك لعدم وثوقهم بكون ما ورد في الأحاديث النبوية عين لفظ النبي صلى الله عليه وآله ولذا لا ترى في كلام الواضعين الأولين لعلم النحو ولا المتأخرين منهم استشهدوا بالأحاديث النبوية إلى زمان ابن مالك الأندلسي المتوفى سنة ٦٧٢.

نعم أجاز ابن خروف المتوفى سنة ٦٠٥ ذكر الحديث بعنوان المثال للتبرك والاستظهار لا للتمسك والاستشهاد وقد تحامل علماء الأدب على ابن مالك قال السيوطي في الاقتراح ص ١٦ : فصل واما كلامه (ص) فيستدل منه بما ثبت انه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جدا انما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضا فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها فرووها بما أدت اليه عباراتهم فزادوا أو نقصوا وقدموا وأخروا وابدلوا ألفاظا بألفاظ ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مرويا على أوجه شتى بعبارات مختلفة ومن ثم أنكر على ابن مالك في إثباته القواعد النحوية

ويدلّ على وجوب الإخلاص وترك الرياء أيضا قوله ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فان في تخصيص الاستعانة به تعالى دلالة على أنه يحرم أو يكره الاستعانة بغيره في العبادة بل

بالألفاظ الواردة في الحديث ثم نقل كلام ابى حيان في شرح التسهيل والإنكار على ابن مالك وتراه في كشف الظنون ج ١ ط مطبعة العالم في حرف التاء وانظر أيضا مقدمة البغدادي على خزانة الأدب

ويمتاز الشيعة الإمامية بكون جل أحاديثهم إلا ما قل وندر ولا أقل أكثرها منقولة عن الأصول المكتوبة والكتب المضبوطة فإنه قد كان من دأب أصحاب الأئمة عليهم السلام انهم إذا سمعوا من أحدهم حديثا بادروا الى ضبطه وإثباته في أصولهم من غير تأخير لئلا يعرض لهم نسيان بعضه أو كله بتمادي الأيام

فما كان المكتوب فيه لمؤلفه عن المعصوم أو عمن سمع منه لا منقولا عن مكتوب كانوا يسمونه أصلا في مقابل ما كان منقولا عن مكتوب فيسمون ما نقل عن المكتوب أو ما كان مكتوبا معتمدا عندهم ولو لم يكن منقولا عن مكتوب بالكتاب

ويسمون ما اجتمع فيه أحاديث لا تنضبط في باب لقلته بان يكون واحدا أو متعددا لكن يكون قليلا جدا بالنوادر

ولم يتعين لنا في كتبنا الرجالية تاريخ تأليف هذه الأصول بعينه ولا تواريخ وفيات أصحابها تعيينا نعم نعلم إجمالا ان تاريخ جل هذه الأصول إلا أقل قليل منها كان في عصر الامام الصادق سواء كانوا مختصين به أو كانوا ممن أدرك أباه الإمام الباقر قبله أو ممن أدركوا ولده الامام الكاظم بعده

فانظر البحث في ذلك في الذريعة ج ٢ من ص ١٢٦ الى ص ١٦٧ وتعليق العلامة البهبهاني على منهج المقال ص ٧ ومشرق الشمسين ص ٨ والرواشح للمعلم الثالث المحقق الداماد الرشحة التاسعة والعشرين ص ٩٨ ورسالة أسامي أصحاب الأصول المطبوع بعد ضياء الدراية في ٤٧ صفحة للسيد ضياء الدين

والحاصل ان أحاديث الشيعة قد ضبطت وكتبت في الأصول والكتب والنوادر بعد السماع عن الامام عليه السلام ثم جمعت ودونت في كتب الأحاديث المشهورة عندهم من الكتب الأربعة والوافي والبحار والوسائل ومستدرك الوسائل.

وعندئذ فبعد الاطمئنان بصحة السند الى الأصل أو الكتاب والاعتماد بصاحب الأصل والكتاب يحصل وثوق تام بكون اللفظ بعين ما تلفظ به الأئمة المعصومون. والأئمة عليهم السلام

في الأمور كلّها إلّا ما أخرجه دليل وربّما احتمل احتمالا مرجوحا .كما يدل عليه سياق الكلام . تخصيص الاستعانة بالعبادة به تعالى فتأمل فيه.

هم الثقل الثاني الذي أمرنا النبي ص بالتمسك بهم وهم لا يفتون ولا يحدثون الا بما وصل إليهم عن النبي ص وقد صرحوا بذلك في أحاديثهم :

ففي أصول الكافي باب البدع والرأي والمقاييس الحديث ٢١ عن محمد بن عيسى عن يونس عن قتيبة قال سأل رجل أبا عبد الله عن مسألة فأجابه فيها فقال أرأيت ان كان كذا وكذا ما يكون القول فيها فقال مه ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله لسنا من أرأيت في شيء انظر مرآت العقول ج ١ ص ٤١ وفيه انه صحيح وشرح ملا صالح المازندراني ج ٢ ص ٣٣٠.

وروى الصفار في بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ط تبريز سنة ١٣٨١ الباب ١٤ من الجزء السادس الحديث ١ عن جابر عن ابى جعفر قال يا جابر انا لو كنا نحدثكم برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ولكنا نحدثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم ومثله في الاختصاص ص ٢٨٠ ونقله منه في البحار ج ١ ص ١١٥ وج ٧ ص ٢٨١ واللفظ في الاختصاص وورقهم مكان وفضتهم وفي الحديث ٤ من هذا الباب يا جابر لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين لكنا نفتيهم بآثار من رسول الله وأصول علم عندنا نتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنزها هؤلاء ذهبهم وفضتهم

وفي الحديث ٦ من هذا الباب يا جابر والله لو كنا نتحدث الناس أو حدثناهم برأينا لكنا من الهالكين ولكنا نحدثهم بآثار عندنا من رسول الله يتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم

والأحاديث بهذا المضمون كثيرة جدا لعلها تجاوزت حد التواتر تراها مبثوثة في كتب الأحاديث.

وكان أول من دون الحديث وكتبه وقد أملاه بأمر الله تعالى خاتم الأنبياء على بن أبي طالب ويعبر عن الكتاب في بعض الاخبار بالجامعة ثم أمره النبي (ص) بإيداع ذلك الكتاب المستطاب عترته الطاهرين وكان عند كل واحد من الأئمة الاثني عشر يستحفظه السلف للخلف فيستودعه من انتهى اليه الأمر

روى القندوزي الحنفي في ينابيع المودة ط اسلامبول ١٣٠١ ص ٢٠ عن الحموينى بسنده عن الامام محمد الباقر عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين رضي الله عنهم قال قال رسول الله

وحينئذ فيدلّ على ترك التولية في العبادات مثل الوضوء والغسل وغيرهما ، وترك التوكيل وترك الاستعانة في الصّلاة بالاعتماد على الغير مثل الآدمي والحائط

(ص) يا على اكتب ما املى عليك قلت يا رسول الله أتخاف على النسيان قال لا وقد دعوت الله عزوجل ان يجعلك حافظا ولكن اكتب لشركائك الأئمة من ولدك بهم يسقى أمتي الغيث وبهم يستجاب دعاؤهم وبهم يصرف الله عن الناس البلاء وبهم تنزل الرحمة من السماء وهذا أولهم أشار الى الحسن ثم قال وهذا ثانيهم وأشار الى الحسين ثم قال والأئمة من ولده رضي الله عنهم وترى الحديث مع اختلاف يسير في ص ١٦٧ من بصائر الدرجات الحديث ٢٢ من الجزء الرابع باب في الأئمة عليهم السلام وانه صارت إليهم كتب رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما وفي الباب ٢٤ حديثا.

وقد أروا كتاب على عند ما اقتضى المصلحة ارائته وحدثوا صريحا عن كتاب على أو نسبوا الحكم الى كتاب على : روى النجاشي عند ترجمة محمد بن عذافر الصيرفي ص ٢٧٩ ط المصطفوى عن عذافر الصيرفي قال كنت مع الحكم بن عتيبة عند ابى جعفر فجعل يسأله وكان أبو جعفر له مكرما فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر يا بنى قم فأخرج كتابا مدروجا عظيما ففتحه وجعل ينظر حتى اخرج المسئلة فقال أبو جعفر هذا خط على عليه السلام وإملاء رسول الله (ص) واقبل على الحكم وقال يا أبا محمد اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يمينا وشمالا فو الله لا يجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل.

وها نحن نسرد لك عدة أرقام من الأحاديث الواردة في الوسائل ط الإسلامية المروية عن الأئمة عليهم السلام عن كتاب على ونذكر مع كل موضوع البحث وما في ذيل الحديث في الطبع المذكور من مواضع مصادر الحديث حتى يسهل لك مراجعته في أي كتاب كان عندك مما هو فيه :

١ . الرقم ٥٨٠ ج ١ ص ١٦٤ عن الكافي ج ١ ص ٤ والتهذيب ج ١ ص ٦٤ في طهارة سؤر السنور.

٢ . الرقم ٢٧٥٩ ج ٢ ص ٦٩٦ عن التهذيب ج ١ ص ٩٤ ٣ . الرقم ٢٧٦١ ج ٢ ص ٦٩٧ عن التهذيب ج ١ ص ٥٥٣.

٤ . الرقم ٢٧٦٦ ج ٢ ص ٦٩٧ عن الكافي ج ١ ص ٢٦٦ وهذه الثلاثة في ان المحرم إذا مات كالمحل الا انه لا يقرب كافورا.

٥ . الرقم ٤٧٥٢ ج ٣ ص ١٠٥ عن التهذيب ج ١ ص ١٤٠.

٦ . الرقم ٤٧٦٤ ج ٣ ص ١٠٧ عن التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ والاستبصار ج ١ ص ١٢٧ والحديثان في ان القامة والقامتين الذراع والذراعان في وقت الفضيلة للظهر والعصر.

قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا أو غير ذلك مما هو استعانة فيها مطلقا.

وعلى إطلاق الاستعانة يدلّ عليها وعلى ترك الاستعانة بغيره تعالى في شيء من

---

٧ ـ الرقم ٥٣٤٢ ج ٣ ص ٢٥٠ عن الكافي ج ١ ص ١١٠ والتهذيب ج ١ ص ٢٩٥ والاستبصار ج ١ ص ١٩٣ في الصلاة في اجزاء ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه المعروف في لسان الفقهاء بموثق ابن بكير المبحوث عنه في مسئلة اللباس المشكوك

٨ ـ الرقم ٩٥٥٠ ج ٥ ص ٤٤ عن التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ في اشتراط عدالة إمام الجمعة.

٩ ـ الرقم ١١٤٣٤ ج ٦ ص ١٣ عن الكافي ج ١ ص ١٤٢ في تحريم منع الزكاة.

١٠ ـ الرقم ١٣٣٥٢ ج ٧ ص ١٨٤ عن التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ والاستبصار ج ٢ ص ٤٦ في ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال.

١١ ـ الرقم ١٥٨٤٣ ج ٨ ص ٤٨٧ عن أصول الكافي في حق الجوار.

١٢ و ١٣ ـ الرقم ١٦٨٢٢ والرقم ١٦٨٢٣ ج ٩ ص ١١٦ عن فروع الكافي ج ١ ص ٢٥٩ والثاني عنه وعن الفقيه ج ١ ص ١١٧ وعلل الشرائع ص ١٤٢ في جواز لبس المحرم الطيلسان.

١٤ و ١٥ ـ الرقم ١٧١٢٧ و ١٧١٢٨ ج ٩ ص ١٩٠ عن التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ والثاني عنه وعن الكافي ج ١ ص ٢٧٢ في كفارة قتل القطاة ونظيرها.

١٦ ـ الرقم ١٧٢٢٣ ج ٩ ص ٢١٦ عن التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤.

١٧ ـ الرقم ١٧٢٢٥ ج ٩ ص ٢١٧ عن الكافي ج ١ ص ٢٧٢ والتهذيب ج ١ ص ٥٤٨ والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ وص ٢٠٣.

١٨ ـ الرقم ١٧٢٢٩ ج ٩ ص ٢١٨ عن التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤. هذه الثلاثة في كفارة بيض القطا والنعام.

١٩ ـ الرقم ١٧٩٦٧ ج ٩ ص ٤٣٨ عن التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠.

٢٠ ـ الرقم ١٧٩٧٤ ج ٩ ص ٤٣٩ عن السرائر ص ٤٤٦ والحديثان في زيادة شوط الطواف.

٢١ ـ الرقم ١٩٢٧٥ ج ١٠ ص ٢٤٤ عن الكافي ج ١ ص ٣١١ في العمرة المفردة ٢٢ ـ الرقم ٢٠٠٢ ج ١١ ص ٥٠ عن التهذيب ج ٢ ص ٤٧ وفروع الكافي ج ١ ص

الأمور ، سيّما بالسؤال فإنّ قبحه معلوم عقلا ونقلا من غير هذه الآية أيضا.

وبالجملة يحمل هذه على مرجوحيّة الاستعانة مطلقا أو في العبادة إلّا ما أخرجه

---

٣٣٦ وأصول الكافي في ٢ / ٨٦ من أحكام العشرة في إعطاء الأمان

٢٣ . الرقم ٢٠٣٥٣ ج ١١ ص ١٨١ عن أصول الكافي في وجوب حسن الظن بالله

٢٤ . الرقم ٢٠٦٣١ ج ١١ ص ٢٥٤ عن أصول الكافي

٢٥ . الرقم ٢٠٦٥٤ ج ١١ ص ٢٥٩ عن علل الشرائع ص ١٦٢ والخصال ج ١ ص ١٣١ والحديثان في تعيين الكبائر

٢٦ . الرقم ٢٠٨٤٥ ج ١١ ص ٣١٦ عن أصول الكافي في ترك ما زاد على قدر الضرورة من الدنيا

٢٧ . الرقم ٢١٢٩٩ عن مجالس الشيخ ص ٢٥٨ في وجوب حب المؤمن

٢٨ . الرقم ٢١٥٤٩ ج ١١ ص ٥١٣ باب تحريم التظاهر بالمنكرات عن أمالي الصدوق ص ١٥٨ وعقاب الأعمال ص ٣٠ عن ابى جعفر بلفظ وجدنا في كتاب على قال قال رسول الله (ص) وعن أصول الكافي عن ابى جعفر وجدنا في كتاب رسول الله (ص) في غوائل الذنوب

٢٩ . الرقم ٢٢٤٤١ ج ١٢ ص ١٨٢ عن عقاب الأعمال ص ٢٠ ورواه في ذيله عن العياشي أيضا ج ١ ص ٢٢٢ في أكل مال اليتيم

٣٠ . ٢٢٤٧٧ ج ١٢ ص ١٩٤ عن التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ وفروع الكافي ج ١ ص ٣٦٦ والاستبصار ج ٣ ص ٤٨ في الأخذ من مال الولد والأب

٣١ . ٢٤٨٢٣ ج ١٣ ص ٤٥٠ عن فروع الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ والتهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ والفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ ومعاني الأخبار ص ٦٥ في من اوصى بشيء من ماله

٣٢ . ٢٦٧٣٩ ج ١٤ ص ٥٤٤ عن الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ في حكم وطي جارية الولد

٣٣ . ٢٦٩٢٥ ج ١٤ ص ٥٩٧ عن التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ ورواه في الذيل عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ص ٦٥ في حكم تدليس الأجنبي

٣٤ . ٢٦٩٨٥ ج ١٤ ص ٦١٦ عن الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ والتهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ وص ٢٥٠ وعلل الشرائع ص ١٧٠ في حكم ظهور زنا الزوج

٣٥ . ٢٨٢٢٠ ج ١٥ ص ٣٧٥ عن التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ والاستبصار ج ٣ ص ٢٨٣ في الطلاق في العدة بغير رجوع.

٣٦ . ٢٩٣٦٨ ج ١٦ ص ١٤٤ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ وعقاب الأعمال ص ١٦

الدليل والتفصيل بالكراهة والتحريم يفهم من غيرها ، أو يحمل على الكراهة إلّا ما

---

٣٧ . ٢٩٣٨٣ ج ١٦ ص ١٤٨ عن الخصال ص ٦١ وعقاب الأعمال ص ١٦ والحديثان في اليمين الكاذبة وانها تذر الديار بلاقع

٣٨ . ٢٩٧١٧ ج ١٦ ص ٢٦٤ عن فروع الكافي ج ٦ ص ٢٠٧ والتهذيب ج ٩ ص ٣٣ والاستبصار ج ٤ ص ٧٢

٣٩ . ٢٩٧٣٦ ج ١٦ ص ٢٦٨ عن تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥ والحديثان في صيد غير الكلب وانه لا يحل

٤٠ و ٤١ . ٤ / ٢٩٨٩٣ ج ١٦ ص ٣٢٠ عن فروع الكافي ج ٦ ص ٢٣٢ والتهذيب ج ٩ ص ٥٧ والحديثان في حد إدراك الزكاة

٤٢ . ٣٠١٢٤ ج ١٦ ص ٣٩١ عن فروع الكافي ج ٦ ص ٢٤٦ والتهذيب ج ٩ ص ٤٠ والاستبصار ج ٤ ص ٧٤ في كراهة لحوم الحمر الأهلية.

٤٣ . ٣٠١٥٧ ج ١٦ ص ٤٠٠ عن الفروع ج ٦ ص ٢١٩ والتهذيب ج ٩ ص ٢

٤٤ . ٣٠١٦٠ ج ١٦ ص ٤٠٠ عن فروع الكافي ج ٦ ص ٢٢٠

٤٥ . ٣٠١٦٨ ج ١٦ ص ٤٠٢ عن التهذيب ج ٩ ص ٤

٤٦ . ٣٠١٦٩ ج ١٦ ص ٤٠٢ عن التهذيب ج ٩ ص ٤ والاستبصار ج ٤ ص ٥٩

٤٧ . ٣٠١٧١ ج ١٦ ص ٤٠٣ عن التهذيب ج ٩ ص ٥ والاستبصار ج ٤ ص ٥٩

٤٨ . ٣٠١٧٢ ج ١٦ ص ٤٠٣ عن التهذيب ج ٩ ص ٥

٤٩ . ٣٠١٧٧ ج ١٦ ص ٤٠٤ عن البحار الحديثة ج ١٠ ص ٢٥٤ والأحاديث السبعة في حكم الجريث وأمثاله من أنواع السمك

٥٠ . ٣٠٣٤٣ ج ١٦ ص ٤٦٦ عن التهذيب ج ٩ ص ٦٨ في حكم الطعام والشراب إذا تناول منه السنور

٥١ . ٣٢٢٣٠ ج ١٧ ص ٣٢٩ عن فروع الكافي ج ٥ ص ٢٧٩ والتهذيب ج ٧ ص ١٥٣ في حكم من أحيى أرضا ثم تركها

٥٢ . ٣٢٤٨٤ ج ١٧ ص ٤١٨ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٧٧ والتهذيب ج ٩ ص ٢٦٩ في ان من تقرب بغيره فله من الميراث نصيب من تقرب به

٥٣ . ٣٢٤٩٨ ج ١٧ ص ٤٢٢ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٨١

٥٤ . ٢٢٥٠٣ ج ١٧ ص ٤٢٢ عن التهذيب ج ٩ ص ٢٤٧ والحديثان في بطلان العول

٥٥ . ٣٢٥١٩ ج ١٧ ص ٤٢٨ عن التهذيب ج ٩ ص ٢٧٣ في كيفية إلقاء العول.

يعلم تحريمه أو جوازه ، أو على التحريم حتى تعلم الكراهة والجواز.

---

٥٦ . ٣٢٦٢٥ ج ١٧ ص ٤٦٠ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٩٣ والتهذيب ج ٩ ص ٢٧٠ والفقيه ج ٤ ص ١٩٢ في ميراث الأبوين مع الزوج أو الزوجة

٥٧ . ٣٢٦٣٤ ج ١٧ ص ٤٦٣ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٩٣ والتهذيب ج ٩ ص ٢٧٠ والفقيه ج ٤ ص ١٩٢.

٥٨ . ٣٢٦٣٥ ج ١٧ ص ٤٦٣ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٩٤ والتهذيب ج ٩ ص ٢٧٢

٥٩ . ٣٢٦٣٨ ج ١٧ ص ٤٦٤ عن التهذيب ج ٩ ص ٢٧٣ والثلاثة في ميراث الأبوين مع الأولاد

٦٠ . ٣٢٦٩٨ ج ١٧ ص ٤٧٥ عن فروع الكافي ج ٧ ص ١١٢

٦١ . ٣٢٧٠٢ ج ١٧ ص ٤٨٦ عن فروع الكافي ج ٧ ص ١١٣ والتهذيب ج ٩ ص ٣٠٨

٦٢ . ٣٢٧٠٦ ج ١٧ ص ٤٨٧ عن التهذيب ج ٩ ص ٣٠٩ والفقيه ج ٤ ص ٢٠٧ والثلاثة في أن أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ويقاسمون الجد

٦٣ . ٣٢٧٣٣ ج ١٧ ص ٤٩٣ عن التهذيب ج ٩ ص ٣٠٦ والاستبصار ج ٤ ص ١٥٨

٦٤ . ٣٢٧٣٤ ج ١٧ ص ٤٩٣ عن الحسن بن عقيل ولعل كتابه كان عند صاحب الوسائل والحديثان في حكم الجد مع الاخوة

٦٥ . الرقم ٣٢٧٤٦ ج ١٧ ص ٤٩٧ عن التهذيب ج ٩ ص ٣٠٨ والاستبصار ج ٤ ص ١٦٠

٦٦ . ٣٢٧٤٨ ج ١٧ ص ٤٩٥ عن الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦ والحديثان في حكم الاخوة من الام مع الجد

٦٧ . ٣٢٧٧١ ج ١٧ ص ٥٠٤ عن فروع الكافي ج ٧ ص ١١٩ والتهذيب ج ٩ ص ٣٢٤

٦٨ . ٣٢٧٧٦ ج ١٧ ص ٥٠٥ عن التهذيب ج ٩ ص ٣٢٥ والحديثان في حكم اجتماع الأعمام والأخوال

٦٩ . ٣٢٧٩٤ ج ١٧ ص ٥١٢ عن التهذيب ج ٩ ص ٢٩٤ والاستبصار ج ٤ ص ١٤٩

٧٠ . ٣٢٧٩٥ ج ١٧ ص ٥١٢ عن فروع الكافي ج ٧ ص ١٢٥ والتهذيب ج ٩ ص ٢٩٤ والاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ عن ابى عبد الله وفيه فدعا بالجامعة فنظر فيها

٧١ . ٣٢٨٠٧ ج ١٧ ص ٥١٤ عن بصائر الدرجات ط تبريز ص ١٤٥ عن ابى جعفر وفيه فدعا بالجامعة فنظر فيها والثلاثة في ان الزوج إذا انفرد فالمال له كله

٧٢ . ٣٢٨٣٥ ج ١٧ ص ٥٢٢ عن البصائر ص ١٦٥ في عدم إرث الزوجة من العقار

﴿الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أى الطريق القويم إلى الحق في جميع الأمور ، وفيه بيان

---

٧٣ . ٣٣٠٣٨ ج ١٧ ص ٥٨٩ عن فروع الكافي ج ٧ ص ١٣٦ والفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

٧٤ . ٣٣١٧٠ ج ١٨ كتاب القضاء ص ٣٣ عن المحاسن ص ٢١١ في عدم جواز القياس ٧٥ و

٧٦ . الرقم ٣٣٦٣٤ و ٣٣٦٣٥ ج ١٨ ص ١٦٧ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٤١٤ وص ٤١٥ والتهذيب ج ٦ ص ٢٢٨ في ان الحكم بالبينة واليمين

٧٧ . ٣٤٠٦٧ ج ١٨ ص ٣٠٧ عن فروع الكافي ج ٧ ص ١٧٦ والتهذيب ج ١٠ ص ١٤٦ والفقيه ج ٤ ص ٥٣ والمحاسن ص ٢٧٣ في وجوب اقامة الحد

٧٨ . ٣٤٤٣٦ ج ١٨ ص ٤٢١ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٢٠٠ والتهذيب ج ١٠ ص ٥٥ والاستبصار ج ٤ ص ٢٢١ في حد اللواط مع الإيقاب

٧٩ . ٣٤٦٠٥ ج ١٨ ص ٤٧٢ عن فروع الكافي ج ٨ ص ٢١٦ والتهذيب ج ١٠ ص ٩٠ في ثبوت الحد على من شرب المسكر اى نوع كان

٨٠ . ٣٤٥٨٦ ج ١٨ ص ٤٦٨ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٢١٤ والتهذيب ج ١٠ ص ٩٠ في ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ

٨١ . ٣٥٢٥٤ ج ١٩ ص ٨٢ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٣١٦ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٧٧ في حكم من قتل شخصا مقطوع اليد

٨٢ . ٣٥٤٨٩ ج ١٩ ص ١٦٨ عن الخصال ج ٢ ص ١١١ في حكم دية كلب الصيد

٨٣ . ٣٥٧٠١ ج ١٩ ص ٢٥٦ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٣١٨ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ والفقيه ج ٤ ص ١١١ في حكم قطع لسان الأخرس

٨٤ . ٣٥٧٠٩ ج ١٩ ص ٢٥٩ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٣١٣ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٥١ والفقيه ج ٤ ص ١١٢ في حكم قطع فرج المرية وديتها

٨٥ . ٣٥٧١٥ ج ١٩ ص ٢٦٢ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٣٢٩ والفقيه ج ٤ ص ١٠٤ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٥٦ والاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ في ان في الأسنان الدية وانها تقسم على ثمان وعشرين.

والحديث المروي عن ظريف بن ناصح المعروف بديات ظريف أو أصل ظريف لكون ظريف في طريقه في حكم الديات مروي عن كتاب الفرائض لأمير المؤمنين عليه السلام .

وقد عقد له في الوافي بابا مستقلا الباب ١١١ رواية كتاب على صلوات الله عليه في

للمعونة المطلوبة أو دين الإسلام كما قاله الأكثر ، أو عبادته تعالى كما قال تعالى ﴿وَأَنِ

مقادير الديات في مراتب الجنين وفي جراحات تفاصيل الأعضاء وتوزيع القسامات من ص ١١٤ الى ص ١١٩ من الجزء التاسع من الوافي فروى الحديث بتمامه عن الكافي والتهذيب والفقيه مميزا بين ما اشترك فيه الثلاثة وما اشترك فيه الاثنان وما تفرد به أحد الثلاثة.

روى أكثر الحديث في الكافي مفرقا على مواضع تجده في ج ٢ من ص ٣٣٠ الى ص ٣٤٣ في الأبواب من الباب ٣٢ الى الباب ٥١ من كتاب الديات ط تهران ١٣١٤.

روى الحديث بتمامه في الفقيه ج ٤ من ص ٥٤ الى ص ٦٦ وكرره في التهذيب جميعا وأشتاتا في كتاب الديات وليس في الفقيه التصريح بكتاب على وانما المذكور فيه عن ابن أبي عمر الطبيب (هو ابن ابى عمر أو أبو عمرو مع الواو الطبيب أو المتطبب على اختلاف نسخ الفقيه والكافي والتهذيب ولم نعرف الرجل في كتب الرجال.

وليس هو أبا عمرو المتطبب عبد الله بن سعيد بن ابجر كما ادعاه المحقق التستري في قاموس الرجال لما بينهما من تفاوت الزمان بكثير) انه قال عرضت هذه الرواية على ابى عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ونقل عرض ابى عمرو الرواية على ابى عبد الله في الكافي والتهذيب أيضا وفيهما عرض ابن فضال ويونس كتاب الفرائض على ابى الحسن الرضا عليه السلام فقال هو حق وترى الحديث في مرآت العقول من ص ٢٠٤ الى ص ٢١٩ ج ٤ وصرح المجلسي بصحة الحديث فيما ذكر فيه عرض ابن فضال ويونس الكتاب على ابى الحسن الرضا عليه السلام .

وتجد اجزاء الحديث مبثوثة في أبواب كتاب الديات من كتاب وسائل الشيعة يطول الكلام بسرد أرقامها.

هذا وما لم يصرح في الاخبار أيضا بأنه في كتاب على فهو أيضا عن النبي ص كما عرفت ولذلك أجازوا رواية أحاديثهم عن النبي ص ففي الوسائل ج ٣ ص ٣٨٠ ط الأميري ج ١٨ ص ٧٤ ط الإسلامية الباب ٨ من كتاب القضاء الرقم ٥؟؟؟ ٣٣٣ عن على بن موسى بن جعفر بن طاوس قال ومما رويناه من كتاب حفص البختري قال قلت لأبي عبد الله اسمع الحديث منك فلا أدرى منك سماعه أو من أبيك فقال ما سمعته منى فاروه عن ابى وما سمعته منى فاروه عن رسول الله ص فالأحاديث المروية عن الأئمة بعد صحة السند الى الامام كلها متلقاة عن النبي صلى الله عليه وآله .

وانظر في ذلك جامع أحاديث الشيعة ج ١ أبواب المقدمات الباب ٤ من ص ١٦ الى

﴿اعْبُدُونِي هذا صِراطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾[١] فافراد لما هو المقصود الأعظم.

وقيل : إنّه النبيّ والأئمّة القائمون مقامه عليهم السلام وكانّ المراد صراطهم ، فهو عبارة أخرى لبعض ما تقدّم ، ويناسبه ﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ أو أطلق عليهم مبالغة لأنهم فلك النجاة الّتي من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق ، والحق دائر معهم حيث داروا.

ونحوه قول من قال إنه القرآن وكأنه من قوله تعالى ﴿إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[٢] وفيه دلالة على أنّ الهداية إلى الصراط المستقيم أهمّ ما يطلب منه تعالى وأليق ، فيستحب الدعاء وطلب الخير من الله خصوصا الهداية.

وقد يستفاد الوجوب على بعض الوجوه وأن يسأل الله مثل ما يرى على غيره من الخير والنعماء ، وأن يستعيذ به من مثل ما يرى على غيره من النقمة والبلاء ، وفي ذلك ترغيب وترهيب وتحريص على الانقطاع إلى الله وطلب التوفيق منه في الأمور كلّها ، واعتقاد أنه لا يملك لنفسه ضرّا ولا نفعا إلّا بالله تعالى.

هذا وقد يستدلّ على عصمة الأنبياء بأنهم لو لا عصمتهم لكانوا ضالّين ، لقوله تعالى ﴿فَما ذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ﴾[٣] فلا يجوز الاقتداء بهم ، فينا في الترغيب في الاقتداء بهم مطلقا وطلب التوفيق فيه ، وهو قريب.

ثمّ لا يخفى ما في نظم السورة من الدلالة على طريق الدّعاء ، وهو كونه بعد التسمية والتحميد والثّناء والتوسّل بالعبادة ، والتعميم فيه كما هو المشهور ، ودلّت عليه الروايات ولذلك سمّيت تعليم المسئلة.

ص ٤٩ والبحار ج ٧ ط كمپانى باب جهات علومهم من ص ٢٧٨ الى ص ٢٩١.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله.

(١) يس : ٦١.

(٢) أسرى : ٩.

(٣) يونس : ٣٢.

آيات الطهارة

الاولى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تخصيصهم بالخطاب إمّا لعدم صحّة الوضوء والغسل بل الصّلاة من غيرهم ، أو لعدم إتيان غيرهم بهما ، أو لأنّ هذا بيان للحكم عند تحقق إرادتهم الصّلاة ، فناسب التخصيص بهم ، لأنهم هم المقبلون إلى الامتثال المستأهلون لهذا البيان ، وأيضا فإنّهم استحقّوا ذلك بايمانهم ، فناسب خطابهم به تشريفا لهم وتنشيطا.

﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ أي أردتم الصلاة أو أردتم القيام إليها ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الغسل مفسّر بإجراء الماء ولو بآلة ، وهو المفهوم عرفا ولم يعلم خلافه لغة ، فلا حاجة فيه إلى الدّلك خلافا لمالك ، والوجه العضو المعلوم عرفا ، وحدّ في بعض الأخبار المعتبرة بما دارت عليه الإبهام والوسطى مستديرا [1] وقيل : هذا تحديد عرضا.

وكيف كان طوله من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن ، كلّ ذلك من مستوي الخلقة لكن بعض هذا المحلّ لما كان مسطورا بشعر اللحية غالبا ، صار عرفا أعمّ من البشرة ، وممّا سترها من الشعر وأعطى ما عليها من الشعر حكمها ، كما يقال رأيت وجهه كلّه ولم ير ما تحت الشعر ، وربّما كان ذلك لوقوع المواجهة به وتسميته وجها بهذا الاعتبار [2] فافهم.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾ المرفق مجتمع طرفي عظمي الذراع والعضد ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ في القاموس الكعب كلّ مفصل للعظام ، والعظم الناشز فوق القدم ، والناشزان من جانبيها ، وظاهره أن الأول أشهر أو أثبت ، ثمّ الثاني وحمل ما في الآية على الأوّل هو الذي ذهب إليه بعض من محقّقي أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين كابن الجنيد والعلّامة ورواة زرارة وبكير ابنا أعين في الصحيح عن الباقر

---

(١) انظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٣٨ وص ٣٩.

(٢) قال في المقاييس ج ٦ ص ٨٨ : الواو والجيم والهاء أصل واحد يدل على مقابلة شيء لشيء والوجه مستقبل لكل شيء يقال وجه الرجل وغيره.

عليه السلام [1].

وذهب آخرون إلى حمله على الثاني لروايات عنهم عليهم السلام تناسب ذلك مع الثبوت والوضوح لغة ، وانتفاء الثالث بنصّ من الأئمة عليهم السلام وإجماع من الأصحاب ، وإنكار ما من بعض أهل اللغة ولهذا قال به بعض من العامّة أيضا.

والأنسب في الجمع بين الروايات عنهم عليهم السلام قطعا للخلاف حمل الكلّ على الأوّل ، والعلامة قده قد صبّ عليه عبارات الأصحاب أيضا ، وجعل اعتقاد خلاف ذلك

---

(١) إشارة الى الحديث المروي في التهذيب ج ١ ص ٧٦ الرقم ١٩١ عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قالا قلنا أصلحك الله فأين الكعبان قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو؟ قال هذا عظم الساق ومثله في الكافي ج ١ ص ٩ باب صفة الوضوء وفيه زيادة : والكعب أسفل من ذلك وهو في المرآت ج ٣ ص ١٥ ومثله في العياشي ج ١ ص ٢٩٨ الرقم ٥١.

وترى الحديث في الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٣ ج ١ ص ٥١ ط الأميري وفي ط الإسلامية ج ١ ص ٢٧٢ المسلسل ١٠٢٢ وفي جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ١٠١ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٣ والبحار ج ١٨ ص ٦٥ والبرهان ج ١ ص ٤٥٢ الحديث ١٥ والحديث في الكافي أبسط.

قال في المنتقى بعد نقله حديث الكافي في ص ١١٨ ج ١ مع جعل رمز الحسن عليه وحديث التهذيب في ص ١٢٧ منه مع جعل رمز الصحة عليه : قلت قد مر هذا الحديث برواية الكليني من طريق حسن تام المتن والشيخ اقتصر منه على حكم المسح لأنه أورده في التهذيب لهذا الغرض وظاهر الحال انه كان تاما في رواية الحسين بن سعيد أيضا فليت الشيخ أبقاه بحاله لنورده هنالك في الصحيح لكنه رحمه الله كان في غنية عن الاهتمام بهذا وأمثاله لكثرة وجود كتب السلف وأصولهم وتيسر الرجوع إليها وقت الحاجة ولم يخطر بباله أن أمر الحديث يتلاشى والحال يترامى الى ان تندرس أعيان تلك الكتب عن آخرها ويكاد ان يتعدى الاندراس عن عينها إلى أثرها.

فكأنها برق تألق بالحمى ثم انثنى فكأنه لم يلمع

انتهى ما في المنتقى.

وانما جعل حديث الكافي من الحسن لما في سنده إبراهيم بن هاشم ونحن قد أوضحنا في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٢٨ صحة الحديث الذي هو في سنده فراجع.

فيها اشتباها على غير المحصّل ، لكن كلام كثير من الأصحاب في المعنى الثاني أصرح من أن يصح فيه ذلك ، والحكم به مشهور بين الأصحاب حتّى ادّعى الشهيد في الذكرى إجماعنا عليه ، وهو ظاهر جماعة أيضا. نعم الروايات يحتمل ذلك وربّما أمكن الجمع بين الروايات وعبارات الأصحاب بالحمل على أنّه العظم الناتئ على ظهر القدم عند المفصل [١] حيث يدخل تحت عظم الساق بين الظنبوبتين غالبا ، فيتّحد الإشارة إليه وإلى المفصل كما في الرواية عن الباقر عليه السلام [٢] لكن يخالفه صريح عبارات جمع فتأمل.

وأما الثالث فقد ذهب إلى حمل ما في الآية عليه جمهور العامة إلّا محمّد بن الحسن ومن تبعه من الحنفيّة وبعض الشافعيّة واستدلّوا بما لو تمّ لدلّ على صحة إطلاقه عليه واحتجّوا أيضا بقول أبي عبيد «الكعب هو الذي في أصل القدم ينتهى الساق إليه بمنزلة كعاب القنى» ولا يخفى أن قوله في أصل القدم نصّ في المعنى الثاني ولهذا استدلّ به عليه بعض أصحابنا.

وفي لباب التأويل بعد نقله المسح عن ابن عباس وقتادة وأنس وعكرمة والشعبيّ أنّ الشيعة ومن قال بمسح الرجلين ، قالوا الكعب عبارة عن عظم مستدير على ظهر القدم ، ويدلّ على بطلان هذا أن الكعب لو كان ما ذكروه لكان في كلّ رجل كعب واحد فكان ينبغي أن يقول «إلى الكعاب» كما قال ﴿إِلَى الْمَرافِقِ﴾.

وفيه أنه كما صحّ جمع المرفق بالنظر إلى أيدي المكلّفين وتثنية الكعب بالنظر

---

(١) ولعله الأصوب انظر تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ ص ١٨ ومسالك الافهام ج ١ ص ٥٨

(٢) إشارة إلى الرواية المروية في التهذيب ج ١ ص ٥٧ الرقم ١٩٠ عن ميسر عن ابى جعفر الى ان قال ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب وأومأ بيده الى أسفل العرقوب ثم قال هذا هو الظنبوب وهو في الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء. الحديث ٩ وفي ط الإسلامية ج ١ ص ٢٧٥ المسلسل ١٠٢٨ وروى مثلها العياشي عن عبد الله بن سليمان عن ابى جعفر ج ١ ص ٣٠٠ الرقم ٥٦ والعرقوب على ما في اللسان العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان والظنبوب حرف الساق اليابس من قدم الإنسان وقيل الساق وقيل هو عظمه.

إلى كلّ رجل على تقدير صحّة إطلاق الكعب على الظنبوبتين وإرادتهما كما ذكرتم كذلك يصحّ الجمع في الكعب بالنظر إلى أرجلهم والتثنية بالنظر إلى رجلي كلّ شخص والإفراد بالنظر إلى كلّ رجل على ما قلنا ، وكذلك في المرافق ولا يمنع وقوع شيء منها في أحد الموضعين وقوع شيء آخر منها في الموضع الآخر ولا يعيّنه فيه.

على أنّ ما ذكره قياس لو قلنا به فليس هذا من مجاريه كيف والتفنّن أفيد وأبلغ ، ومعدود من المزايا ، على أنّ القياس في هذا المقام على ما ذهبتم في الكعب يقتضي خلاف ذلك ، فان لكل شخص حينئذ أربع كعاب فيكون على ضعف المرافق فكان أولى بأن يجمع ولو أريد التفنّن حينئذ لكان الأوّل عكس ما وقع فافهم ، وأيضا فإنّ قياسهم بأنّ ضرب الغاية للأرجل يدلّ على أنها مغسولة كالأيدي يقتضي لا أقل أن يكون الغايتان على وجه واحد ليتّحد الحكمان ، فالاختلاف يبطل قياسهم مع بطلانه في نفسه ، بل يقال حينئذ الاختلاف في الغاية دليل المخالفة في الحكم ، فيقتضي نقيض المطلوب على أنا نقول التثنية بعد الجمع ينبه على التخفيف ، وهو المناسب للتخفيف من الغسل إلى المسح كما قلنا.

ثمّ إذا ثبت المسح بالدلائل القطعيّة كما يأتي يعيّن خلاف ذلك في الكعب إذ لم يقل به أحد ممّن قال بالمسح كما هو صريح كلام المخالف والمؤالف.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ إنّما لم يقل «إذا» لئلا يتوهّم العطف على ﴿إِذا قُمْتُمْ﴾ وليس ، بل على ما اعتبر هناك من كونهم محدثين ، كأنه قال إذا قمتم إلى الصلاة وكنتم محدثين فاغسلوا كما ينبّه عليه قوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى﴾ إلخ كما سيتّضح ، وفيه دلالة على أنّ الوضوء إن لم يكونوا جنبا ، وفيه تنبيه على أن لا وضوء مع غسل الجنابة كما دلّت عليه رواياتنا ، وإنّما لم يذكر موجب الوضوء صريحا كموجب الغسل لأنّ المؤمنين في ابتداء تكليفهم بالوضوء كان حدثهم يقينا دون الجنابة ، فكأنه قيل إذا قمتم على ما أنتم عليه ، وأيضا في قوله ﴿أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ﴾ تنبيه على هذا ، ولما كان هذا المقدار كافيا في حسن هذا الخطاب ، ترك الباقي إلى البيان النبوي.

وأما الإشارة إلى موجبات الغسل جميعا كتركها كلا ، فربما نافى الإيجاز والاعجاز

فوكّل على البيان ، على أنه لا يبعد أن لا يكون غيرها يوجب الغسل بعد.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ﴾ فيشقّ عليكم الوضوء أو الغسل لمرض أبدانكم أو خلل أحوالكم وإن وجدتم الماء.

﴿أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾ وإن لم تكونوا مرضى أو على سفر فإنه لا مانع للجمع.

ولئلا يتوهم اختصاص الغسل بوقوع التيمم بدلا منه مع العذر لوقوعه بعده جاء بذكر موجب ظاهر مناسب كثير الوقوع لكلّ من الوضوء والغسل.

وفي وقوع ﴿لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ في موقع ﴿كُنْتُمْ جُنُباً﴾ مع التفنّن والخروج عن ركاكة التكرار تنبيه على أنّ الأمر هنا ليس مبنيا على استيفاء الموجب في ظاهر اللفظ ، فلا يتوهّم أيضا حصر موجب الوضوء في المجيء من الغائط مع احتمال إرادة الباقي استتباعا فافهم ، وعلى كلّ حال فيه تنبيه على أنّ كونهم محدثين ملحوظ في إيجاب الوضوء كما قدّمنا.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾ هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الأعرابيّ ونقله في الكشاف عن الزجاج ولم يذكر خلافه ، ويؤيده قوله تعالى ﴿صَعِيداً زَلَقاً﴾ أي أرضا ملساء مزلقة ، وقوله عليه السلام يحشر الناس يوم القيمة عراة على صعيد واحد [1] أي أرض واحدة وقوله عليه السلام جعلت لي

---

(١) لم أظفر على الحديث باللفظ الذي حكاه المصنف إلا في الحدائق ج ٤ ص ٢٤٥ وقريب منه في معالم الزلفى ص ١٤٥ الباب ٢٢ في صفة المحشر نعم حديث الجمع في صعيد واحد رواه في البحار ج ٣ ص ٢٨١ و ٢٤١ و ٢٥٦ ط كمپانى عن أمالي الصدوق وأمالي الشيخ وكتابي الحسين بن سعيد ورواه من أهل السنة الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣٥٥ عن الطبراني في الأوسط : وحديث حشر الناس عراة حفاة مروي في تفسير المجمع ونور الثقلين والصافي عند تفسير الآية ١٠٣ من سورة الأنبياء كَما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وتفسير الآية ٣٧ من سورة عبس وفي كتب أهل السنة في تفسير الدر المنثور وتفسير الخازن وابن كثير عند تفسير الآيتين المذكورتين وفي بعضها بزيادة غرلا أو غلفا وكلاهما بمعنى غير المختون جمع الأغرل والأغلف ولعل المصنف وصاحب الحدائق ومعالم الزلفى نقلوا الحديث بالمعنى ملفقا من الحديثين.

الأرض مسجدا وطهورا [1] ونحو ذلك كثير في الروايات عن الأئمة أيضا وحجة الخصم لا تفيد إلّا كون التراب صعيدا ولا منافاة ولو سلم ظاهرا فليكن للقدر المشترك حذرا من الاشتراك فافهم.

﴿طَيِّباً﴾ طاهرا بل مباحا أيضا.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أي من ذلك التيمّم أو من ذلك الصعيد المتيمّم أي مبتدئين منه ، ولعلّ التبعيض هنا ليس بلازم ، وإن كان لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلّا معنى التبعيض كما قاله في الكشاف ، فان ذلك قد يكون للغرض المعروف عندهم من التدهين والتنظيف ونحو ذلك مع إمكان المنع عند الإطلاق في قوله من ، التراب على أنه يمكن أن يقال أنّ «من» في الأمثلة كلها للابتداء كما هو الأصل فيها ، وأما التبعيض فإنّما جاء من لزوم تعلّق شيء من الدهن والماء باليد ، فيقع المسح به ، ونحوه التراب إن فهم ، فلا يلزم مثله في الصعيد الأعمّ من التراب والصخر.

ويؤيّده ما روى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نفض يديه من التراب ، لأنه تعريض لإزالته وهو عندنا في الصحيح عن الأئمة عليهم السلام فعلا وقولا ، وأيضا لو كان «من» هنا للتبعيض لأوهم أنّ المراد أن يؤخذ بعض الصعيد ويمسح به بعض الوجه والأيدي وهو ليس بمراد قطعا ، وإذا كان للابتداء دلّ على أنّ المراد مسح الوجه واليدين بعد مسح الصعيد أو تيممه وليس بعيدا من المراد ، وموهما خلافه فتدبر.

﴿ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ﴾ أي أن يجعل ، فاللام زائدة ﴿عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ في باب الطهارة حتّى لا يرخّص في التيمم ﴿وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ بالتراب إذا أعوزكم التطهير بالماء كما في الكشاف ، أو أن يجعل عليكم من حرج في الدين أصلا خصوصا

---

(١) انظر الفقيه ج ١ ص ١٥٥ الحديث بالرقم ٧٢٤ والخصال ط مكتبة الصدوق ص ٢٩٢ باب الخمسة الرقم ٥٦ والجامع الصغير الرقم ١١٧٤ ج ١ ص ٥٦٦ فيض القدير وانظر أيضا جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٢١٩ و ٢٢٠ وتعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٥٨.

في باب الطهارة ، ولذلك لم يوجب على المحدث الغسل ، واكتفى عند عدم وجدان الماء من غير حرج أو حصول حرج في استعماله بالتيمم ولم يوجب فيه إيصال الصعيد إلى جميع البدن ، ولا إلى جميع أعضاء الوضوء ، ولا جميع أعضاء التيمّم ، ولكن يريد أن يطهّركم من الذنوب أو من الأحداث ، أو منهما ، أو وغيرهما بما يليق بكم ، ولا يضيق عليكم ، كما أمركم علي الوجه المذكور.

قال القاضي [١] أي ما يريد الأمر بالطهارة للصلاة أو الأمر بالتيمّم تضييقا عليكم ، ولكن يريد ذلك لينظّفكم أو يطهّركم من الذنوب ، فان الوضوء تكفير للذنوب ، أو ليطهركم بالتراب إذا أعوزكم التطهّر بالماء ، فمفعول يريد في الموضعين محذوف واللام للعلّة ، قال : وقيل مزيدة أي اللّام وهو ضعيف ، لأنّ أن لا يقدّر بعد المزيدة وهو سهو منه ، فإنّه قال [٢] في تفسير قوله ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أنّ يبيّن مفعول يريد ، واللام مزيدة لتأكيد معنى الاستقبال اللازم للإرادة ، وهو تناقض.

وقال المحقق الرضى قدس الله سره : إن اللام زائدة في لا أبا لك عند سيبويه [٣]

---

(١) انظر البيضاوي ج ٢ ص ١٣٩ ط مصطفى محمد.

(٢) انظر البيضاوي ج ٢ ص ٨٠ واختلفوا في اللام في مثل هذه الموارد على ثلاثة أقوال الأول أنه قد تقام اللام مقام ان في أردت وأمرت فيقال أردت أن تذهب وأمرتك أن تقوم وأردت لتذهب وأمرتك لتقوم قال الله تعالى يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللهِ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا وقال وَأُمِرْنا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعالَمِينَ وأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ يريد أمرنا أن نسلم وأمرت أن أعدل وقال الشاعر.

أمـــــرت لانســـــى ذكرهـــــا فكأنمـــــا تمثـــــل لي ليلـــــى بكـــــل ســـــبيل

الثاني ان في الآية وأمثالها إضمارا ومفعول يريد محذوف والتقدير يريد إنزال هذه الآيات ليبين لكم وهكذا.

الثالث ان اللام زائدة مؤكدة لمعنى مدخولها أو مؤكدة لمعنى الاستقبال في مدخولها انظر في ذلك التفاسير تفسير الآية ٢٦ من سورة النساء والكامل للمبرد ج ٣ ص ٨٢٣ ط مطبعة الحلبي والمغني حرف اللام والاشمونى بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ج ٣ ص ٢٣٩ وشرح الرضى على الكافية ج ٢ ص ٣٢٩.

(٣) لا أبا لك كلمة تستعملها العرب كثيرا في النثر والشعر قال الشاعر :

وكذا اللام المقدّر بعدها «أن» بعد فعل الأمر والإرادة كقوله تعالى ﴿وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

و ﴿لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي ليتمّ بشرعه ما هو مطهّر لأبدانكم أو مكفّر لذنوبكم نعمته عليكم في الدين ، أو ليتمّ برخصه إنعامه عليكم بعزائمه ، وربما كان في هذا تنبيه على أن الصلاة بلا طهارة غير تامة ، فربما احتمل أن يراد بالنعمة الصلاة أو شرعها.

فمن لم يكن في بيته قهرمانة فذلك بيت لا أبا لك ضائع

وأمثلتها كثيرة ؛ راجع المصادر التي نسردها بعيد ذلك ، فخرجت تلك الكلمة مخرج المثل ولذلك تقال لكل أحد من ذكر وأنثى أو اثنين أو جماعة وتقال لمن له أب ولمن ليس له أب ، ويراد بهذه الكلمة المدح في الأكثر معناه لا كافي لك غير نفسك وقد تذكر بمعنى جد في أمرك وشمر ، لان من له أب أتكل عليه في بعض شأنه وعاونه أبوه ومن ليس له أب جد في الأمر جد من ليس له معاون.

وقد يطلق الكلمة في الاستعمال موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من فعل أو قول ومثله لا أحا لك أى ليس لك من يكفيك ويعين عليك.

وأما كلمة لا أم لك فتستعمل في مقام الذم وهي شتم. اى ليس لك أم حرة أو أنت لقيط لا يعرف لك أم ، ويستعمل لا بك بحذف الهمزة ، ولا أباك ولا أبك ولا أب لك وفي اللسان ، وقال الفراء قولهم لا أبا لك كلمة تفصل بها العرب كلامها.

قال المحقق السيد على المدني في الحدائق الندية بحث أحكام المضاف ص ١٠٥ ط ١٢٧٤ ما يعجبنا نقله بعين عبارته.

فائدة في نحو لا أبا لك ثلاثة مذاهب : أحدها أن أبا مضاف الى ما بعد اللام ، والخبر محذوف ، واللام زائدة بين المتضايفين ، تحسينا للفظ ، ورفعا لوقوع اسم لا معرفة في الظاهر والدليل على زيادتها أنها قد جاءت في قوله :

أبالموت الذي لا بد أني ملاق لا أباك تخوفيني

وهذا مذهب سيبويه والجمهور.

الثاني ان اللام غير زائدة ، وأنها وما بعدها صفة لما قبلها ، فتتعلق بكون محذوف ، وأنهم نزلوا الموصوفة منزلة المضاف لطوله ، بصفته ومشاركته للمضاف في أصل معناه ، إذ معنى أبوك وأب لك واحد ، وهذا مذهب هشام وكيسان وابن الحاجب وابن مالك.

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] نعمته أو إتمام النعمة أو هما بالعمل بما شرع لكم ، فيثيبكم ويزيدكم من فضله ، وفيه كما قيل إيماء إلى كون العبادات تقع شكرا وهو قول البلخيّ وتحقيقه في الكلام.

هذا ولنعد إلى ما بقي من الأبحاث والتنبيه على الأحكام.

فاعلم أنّ ظاهر الأمر الوجوب ، وإذا تفيد العموم عرفا ، فقد يلزم وجوب الوضوء لكلّ صلاة ، لكن الحقّ أنه هنا مقيّد بالمحدثين ، لما قدّمنا ، وللإجماع والاخبار ، وقيل : كان الوضوء واجبا لكلّ صلاة أوّل ما فرض ، ثمّ نسخ وهو مع ما ضعّف به من أنّه

الثالث أن الاسم مفرد وجاء على لغة القصر كقولهم «مكره أخاك لا بطل» واللام وما بعدها الخبر ، وهو مذهب الفارسي وابن يسعون وابن الطراوة انتهى ما أردنا نقله.

انظر البحث في ذلك الكتاب ج ١ ص ٣١٥ وص ٣٤٥ والمغني حرف اللام والكامل للمبرد ج ٤ ص ٩٥١ والاشموني بحاشية الصبان ج ٢ ص ٢١٥ واللسان والتاج ومعيار اللغة كلمة (ا ب و . ى) والحدائق الندية بحث الإضافة وفتح الباري ج ١٥ ص ٣٣٦ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٧٤ وشرح الزرقاني على موطإ مالك ج ٤ ص ٤٣١ والخصائص لابن جنى ج ١ من ص ٣٤٢ الى ص ٣٤٦.

(١) لعل وعسى موضوعان للترجى في المحبوب ، وهو الطمع في حصول أمر محبوب والإشفاق للمكروه ، وهو توقع أمر مخوف ممكن اما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي ، وكون المعنى ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله حتى يدخل فيه الطمع والإشفاق ، ولما كان اعتوار المعاني على الله سبحانه محالا وكون الترجي والإشفاق فيمن يجهل العاقبة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، استصعب الأمر في الكلمتين المستعملتين في القرآن فمنهم من صرف الترجي والإشفاق الى المخاطبين ، ومنهم من قال ان لعل وعسى من الله واجبة ، وقيل في لعل انها للتعليل.

والذي يحق أن يقال هو أنهما لإنشاء أمر متردد بين الوقوع وعدمه على رجحان الأول اما محبوب فيسمى رجاء واما مكروه فيسمى إشفاقا ، وذلك قد يعتبر تحققه بالفعل ، اما من جهة المتكلم أو المخاطب ، تنزيلا له منزلة المتكلم في التلبس التام بالكلام الجاري بينهما أو غيرهما كما قيل في قوله تعالى ﴿فَلَعَلَّكَ تارِكٌ بَعْضَ ما يُوحى إِلَيْكَ﴾ وقد يعتبر تحققه بالقوة إيذانا بأن ذلك مئنة للتوقع متصفة بصلاحيته للوقوع ، وأنه في معرض التوقع في حد

لا يظهر له ناسخ وإطباق الجمهور على أنّ المائدة ثابتة لا نسخ فيها ، وما روي عنه عليه السلام «إنّ المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها» يدفعه [1] اعتبار الحدث في التيمم في الآية ، فإنّه لا يكون إلّا مع اعتباره في الوضوء كما لا يخفى.

وقيل للندب مستشهدا بما روي في استحباب الوضوء لكلّ صلاة من فعله عليه السلام وغيره ، ويدفعه مع ما تقدّم من اعتبار الحدث في التيمّم في الآية قوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ إذ لا مجال للندب فيه مع أنّ الظاهر اتحاد الأمرين في الوجوب أو الندب ، وأيضا الوضوء على المحدثين للصلاة واجب فكيف يصحّ الندب مطلقا ولو أريد بالصلاة مطلقها فاستحباب الوضوء لكلّ صلاة سنّة أو مستحبّة للمتوضّئ غير واضح ، وكأنّ الباعث على هذين القولين الفرار من محذور العموم ، وقد عرفت أنّ التقيد بالمحدثين أوضح.

وما يقال من حمل الأمر على ما يعمّ الوجوب والندب من الرجحان المطلق [2]

ذاته من غير أن يعتبر هناك توقع بالفعل من متوقع أصلا ، واستعمال الكلمتين في القرآن من هذا القبيل.

وان أبيت إلا عن كون معناهما الحقيقي التوقع بالفعل ، فاجعلهما في تلك الموارد التي يراد صلاحية المورد للتوقع لا فعليته استعارة تبعية أو أجعل الجملة من الاستعارة التمثيلية ذكر من المشبه به ما هو العمدة ، اعنى كلمة لعل وعسى أو أجعل الاستعارة بالكناية واجعل كلمة لعل وعسى من ذكر لازم المشبه به ، وعلى أى فالمراد صلاحيته المحل بالذات للتوقع لا حصوله من متوقع حتى يمتنع من الله ويحتاج إلى التأويل.

وسيشير المصنف إلى الاشكال والجواب في تفسير الآية ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا﴾ والحق ما ذكرناه.

(١) انظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٣٧ وص ٣٨.

(٢) وللعلامة النائيني قدس سره في بحث الأمر بيان قد تلقاه من تأخر عنه كالمرحوم أية الله المظفر طاب ثراه وسماحة الآية العلامة الخوئي مد ظله بالقبول وهو بمكان من الحسن ينحل به ما استشكل المصنف هنا وخلاصة البيان أن الأمر ظاهر في الوجوب إذا كان مجردا

ويكون الندب بالنسبة إلى المتوضّئين والوجوب بالنسبة إلى المحدثين ، فيقال : إن قصد ذلك بالأمر فلا ريب أنه استعمال له في معنيي الوجوب والندب ، وهذا وإن كان

وعاريا عن قرينة الاستحباب ، الا أن هذا القيد ليس قيدا للموضوع له ولا للمستعمل فيه حتى يكون ذلك مفاد الصيغة ومدلولها اللفظي ، وليس الوجوب أمرا شرعيا منشأ بإنشاء الأمر بل أمر عقلي من جهة حكم العقل بوجوب اطاعة الأمر ، فإن العقل يستقل بلزوم الانبعاث عن بعث المولى والانزجار عن زجره قضاء لحق المولوية والعبودية.

فبمجرد بعث المولى يجد العقل أنه لا بد للعبد من الطاعة أو الانبعاث ما لم يرخص في تركه ، فليس المدلول للفظ الأمر إلا الطلب من العالي ، ولكن العقل هو الذي يلزم العبد بالانبعاث ، ويوجب عليه الطاعة لأمر المولى ، ما لم يصرح المولى بالترخيص وبإذن الترك.

فالأمر لو خلي وطبعه وبدون الترخيص شأنه أن يكون من مصاديق حكم العقل بوجوب الطاعة ، فاستفادة الوجوب على تقدير تجرد الصيغة عن القرينة على إذن الأمر بالترك ، انما هو بحكم العقل ، إذ هو من لوازم صدور الأمر من المولى ، ومع صدور الترخيص في الترك يحمل على الاستحباب ، ولا يكون استعماله في موارد الندب مغايرا لاستعماله في موارد الوجوب من جهة المعنى المستعمل فيه اللفظ ، فليس هو موضوعا للوجوب ، بل ولا موضوعا للأعم من الوجوب والندب لان الوجوب والندب ليس للمعنى المستعمل فيه اللفظ من التقسيمات من استعماله في معناه الموضوع له.

وعليه فلا يلزم فيما ورد في كثير من الاخبار من الجمع بين الواجبات والمستحبات بصيغة واحدة مثل «اغتسل للجنابة والجمعة والتوبة» استعمال اللفظ في أكثر من معنى أو استعمال اللفظ في مطلق الطلب حتى يلزم ما ذكروه من المحذورات ، بل الصيغة في الكل لإيقاع النسبة بداعي البعث والتحريك غاية الأمر قام الدليل في بعض الإفراد على عدم لزوم الانبعاث واجازة الترك ، ولم يقع في بعض الإفراد فيكون موردا لحكم العقل.

وعندي أن ما أفادوه بمكان من الحسن دقيق عميق فنقول في المقام أيضا الأمر بالوضوء لإيجاد البعث عليه لإقامة الصلاة ، فيجب فيما لم يرد ترخيص كما فيما إذا أراد المحدث اقامة صلاته الواجبة ولا يجب فيما أراد المحدث اقامة صلاته المسنونة أو إذا لم يكن محدثا ويجدد الوضوء للصلاة فهو مما رخص في تركه ، فيخرج من مصاديق حكم العقل بوجوب الإطاعة انظر البحث في أصول الفقه للمظفر ج ١ ص ٥٩ و ٦٠.

مجازا جائزا مع البيان النبويّ ، لكن بدون قرينة في الكلام بعيد جدا ، وإن لم يقصد به ذلك فلا يكون المنع من الترك مطلوبا به ، وهو مع كونه خلاف الظاهر من كون الأمر للوجوب لا يناسب حمل بقية الأوامر على الوجوب ، كما لا يخفى.

وينافي سياق الآية ، فإنّ الظاهر كما يدلّ عليه عجز الآية أنّه مسوق لأمر عظيم ولذلك لم يذكر فيها إلّا ما هو واجب في الوضوء ، وبالجملة لا ريب في كون الأمر هنا للوجوب ، وأنّه مخصوص بالمحدثين ففي الآية دلالة على وجوب الوضوء بل الطهارة مطلقا للصلاة ، وأنّه شرط فيها ، لأنه مأمور بالطهارة قبل الصلاة ، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه ، وقد يفهمه العرف أيضا فكأنّه قال لا تصلّوا إلّا بطهارة.

فإن قلنا : الصلاة على إطلاقها فيلزم من أشراطها فيها استحبابها للمستحبّة منها ، ووجوبها للواجبة منها ، ولكن لما كان الأمر مشروطا بإرادة منتهية إلى فعل الصلاة مع كونه للوجوب ، وجب أن يجب للصلاة عند ذلك ، فيجب للصلاة الواجبة لهذا وللاشتراط ، وللصلاة المندوبة أيضا كما قيل عند ذلك ، فيعاقب على تركه أيضا يعاقب على فعلها بمقتضى الاشتراط ، وإنّما يستحبّ لها قبل ذلك فتأمل.

وقد يستدلّ بالاشتراط على وجوب قصد إيقاعه للصلاة مستشهدا بالعرف ، وفيه نظر ، ثمّ فيها دلالة على وجوب أمور في الوضوء :

الف ـ غسل الوجه ، وأنّه أوّل أفعال الوضوء ، فلا يجوز تأخير النيّة عنه ، ولا تقديمها مع عدم بقائها عنده إلّا بدليل ، ولا يدلّ على تعيين مبدء ولا على ترتيب بين أجزاء الوجه ، نعم نقل أنّ فعلهم عليهم السلام كان من الأعلى إلى الأسفل [1] وهو المأنوس يسرا وعادة ، فهو الاحتياط ، لكن يكتفى بما يصدق ذلك معه عرفا ، ولا على وجوب

---

(١) فإنك ترى في كثير من أحاديث الوضوء البيانية «فأسدله على وجهه من أعلى الوجه» كما في الحديث ٦ و ١٠ من الباب ١٥ من الوضوء من الوسائل المسلسل في ط الإسلامية ١٠٢٥ و ١٠٢٩ وفي بعض الاخبار الأمر بالغسل من الأعلى كما في الرقم ٢٢ من الباب المسلسل ١٠٤١ وان كان التعبير في هذا الحديث بالمسح ، الا أن المراد به الغسل قطعا.

المسّ باليد ولا الدلك ، ولا على وجوب التخليل بعد غسل الظاهر من البشرة ، أو الوجه مطلقا خفيفة كانت اللحية أو كثيفة كما دلّت عليه روايات صحيحة ، ولا على التكرار ، ولا عدمه بل حكمه ثانيا وثالثا معلوم من الاخبار.

ويدلّ على تعيين الماء للغسل للعرف ، ويكشف عنه قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾ ويجب ان يكون مباحا ، فان استعمال غيره غصب ، وهو منهيّ يستلزم الفساد في العبادة على أنّ الشيء الواحد عندنا لا يكون منهيّا مأمورا به كما تقرّر في الأصول.

ب ـ غسل الأيدي فالظاهر وجوب غسل اليد الزائدة ، سواء فوق المرفق أو تحته وإن تميّزت عن الأصليّة لتسميتها يدا وما لم يسمّ يدا يغسل ما كان منه تحت المرفق أو فيه على ما يأتي ، و «إلى» ههنا إمّا بمعنى «مع» فيجب غسل المرفق كما هو المشهور ، أو لانتهاء غاية المغسول لا الغسل على موضوعها اللغوي ، فإنّ إجماع الأمة على جواز الابتداء من المرفق ، فقيل إنّها تفيد الغاية مطلقا ، ودخولها في الحكم أو خروجها منه لا دلالة لها عليه ، وإنّما ذلك بدليل من خارج ، فلما كانت الأيدي متناولة لها ، حكم بدخولها احتياطا.

وقيل إلى من حيث أنها تفيد الغاية تقتضي خروجها ، وإلّا لم يكن غاية كقوله ﴿فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ﴾ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ لكن لما لم تتميّز الغاية هاهنا عن ذي الغاية ، وجب إدخالها احتياطا.

وقيل إنّ الحدّ إذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل كما في الأمثلة المتقدمة وإذا كان من جنس المحدود دخل فيه كما في الآية ، وإذ لم يؤخذ في القيل الأوّل كون الأيدي متناولة لها كما في الكشاف ، كان وجها رابعا أو ثالثا [1] فافهم.

ثمّ إن قلنا إنّها بمعنى «مع» أو أنّ الغاية داخلة لا من باب المقدّمة ، وجب إدخال ما يتوقف عليه غسل جميع المرفق من باب المقدّمة كما لا يخفى ، ثمّ لو لم يكن هناك مرفق واحتمل اعتبار ما لو كان له مرفق ، لكان الظاهر غسله ، واعتبار ما لو كان

---

(١) وظهور اتحاد الأول والثالث على ما قرر أولا. منه ﷺ.

كذلك لكان غسله تعينا أو أنه لا يزيد عليه تعيّنا ولو إلى العضد إن كان ، أو من غير اعتبار أنه لا يزيد عليه تعيّنا لأنّه أمر بغسل اليد ، ولم يوجد له ما يخرج شيئا من يده من الحكم ، فيبقى داخلا تحت الحكم فتأمل.

ويكفي في الغسل مسمّاه كما في الوجه ، ويجب تخليل الخاتم ونحوه والشعر أيضا ، وإن كثف ظاهرا ، ولا يدلّ على ترتيب بين اليدين وهو ظاهر ، وأما بالنسبة إلى الوجه فيمكن أن يفهم من الفاء ، لأنّها للتعقيب بلا فصل.

فان قيل عطف بقيّة الأعضاء على مدخول الفاء يدلّ على فعل المجموع بعد القيام ، فكأنه قيل إذا قمتم إلى الصلاة فتوضّؤا ، قلنا : بل عطف كلّ منها على مدخول الفاء يفيد التعقيب لكلّ منها ، فلما لم يكن ذلك مطلوبا شرعا ولا معلوما عرفا أكثر من الترتيب الذكري ، روعي فيه ذلك ، ويؤيده الأمر في الأخبار بمراعاة ترتيب القرآن [١] ومنه يستفاد الموالاة أيضا.

وما يقال عليه من أنّ المراد مجرّد التعقيب لا بلا مهلة ، وعلى تقدير ذلك فلا يفهم إلّا غسل الوجه بلا مهلة ، فمحلّ نظر.

ج . مسح الرأس بمسمّاه مطلقا مقبلا أو مدبرا ، قليلا أو كثيرا ، كيف كان ، نعم إجماع الأصحاب على ما نقل وفعلهم عليهم السلام بيانا وغير بيان خصّصه بمقدّم الرأس ببقيّة البلل لا بالماء الجديد اختيارا ، وجوّزه بعض نادر [٢] لروايتين صحيحتين [٣] دلّتا

---

(١) انظر الباب ٣٧ من أبواب الوضوء من كتاب جامع أحاديث الشيعة من ص ١٢٠ الى ص ١٢٢.

(٢) وهو ابن الجنيد.

(٣) إشارة الى الحديث المروي في التهذيب ج ١ ص ٥٨ الرقم ١٦٣ والاستبصار ج ١ ص ٥٨ الرقم ١٧٣ عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزى الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه لا ، فقلت أبماء جديد؟ فقال برأسه نعم ، والحديث المروي في التهذيب بالرقم ١٦٤ والاستبصار بالرقم ١٧٤ عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من الندى رأسي ، قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح.

على عدم جواز المسح بفضلة الوضوء من الندى ، بل بالماء الجديد ، وحملتا على التقيّة لذلك ، وعلى الاضطرار ، وذهب بعض إلى وجوب مسح مقدار ثلاث أصابع ، ولا دليل عليه إلّا مفهوم بعض الاخبار ، وعموم الآية والاخبار بل خصوص كثير منها ينفيه.

د ـ مسح الرّجلين إلى الكعبين بالمسمّى كالرأس ، وهو صريح القرآن ، فإنّ قراءة الجرّ نصّ في ذلك ، لانّه عطف على ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ لا محتمل غيره ، وهو ظاهر ، وجرّ الجوار مع ضعفه ربما يكون في الشعر لضرورته مع عدم العطف ، وأمن اللبس ، أما في غيره خصوصا مع حرف العطف والاشتباه ، بل صراحته في غيره ، فلا نحمل القرآن العزيز عليه ، مع ذلك كلّه خطأ عظيم ، ولذلك لم يذكره في الكشّاف ، ولا احتمالا لكن ذكر ما هو مثله بل أبعد وهو أنّه لما كان غسلها بصبّ الماء كان مظنّة للإسراف فعطفت على الرؤس الممسوحة لا لتمسح بل لينبّه على ترك الإسراف وقال ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قرينة على ذلك إذا لمسح لم يضرب له غاية في الشريعة.

ولا يخفى أنّ بناء هذا وسياقه على أنّ وجوب غسل الرجلين في الوضوء وكونه مرادا من الآية معلوم شرعا لا يحتمل سواه وكيف يجوز ذلك مع إطباق أهل البيت عليهم السلام وإجماع شيعتهم الإماميّة وجميع كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم أيضا والاخبار الكثيرة المتواترة خصوصا من طرق أهل البيت عليهم السلام على المسح وأنّه المراد بالاية مع صراحتها فيه والاخبار من طرقهم على الغسل غير بالغ حدّ التواتر ولا تفيد علما مع عدم المعارض فكيف في هذا المقام.

ثمّ إنّه لا يتم نكتة بعد الوقوع أيضا ، فان إرادة الغسل المشابه للمسح ينافيها استحباب غسلها ثلاثا وكونها سنّة كما هو مذهبهم ، وأيضا لم يثبت إطلاق المسح بمعنى الغسل الخفيف ، وأما قول العرب تمسّحت للصلاة أو أتمسّح بمعنى الوضوء ، فان صحّ فهو إطلاق لاسم الجزء على الكلّ فإنّه إمّا مسح أو ما يشتمل عليه عادة ، فلم يطلق على

وروى الأول في المنتقى ج ١ ص ١٢٦ ولم يرو الثاني لما في أحاديث أبي بصير من الكلام وفي الباب حديث آخر أيضا في التهذيب بالرقم ١٦٦ عن أبي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليه‌السلام أمسح رأسي ببل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا.

خصوص الغسل الخفيف ، ثمّ لو صحّ فلا يصحّ في الآية ، فإنّه على هذا التوجيه مقابل للغسل الخفيف ، فان الإسراف في ماء الوضوء ممنوع مطلقا.

ثمّ لا ريب أنّ إرادة غسل مثل غسل الوجه واليدين على وجه لا إسراف فيه مع ذلك إلغاز وتعمية غير جائز في القرآن سيّما مع عدم القرينة على شيء من ذلك لا صارفة ولا معيّنة ولا علاقة مصحّحة ، أما قوله ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فالحقّ أنّه يقتضي خلاف ما ذكره ، لتكون الفقرتان على أبلغ النظم وأحسن النسق من التقابل والتعادل لفظا ومعنى ، كما هو المنقول عن أهل البيت (١) عليهم السلام فأين هذا من التنبيه على ما قال.

ثمّ لا يخفى أنّ المراد لو كان هذا المعنى ، لنقل عنه عليه السلام بيانا لكونه ممّا يعمّ به ، ولا استدلّ به على عدم الإسراف ، وليس شيء من ذلك ، بل هذا توجيه لم يذكره الصدر الأوّل ولا الثاني ، ولم ينقل عنهم ، وأيضا فإنّ هذا إنّما يتصوّر بأن يراد بقوله ﴿وَامْسَحُوا﴾ حقيقة المسح بالنسبة إلى الرؤس ، ومثل هذا المجاز بالنسبة إلى الأرجل ، ولا ريب أنه أبعد من إرادة معنيي الوجوب والندب في الأمر ، وقد قال في

---

(١) روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا تخبرني من أين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك عليه السلام ثم قال : يا زرارة قال رسول الله ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ».

ثم فصل بين الكلامين فقال ﴿امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح ببعضهما ، ثم سن ذلك رسول الله للناس فضيعوه ، منه صلى الله عليه وآله . أقول : انظر جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ١١١ الحديث بالرقم المسلسل ٩٥٥ والتهذيب ج ١ ص ٦١ الرقم ١٦٨ والاستبصار ج ١ ص ٦٢ الرقم ١٨٦ والفقيه ج ١ ص ٥٦ الرقم ٢١٢ والكافي ج ١ ص ١٠ باب مسح الرأس والقدمين وهو في المرات ج ٣ ص ١٩ وعلل الشرائع ج ١ ص ٢٦٤ الباب ١٩٠ ط قم والعياشي ج ١ ص ٢٩٩ والبحار ج ١٨ ص ٦٦ وص ٧٠ والبرهان ج ١ ص ٤٥٢ والوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ١ ج ١ ص ٥٥ ط الأميري وهو في ط الإسلامية ج ٢ ص ٢٩٠ الرقم المسلسل ١٠٧٣ والوافي الجزء الرابع ص ٤٤ وهو في المنتقى ج ١ ص ١٢٥ وص ٢٧٣.

اغسلوا أنه إلغاز وتعمية فليتأمل.

وأما قراءة النصب [١] فلأنّه معطوف على محلّ ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ ومثله معروف شائع كثير في القرآن وغيره ، وعطفه على وجوهكم مع تماميّة ما تقدّم وانقطاع هذا عنه بالفصل بقوله ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ والعدول عن العامل والمعطوف عليه القريبين إلى البعيدين في جملة أخرى بعيد جدّا غير معروف ولا مجوّز ، سيّما مع عدم المقتضي كما هنا ، وقد عرفت فتذكّر.

ثمّ ظاهر الآية عدم الترتيب بينهما ، كما عليه أكثر الأصحاب ، ويؤيّده الأصل.

تنبيه : الظاهر أنّه لا يشترط في المسح عدم تحقّق أقلّ الغسل معه أي جريان الماء في إمرار اليد لصدق الاسم المذكور في الكتاب والسنّة والإجماع حينئذ لغة وعرفا وللزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة لو كان شرطا ، إذ لم يبين ، ولأنه تكليف شاقّ

---

(١) وزبدة المخض في المسئلة أنه اختلف انظار علماء الإسلام في نوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء فالامامية الاثنا عشرية ذهبوا الى تعين المسح فرضا تبعا لأئمتهم وهو مذهب ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وابى العالية وهو المروي في كتب أهل السنة عن على عليه السلام .

وجمهور فقهاء أهل السنة على وجوب الغسل فرضا على التعيين وعليه الأئمة الأربعة منهم.

ورب قائل بالتخيير بينهما كما نقل عن الحسن البصري والطبري والجبائي وأوجب داود بن على الظاهري والناصر للحق من أئمة الزيدية الجمع بين الغسل والمسح وكأنهما وقعا في حيرة فالتبس الأمر عليهما بسبب التعارض بين الآية والاخبار فأوجبا الجمع.

والذي تقتضيه الآية قطعا انما هو تعين المسح كما عليه الإمامية ولتوضيح ذلك نقول أنه قد نقل القرائتان في وأرجلكم نصب اللفظ وجرة عن السبعة المدعى تواترها لم ينقل غيرهما الا شاذا كما في شواذ القرآن لابن خالويه ص ٣١ نقل قراءة الرفع عن الحسن ، وكذا في الكشاف ج ١ ص ٦١١ وسنتكلم في تلك القراءة أيضا ، وعلى القراءتين المشهورتين اما ان نقول : القرائتان متواترتان وبكلتيهما نزل القرآن ونزله روح الأمين على قلب النبي كما عليه أكثر أهل السنة أو نقول ان النازل انما هو احدى القرائتين والتبس الأمر علينا ولم نعلم أيهما عين ما نزل

منفيّ خصوصا هنا ، فإيجابه بعيد ، نعم هو أحوط وقد تكون المقابلة باعتبار النيّة أو باعتبار غالب الأفراد.

وقوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ في حيّز ﴿إِذا قُمْتُمْ﴾ كما عرفت ، ونقيضه ما بعده ، فلا يلزم وجوب غسل الجنابة لنفسه ، بل هو كباقي الطهارات للصلاة ونحوها كما هو الظاهر ، ونقيضه بعض الأخبار وظاهر السياق كما قدّمنا.

وتبيّن في السنّة أنّ المراد بالمرض ما يستلزم الوضوء أو الغسل معه حرجا

به القرآن وانما أمرنا بمتابعة ما قرأته الناس حتى يظهر الإمام القائم (ع) ونعلم انه بأيهما نزل الروح الأمين على قلب النبي صلى الله عليه وآله .

فلنفرض أولا كون المنزل إحديهما فلا محالة اما أن يكون الجر أو النصب أو الرفع على فرض شاذ نقل عن الحسن فان كان الجر فمقتضاه كون الأرجل معطوفة على الرؤس وكون الواجب فيهما المسح كما وجب في الرأس.

واحتمال كون الجر على الجوار مع ضعف العطف على الجوار حتى عده كثير من أهل الأدب في اللحن واشتراطه بأمن اللبس كما في جحر ضب خرب إذ لا يحتمل أحد كون الخرب نعتا للضب مضافا الى اشتراط كونه بدون حرف العطف وعدم تكلم العرب به مع العطف حكم بكون منزل القرآن عاجزا عن أن يأتي بما هو مقبول عند كل أحد ويورد الكلام بوجه مغسول مرذول لا يقبله الطبع.

ثم لنفرض ثانيا ان الذي نزل به الروح الأمين هو النصب فقط فنقول مقتضاه أيضا وجوب المسح وذلك لأنه على هذه القراءة يكون المعنى وجوب مسح الرؤس مع الأرجل وكون الواو بمعنى مع ونصب الاسم بعد واو المعية مما لا ينكره أحد من أهل الأدب ولم يشترطوا في ذلك الا تقدم الفعل وشبهه وهو موجود في الآية.

ولتحقيق البحث في واو المعية انظر الكتاب لسيبويه ج ١ من ص ١٥٠ الى ص ١٥٦ والإنصاف لابن الأنباري المسئلة ٣٠ من مسائل الخلاف من ص ٢٤٨ الى ص ٢٥٠ والاشمونى بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ج ٢ من ص ٣٩٥ الى ص ٤٣٠ وكذا ج ٤ من ص ٦٣٥ الى ص ٦٣٧ والاشمونى بحاشية الصبان ج ٢ من ص ١٣٤ الى ص ١٤١ وشرح الرضى على الكافية ط اسلامبول ج ١ من ص ١٩٤ الى ص ١٩٨ والتصريح للأزهري ج ١ من ص ٣٥٣ الى ص ٣٥٥ والخصائص لابن جنى ج ١ ص ٣١٢ وص ٣١٣ وج ٣ ص ٣٨٣.

وعسرا في الحال أو المآل وكذلك السفر ، لكن قد يتحقّق مثل أعذار السفر في الحضر ويوجب التيمّم كما هو مبيّن في السنّة وينبّه عليه عجز الآية ، فلا يبعد دخوله تحت قوله ﴿أَوْ عَلى سَفَرٍ﴾ على أنّ المراد به مطلق الأحوال الّتي يشقّ معها الوضوء والغسل غير المرض ، وعدم وجدان الماء ، ولو على طريق الاستتباع منبّها على ذلك بعجز الآية معتمدا على البيان النبوّي ، مع احتمال كون غير السفر معلوما حكمه عن محض السنّة أو العجز.

وقد ورد في التنزيل مثله أيضا وهو الآية ٧١ من سورة يونس عند قصة نوح ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ على قراءة شركائكم بالنصب وعليه رسم المصاحف انظر نثر المرجان ج ٣ ص ٦٤ وقد ذكروا للنصب وجوها كثيره لا يقبلها الذوق السليم الا كونه مفعولا معه لضمير الفاعل في فاجمعوا ويكون معناه مطابقا لقراءة يعقوب وان لم يوافقه رسم المصحف فإنه قرء بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد بالمنفصل لوقوع الفاصلة.

وقد صرح ابن جنى بأنه كلما جاز استعمال الواو عاطفة يجوز استعمالها بمعنى مع فلا يلزم من كون الواو بمعنى مع وجوب كون مسح الرؤس مع الأرجل في زمان واحد كما توهمه الالوسى ج ٦ ص ٦٩ بل ترى هذا الجواز مصرحا في كلمات كثير من الأدباء وان أبيت فكون الأرجل في قراءة النصب معطوفا على محل برؤسكم خال عن كل خلل والعطف على المحل شائع ذائع في استعمال العرب لا نريد هنا الإطالة بذكر الأمثلة.

واما احتمال كون الأرجل على قراءة النصب عطفا على الأيدي فهو رد الكلام الى وجه مرذول مغسول يراه كل أحد في كل لغة قبيحا أترى ان قال أحد بالفارسية (زيد را بزن وبعمر إحسان نما وبكر را يعنى بزن بكر را) وكذا لو قال بالعربية اضرب زيدا وأحسن إلى عمرو وبكرا أى اضربه أيقبله أحد أو يستهزئه في هذا التعبير وينسب المتكلم الى العجز أو الجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

واما احتمال كونه مفعولا لفعل مقدر مثل علفتها تبنا وماء باردا فهو أيضا وجه لا يحتاج اليه ويعود الكلام إلى إرادة معنى لا يدل عليه أصل الكلام ولا يصدر الا عن العاجز الجاهل بكيفية إيراد الكلام.

ثم لنفرض ثالثا كون القرآن بالقرائتين منزلا على النبي (ص) فنقول حيث ان مقتضى كل من القرائتين وجوب المسح فرضا بالتعيين فكونه متعينا في هذا الفرض أيضا أوضح من ان يحتاج الى البيان.

واما ما روى شاذا من قراءة الحسن البصري وأرجلكم بالرفع فهو مبتدأ محذوف الخبر معناه كما قاله ابن خالويه «مسحه الى الكعبين» إذ هو المناسب لكونه محذوفا مقرونا بالقرينة

وقريب من ذلك الأمر في ﴿أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ فإنّه يحتمل أن يكون المراد مطلق الحدث الأصغر ومطلق الجنابة بقرينة ما تقدّم كما نبّهنا . وأن يكون الغائط أو ما يخرج من السبيلين من البول والغائط بل الريح ومجامعة النساء كما قاله كثير من المفسّرين فتأمّل.

كما احتمل في الكشاف فقال ممسوحة أو مغسولة ولا ان غسلها الكعبين مع عدم ذكر غسل لها من قبل الا مع فصل طويل ومع ذلك فالقراءة شاذة.

فثبت أن الذي عليه التنزيل هو تعين وجوب المسح فرضا واعترف به ابن حزم في المحلى ص ٢٦٦ ج ١ المسئلة ٢٠٠ وقال ان القرآن نزل بالمسح سواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤس اما على اللفظ واما على الموضع لا يجوز غير ذلك ثم اختار وجوب الغسل لمكان نسخ الآية بالأخبار واعترف بدلالة الآية غير واحد من أهل السنة كما يستفاد من مراجعة التفاسير والكتب الفقهية منهم.

هذا ما يستفاد من الكتاب واما السنة فنقول حيث ثبت تعين المسح فرضا لا يكون اجازة الغسل تعيينا أو تخييرا الا نسخا للقرآن ولا يكون تخصيصا أو تقييدا فلا يمكن إثباته إلا بالسنة المتواترة إذ لا يجوز نسخ الكتاب بالآحاد ولم يتواتر السنة بالغسل بل المتواتر الواصل عن أئمة الهدى الذين فيهم نزل القرآن وهم اولى بفهم القرآن تعين المسح.

سلمنا وفرضنا إمكان نسخ القرآن بالآحاد أو فرضنا اجازة الغسل تعيينا أو تخييرا تخصيصا أو تقييدا وفرضنا صحة أحاديث وردت في كتب أهل السنة لكن نقول انه كما ورد الغسل في . أحاديثهم فكذلك تعين المسح أيضا وارد في أحاديثهم والقاعدة في المتعارضين انما هو التساقط.

فان قال بعض أعلام الشيعة في المتعارضين بالتخيير فلأخبار لهم جعل العلاج فيها في . المتعارضين الأخذ بالتخيير وليس في اخبار أهل السنة ما يوجب هذا العلاج والحكم بالأخذ بالتخيير وحكم العقل في الدليلين المتعارضين المتكافئين انما هو التساقط وليس في اخبار الغسل ترجيح وان شئت ملاحظة اخبارهم فراجع ما في فهرس مصادر كتاب الوضوء في الكتاب والسنة لسماحة الآية نجم الدين العسكري مد ظله ثم راجع أصل المصادر لا نطيل الكلام وعندئذ نقول :

بعد تعارض الاخبار لا يكون المرجع الا الكتاب الكريم وليس مفاده الا تعين المسح فما عليه الإمامية هو المطابق للقرآن وبيان أهل البيت الذين هم أدرى بما في البيت فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله.

فيدلّ على أنّ الغائط أو البول بل الريح أيضا أحداث موجبة للوضوء والتيمّم وكون الجماع حدثا أكبر موجبا للغسل والتيمّم ، وعدم اشتراط حصول المني في الجنابة فيكفي غيبوبة الحشفة لصدق الملامسة.

وفي قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾ دلالة على أنّ الغسل والوضوء إنّما يكون بالماء لا غير ، وعلى طلب الماء في مثل رحله وحواليه مع اجتهاد ما من غير حرج ، وأما غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة كما قيل [١] ، فلا دلالة عليه فيها ، ولا في الخبر بل سياق بعض الأخبار كالأصل ينفيه. نعم لا بأس بمراعاة ذلك على حسب الاحتياط.

ويدلّ أيضا على وجوب الشراء مع التمكّن من غير حرج لأنّه واجد بل على قبول بذله كذلك ، ونحوه بذل قيمته فتأمل.

وفي قوله ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ إلخ دليل على وجوب التيمّم مع العذر واشتراطه وعدم جواز التيمّم بغير الأرض ، واشتراط طهارته بل إباحته أيضا ، وأنّ المسح ببعض الوجه وبعض الأيدي ، لأنّ الباء للإلصاق أو التبعيض ، وعلى التقديرين يصدق بمسح البعض ، ويشعر بأنّ مسح الوجه أوّل أفعال التيمّم إلّا أن يريد بتيمّم الصعيد وضع اليد عليه أيضا ، أمّا الترتيب والموالاة فنحو ما تقدّم في الوضوء ومراعاة العلوق أحوط وربما كان في الروايات إشارة إليه [٢] وإلى عدمه ، فليتأمل.

وفيها دلالة أيضا على أنّ تيمّما واحدا يكفي مع اجتماع الحدث والجنابة وأنّ التيمّم عن الجنابة مثل التيمّم عن الحدث الأصغر ، وأنه يكفي فيهما ضربة واحدة ، وهو في أخبار صحيحة أيضا وروي ضربتان مطلقا [٣] وللغسل فالأولى حمل الزائد على الاستحباب كما قاله علم الهدى ، وكأنه في الغسل آكد فتأمل.

وفي العجز دلالة على عدم الحرج في أمر الطهارة أصلا ، فلا يبلغ في الطلب حدّ

---

(١) انظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٦٩.

(٢) انظر الوسائل الباب ١٣ من أبواب التيمم الحديث وهو في ط الإسلامية ج ٢ ص ٩٨٠ المسلسل ٣٨٧٦.

(٣) انظر جامع أحاديث الشيعة ج ١ من ص ٢٢٢ الى ص ٢٢٤

الحرج ، ولا في استعمال الماء ، فلا يجزى مع العذر إلّا في مثل ما إذا أفرط في الطلب فوجد ، لأنّه يجب بعد الوجدان.

ودلالة على أنّ التيمم طهارة ورافع في الجملة ، فينبغي أن يباح به عند العذر ما يباح بالمائيّة ، ويؤيّده ما في الاخبار نحو «يكفيك الصعيد عشر سنين ، والتراب أحد الطهورين ، وربّ الماء وربّ الأرض واحد» [١] وليس رافعا بالكلّيّة ، فان حكمه يزول بزوال العذر ، والتمكّن من المبدل.

وقال شيخنا المحقّق دام ظلّه [٢] يحتمل رفعه إلى أن يتحقّق الماء أو يوجد القدرة على استعماله إذ لا استبعاد في حكم الشارع بزوال الحدث إلى مدّة ، فإنّه مجرّد حكم الشارع ، فلعلّ البحث يرجع إلى اللّفظي فليتأمل فيه.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾[٣].

تخصيص الخطاب بالمؤمنين لنحو ما تقدّم ، وقد يتوهّم دلالة الآية على عدم خروج المؤمن بشرب الخمر عن الايمان ، فيكون الفاسق مؤمنا ، وفيه نظر من وجوه لا يخفى [٤]

ثمّ المراد إمّا النهى عن فعل الصلاة والقيام إليها في حال السكر من خمر ونحوه

---

(١) الاخبار بهذه المضامين كثيرة مبثوثة في أبواب الطهارة.

(٢) انظر زبدة البيان ص ٢١ ط المرتضوي.

(٣) سورة النساء الآية ٤٣.

(٤) منها الفرق بين المؤمنين وبين الذين آمنوا ، لاختصاص الأول بهذه الخصوصية ومنها منع ما يستلزم ثبوت هذا الإطلاق أو صدق اسمه حال السكر ، فإنه مثل أن يقال لا تفسقوا ولا تكفروا ، ومنها أن السكور بما يحصل بالشرب على الوجه الخطاء أو الإكراه ، فلا يستلزم الفسق ، ومنها على أن السكر سكر النوم فلا فسق أيضا فليتدبر ، منه ﷺ.

أو من النوم أو أعمّ كما هو ظاهر القاضي [١] فإنّ الصلاة مع زوال العقل لا يصحّ ، فيجب القضاء إذا فاتته ، والمخاطب بذلك المكلّف به المؤمنون العاقلون إلى أن يذهب عقلهم ، فيجب ما يأمنون معه من فعل الصلاة حال السكر.

﴿وَلا جُنُباً﴾ يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنّث ، وهو عطف على ﴿وَأَنْتُمْ سُكارى﴾ لأنّ محل الجملة مع الواو النصب على الحال ﴿إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ﴾ استثناء من عامّة أحوال المخاطبين وانتصابه على الحال ، أو صفة لقوله ﴿جُنُباً﴾ أي لا تقربوا الصلاة جنبا إلّا مسافرين أي معذورين أو غير مسافرين أي غير معذورين ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

وعلى التقديرين يدلّ على أنّ التيمم لا يرفع الحدث ، والتعبير عن مطلق المعذورين بعابري سبيل حينئذ كأنه لتحقق الأعذار غالبا في السفر ، وأما النهي عن مواضع الصلاة ، أي المساجد حال السكر من خمر ونحوه وجنبا إلّا مجتازين بأن تدخلوا من باب وتخرجوا من آخر ، وفي مجمع البيان وهو المرويّ عن ابى جعفر عليه السلام [٢].

فان صحّت الرواية وإلّا فينبغي النظر إلى ما في كلّ من التكلف والترجيح فالأوّل إنما يحتاج إلى حمل ﴿عابِرِي سَبِيلٍ﴾ على المعذورين بقرينة ما يأتي في التيمّم ، فان حمله على المسافرين منهم فقط مع الحصر غير مناسب ، وهذا إلى حمل القرب من الصلاة على حضور مواضعها من المسجد ، أو تقدير مواضع مضافا بقرينة عابري سبيل محمولا على ظاهره ، أما ما يرجح به هذا من احتياج الأوّل إلى قيده بالتيمم ولزوم التكرار ففيهما نظر.

نعم يؤيده أن ذكر الصلاة بالتيمم في المائدة يوجب على الأول دون الثاني ، أما ذكر كون الصلاة بالتيمم بعده كما يقتضيه قوله ﴿أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ﴾ فيؤيد الأوّل لأنّ المحدث يجوز له دخول المسجد ، فلا يراد بالاية منعه إجماعا فهو بالأول

---

(١) البيضاوي ج ٢ ص ٨٨ ط مصطفى محمد.

(٢) المجمع ج ٢ ص ٥٢ ومثله في كنز العرفان ج ١ ص ٢٩.

أنسب ، ولو أريد على الثاني المنع من الصلاة أيضا فافهم.

وذكر ذلك [أي ﴿أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ﴾ إلخ] إشارة إلى كون السكر ناقضا للوضوء ، فمع كونه بعيدا ، كذلك [1] كما لا يخفى ، وقد يقال يؤيده أيضا أنّ القول بتحريم دخول السكران المسجد غير معروف ، ولا معلوم إلّا باعتبار الصلاة فيرجع إلى تحريمها ، وفيه تأمل.

وقد يؤيّده أيضا ظاهرا عدم جواز اجتياز الجنب في المسجدين ، فإنه يقتضي ظاهرا تقييد الاستثناء أو الصفة على الثاني فيؤيّد الأول لكن لا يبعد أن يكون نزول الآية قبل حرمة الاجتياز فيهما كما قيل على أنّ الدلالة على جواز الاجتياز بالمفهوم على تقدير الصفة ولا نسلم عمومه هنا ، فربّما يقال نحو ذلك على الاستثناء أيضا فتأمل.

وقال شيخنا المحقّق دام ظله بعد تضعيف الثاني : فالظاهر أنّ المراد بصدر الاية الدخول في الصلاة وإن أمكن جعل ﴿وَلا جُنُباً﴾ باعتبار المساجد بارتكاب تقدير ويحتمل أن يكون المنهيّ القرب إلى الصلاة مطلقا ومجملا : بالنسبة إلى السكران فعلها ، وبالنسبة إلى الجنب الدخول إلى مواضعها ويكون معلوما بالبيان ، ولا يخلو عن بعد والأول أبعد انتهى.

وعن الشهيد الثاني : قال أهل البديع [2] إنّ الله سبحانه استخدم في هذه الآية

---

(١) اى بالأول أنسب.

(٢) انظر شرح الإرشاد ص ٥٠ وخلاصة الكلام في هذا المبحث أن لأهل الأدب في معنى الاستخدام اصطلاحين الأول ما استعمله الزركشي في البرهان وابن أبي الإصبع في بديع القرآن وبعض آخر وهو ان يأتي بلفظ له معنيان (حقيقيان أو مجازيان أو مختلفان) ثم يوتى بلفظين يخدم أحدهما أحد معنيي اللفظ الأول والثاني المعنى الآخر منه سواء تقدم اللفظ الأول على قرينتيه أو تأخر أو توسط.

وقد مثلوا له في كلام الله المجيد بقوله تعالى ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ يَمْحُوا اللهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ﴾ فان لفظ الكتاب قد يراد به الأمد المحتوم وقد يراد به المكتوب يخدم لفظ الأجل أحد مفهوميه وهو الأمد ويخدم يمحو المفهوم الآخر وهو المكتوب.

ومثلوا له أيضا هذه الآية ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً

لفظ الصلاة في معناها الحقيقي ، وفي موضع الصلاة ، فإنّ قرينة ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ دلت على الصلاة ، وقرينة ﴿إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ﴾ على المسجد انتهى.

والظاهر أن ارتكاب الاستخدام في قربها أقرب والأظهر أن القرب أعم من التلبّس بفعلها والتعرض له كالعزم والقيام إليها والحضور في مواضعها المعدّة لفعلها بلا استخدام ، فان هذا هو الظاهر من القرب منها كما لا يخفى.

وبالجملة ففي الآية دلالة على وجوب ما يؤمن به من التلبس بالصلاة أو حضور

إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) فان الصلاة تحتمل ارادة نفس الصلاة وتحتمل ارادة موضعها ، فقوله «حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ» يخدم المعنى الأول ، وقوله «إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ» يخدم المعنى الثاني.

وقال أبو العلاء في القصيدة الثالثة والأربعين يرثي فقيها حنفيا.

وفقيهـــا أفكـــاره شـــدن للنعمـــان مـــا لم يشـــده شـــعر زيـــاد

فان النعمان يراد به أبو حنيفة وهو النعمان بن ثابت ، ويراد به النعمان بن المنذر ملك الحيرة فقوله فقيها يخدم المعنى الأول وقوله شعر زياد يخدم المعنى الثاني لأن زيادا هو النابغة الذبياني وكان معروفا بمدح النعمان بن المنذر.

وفي القصيدة النباتية.

حويـــت ريقـــا نباتيـــا حـــلا فغـــدا يـــنظم الـــدر عقـــدا مـــن ثنايـــاك

فلفظ النباتي يراد به السكر يعمل منه كالبلور شديد البياض والصقالة ويراد به ابن نباتة الشاعر المعروف ، فذكر الريق والحلاوة يخدم المعنى الأول ، وذكر النظم والدر والعقد يخدم المعنى الثاني.

وقال الهلالي

أخـــت الغزالـــة إشـــراقا وملتفتـــا لهـــا لـــدى الســـمع لـــذات ونشـــأت

فالاشراق يخدم أحد معنيي الغزالة وهو الشمس والملتفت يخدم معناه الآخر وهو الظباء.

ومثله قول الشاعر :

حكـــى الغـــزال طلعـــة ولفتـــة مـــن ذا رآه مقـــبلا ولا افتـــتن

أعـــذب خلـــق الله ريقـــا وفمـــا ان لم يكـــن أحـــق بالحســـن فمـــن؟

والفرق بين الاستخدام بهذا الاصطلاح والتورية أن اللفظ ان استعمل في مفهومين معا فهو الاستخدام وان أريد أحدهما مع لمح الآخر باطنا فهو التورية قال الشاعر :

في الجانـــب الأيمـــن مـــن خـــدها نقطـــة مســـك اشـــتهى شمهـــا

المسجد حال السكر من ترك ما يستلزمه وفعل ما يستلزم عدمه حتّى قبل شرب المسكر ، فلو كان الشرب مستلزما لحرم لهذا ، فلا يكون التكليف مخصوصا بمن شرب أو بالثمل الذي لم يزل عقله بعد كما توهّم ، وكذا من شرب ولم يذهب عقله قبل الخروج ، فلو كان فيها أو في المسجد فخاف ذهاب العقل قبل الخروج وجب المسارعة إلى الخروج ونحو ذلك الجنابة فافهم.

ثم لا يخفى أنّ في تعيين التيمم للمعذور بدلا من الغسل بعد قوله ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ دلالة على كونه كافيا للمعذور في دخول المسجد الحرام ، والصلاة فيه والطواف ، لا يشترط فيه أكثر ممّا يشترط فيها ، فلا وجه لمنع فخر المحقّقين من جواز الطواف بالبيت

حسبته لما بدا خالها وجدته من حسنه عمها

ففي الاستخدام بهذا الاصطلاح استعمال اللفظ في معنييها وأكثر المتأخرين من الأصوليين على استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد وأجازه أستادنا العلامة أية الله الحائري مؤسس الحوزة العلمية الكبرى بقم نور الله مضجعه الشريف ، انظر كتاب درر الفوائد ج ١ ص ٢٥ قال ﷺ بل لعله يعد في بعض الأوقات من محسنات الكلام ، واختار الجواز سماحة الآية العلامة الخوئي مد ظله انظر ذيل ص ٥١ ج ١ من كتاب أجود التقريرات وكذا ص ٢٠٥ الى ص ٢١٤ ج ١ من تقرير درسه الشريف لمحمد إسحاق الفياض والمختار عندي أيضا الجواز ولا أريد إطالة الكلام بشرح ما ذكروه في المسئلة من النقض والإبرام فان محله الأصول.

بل أقول هنا ان أدل الدليل على إمكان كل شيء وقوعه وقد وقع في التنزيل الآية المبحوث عنها.

هذه الأئمة من أهل البيت الذين هم أدرى بما في البيت قد استندوا بالاية لاستفادة حرمة دخول الجنب المساجد الا اجتيازا.

انظر جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ١٦٤ والحدائق ج ٣ ص ٥٠.

هذه الصحابة مثل ابن عباس حبر الأمة وابن مسعود كنيف ملئ علما يستندون للحكم بالاية انظر تفسير الطبري ج ٥ ص ٩٨ الى ص ١٠٠ وسنن البيهقي ج ٢ ص ٤٤٢ و ٤٤٣ وبعيد من أمثال هذه الصحابة أن يقولوا في القرآن بشيء غير مطمئنين بكونه المقصود وغير متلقين من النبي ﷺ.

وقد استدل بالاية على الحكم غير واحد من التابعين والفقهاء والعلماء لا نطيل الكلام

للجنب المتيمم ، لأنه جنب ولا يجوز دخوله المسجد إلّا عابرا لهذه الآية ، وأيضا فإنّه ينافي الأخبار العامّة المستفيضة ، وربما استلزم الحرج ، على أنّ حمل الآية على النهي عن قرب المسجد محل تأمل كما عرفت.

ثمّ لا يخفى أن ترك «منه» هنا يؤيد عدم اشتراط إيصال شيء من الصعيد إلى محل المسح ، وأما باقي الأحكام فكما تقدّم في الاولى.

﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾ أي كثير الصفح والتجاوز كثير المغفرة والستر على ذنوب عباده.

بسردهم انظر التفاسير تفسير هذه الآية.

وغير خفي على من له ادنى ذوق وفهم . انه لا يستقيم استفادة هذا الحكم من الآية الا من طريق الاستخدام بهذا المعنى المستلزم لاستعمال اللفظ في أكثر من معنى ، واما الوجوه الأخر التي ذكرها المفسرون فمما لا يتقبله الطبع السليم والذوق المستقيم لا نطيل الكلام بذكرها ، وعليك بمراجعتها والتأمل التام ثم القضاء بالحق حسب ما يقتضيه الوجدان والسلام على من اتبع الهدى.

الاصطلاح الثاني للاستخدام ما استعمله السكاكي في المفتاح والقزويني في التلخيص وعدة أخر وهو أن يوتى بلفظ له معنيان (حقيقيين أو مجازيين أو مختلفين) أو أكثر. ثم يوتى بضميره أو ضمائر له ويراد المعنى الآخر أو المعاني الآخر أو بأحد الضميرين معنى وبالآخر الأخر : وكذا لو أتى مكان الضمير ما يشير اليه مثل قول ابن الوردي :

ورب غزالة طلعت بقلبي وهو مرعاها

نصبت لها شباكا من لجين ثم صدناها

فقالت لي وقد صرنا الى عين قصدناها

بذلت العين فاكحلها بطلعتها ومجريها

واسم الإشارة مثل :

راى العقيق فأجرى ذاك ناظرة متيم لج في الاشواق خاطره

أراد بالعقيق أولا المكان ثم أعاد اسم الإشارة عليه بمعنى الدم ، وعد الشهاب الخفاجي منه الاستخدام بالاستثناء في قول زهير :

«ابدا حديثي ليس بالمنسوخ إلا في الدفاتر» حيث أراد بالنسخ الأول الإزالة ، وأراد به في الاستثناء النقل أي إلا في الدفاتر فإنه ينسخ وينقل وعندي أن هذا من الاستخدام بالاصطلاح الأول

سورة البيّنة : ﴿وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ وَذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ المأمورون أما أهل الكتاب ، أو يعمّ المشركين ويحتمل مطلق المكلفين أي ما أمروا في التورية والإنجيل كما روى عن ابن عباس ، وذهب إليه كثير ، أو في القرآن.

﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ أي العبادة أو ما يوجب الدين ، أي الجزاء والأجر ، فهي العبادة أيضا ، بأن لا يعبدوا إلّا الله ولا يشركوا في عبادته شيئا ، وفيه إشارة إلى أنّ الرياء نوع شرك فافهم.

ومثله «بذلت العين جارية ومكحلة وطالعة» وسرده الخفاجي في هذا القسم باعتبار الضمير المستتر.

قال في الإتقان قيل لم يقع في القرآن على طريقة السكاكي ، قلت وقد استخرجت بفكرى آيات على طريقته منها قوله تعالى ﴿أَتى أَمْرُ اللهِ﴾ فأمر الله يراد به قيام الساعة والعذاب وبعثة النبي ﷺ وقد أريد بلفظه المعنى الأخير كما اخرج ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿أَتى أَمْرُ اللهِ﴾ قال محمد ، وأعيد الضمير في فلا تستعجلوه مرادا به قيام الساعة والعذاب.

ومنها وهي أظهرها قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ فان المراد به آدم ثم أعاد عليه الضمير مرادا به ولده ثم قال ﴿فَجَعَلْناهُ فِي قَرارٍ مَكِينٍ﴾ ومنها قوله تعالى ﴿لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ثم قال ﴿قَدْ سَأَلَها قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ اى أشياء أخر لأن الأولين لم يسألوا عن الأشياء التي سأل عنها الصحابة فنهوا عن سؤالها ، انتهى ما في الإتقان.

قلت وعد منه ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ﴾ الى قوله ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ فان الضمير في بعولتهن للرجعيات وان استشكل عليه العلامة النائيني في فوائد الأصول ، وعد منه أيضا ﴿وَما يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾.

ثم المنقول في هذا اللفظ الاستخدام بمعجمتين يعنى الاستخذام والاستجذام ، وبمهملة ومعجمة يعنى الاستحذام ومعجمة ومهملة يعنى الاستخدام من الخدمة انظر تفصيل الاستخدام في ج ٤ ص ٣٢٧ شروح التلخيص وجواهر البلاغة ص ٣٦٤ وأنوار الربيع ج ١ من ص ٣٠٧ الى ص ٣٢٠ وخزانة الأدب للحموي ص ٥٣ ونهاية الأدب ج ٧ ص ١٤٣ وبديع القرآن لابن ابى

فان قلنا إنّ اللام في ليعبدوا زائدة أي [١] «إلّا أن يعبدوا» دل على أن كل مأمور به عبادة ، وأنه يجب إيقاعها مخلصا فمثل قضاء الدين ودفع الظلم والنوم عند الضرورة إليه إذا لم يقع على وجه الإخلاص لم يحصل به الامتثال ، وكان المكلّف به آثما بتركه ، وإن حصل براءة الذمة من حق الناس وبعض المصالح المتعلّقة بالمأمور فيسقط التكليف لعدم بقاء المحل لا لوقوع الامتثال فلا يكون الإخلاص في مثله شرطا لحصول الثواب فقط ، بل لعدم العقاب أيضا فتأمل.

وإن قلنا اللام للتعليل كما في الكشاف [٢] والبيضاوي : احتمل ذلك أيضا أي ما أمروا بما أمروا إلّا لأجل أن يعبدوا الله بذلك حال كونهم مخلصين له تلك العبادة ولا يبعد أن لا يعتبر كون تعبّدهم بذلك المأمور به ، أى ما أمروا بما أمروا إلّا لأجل أن يعبدوا الله مخلصين له العبادة ، فالأمر حينئذ إمّا بالعبادة مخلصين ، أو بما يؤدّى العمل به إليها.

ويحتمل على الوجوه كلّها أن يكون الحصر إضافيّا كما لا يخفى ، فلا يأتي بعض ما قلنا. نعم لا ريب في كون العبادة على وجه الإخلاص مأمورا بها على الوجوه كلّها.

﴿حُنَفاءَ﴾ حال آخر ، أى مستقيمين على طريق الحق والصواب أو مائلين إليه عن الاعتقادات الزائفة والطرق الباطلة ، فهو تأكيد لحصر العبادة في الله ، المفهوم من قوله إلّا إلخ بعد تأكيده بالإخلاص ، وعطف «يقيموا ويؤتوا» يدلّ على زيادة الاهتمام

الإصبع ص ١٠٤ وشرح النهج للخوئى ط الإسلامية ج ١ ص ١٥٨ والتعريفات للجرجانى ص ١٦ والبرهان للزركشى ج ٣ ص ٤٤٦ والإتقان ج ٢ ص ٨٤ النوع الثامن والخمسون وريحانة الألباء ج ١ ص ٣٣ والتفاسير عند تفسير هذه الآية أو تفسير ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ﴾.

(١) قد عرفت صحة زيادة اللام لإفادة التأكيد بعد فعل الأمر وفعل الإرادة فراجع تعاليقنا على هذا الكتاب ص ٣٣ يؤيد هذا الوجه قراءة ابن مسعود على ما نقله في الكشاف ج ٤ ص ٧٨٢ الا ان يعبدوا.

(٢) الكشاف ج ٤ ص ٧٨٢.

بالصلاة والزكاة ﴿وَذٰلِكَ﴾ أي عبادة الله على الوجه المذكور ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة دين الملّة القيّمة ، أي عبادة الملّة المستقيمة الحقّة ، وهي شريعة نبينا عليه السلام الآن.

أو المراد بالدين الملّة كما في قراءة : «وذلك الدين القيمة» [١] فتكون من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة ، وتأنيث القيّمة إما للردّ إلى الملّة أو الهاء للمبالغة [٢] وهذه الإضافة قد جوّزها الكوفيّون [٣] ومن لم يجوّز فإنّما لم يجوّز مع إفادة الصفة لا مطلقا ، وهو مصرّح ، ولهذا يجوز الإضافة البيانيّة بالاتفاق ، أو صفة للكتب الّتي جرى ذكرها كذلك أى ذلك ملّة الكتب القيّمة أو ملّة أصحابها كما قيل فتأمل.

وعلى الوجهين يمكن أن يراد به العبادة كما لا يخفى ، بل في القراءة أيضا.

[وقد يتأمّل في دلالة الآية على اعتبار الإخلاص في العبادة لاحتمال أن يراد بإخلاص الدين له اختيار دين الإسلام مثلا خالصا لله ، وفيه أنه خلاف أقوال العلماء لم ينقل من أحدهم ذلك ، وأيضا الأظهر في إخلاص الدين لله أن يوقع الأعمال الدينية خالصا لله ، ولم سلّم فحنفاء ، فيه ما يكفي في هذا المعنى كما قدّمنا].

وبالجملة لا ريب في دلالة الآية على اعتبار الإخلاص في العبادة ، وأشراطه فيها ، ولو من قوله ﴿وَذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ ولعلّ إخلاصها هو أن توقعها لله وحده ، فلا ترجو بها إلّا من عنده ، وإن كان الكمال التام أن يكون معرفتك بجلال ربّك وكرمه واعتقادك بفيّاض فيض جوده وفضله ، فوق أن ترجو ما عنده بامتثاله ، ورسوخك في محبّته وطريق مودّته وشوقك إلى متابعة مراده وتحصيل مرضاته أكثر من أن يكون شيء من ذلك ملحوظا لك في عبادته ، كما هو المفهوم من قول مقتداك وهاديك ، وباب علم نبيّك عليه السلام : «ما عبدتك خوفا من نارك ، ولا طمعا في جنّتك ، بل وجدتك أهلا

---

(١) الكشاف ج ٤ ص ٧٨٢.

(٢) وفي المجمع ج ٥ ص ٥٢٣ قال النضر بن شميل سالت الخليل عن هذا فقال القيمة جمع القيم والقيم والقائم واحد فالمراد وذلك دين القائمين لله بالتوحيد.

(٣) وهو الحق انظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٨١.

للعبادة فعبدتك [١]».

ولا يخفى أنّ الفعل لا تقع هكذا إلّا باعتبار قصده كذلك ، وهو النيّة الّتي يستدلّ الأصحاب بالآية عليها ، والإخلاص هو المراد بالقربة الّتي يذكرونها في النيّات لتلازمهما في العبادة الصحيحة ، وترتّبها عليه ، ولاعتبار صفة القربة في الآيات والروايات كثيرا.

إذا تقرّر ذلك ، فلا تصحّ مع قصد الرياء أو التبرّد أو إزالة الكسل أو الوسخ أو نحوها ، لكونه منافيا للإخلاص فيكون مفسدا لها ، وتصحّ مع رجاء الفوز بالجنّة ، والخلود فيها ، والخلاص من النار والأمن منها بالامتثال بها ، فان هذا غير مناف بل مؤيّد ومؤكّد إلّا لنادر ، ولذلك تضمّن بعض الآيات والأخبار الأمر به ، والمدح عليه فافهم.

ثم لا يخفى أنّ قوله ﴿حُنَفاءَ﴾ ظاهره على ما تقدّم عدم صحّة عبادة الفاسق سيّما مع إصراره على الكبائر لأنّه غير مستقيم على طرق الحقّ والصواب ، وغير مائل إليه عن الاعتقادات الزائفة والطرق الباطلة ، اللهم إلّا أن يراد بهم المائلون إلى الإسلام عن الأديان كلّها ، كما في اللباب [٢] أو المتّبعون لملّة إبراهيم عليه السلام ، وقيل حنفاء أي حجّاجا وإنما قدّمه على الصلاة والزكاة لأنّ فيه صلاة ، وإنفاق مال ، وهو غير مناسب كما لا يخفى.

وكظاهر هذه الآية قوله تعالى في نبأ ابني آدم ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ فان ظاهر إطلاقه كما قاله القاضي أنّ الطاعة لا تقبل إلّا من مؤمن متّق ، وفيه : إلّا على قول من يقول بأن فاعل الكبيرة غير مؤمن ، على أنّ فيه ما فيه من الإشكال فإنّ الفقهاء لم يذكروا ذلك ، بل ظاهرهم أنّ الفسق لا يمنع من صحة العبادة إذا فعلها على وجهها.

فلعلّ المراد أنّ الله لا يقبل القربان بإرسال نار تأكلها إلّا من المتّقين أو أنه

---

(١) انظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٣٥.

(٢) تفسير الخازن ج ٤ ص ٣٩٩ سورة الواقعة ويؤيد ذلك ما روى عن الصادقين.

لا يقبل عبادة إلّا من المتّقين فيها ، بأن يأتي بها على وجه لا يكون عصيانا ، مثل أن يقصد بها الرياء أو غير ذلك من المبطلات ، أو المراد تقوى عن ذنب ينافي تلك العبادة ، فتكون إشارة إلى أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه ، فهو موجب للفساد ، فلا يلزم الاشتراط عدم كونها معصية ، أو عدم استلزامها للمعصية ، والله أعلم.

ثمّ اعلم أنه إذا كان المراد بدين القيّمة الملّة المستقيمة أي شريعة الإسلام كما تقدّم ، يجب أن يكون ذلك إشارة إمّا إلى الدين الكائن أوامره ، أو عبادته على الوجه المخصوص المفهوم التزاما وإمّا إلى الأوامر المخصوصة ، أو العبادة المخصوصة أو إلى كون الأوامر على الوجه المخصوص أو العبادة كذلك ، ومعلوم أنّ شيئا من ذلك ليس عين شريعة الإسلام فإن شريعة الإسلام أوامر ونواه وغيرهما ، وكذلك عبادة وغيرها ، فلا بدّ من ارتكاب مجاز في الإسناد ، أو في ظرف أو تقدير مضاف ونحوها.

وحينئذ فلا يرد ما قيل من أنّ ظاهره دخول الأعمال خصوصا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في الإسلام ، وهو مذهب الخوارج ، فان من أخلّ بالعمل فاسق عند الكلّ ، وكافر عند الخوارج ، وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة ، لاعتبارهم الأعمال في الايمان فبعض كلّا ، وبعض الفرائض ، وبعض مجرّد الكبائر.

فمنهم من استدلّ بذلك كالخوارج بأنّ الايمان إن كان هو الإسلام ، فظاهر وإلّا فكلّ ما يعتبر في الإسلام يعتبر في الايمان ، ولا يرد حينئذ هذا أيضا مع ما فيه كما لا يخفى.

الواقعة ﴿إِنَّهُ﴾ أي المتلوّ ﴿لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ صفة قرآن ، أي حسن مرضيّ أو عزيز مكرّم ، أو كثير النفع ﴿فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ﴾ مصون عن الباطل ، أو مستور عن الخلق في لوحه المحفوظ ، ومتعلّق الجارّ إما صفة بعد اخرى لقرآن أو خبر بعد خبر ، وكذلك ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ لأنّه لو كان صفة لكتاب كان كالتأكيد والبيان لمكنون ، والتأسيس التام أتمّ وأولى ، ولأنّ السياق لإظهار شرف القرآن وفضله ، وينبّه عليه قوله ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ أى القرآن أو المتلوّ ، لا الكتاب الذي هو اللوح المحفوظ ، ولا الذي فيه.

في الكشاف ﴿تَنْزِيلٌ﴾ صفة رابعة للقرآن أي منزّل ﴿مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ أو وصف بالمصدر ، لأنه نزل نجوما بين كتب الله تعالى فكأنه في نفسه تنزيل ، ولذلك جرى مجرى بعض أسمائه ، فقيل جاء في التنزيل كذا ونطق به التنزيل ، أو هو تنزيل على حذف المبتدء ، وقرئ «تنزيلا» على «نزل تنزيلا» انتهى ، وأيضا اطّلاع الملائكة على ما في اللوح المحفوظ ومسّهم إيّاه غير واضح ، فان مفاد بعض الاخبار وكلام بعض الأخيار خلافه ، وكذلك قيل في تفسير ﴿مَكْنُونٍ﴾ : مستور عن الخلق [ولم يقل مستور عن الناس ونحو ذلك] كما تقدّم.

وفي التبيان ومجمع البيان وعندنا أنّ الضمير يعود إلى القرآن ، فلا يجوز لغير الطاهر مسّه حملا للنفي على معنى النهي ونحوه ، ويؤيّد ذلك ما روى [1] عن الصادقين عليهما السلام أنّ المراد المطهّرون من الأحداث والجنابات ، وأن أخبارهم عليهم السلام متفقة في المنع لغير الطاهر من المسّ ، وفي بعضها الذي ينبغي أن يعدّ من الصحاح نسب ذلك إلى الآية الشريفة ، فيحرم مسّ كلّ ما صدق عليه أنه قرآن ، سواء في مصحف أو لوح أو جدار أو جلد أو ورق ولو مسودة أو غير ذلك كما هو المشهور عندنا.

نعم قد يتأمل في التشديد والاعراب ونحوه ، وربّما فرق بينهما ، وفيه نظر لا يخفى.

ثمّ لو كان صفة ل ﴿كِتابٍ﴾ للقرب مع بعده فالأظهر إرادة الخطّ والكتابة القرآني مطلقا ، كلا كان أو بعضا ومصحّح الظرفيّة حينئذ استفادة القرآن منه ، ودلالته عليه وهو في المآل كالأوّل أولا مطلقا بل كلا ، وحينئذ فيدلّ على تحريم مسّ كتابة القرآن في المصحف ونحوه ، ولا أعرف منّا قائلاً بهذا الخصوص لكن ربما أمكن أن يقال لا فرق بين ذلك وبين غيره ، إذ الظاهر أنّ المقتضى لذلك كونه خطّ القرآن وكتابته فتأمل.

---

(١) انظر الباب ١٢ من أبواب الوضوء من الوسائل وص ٤٣ ج ١ مستدرك الوسائل وص ٨٤ ج ١ من جامع أحاديث الشيعة وراجع أيضا في المسئلة مسالك الافهام ج ١ من ص ٨٢ الى ص ٨٥ وتعاليقنا فان فيها ما قل ان يوجد في الكتب الأخرى.

أما أن يراد به المصحف ، أعنى مجموع الأوراق أو الألواح المكتوبة فيها القرآن جميعا ، أو والجلد إذا كان ، أو والكيس ونحوه ، كما ذهب إليه الشافعيّة فبعيد جدا لكن ربّما كان اعتمادهم في ذلك على إطلاق منع مسّ المصحف في الخبر فليتأمل فيه.

وقد أورد في المقام أنّ استفادة التحريم من الآية على ما ذكر يتوقّف على كون النفي بمعنى النهى بتقدير مقول فيه ، وهو تكلّف ، وكونه صفة ل ﴿كِتابٍ﴾ أي اللوح والمطهّرون الملائكة المقربون المطهّرون عن الذنوب وغيرها محتمل واضح خال عن التكلّف ، فلا يجوز العدول عنه ، وإن ثبت الحكم بالأخبار أو الإجماع إلّا أن يدلّ دليل على أنه مراد منها.

ويمكن أن يجاب بأنّ هذا الاحتمال مدفوع بما قدّمنا ، ومعه ارتكاب نحو هذا التكلّف سهل وأولى ، لكن قد ذهب جماعة من الأصحاب إلى كراهة مسّ خطّ القرآن للمحدث.

وفي الكشاف : «وإن جعلته صفة للقرآن فالمعنى لا ينبغي أن يمسّه إلّا من هو على الطهارة من الناس» ولا يخفى أن «لا ينبغي» ظاهره الاخبار والكراهة دون التحريم ، وأنه قريب ، وأن المحذور الذي هو لزوم الكذب يندفع بهذا المقدار فلا يلزم ارتكاب ما يلزم منه التحريم ، بل لا يجوز إلّا بما يقتضيه بخصوصه.

وتبيّن أيضا انه لا يتوقّف استفادة الحكم على كون النفي بمعنى النهي خصوصا على التقدير المذكور ، فيجوز التقدير إخبارا على التحريم أيضا كلا يجوز ونحوه ، وأيضا لم سلّم وجوب كون النفي هنا بمعنى النهي في الجملة ، فلا يلزم كونه للتحريم بل جاز كونه بمعنى نهي التنزيه.

لا يقال النهى ظاهره التحريم وإن احتمل التنزيه ، لأنّا نقول ذلك في صيغة النهي لا مطلق طلب الترك ، فإن للنفي في هذا المقام معنيين مجازيين : أحدهما معنى نهى التحريم ، والآخر نهى التنزيه ، بل ثالث هو طلب الترك مجملا ، فاذا تعذر

الحقيقة وجب الحمل على المجاز ، لكن لا يجوز التخصيص إلّا بمخصّص خصوصا في التحريم ، لمزيد مخالفته للأصل ، على أنه لو تساوى الجميع فلا ريب أن الكراهة تثبت على كل من المعنيين الأخيرين ، فيكون أقوى وأرجح.

وقد يقال التحريم وإن كان خلاف الأصل ، إلّا أنه أقرب المجازات إلى النفي لدلالته على الانتفاء شرعا حتما ، وفيه نوع تأمّل فليتدبّر.

وفي الكشاف (١) : «ومن الناس من حمله على القراءة أيضا ، ولا يخفى بعده ، ولهذا لم يذهب إليه أحد من الفقهاء ، وفي بعض التفاسير عن محمّد بن الفضل : لا يقرء القرآن إلّا موحّد ، وعن حسين بن الفضل لا يعلم تفسيره وتأويله إلّا المطهّرون من الكفر والنفاق ، وعن أبي العباس بن عطا لا يعرف حقائق القرآن إلّا المطهّرون بأنوار العصمة عن أقذار المعصية ، وعن جنيد المطهّرون أسرارهم عمّا سوى الله ، وقيل المراد المطهّرون من الحدث الأكبر نحو الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ، وأما المس فقيل اختص بالملاقاة بباطن الكف وقيل بل هو اسم للملاقاة مطلقا ، وهو الأقرب من حيث اللّغة.

التوبة : ﴿فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ المرويّ عندنا عن الباقر والصادق عليهما السلام (٢) وهو الأشهر عند العامة (٣) أيضا انها نزلت في أهل قباء ، فروي لجمعهم في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار والماء ، وروي لاستنجائهم بالماء ، والجمع ممكن ، وفيها دلالة على استحباب الجمع في الاستنجاء من الغائط وأولوية الماء من مجرد الأحجار ، فإنه أتمّ ، وربما دل على استحباب المبالغة في الاجتناب من النجاسات ، ولا يبعد فهم استحباب النورة وأمثالها ، واستحباب الكون على الطهارة.

---

(١) الكشاف ج ٤ ص ٤٦٩.

(٢) انظر البرهان ج ٢ ص ١٦١ وص ١٦٢ ونور الثقلين ج ٢ ص ٢٦٧ و ٢٦٨.

(٣) انظر الدر المنثور ج ٣ ص ٢٧٨ وص ٢٧٩ والطبري ج ١١ من ص ٢٦ الى ص ٣١ وابن كثير ج ٢ ص ٣٨٩ و ٣٩٠.

وتأييد لدلائل الأغسال المستحبّة ، واستحباب المبالغة في الاجتناب عن المحرمات والمكروهات ، والاجتناب عن محالّ الشبهات ، وكلّ ما فيه نوع خسّة ودناءة ، والحرص على الطاعات والحسنات ، فإنهنّ يذهبن السيئات ، فإنّ الطهارة إن كانت لها شرعا حقيقة فهي رافع الحدث ، أو المبيح للصلاة ، وهنا ليست مستعملة فيه اتّفاقا فلم يبق إلّا معناها اللغوي العرفيّ أي النزاهة والنظافة ، وهو يعمّ الكل ، كما لا يخفى.

ويؤيّد هذا العموم قوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال القاضي أي المتنزهين عن الفواحش والأقذار والإتيان في غير المأتي ، وحينئذ يكون لكلّ من الأقوال الباقية وجه.

قال في الكشاف [١] وقيل : هو عامّ في التطهّر من النجاسات كلّها ، وقيل كانوا لا ينامون اللّيل على الجنابة ، ويتبعون الماء على أثر البول ، وعن الحسن هو التطهر من الذنوب بالتوبة ، وقيل يحبّون أن يتطهّروا بالحمّى المكفّرة لذنوبهم ، فحمّوا عن آخرهم ، ومحبّتهم للتطهّر حرصهم عليه حرص المحبّ للشيء المشتهى له ، ومحبة الله إيّاهم أنّه يرضى عنهم ويحسن إليهم كما يقول المحبّ لمحبوبه هذا.

[وقيل : يفهم من الآية أن من فعل حسنا مع عدم أخذه بدليل شرعي كان ممدوحا مثابا حيث وقع هذا الثناء العظيم من الله سبحانه لهم ، مع عدم علمهم كما يفهم من شأن النزول ، وفيه منع ظاهر ، على أن كفاية الماء وحده والأحجار كذلك على بعض الوجوه كما هو المقرر ، كاف في افادة أولوية الجمع ، والماء عند العقل ، لظهوره أن المقصود هو النظافة كما لا يخفى].

الفرقان ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾ قيل أى مطهّرا ؛ عنه [٢] عليه السلام طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا إحداهن بالتراب أى مطهره وعنه [٣] عليه السلام

---

(١) الكشاف ج ٢ ص ٣١١.

(٢) الجامع الصغير بالرقم ٥٣٨٠ ج ٤ ص ٢٧٢ فيض القدير عن أبي هريرة وفي بعض الروايات أولاهن مكان إحديهن وفي الفيض وقيل طهور بالضم بمعنى الفعل والمشهور بفتح الطاء بمعنى المطهر.

(٣) مر مصادر الحديث ص ٣٢ من هذا الجلد.

جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وعنه عليه السلام أيضا وترابها طهورا ، ولو أراد الطاهر لم يكن فيه مزيّة ، وعنه عليه السلام [١] وقد سئل عن الوضوء بماء البحر : هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته ولو لم يرد مطهرا لم يصلح جوابا.

وقال اليزيدي [٢] الطهور بالفتح من الأسماء المتعدية ، وهو المطهر غيره ، وأيضا

---

(١) رواه ابن تيمية في المنتقى ج ١ ص ٢٤ نيل الأوطار عن أبي هريرة وفيه رواه الخمسة (أي أحمد وأصحاب السنن) وفي النيل أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبي شيبة وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه وفي النيل أيضا انه صححه ابن المنذر وابن مندة والبغوي وقال هذا الحديث متفق على صحته.

وقال ابن الأثير في شرح المسند هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات وقال ابن الملقن في البدر المنير هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق الذي حضرنا منها تسع ثم ذكرها جميعا وأطال الكلام عليها انتهى ما أردنا نقله من النيل.

وروى الحديث في المعتبر ص ٧ ونقله عنه في الوسائل الباب ٢ من أبواب الماء المطلق ورواه في كنز العرفان ج ١ ص ٣٨ ورواه في المستدرك ج ١ ص ٢٥ عن دعائم الإسلام وغوالي اللئالى وروى حديثي المعتبر ودعائم الإسلام في جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٣ وروى حديث المعتبر في الوسائل الباب ٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٠٢ المسلسل ٣٣٥ ط الإسلامية.

(٢) المشهور في كتب اللغة والتفاسير نسبة كون الطهور بمعنى الطاهر في نفسه المطهر لغيره انما هو الى ثعلب كما سينقله المصنف نفسه أيضا عن الكشاف عن أحمد بن يحيى وهو ثعلب ثم ينقلون عن الأزهري وكان بعد ثعلب توفي ٣٧٠ وقيل تتلمذ على ثعلب وعلى اى فالمنقول منه انه قال الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر.

قال فعول في كلام العرب لمعان منها فعول لما يفعل به مثل الطهور لما يتطهر به والوضوء لما يتوضأ به والفطور لما يفطر عليه والغسول لما يغتسل به ويغسل به الشيء واما كون الطهور بالفتح من الأسماء المتعدية وهو المطهر لغيره فقد نقله المصنف هنا عن اليزيدي وسبقه في ذلك الفاضل المقداد في كنز العرفان ج ١ ص ٣٧ ط المرتضوي وادعاه شيخ الطائفة وبراعته في اللغة والأدب مما لا ينكره أحد من الفريقين.

قال في التهذيب ج ١ ص ٢١٤ : وليس لأحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على أهل اللغة لأنهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر انتهى.

يقال ماء طهور ولا يقال ثوب طهور ولا شيء يختص به الماء يقتضي ذلك الّا التطهير ، وأيضا فعولا للمبالغة ، ولا يتحقق إلّا مع إفادة التطهير.

وفي الكشّاف [١] طهورا بليغا في طهارته. وعن أحمد بن يحيى [٢] : هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ، فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة ، كان سديدا و

ثم اليزيدي عند أهل الأدب انما يطلق على يحيى بن المبارك المتوفى ٢٠٢ المعروف نفسه وبنوه الخمسة بالأدب والنحو ترى ترجمته مع مصادر الترجمة في الإعلام ج ٩ ص ٢٠٥.

وفي حاشية نسختنا «كأنه محمد بن يزيد المبرد منه مد ظله» وأظنه سهوا منه ﷺ لكون ابى المبرد يزيد فتوهم انه اليزيدي عند أهل الأدب والا فهو معروف بلقبه المعروف المبرد بكسر الراء لقب به لما سأله شيخه أبو عثمان المازني عن عويصة فأجابه بأحسن جواب برد به غليله فقال قم فأنت المبرد فحرّفه الكوفيون ففتحوا الراء تهكما به وعلى اى فانظر البحث في الطهور وما قيل فيه في اللسان والتاج والمصباح المنير والتفاسير تفسير الآية ٤٨ من سورة الفرقان والحدائق ج ١ ص ١٧٤ الى ١٧٧.

(١) الكشاف ج ٣ ص ٢٨٤.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني مولاهم امام الكوفيين في عصره لغة ونحوا وثعلب لقب له وقد ظن انه تغلب بالتاء القوقانية والغين المعجمة وهو اشتباه ولد ثعلب سنة مائتين وتوفي سنة احدى وتسعين ومائتين وكان راى أحد عشر خليفة أولهم المأمون وأخرهم المكتفى بن المعتضد له كتب كثيرة وقالوا في رثائه.

مات ابن يحيى فماتت دولة الأدب ... ومات أحمد انحى العجم والعرب

فان تولى أبو العباس مفتقدا ... فلم يمت ذكره في الناس والكتب

انظر ترجمة الرجل في الإعلام ج ١ ص ٢٥٢ وبغية الوعاة ج ١ ص ٣٩٦ الرقم ٧٨٧ وتاريخ بغداد ج ٥ ص ٢٠٤ وأنبأه الرواة ج ١ ص ١٣٨ الرقم ٨٦ ونزهة الألباء ص ١٧٣ ط بغداد وتاريخ ابن كثير ج ١١ ص ٩٨ ووفيات الأعيان ج ١ ص ٣٠ ومعجم الأدباء ج ٥ من ص ١٠٢ الى ص ١٤٦ وتذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٢١٤ وطبقات القراء ج ١ ص ١٤٨ الرقم ٦٩٢ والفهرست ص ١١٦ وآداب اللغة ج ٢ ص ١٨١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ٢ ص ٢٧٥ الرقم ٤٥٧ والنجوم الزاهرة ج ٣ ص ١٣٣ وريحانة الأدب ج ١ ص ٢٣٩ الرقم ٥٩٤ ورغبة الأمل ج ١ ص ٤ وروضات الجنات ص ٥٦.

يعضده قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وإلّا فليس فعول من التفعيل في شيء.

والطهور في العربيّة على وجهين صفة واسم غير صفة ، فالصفة ماء طهور كقولك طاهر ، والاسم كقولك لما يتطهّر به طهور ، كالوضوء والوقود لما يتوضأ به وتوقد به النار ، وقولهم تطهّرت طهورا حسنا كقولك وضوء حسنا ذكره سيبويه ومنه قوله ﷺ : لا صلاة إلّا بطهور ، أي بطهارة انتهى.

واعترضه النيشابوريّ بأنه حيث سلم أنّ الطهور في العربيّة على الوجهين اندفع النزاع ، لأنّ كون الماء ممّا يتطهر به هو كونه مطهرا لغيره ، فكأنه سبحانه قال وأنزلنا من السماء ما هو آلة للطهارة ، ويلزم أن يكون طاهرا في نفسه ، قال ومما يؤيد هذا التفسير أنه تعالى ذكره في معرض الانعام ، فوجب حمله على الوصف الأكمل ، وظاهر أنّ المطهر أكمل من الطاهر ، ونظيره قوله ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ انتهى ، ولا يخفى ان تسليمه ذلك على وجه لا يصح كون ذلك مرادا هنا إذ قد صرّح بكونه حينئذ اسما غير صفة أي لا يوصف به ، وذلك لأنّ أسماء الآلة كأسماء الزمان والمكان لا يوصف بها من المشتقّات كما هو المصرّح به في النحو ، فكيف يستلزم ذلك التسليم اندفاع النزاع ، على أنّ نزاعه هو في كون التطهير من مفهومه الموضوع له كما هو صريح قوله «فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا» وحينئذ لو صحّ التوصيف به وكان هو مرادا كان النزاع باقيا لتغاير مفهومي المطهّر وآلة الطهارة ، وإن تلازما هنا ، ولذلك لم يلزم مثل هذا التلازم في في نظيرهما كليا ، ولا صحّت نسبة الفعل إلى الآلة كذلك حقيقة ، بل ولا مجازا تدبر.

وأيضا إذ قد تبين أنّ المطهريّة لازم على التقديرين ، من غير أن يكون من المفهوم الموضوع له ، فلا يلزم كون الوصف بالآليّة أكمل ، بل الظاهر حينئذ أنّ البالغ في شدّة الطهارة إلى هذا الحدّ أبلغ من آلة الطهارة ، كيف لا؟ وطهارته في نفسه حينئذ من مفهومه الموضوع له ، بخلافه على ذلك ، بل قد ينظر في استلزامه عقلا أو شرعا ،

وهذا أيضا أنسب ببقيّة الآية خصوصا على إرادة ماء المطر : كما هو الظاهر ، وصرّح به عامة المفسّرين فليتدبّر.

وفي معالم البغويّ : وذهب بعضهم إلى أنّ الطهور ما يتكرر منه التطهير ، كالصبور لمن يتكرّر منه الصبر ، والشكور لمن يتكرّر منه الشكر ، وهو قول مالك حتّى جوّزوا الوضوء بما توضّي به مرة ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنّ الطهور هو الطاهر حتّى جوّزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ، مثل الخلّ وماء الورد والمرق.

وقال النيشابوري : هذا القول علم بين الفقهاء في الاستدلال على طهارة الماء في نفسه ، وعلى مطهريّته لغيره ، ولا يخفى أنّ الاستدلال بهذا على طهوريّة الماء مطلقا مشكل لما عرفت من ظهوره في ماء المطر ، وهو أنظف المياه وأطهره ، فوصفه بذلك خصوصا للفائدة المذكورة في بقيّة الآية لا يستلزم اتصاف غيره من المياه بذلك ، إلّا باعتبار الإجماع على طهوريّة مطلق الماء من غير فرق أو النصّ كقوله عليه السلام «خلق الماء طهورا [1]» والدليل حينئذ ذلك لا ما في الآية.

---

(١) الحديث رواه في المعتبر عن الجمهور بلفظ خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ورواه في السرائر بعنوان المتفق على روايته وفي المدارك ص ٥ كونه من الاخبار المستفيضة ورواه في الوسائل بلفظ خلق الله الماء طهورا إلخ عن المعتبر وابن إدريس ورواه في المستدرك وغوالي اللئالي عن الفاضل المقداد بلفظ خلق الله الماء إلخ ولفظ الفاضل في كنز العرفان ج ١ ص ٣٩ الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ورواه بدون الاستثناء بلفظ خلق مع رمز خ على كلمة الله.

ولم أظفر في الجوامع الحديثية لأهل السنة على الحديث بهذا اللفظ نعم أرسلوه في كتبهم في الفقه والتفسير وغيرهما كالرازي ج ٢٤ ص ٩٥ والمناوى في فيض القدير ص ٣١٢ ج ١ شرح الرقم ٥١٢ وجواهر الاخبار ذيل البحر الزخار ج ١ ص ٢٨ ومختصر المزني واحياء العلوم للغزالي ج ١ ص ١١٥.

واما أخبارهم المسندة فليس فيها لفظ خلق أو خلق الله الا ان فيها الماء طهور ان الماء طهور وأمثاله وكفى هذه الألفاظ أيضا فيما أراد المصنف إثباته من عدم اختصاص الحكم بالمياه المنزلة من السماء بالإجماع والاخبار لا بالاية فلا حاجة لنا بشرح اختلاف ألفاظ الأحاديث في ذلك الباب.

نعم يمكن أن يستدلّ به على مزيّة قوّة التطهير لماء المطر أما الاستدلال بها على اختصاص الطهوريّة بالماء كما هو ظاهر جماعة من الشافعيّة ، فلا ، إلّا أن يقال : حيث ثبت في الشريعة أن الماء مطلقا طهور ، علم أنّ المراد هنا وصفه بالطهوريّة بحسب حقيقته ونوعه ، فينتفى عن غيره بالمفهوم ، فليتدبر.

ثمّ هذا عامّ يأتي على المعاني المعتبرة كلّها ، سواء البليغ في الطهارة ، والطاهر في نفسه المطهّر لغيره ، وغيره ، فلا ينفع في الفرار عن ذلك الحمل على البليغ في الطهارة كما ذهب إليه الحنفيّة ، وكأنّهم غفلوا عن مقتضى المبالغة فحملوه على الطاهر في الجملة [مع أنّ الماء يصحّ به إزالة النجاسة لوصفه بالطهورية قطعا] فلا يأتي حينئذ الاختصاص بالمفهوم ، للإجماع على طهارة غير الماء أيضا فليتأمل.

ثمّ لا يخفى مع ذلك أنّ الطهارة حكم شرعي لا بد فيه من دليل شرعي ليحكم بها بعد ثبوت النجاسة شرعا ، وذلك واضح ، مع استعمال الماء على وجهه للإجماع وغيره أما في غير الماء فلا ، وما يستدلّ به من الأمر المطلق بالغسل والتطهير المطلق من غير تقييد بالماء ففيه أنّ الظاهر من التطهير والغسل عرفا وشرعا إنّما هو بالماء فينصرف إليه.

على أنّه قد ورد التقييد في بعض الأخبار بالماء ، فينبغي حمل المطلق على المقيّد وإن لم يثبت عرف في ذلك ، فيعلم الشرع به ، على أنّ ذلك خلاف الاحتياط وكاد أن يكون خلاف الإجماع في ذلك الزمان على ما قيل فليتأمل.

ثم الأظهر أنّ المفسّرين لما وجدوا المقام مناسبا للبحث عن معنى الطهور وكون الماء طهورا بحثوا عنه ، وأوردوا مذاهب الفقهاء على حسب ما ناسب ذلك من غير أن يكون مدار مذهب كلّ في هذه المسائل على المراد بما في الآية ، هذا ، ولا يخفى أنّ الظاهر على الأقوال كلّها أنّه يصحّ استعماله للطهارة ، وأنه يفيدها ، فهو طاهر مطهّر يصح الطهارة به عن الحدث الأصغر والأكبر ، وإزالة الخبث به عن كلّ شيء إلّا ما أخرجه الدليل ، وأنّ الظاهر بقاء الطهارة والطهورية مع بقاء الاسم ، وإن استعمل أو تغيّر من نفسه ، أو بالامتزاج ، أو المجاورة ، حتّى يثبت المزيل ، والله أعلم.

الأنفال ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَلِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ﴾[١].

كأنّ المراد بتطهير الله إيّاهم توفيقهم للطهارة ، وقيل : الحكم به بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر ، و ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ إما إشارة إلى إزالة الخبث ﴿وَيُذْهِبَ﴾ إمّا إلى إزالة الحدث ، أو إلى نوع منه ، أو منهما ، والأوّل إلى الكلّ ، غير ذلك أو مع ذلك فيكون الثاني تصريحا بما علم ضمنا أو الأمر على عكس الأوّل [٢] أو الأوّل إشارة إلى الكلّ كملا ، والثاني إلى رفع الوسوسة ، وعلى كلّ حال دلالتها على أنّ الماء طاهر مطهّر يتطهّر به من الأحداث والأخباث ظاهرة. [خصوصا على مقتضى سبب النزول كما يأتي.

أما الاستدلال على نفى إفادة غير الماء الطهارة لا من الحدث ولا من الخبث بدلالتها على الامتنان بإنزال الماء لتطهيرهم ، فلا يكون غير الماء مفيدا ذلك ، وإلا لكان ذكر الأعمّ أولى.

ففيه أن ذكر الماء ربّما كان تنصيصا للواقع ، مع كون الماء أقوى في هذا المعنى وأظهروا عمّ نفعا وأكثر. بل لم يكن يستجمع تلك الفوائد المقصودة المهمة إلّا الماء ، بل إنّما كان مطلوبهم خصوص الماء كما لا يخفى. وأيضا لو سلّم المفهوم حينئذ فغاية ما يلزم منه أن لا يكون غير الماء مطهرا مطلقا فتدبر].

وفي الكشّاف : رجز الشيطان وسوسته إليهم [٣] وتخويفه إيّاهم من العطش ، وقيل الجنابة لأنّها من تخييله ، وقرئ «رجس الشيطان» وذلك أنّ إبليس تمثّل

---

(١) الأنفال : ١١.

(٢) يعنى أن يذهب إشارة إلى إزالة الخبث وليطهر إشارة إلى إزالة الحدث.

(٣) انظر الكشاف ج ٢ ص ٢٠٣ وفي فقه اللسان لكرامت حسين من ص ٢٨٥ الى ص ٢٩١ ج ١ ما حاصله ان الوجس مصدر يحكى الصوت الخفي مثل الرجس والرجس القذر من ذلك الصوت الخفي الحادث للمستقذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر والنجس مصدر فرعى مشتق من رجس صار أصلا في النجاسة بعد كونه حاكيا لصوت يسمع عند الاستقذار والرجز مصدر فرعى من رجس بمعنى الصوت الخفي من المستقذر ثم أطلق على القبيح شركا كان أو عبادة الأوثان ورجز الشيطان وساوسه.

لهم ، وكان المشركون قد سبقوهم إلى الماء ، ونزل المؤمنون في كثيب أعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء ، وناموا ، فاحتلم أكثرهم ، فقال أنتم يا أصحاب محمّد تزعمون أنكم على الحق وإنّكم تصلّون على غير وضوء وعلى الجنابة ، وقد عطشتم ، ولو كنتم على الحقّ ما غلبكم هؤلاء على الماء وما ينتظرون بكم إلّا أن يجهدكم العطش ، فاذا قطع العطش أعناقكم مشوا إليكم فقتلوا من أحبّوا وساقوا بقيّتكم إلى مكّة ، فحزنوا حزنا شديدا ، وأشفقوا.

فأنزل الله المطر فمطروا ليلا حتّى جرى الوادي ، واتخذ رسول الله ﷺ وأصحابه الحياض على عدوة الوادي وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضّؤا ، وتلبّد الرمل الذي كان بينهم وبين العدوّ حتّى ثبتت عليه الاقدام ، وزالت وسوسة الشيطان ، وطابت النفوس.

وعلى القيل وقد ذهب إليه كثير فمع دلالته على رفع حدث الجنابة بخصوصه يدلّ أيضا على كون الاحتلام من الشيطان ويحتمل أن يراد به المنيّ لأنّ الظاهر من الرجز النجاسة العينيّة ويؤيّده قراءة رجس الشيطان.

البقرة ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.﴾

المحيض جاء مصدرا كالمجيء والمبيت ، واسم زمان واسم مكان ، فالأوّل إمّا اسم مكان موافقا للثاني كما يأتي أو مصدر أريد به دم الحيض ، أو معناه المصدريّ لقوله ﴿**قُلْ هُوَ أَذىً**﴾ أى مستقذر يؤذي من يقربه نفرة منه وكراهة ، وفي الإتيان باسم الظاهر أوّلا ثمّ بضميره ثمّ بالأخبار عنه بالأذى ، تنبيه على غلظة نجاسته ، وتوضيح للحكم ، وللتفريع في قوله ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾.

اعلم أنّه قد أجمع العلماء على جواز الاستمتاع بالحائض بما فوق السرّة وتحت الركبة ، وجواز مضاجعتها وملامستها ، وهذا يقتضي أن يكون المحيض الثاني اسم

مكان ، وإلّا لاشتمل إطلاق الاعتزال على خلاف ما أجمع عليه كما لا يخفى.

ويؤيّده ما روي [١] أنّ أهل الجاهليّة كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت ، كفعل اليهود والمجوس ، فلما نزلت ، أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهنّ فأخرجوهنّ من بيوتهم ، فقال ناس من الأعراب : يا رسول الله البرد شديد ، والثياب قليلة ، فان آثرناهنّ بالثياب هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلكت الحيّض! فقال صلى الله عليه وآله : إنّما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهنّ إذا حضن ، ولم يأمركم بإخراجهنّ من البيوت كفعل الأعاجم.

وقيل : إنّ النصارى كانوا يجامعونهنّ ولا يبالون بالحيض ، واليهود كانوا يعتزلونهنّ في كلّ شيء ، فأمر الله في الاقتصاد بين الشيئين ، وما رواه مسلم [٢] من أن اليهود كانوا يعتزلون النساء في زمان الحيض ، فسأل أصحاب النبيّ عن ذلك فنزلت ، فقال اصنعوا كلّ شيء إلّا النكاح.

ويؤيّد ذلك أيضا قوله ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ من وجوه كما يأتي وقوله ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فان إتيانهنّ جماعهنّ ، فيكون المراد النهى عن مجامعتهنّ في القبل ، وهو مذهب الأكثر منّا ومن العامة ، إلّا أن بعضا . مع حملهم المحيض على المصدر بتقدير أو اسم زمان . قالوا بذلك للروايات وبقيّة الآية وغيرها ، وأبو حنيفة وأبو يوسف أوجبا اعتزال ما اشتمل عليه الإزار ، وهو قول للمرتضى منّا [٣] ويؤيّد

---

(١) رواه في كنز العرفان ج ١ ص ٤٣ وفي المستدرك ج ١ ص ٧٧ عن غوالي اللئالى وجامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ١٩٠ وأخرجه في الكشاف ج ١ ص ٢٦٥ والامام الرازي ج ٦ ص ٦٦ مع زيادة.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٢١١ ورواه في الدر المنثور ج ١ ص ٢٥٨ عن أحمد وعبد بن حميد والدارمي ومسلم وابى داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابى يعلى وابن المنذر وابن ابى حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان والبيهقي في سننه ورواه في المنتقى بشرح نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩٩ عن الجماعة إلا البخاري وفيه وفي لفظ الا الجماع والحديث طويل أخذ المصنف موضع الحاجة.

(٣) نقله عنه في المختلف ج ١ ص ٣٥ عن شرح الرسالة له.

ما قدّمناه الأصل ، والاستصحاب ، والشهرة ، وروايات أخر من طرقنا ، وسهولة الجمع حينئذ بينها وبين ما يخالفها من بعض الروايات الدالّة على اجتناب ما اشتمل عليه الإزار ، بالحمل على الكراهة أو شدّتها ، كما هو المشهور [١] عندنا.

وفي الكشاف [٢] أنّ محمّد بن الحسن لم يوجب إلّا اعتزال الفرج ، وروى حديث عائشة أنّ عبد الله بن عمر [٣] سألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت : تشدّ إزارها على سفلتها ثمّ ليباشرها إن شاء ، وما روى زيد بن أسلم أنّ رجلا سأل النبيّ صلى الله عليه وآله ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال : لتشدّ عليها إزارها ثمّ شأنك بأعلاها.

ثمّ قال محمّد : وهذا قول أبي حنيفة ، وقد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة [٤] أنّها قالت يجتنب موضع شعار الدم ، وله ما سوى ذلك انتهى.

وعلى خلاف المشهور لا يمكن مثل هذا ، بل لا بدّ من طرح الروايات ، وظواهر الكتاب ، مع ضعف رواياتهم وقلّتها ، على أنها لا تدلّ أيضا على أنّ ذلك هو المراد بالآية ، بخلاف رواياتنا فينبغي حمل رواياتهم على السنّة كما لا يخفى ، وأيضا على قولهم مع قطع النظر عن ظهور الآية فيما قلنا ، وعدم صلوح رواياتهم مؤوّلا لظاهر القرآن ، يلزم الإجمال في القرآن ، مع كونه تبيان كلّ شيء ، وهو خلاف الأصل على كلّ حال ، وأيضا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ مع رجحان رواياتنا دلالة

---

(١) انظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٩٤ وقد احتملنا هناك كون النهي للإرشاد إلى محافظة اتقاء موضع الدم ويؤيد ذلك ما في بعض ألفاظ الحديث عن عائشة وأيكم يملك إربه والارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وبفتحهما بمعنى الحاجة وروى الحديث بالوجهين انظر فتح الباري ج ١ ص ٤١٩ وتفسير الخازن ج ١ ص ١٤٩.

(٢) الكشاف ج ١ ص ٢٦٥.

(٣) ترى الحديثين في الموطأ بشرح الزرقاني ج ١ ص ١١٥ وص ١١٦ وتنوير الحوالك ج ١ ص ٥٩ والدر المنثور ج ١ ص ٢٦٠ والدارمي ج ١ ص ٢٤٢.

(٤) انظر الدارمي ج ١ ص ٢٤٣ والدر المنثور ج ١ ص ٢٥٩ والمغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٣٤.

وصحّة وكثرة . إن لم يترجّح ما قلنا . فلا أقلّ أن يتساويا فيتعارضان فيتساقطان فافهم.

وقوله ﴿لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف أي حتّى ينقطع حيضهنّ تأكيد للاعتزال ، وبيان لغاية وقته وتأييد للمشهور كما قلنا من وجوه :

منها أنّ الظاهر من مقاربتهنّ عرفا مجامعتهنّ ، فلا يوافق المعنى الثاني ، فلو أريد كان خلاف الظاهر ، مع ما تقدم.

ومنها أنّ الحكم بالاعتزال على الثاني لا يشمل ما بعد زمان الحيض بوجه ، فكان منتهاه معلوما فيلغو قوله ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وعلى ما قلناه ليس كذلك ولو سلم أنّ في التعبير بالمحيض نوع إشعار إلى المدّة لكن ليس بصريح الكلام كما في قولهم.

ومنها أنّ هذا مع إفادته التأكيد يفيد نوع توضيح للمدّعى على قولنا لا على ما قالوا ، وذلك لاحتمال الخلاف لفظا فافهم.

وقرئ «يطهّرن» بالتشديد أي يغتسلن ، والجمع بحمل هذا النهي على الكراهة كما هو المشهور عندنا وجه واضح ، لقرب النهي من الكراهة ويدلّ عليه بعض رواياتنا ، وفيه الجمع بين الروايات أيضا وحينئذ فيحتمل أن يراد التحريم قبل الانقطاع بقرينة ما تقدم ، والكراهة بعده حتّى يغتسلن ، وأن يراد المرجوحيّة المطلقة أو غير الواصل إلى حدّ التحريم أي الكراهة باعتبار الانتهاء إلى الاغتسال نظرا إلى أنّ المجامعة جائزة في الجملة ولو بعد الانقطاع ، ويكفي ذلك ، فلا يجب قصد خصوص التحريم بوجه فافهم.

وحينئذ ينبغي حمل ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ على الإباحة بمعنى رفع التحريم والكراهة ، بقرينة ما تقدم ، أو الإباحة بالمعنى الخاصّ.

ومن أصحابنا [1] من قال بالجمع بحمل تطهّر على طهر كتكبّر في صفاته تعالى بمعنى كبر ، وتطعّمت الطعام بمعنى طعمته ، وقد يجمع بحمل قراءة التخفيف على قراءة التشديد ، إما بترك مفهوم الغاية بقرينة قوله ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ﴾ وهو ظاهر

---

(١) انظر تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ ص ٤٣ و ٤٤.

الكشاف ، حيث قال : التطهّر الاغتسال ، والطهر انقطاع دم الحيض ، وكلتا القراءتين ممّا يجب العمل به ، ثمّ قال : وذهب الشافعي إلى أنّه لا يقربها حتّى تطهر وتتطهر فيجمع بين الأمرين ، وهو قول واضح ، ويعضده قوله ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ انتهى ولا يخفى ما فيه.

أو بحمل يطهرن مخفّفا على معنى ينظفن بالاغتسال بعد الانقطاع بقرينة القراءة الأخرى ، وقوله ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ﴾. أو على معنى نفس الاغتسال بعد الانقطاع ، وهو ظاهر القاضي. وفي مجمع البيان : ومنهم من قال إذا توضّأت أو غسلت فرجها حلّ وطؤها ، عن عطاء وطاوس ، وهو مذهبنا انتهى.

ولا نعرف كون الوضوء غاية التحريم مذهبا لأحد من أصحابنا سواه في هذا الكتاب أمّا غسل الفرج فالمعروف المشهور أنّه غاية لشدّة الكراهة أو أصلها عند الشبق ، وهو مقتضى الجمع بين الروايات عندنا ، ولا نعرف كونه غاية للحرمة قولا لأحد منّا إلّا هذا ، وما قاله في المعتبر إنّ من الأصحاب من أورد ذلك بلفظ الوجوب فلا يبعد أن يكون أراد هذا ، والله أعلم.

ثمّ الظاهر أنّ ذلك بحمل قراءة التشديد على ما يعمّ الاغتسال والوضوء وغسل الفرج ، وحينئذ فاما أن تحمل القراءة الأخرى على نحو ذلك أو على ظاهرها باعتبار أنّ المجامعة قد حلّت وصار المحلّ صالحا ، وإن توقّف على شرط فتأمّل وتنبّه ره لما هو أحسن الوجوه لو لا بعض الروايات ، والشهرة ، حتّى كاد أن يكون إجماعا عندنا.

وكلام ابن بابويه ليس صريحا في الخلاف ذهابا إلى ما قاله الشافعيّ ، ولا يبعد كونه مراد الكشّاف ، ووجها للجمع على قول الشافعيّ أما ما ذهب إليه أبو حنيفة كما في الكشّاف من أنّ له أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم ، وإن لم تغتسل وفي أقلّ الحيض لا يقربها حتّى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل ، فهو أبعد الوجوه ، لا شاهد له في العقل والنقل ما يعتدّ به.

ثمّ قوله ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ أي جامعوهنّ ، وفيه من تأييد كون الاعتزال

عن المجامعة لا غير ، ما لا يخفى ، فالأمر للإباحة بمعنى رفع التحريم على قول الشافعي وابن بابويه إن صحّ عنه ذلك ، وكذا على قول من لا يستفيد الكراهة من الكتاب من أصحابنا ، لكن ظاهرا وعلى المشهور عندنا بمعنى رفع المرجوحيّة المطلقة الشاملة للتحريم والكراهة مطلقا ، أو رفع خصوص الكراهة والتحريم مطلقا ، أو على قراءة التشديد فقط ، وعلى التخفيف رفع التحريم وفيه تأمل أو بمعنى الإباحة بالمعنى الأخصّ مطلقا على المذاهب فتأمل.

قيل : الأمر ليس هنا للوجوب مطلقا بل قد يكون له كما لو كان قد اعتزلها أربعة أشهر آخرها أوّل زمان الانقطاع والغسل ، وكذا لو وافق انقضاء مدّة التربّص في الإيلاء والظهار ، وقد يكون للندب كما في اقتضاء الحال ذلك ، فهو إذن لمطلق الرجحان ، وفيه نظر من وجوه لا يخفى.

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ أي من قبل الطهر لا من قبل الحيض ، عن السدّي والضحّاك ، وقيل : من قبل النكاح دون الفجور عن ابن الحنفية وقال الزّجاج ، معناه من الجهات الّتي يحلّ منها ، ولا تقربوهنّ من حيث لا يجوز من كونهنّ صائمات أو محرمات أو معتكفات ، وقال الفرّاء ولو أراد الفرج لقال «في حيث» فلما قال ﴿مِنْ حَيْثُ﴾ علمنا أنه أراد من الجهة الّتي أمركم الله منها كذا في مجمع البيان.

وفي الكشاف والقاضي من المأتي الذي أمركم الله به وحلّله لكم ، وهو القبل ، وقيل من حيث أمركم الله بتجنّبه ، وهو محلّ الحيض أعني القبل ، وما في مجمع البيان أوضح وأنسب كما لا يخفى.

﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ ممّا وقع منهم من المناهي نهى تحريم أو تنزيه سيّما عمّا نهاه هنا بقرينة المقام ، ولا يوجب التخصيص ، فكذا ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي المتنزّهين عمّا اجتنابه نزاهة ونظافة ، فيدخل فيه كلّ مكروه وحرام ، وترك كلّ مستحبّ وواجب ، خصوصا ما تقدّم في المقام ، وهنا أقوال أخر عامّتها تخصيص وتقييد.

التوبة ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا.﴾

النجس : القذر ، قيل في الأصل مصدر ، ولذلك لا يثنّى ولا يجمع ، ولا يؤنّث وفيه نظر ، وإذا استعمل مع الرجس كسر أوّله ، يقال رجس نجس . بكسر أوّلهما وسكون الجيم . وهو تخفيف ، نحو كبد في كبد قاله الفراء وقرئ به شاذا قال في الكشاف [1] على تقدير حذف الموصوف كأنّه قيل : إنّما المشركون جنس رجس أو ضرب نجس ، وأكثر ما جاء تابعا لرجس.

لا يخفى أنّ هذا وما تقدّم يقتضي أن يقدّر له الموصوف رجس فكأنّه قيل إنّما المشركون رجس نجس ، فيكون أبلغ وأفيد وأظهر ، وظاهر «إنّما» الحصر ، فكأنّه قيل : ليس المشركون إلّا نجسا ، والغرض المبالغة في نجاستهم ، أو الحصر إضافيّ بالنسبة إلى الطهارة ، والأوّل أبلغ ، وإن كان كلاهما غير خارج عن مقتضى اللفظ والمقام.

وقال فخر الدين الرازي [2] : حصر الله تعالى في هذه الآية الشريفة النجاسة في المشركين ، أي لا نجس غيرهم ، وعكس بعض الناس ذلك ، وقال لا نجس إلّا المسلم حيث ذهب إلى أنّ الماء الذي استعمله المسلم في رفع الحدث مثل الوضوء والغسل نجس ، بخلاف الماء الذي استعمله المشرك ، فإنّه طاهر لعدم إزالة حدثه ، وأراد به أبا حنيفة فإنّه الذي ذهب الى ذلك كما هو المشهور ، وفيه تعريض عظيم عليه ، حيث قال : إنّه عكس قول الله سبحانه.

لكن لا يخفى أنّ كلامه هو ، أظهر في عكس قوله تعالى ، لأنه سبحانه حصر المشركين في النجاسة ، وقد جعله هو حصر النجاسة في المشركين ، فهو أولى بهذا التشنيع ، وإن توجّه نحوه على ابى حنيفة على أبلغ وجه ، خصوصا على القول بأنّ الحصر إضافيّ ، فإنّ مفاده أنّ المشرك بصفة الشرك ليس له من صفتي الطهارة و

---

(١) انظر الكشاف ج ٢ ص ٢٦١.

(٢) انظر تفسيره ج ١٦ ص ٢٥ وما نقله المصنف مضمون كلامه وليس عين لفظه.

النجاسة إلّا النجاسة ، وقد عكس هو ذلك ويقول : ليس له منهما إلّا صفة الطهارة. حيث يقول بطهارته وطهارة ما استعمله مع قوله بنجاسة ما استعمله المسلم في وضوء أو غسل ، ولعلّ هذا أوضح.

وكلام الفخر هذا يدلّ على أنّ مذهبه نجاسة المشركين نجاسة عينيّة كما هو الظاهر المتبادر لغة وعرفا فهو صريح القرآن ، مع ما في قوله ﴿فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ﴾ من تأييد ذلك. وكذا قراءة نجس التابع غالبا لرجس ، كما تقدّم ، حتّى صار بمنزلة النصّ ، خصوصا عند عدم دليل على خلافه ، فيجب الحمل عليه ، وهو المرويّ [١] عن أهل البيت عليهم السلام ومذهب شيعتهم الإماميّة ، ويروى [٢] عن الزيديّة أيضا.

وفي الكشاف : معناه ذو نجس ، لأنّ معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، ولأنهم لا يتطهّرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات ، فهي ملابسة لهم ، أو جعلوا كأنّهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم بها ، وعن ابن عباس أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير ، وعن الحسن من صافح مشركا توضّأ أي غسل يده ، وأهل المذاهب على خلاف هذين القولين ، أي قول ابن عباس والحسن ، وإن كان مفادهما واحدا.

ولا يخفى أنّه لا يجوز العدول عن صريح القرآن إلّا بما هو مثله أو أقوى منه عقلا ونقلا ، وظاهره [٣] أن لا دليل عليه إلّا اتّفاق أهل المذاهب الأربعة على خلاف صريح القرآن ، وإلّا كان ينبغي أن يشير إليه.

أما قوله لأنّ إلخ يريد به بيان وجه التجوّز وعلاقة المجاز ، فكأنه لما رأى كلام أهل المذاهب لا يقبل التأويل ، ولا يجوز الحكم ببطلانه عنده ، فاحتيج إلى إبطال صريح القرآن ، فلما أبطله بتأويله بما لا يخالف مذهب الأئمّة أراد بيان صحّة

---

(١) انظر جامع أحاديث الشيعة الباب ١٣ من أبواب النجاسات ج ١ ص ٤٢ وص ٤٣.

(٢) انظر البحر الزخارج ١ ص ١٢ وانظر أيضا تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٠١

(٣) اى الكشاف.

هذا التجوّز حذرا من إبطاله بالكليّة وتصحيحا لما ذهب إليه من التجوّز بعد إبطال الحقيقة ، فقال لأنّ إلخ.

وفي البيضاوي [١] : أو لأنّهم لا يتطهّرون ولا يجتنبون عن النجاسات ، فهم ملابسون لها غالبا ، وفيه دليل على أنّ ما الغالب نجاسته نجس ، انتهى.

اعلم أنّ ظاهر القاضي حيث لم يفسّر «نجس» بذي نجس ، وقال فلا يقربوا المسجد الحرام لنجاستهم ، أنّ لفظة نجس عنده باق على حقيقته ، وأنّ المشركين نجس حقيقة لكن توهّم هذه الوجوه دلائل للنجاسة ، وعللا لها ويدلّ على الأمرين قوله «وفيه دليل» إلخ ، وأنت خبير بأنّ نجاستهم تخالف قول أئمّتهم الأربعة وأنّ هذه وجوه التجوّز وظاهر أنّها لا تصلح عللا للحكم ، ولا دلائل له ، فايرادها في مقام التعليل للحكم خطأ.

ثمّ ظاهر أنّ تسميتهم بالنجاسة مبالغة للغلبة ، لا يوجب كونهم نجسا حقيقة فضلا عن نجاسة غيرهم لغلبتها فيهم ، بل لا يلزم صحّة الإطلاق على غيرهم مجازا ، لعدم اطّراد المجاز.

نعم إذا قيل بالنجاسة حقيقة ولم يعلم لها مقتض إلّا الغلبة ، بل علم أن لا مقتضى غيرها وقيل بصحّة القياس ، أمكن الاستدلال به على نجاسة الغير إذا وجد فيه تلك الغلبة أو أقوى منها ، إذ ربّما يكون مرتبة خاصة منها علّة دون ما دونها ، وأين ذلك عمّا قال.

وأيضا يلزم أن يكون المسلم الغالب نجاسة بدنه نجسا ، فيجب اجتنابه مطلقا ويصحّ تنجيسه حقيقة ، وليس كذلك وإلّا لزم أن يكون المسلم أنجس من المشرك وأسوأ حالا ، لأنه يطهر بالإسلام ، وليس الإسلام يطهّره ، لأنه نجس مع كونه مسلما وتحصيل الحاصل محال ، وإيجاب الكفر لتجديد الإسلام أقبح شيء ، خصوصا إذا كان عن فطرة فتأمّل ، فلعلّه توهّم النجس أعمّ من المتنجّس ، ومع فساد ذلك يأتي

---

(١) انظر البيضاوي ج ٢ ص ٢٨١ ، ط مصطفى محمد.

فيه بعض ما تقدّم فتفكّر.

ثمّ الظاهر من المشرك من أثبت لله شريكا ، فهو غير الموحّد ، فلا يدخل الموحّد الكتابيّ ، ويحتمل كون الجميع مشركين لقوله تعالى ﴿وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ﴾ إلى قوله ﴿سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ كما قاله كثير من الأصحاب ، وصاحب الكشّاف أيضا في غير هذا الموضع فتأمل ، فيكون الجميع نجسا فينجس ما يباشرونه من المائعات الّتي تنجس بملاقاة النجاسة وغيرها مع الرطوبة.

فقوله «طعامهم حلّ لكم» [1] يراد به الحبوب كما هو المشهور ، ووردت به الرواية أو يراد به أنّ طعامهم من حيث أنّه طعامهم غير حرام ، بل انّما يحرم منه ما تنجّس بالملاقاة للنجاسة ، فإن قبل الطهارة حلّ أيضا أو عندها فافهم.

ولا يجوز لهم دخول المسجد الحرام كما هو صريح قوله ﴿فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ﴾ إن كان تعلّق النهي بالقرب للمبالغة والتأكيد ، وإلّا فيحرم دخولهم الحرم أيضا ، وهو أقرب من قول عطاء أنّ المراد بالمسجد الحرام الحرم ، وإن أيّده بقوله تعالى ﴿سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾.

وصاحب اللّباب خلط بينهما [2] وأبعد شيء قول أبي حنيفة أنّ النهى عن الحجّ والعمرة لا عن الدخول مطلقا ، لقول عليّ عليه السلام حين نادى ببراءة «ألا لا يحجّ بعد عامنا هذا مشرك» حتّى أنّه جوز للمشركين دخول المسجد الحرام لغير الحجّ والعمرة ، وغير خفيّ على ذي مسكة أنّ الخبر غير مناف لتحريم دخولهم المسجد الحرام الذي هو صريح الآية ، فلا يجوز العدول عنه.

ولو قلنا إنّ ظاهر الحال يقتضي أن يكون ذلك من مقتضى الآية ، فإنّه لا يستلزم ما قاله ، بل لعلّه لقطع تعلّقهم من دخول المسجد أو الحرم أيضا ، لاستلزام الحجّ والعمرة دخول المسجد والحرم ، أو لأنّ الحاجّ والمعتمر يقربان من دخول

---

(١) يعني في قوله تعالى «وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ».

(٢) انظر تفسير الخازن ج ٢ ص ٢١٢.

المسجد والحرم ، لاقتضاء حالهما ذلك فافهم.

وهنا أحكام أخر منها أنّ الكافر مكلّف بالفروع ، ومنها عدم جواز إدخال مطلق النجاسة المسجد الحرام للتفريع كما ذهب إليه العلّامة في المساجد مطلقا ، ويؤيّده وجوب تعظيم شعائر الله وما روى عنه صلى الله عليه وآله جنّبوا مساجدكم النجاسة [1].

وما يقال من أنّ الآية ليست صريحة لاختصاص الحكم بنجاسة الشرك ولم يثبت وجوب تعظيم الشعائر إلى هذه المرتبة ، والرواية لا يعرف سندها فضلا عن صحّتها.

ففيه أنّ الظاهر أنّ وصف النجاسة هو علّة حرمة القرب من المسجد ، ويؤيّده أصل قلّة الحذف في الكلام ، وأنّ تعليق الحكم بالوصف المناسب يدلّ على علّيته ، والظاهر عدم انضمام علّة العلّة في التفريع على العلّة والتعليل بها على أنّ الأصل عدم مدخليّة غير ما علم من التعليق.

وأما الخبر فمشهور جدا معمول عليه عند الخاصّة والعامّة مع روايات أخر يعضدها.

وأكثر الأصحاب على اختصاص الحرمة بالمتعدّي حملا لما تقدّم على ذلك لبعض الروايات ، وأنّ ذلك يتحقّق به تعظيم الشعائر وتجنيب المسجد النجاسة فتأمّل فيه.

ومنها عدم تمكين المسلمين لهم من ذلك ، بمعنى منعهم ، حتّى قيل : هو المراد بالنهي ، ويقتضي ذلك تصدير الآية بيا أيّها الّذين آمنوا ، وبيان كون المشركين نجسا لهم ، وقوله تعالى بعد ذلك ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾.

ومنها إزالة النجاسة عنه مطلقا كما ينبّه عليه ما تقدّم في الحكمين المتقدّمين.

ومنها منع الكلب والخنزير من دخول المسجد الحرام كذلك ووجوب الإخراج وكذلك المرتدّ وغيره من الكافر الموحّد على القول بنجاستهم.

---

(١) راجع البحث في الحديث تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٠٣ وعلى اى فالحديث وان كان مرسلا لكنه منجبر بعمل الأصحاب حيث انهم استندوا في الحكم الى الحديث.

ومنها تعميم الحكم لباقي المساجد كما ذهب إليه مالك ، وهو غير صريح الآية فيحتاج إلى دليل ، وذهب الشافعيّ إلى الاختصاص بالمسجد الحرام ، وأجاز دخولهم في غيره ، ثمّ قوله ﴿بَعْدَ عامِهِمْ هذا﴾ في الكشّاف بعد حجّ عامهم هذا ، ولا يخفى عدم الاحتياج إلى هذا التقدير مع كونه خلاف الأصل ، وذلك العام قيل سنة حجّة الوداع والأصحّ أنّه سنة تسع من الهجرة ، حين بعث النبيّ صلى الله عليه وآله أبا بكر ببراءة ثمّ أمر الله بعزله وألّا يؤدّيها عنه إلّا هو أو رجل منه ، فبعث عليّا عليه السلام .

المائدة ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ﴾.

في المجمع : الخمر عصير العنب المشتدّ ، وهو العصير الذي يسكر كثيره ، وعن ابن عباس أنّ المراد جميع الأشربة الّتي تسكر ، وهذا هو الذي تقتضيه روايات أهل البيت عليهم السلام ، والميسر القمار ، والأنصاب أحجار أصنام كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها ، والأزلام هي القداح الّتي كانوا يستقسمون بها ، والرّجس بالكسر القذر والمأثم ، وكلّ ما استقذر من العمل ، والعمل المؤدّي إلى العذاب ، قاله في القاموس.

والظاهر أنّه حقيقة في الأوّل دون البواقي وإفراده هنا لأنه جنس ، أو لأنه خبر للخمر ، وخبر البواقي محذوف من جنسه ، لدلالته عليه ، أو خبر للمضاف المحذوف أي تعاطى الخمر إلخ ، واحتمل كونه خبرا عن كلّ واحد من عمل الشيطان لأنه نشأ من تسويله وتزيينه ، وهو صفة أو خبر آخر.

﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي ما ذكر ، أو تعاطيها ، أو الرجس ، أو عمل الشيطان ، أو كلّ واحد ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سبب الاجتناب.

وفي الآية في تحريم الخمر والميسر وجوه من المبالغة من مخاطبتهم أولا ب ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ والإتيان بانّما الدالّ على حصر الأوصاف بل الحقيقة أيضا ، والمقارنة للانصاب المشعر بالكفر المحض ، والأزلام الّتي هي من شعار الكفّار ، والتقديم عليهما وتسميتها رجسا ، وجعلها من عمل الشيطان المؤذن بأنّها شرّ محض.

ثمّ الأمر بالاجتناب عن عينها ظاهرا وجعله سببا يرجى منه الفلاح ، مشعرا بأنّ مباشرها لا يفلح مع إمكان أن يقال إنّ في لعلّ أيضا نحو تأكيد وإيماء بأنهم لما تقدّم منهم من ذلك ، صاروا بعيدين عن الفلاح فافهم.

ثم أكّد ذلك ببيان ما فيهما من المفاسد الدنيويّة والدينيّة ثمّ قرّر كلّ ذلك فقال ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ بصيغة الاستفهام مرتّبا على ما تقدّم من أنواع الصوارف ، إيذانا بأنّ الأمر في المنع والتحذير بلغ الغاية ، وأنّ الاعذار قد انقطعت.

ثمّ أمر بإطاعة الله ورسوله وحذّر عن المخالفة وهدّد على التولّي عن ذلك وغير ذلك.

وفي اللباب [1] فروى أبو ميسرة أنّ عمر بن الخطّاب قال : اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيان شفاء ، فأنزل الله الآية الّتي في سورة البقرة ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الاية فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيان شفاء ، فنزلت الّتي في النساء ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى﴾ فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الّتي في المائدة «إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ . إلى قوله فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» فدعي عمر فقرئ عليه ، فقال : انتهينا انتهينا. أخرجه الترمذي من طريقين ، وقال هذا أصحّ ، وأخرجه أبو داود والنسائي انتهى والعاقل يكفيه إشارة.

ثمّ في الآية أحكام لكن إيرادها هنا باعتبار الاستدلال لها على نجاسة الخمر وهو من وجهين :

الف . أنّه وصفه بالرجس ، وهو وصف بالنجاسة لترادفهما ، ولذلك يؤكّد

---

(١) تفسير الخازن ج ١ ص ٤٨٥ ورواه في الترمذي كتاب التفسير انظر ج ٣ ص ٩٨ من تحفة الاحوذى ورواه أبو داود في كتاب الأشربة انظر عون المعبود ج ٣ ص ٣٦٤ والنسائي ج ٨ ص ٢٨٦ كتاب الأشربة وانظر في ذلك أيضا تعاليقنا على كنز العرفان ج ٢ من ص ١٤ الى ص ١٨ ففيها مطالب مفيدة.

بالنجس فيقال «رجس نجس».

ب ـ أنه أمر باجتنابه ، وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بسائر أنواعه ، وكون كلّ منهما في جانب ، وهو يستلزم الهجران من كلّ وجه.

والجواب أنّ الرجس وإن كان حقيقة في القذر ، لكن القذر أعمّ من النجس فان الظاهر منه كلّ ما تنفّر منه النفس ، ولم سلّم فلا يراد به هنا ذلك حقيقة بالنسبة إلى أعيان هذه الأشياء ، وإلّا لزم أن يكون الأنصاب والأزلام أقذارا نتنجّس بملاقاتها برطوبة ، كما هو شأن كلّ نجس قذر ، ولا يعرف به قائل لا منّا ولا من غيرنا ، وظاهر الكلّ الإجماع على خلاف ذلك ، فلا بدّ من حمله على معنى غير ذلك يصحّ في الجميع ، فلا يستلزم قذارة العين نجاستها.

ولهذا قال جماعة من الفحول رجس خبر للمضاف المحذوف وهو تعاطي هذه الأشياء فإنّ الذي تستخبثه العقول ويعاف منه يقينا من هذه الأشياء ، تعاطيها على الوجوه المقتضية للمفاسد الظاهرة المشهورة المتعلّقة بها ، كشرب الخمر ، وما يتعلّق به من حفظها وبيعها وشرائها وغير ذلك للشرب ولو من الغير ، كما روي عنه ﷺ «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» [1].

---

(١) حديث لعن النبي عشرة مستفيض بل لعله يعد من المتواترات انظر من كتب الشيعة الوسائل ج ١٢ ط الإسلامية الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به من التجارة ص ١٦٤ وص ١٦٥ المسلسل ٢٢٣٨١ الى ٢٢٣٨٧ وج ١٧ ص ٣٠٠ و ٣٠١ المسلسل ٣٢١٤٨ الى ٣٢١٥١ عن الكافي والتهذيب والفقيه والخصال وعقاب الأعمال ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٥٢ وج ٣ ص ١٤٣ والبحار ج ١٤ ط كمپاني ص ٩١٣.

ومن كتب أهل السنة كنز العمال ج ٥ ص ١٩١ ـ ٢٠٤ ومنتخب كنز العمال بهامش المسند ج ٢ من ص ٤١٨ الى ص ٤٢٥ والبيهقي ج ٨ ص ٢٨٧ والترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٤٩ وص ٢٥٠ وفيض القدير ج ٥ ص ٢٦٧ الرقم ٧٢٥٣ والدر المنثور ج ٢ ص ٣٢٢ وتفاسيرهم الأخر تفسير الآية ٢١٩ من سورة البقرة أو الآية ٩٣ من سورة المائدة وفي عد العشرة قليل تفاوت لا يهمنا التعرض له وفي مخطوطة كتابنا هذا عد ثمانية ولعل سقط الاثنين من سهو الناسخ.

ولعب الميسر وما يتعلّق به ، وعبادة الأنصاب وتعظيمها ، وما يتعلّق بذلك ، والاستقسام بالأزلام ، وما يتعلّق به ، حتّى لا يبعد أن يقال إنّ قبح تعاطي هذه الأشياء واصل إلى حدّ إذا نسب إليها جميعا النجاسة والقذارة يتبادر هو لا غير ، خصوصا مع قرينة عدم قائل بنجاستها جميعا فتأمّل.

لا يقال : القائل بنجاسة الخمر كثير بل أكثر ، ولا ريب أنّ مراعاة الحقيقة مع الإمكان أولى والمجاز معها أقرب ، فينبغي أن يحمل الرجس بالنسبة إلى الخمر على حقيقته ، وفي البواقي على غيرها.

لأنّ هذا وإن كان مجازا لكنّه استعمال في الحقيقة والمجاز جميعا ، ويحتاج فيه إلى وضع ثالث ، واعتبار عين كلّ من المعنيين في الوضع والاستعمال ، ومؤنة ذلك كثيرة غير لائق بأوضاع الألفاظ ، واستعمالاتها ، بل كاد أن لا يحتمله الوضع ولا

والعويصة في هذا الحديث انما هو في عد العاصر والمعتصر في كثير من نسخ الحديث اثنين وان كان في بعض الأحاديث واحدا فليس في الخصال ذكر المعتصر انظر ص ٤٤٤ ط مكتبة الصدوق وكذا عقاب الأعمال ص ٢٩١ ط مكتبة الصدوق فأكثر الشارحين للحديث من كتب شرح الحديث واللغة يقولون المعتصر من يعتصر لنفسه والعاصر من يعصر لغيره مثل كال واكتال وقال بعضهم المعتصر حابسها في الأواني والزجاجات وفي المقاييس ج ٤ ص ٣٤٢ عصرت العنب إذا وليته بنفسك واعتصرته إذا عصر لك خاصة.

والذي يلوح لي ان العويصة انما تسببت حيث انهم قرءوا المعتصر بكسر الصاد والا فلو قرئ بفتحها فتكون الكلمة على وزان اسم المفعول واسم المكان من المزيد على وزن واحد فيكون اسم مكان وشمول اللعن لأصل الخمر فلا اشكال مضافا الى ان المعتصر بفتح الصاد على ما في أساس اللغة والمقاييس ج ٤ ص ٣٤٤ يكون بمعنى الملجإ أيضا بل في اللسان ان الاعتصار يجيء بمعنى الالتجاء فأنشد البيت المعروف :

لو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتصارى

وعليه فيكون المراد من المعتصر التشكيلات التي يسمونه في هذه الأزمان بالرسومات.

الاستعمال ، ولذلك صار أبعد المجازات ، حتّى منع منه بعض بالكلّية ، خصوصا بالنسبة إلى أمور مع تخصيص كلّ ببعض ، ولا ريب فيه مع عدم قرينة مفهمة لشيء من ذلك كما هنا ، ومع جميع ذلك فلا ريب أنّه يحتاج في نوع المجاز إلى النقل ولا يجوز بدونه ، ولم ينقل مثله ، فهو غير جائز البتّة.

وأما جعل رجس خبرا عن الخمر على حقيقته وكون خبر البواقي من جنس لفظه في ما يناسبها من المجاز أو يكون قوله ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ﴾ خبرا عن البواقي فهذا كلّه خلاف الظاهر ، وخروج عن مقتضى اللفظ ، وقوانين الاستعمال من غير دليل وهو ظاهر.

لكن بقي في المقام شيء وهو أن يراد بالرجس حقيقته ويكون التجوّز في الاسناد ، ولا ريب أنّه بالنسبة إلى البعض فقط أقرب إلى الأصل والحقيقة منه بالنسبة إلى الكلّ ، فمع المقتضي للتجوّز في البعض من الإجماع أو غيره لا ينبغي أن يصار إليه بالنسبة إلى الجميع ، اللهمّ إلّا أن يقال : مقتضى اللفظ والتركيب أنّ المعنى والإسناد بالنسبة إلى الجميع واحد ، ولا يفهم للخمر مزيّة في ذلك فليتأمّل فيه.

وأما الاجتناب في الوجه الثاني فعمّا أخبر عنه بأنّه رجس ، فان كان التعاطي فلا يدلّ على اجتناب الغير من جميع الوجوه ، على أنّ الظاهر كونه في الجميع على نسق واحد ، فلو كان المراد عمّا ذكر أو نحوه ، لم يلزم نجاسة عين الخمر أيضا فتأمّل.

واعلم أنّ الأخبار في نجاسة الخمر مع ضعفها مختلفة وأكثر العامّة على النجاسة فلا يمكن حمل أحاديث الطهارة على التقيّة ، فالجمع بالحمل على استحباب غسل الثوب منها إذا لم يفهم من الآية تنجيس متوجّه ، وطريق الاحتياط غير خفيّ.

الْمُدَّثِّرُ ﴿وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ.﴾

المتبادر الذي ذهب إليه الأكثر : تطهير الثياب من النجاسات ، مؤيّدا بأنّ الكفّار لم يكونوا يتطهّرون منها ، ويجب بالماء لأنّه المفهوم عرفا ، أما اعتبار العصر والورود والعدد ، فبدليل من إجماع أو خبر ، وتحقيقه في موضعه ، وإن أريد تقصير الثياب كما قيل ونقل عن الصادق عليه السلام أيضا ، فيمكن فهم الطهارة أيضا لأنّها

المقصود كما علّل القائل به ، وفي الرواية [١] تشمير الثياب طهور لها ، قال الله تعالى ﴿وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي فشمّر.

ويحتمل أن يكون المراد التنظيف الذي هو التطهير لغة ، فان النظافة مطلوبة للشارع بإزالة الوسخ ونحوه أيضا ، ففهم وجوب الطهارة الشرعية محلّ تأمّل ، ولكن ظاهر الأمر الوجوب ، ووجوب غير الشرعية غير معلوم ، بل قيل معلوم عدمه ، ولهذا على تقدير الحمل على الشرعيّ خصّ بالتطهير للصلاة فتأمل.

وفي اللباب [٢] وقيل : فطهّر عن أن يكون مغصوبة أو محرمة ، وقيل : المراد نفسك فطهّر من الرذائل ، يقال : فلان طاهر الثياب ، طاهر الجيب ، أو نقيّة ، ومنه قول عنترة «وشككت بالرّمح الأصمّ ثيابه [٣]» كنى عنه بما يشتمل عليه.

قيل وسئل ابن عبّاس عن قوله ﴿وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾ فقال : لا تلبسها على معصية ولا غدر ، أما سمعت قول غيلان بن سلم الثقفيّ :

وإنّي بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنّع

﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ أى خصّ الرجز بلزوم الهجران ، والحصر إضافيّ أو التقديم لغيره ، وقرئ الرّجز بالضم أيضا فقيل : هو ـ بهما ـ الصنم ، والمراد الثبات على عدم عبادته ، وعدم تعظيمه فإنّه صلى الله عليه وآله كان بريئا منه وقيل : هو ـ بهما ـ العذاب والمراد اجتناب موجبه من الشرك وعبادة الأصنام ، وغيره من المعاصي مطلقا ، وقيل بالكسر العذاب ، وبالضمّ الصنم ، وفي القاموس الرجز بالضمّ والكسر القذر ، وعبادة

---

(١) انظر البرهان ج ٤ ص ٣٩٩ وص ٤٠٠ والوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس.

(٢) تفسير الخازن ج ٤ ص ٣٢٧ وروى ما فيه من السؤال عن ابن عباس وإنشاده شعر غيلان في الطبري وابن كثير وفتح القدير والدر المنثور وغيره عند تفسير الآية وانشد بيت غيلان في اللسان والتاج كلمه (ث وب) وفي المجمع ج ٥ ص ٣٨٥ والتبيان ج ٢ ص ٧٢٤ وفي ألفاظ البيت تفاوت ففي بعضها غادر مكان فاجر وخزيه مكان غدرة.

(٣) وبعده ليس الكريم على القنا بمحرم والبيت لعنترة ومعنى شككت طعنت والثياب بمعنى النفس ومعنى المصرع الثاني انه لم يمنعه ان يقتل بالقناة كرمه وانظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١١١ و ١١٢.

الأوثان ، والعذاب ، والشرك فلا يبعد كونه بمعنى القذر كما وقع في بعض استدلالات الأصحاب ، واحتمله جماعة ، وهو مناسب لتكبير الصلاة وتطهير الثياب ، قيل : فيكون تأكيدا لقوله ﴿وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وتفسيرا وهو محتمل ، والتأسيس خير ، واختصاصه بطهارة البدن ممكن ، وكذا التعميم بعد التخصيص وغير ذلك فتأمل.

البقرة ﴿وَإِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

أي اختبره ربّه بأوامر ونواه ، واختبار الله عبده مجاز عن تمكينه من اختياره ما يريد الله ومشتهى نفسه ، كأنه يمتحنه ما يكون منه حتّى يجازيه على حسب ذلك وعن ابن عباس رفع إبراهيم ونصب ربّه ، والمعنى أنّه دعاه بكلمات من الدعاء شبه المختبر يجيبه إليهنّ أولا؟

والمستكن في ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ على الاولى لإبراهيم أي فقام بهنّ حقّ القيام وأدّاهنّ أحسن التأدية ، وعلى الأخرى لله أي فأعطاه ما طلبه لم ينقص منه شيئا ويعضده ما روي عن مقاتل أنّه فسّر الكلمات بما سأل إبراهيم ربّه في قوله ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً ، وَاجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ ، وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً ، رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾.

والفاء للتعقيب وعامل «إذ» أمّا «قال» فالمجموع جملة معطوفة على ما قبلها وإمّا مضمر نحو واذكر كما هو المشهور ، أو وإذ ابتلاه كان كيت ، فموقع قال استيناف ، كأنّه قيل فما ذا قال ربّه حين أتمّ الكلمات؟ فقيل : قال إلخ ويجوز أن يكون بيانا لقوله : ابتلى ، وتفسيرا له.

ففي الكشاف والبيضاوي فيراد بالكلمات ما ذكره من الإمامة ، وتطهير البيت ورفع قواعده ، والإسلام قبل ذلك في قوله ﴿إِذْ قالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ﴾ وفيه نظر ، وقيل هي السنن الحنيفية العشر [1] : خمس في الرأس : الفرق ، وقصّ الشارب ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وخمس في البدن : الختان ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ونتف الإبطين ، والاستنجاء بالماء.

---

(١) انظر تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ ص ٥٥ في وهن هذا التفسير.

وقيل هي الخصال الثلاثون المحمودة المذكورة : عشرة منها في براءة ﴿التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ﴾ وعشر في الأحزاب ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِماتِ﴾ وعشر في كلّ من المؤمنين وسأل سائل إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾.

وقيل هي مناسك الحجّ ، وقيل ابتلاه بالكوكب والقمر والشمس والختان وذبح ابنه والنار والهجرة.

و ﴿لِلنَّاسِ﴾ إمّا متعلق بجعل أو بإماما لما فيه من معنى الفعل ، فلا يحتاج إلى تقدير ما يكون به حالا عنه ، والامام اسم من يؤتمّ به كالإزار لما يؤتزر به أي يأتمّون بك في دينهم ، وفي الكشاف والبيضاوي ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ عطف على الكاف ، كأنّه قال : وجاعل بعض ذرّيّتي ، وكأنه على الادّعاء بطريق الدعاء ، أو على مسامحة ومبالغة منهما [1].

﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وقرئ الظالمون ، والمعنى متقارب ، فان النيل الإدراك والوصول ، فكلّما نالك فقد نلته ، ولكن قراءة الأكثر أحسن وأليق ، ومقتضى العرف واللّغة كظاهر المفسّرين أنّ العهد هنا هو التقدم إلى المرء في الشيء ، أي تفويض أمر إليه وتوليته إياه إلّا أنّ ظاهر الكشّاف تخصيصه هنا بالوصيّة بالإمامة بقرينة السؤال ، وفي إيجابه ذلك نظر ، فان العموم لا ينافيه ، بل ربما كان العموم معه أبلغ كما يلائمه كلام القاضي.

وما يقال من أنّ كون العهد هنا هو الإمامة مرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام فلعلّه على وجه لا ينافي ما قلناه ، فان صحّ في الخصوص فهو المتبع ، فإنهما أعلم بكلام الله ، ومراده سبحانه.

ثمّ اعلم أنّ المرويّ أنّ من الأنبياء من كان مبعوثا إلى قبيلة ، ومنهم من كان مبعوثا إلى أهل بيته وخدمه ، ومنهم من اختصّ ذلك بنفسه ، وإنّما كان عليه أن يعمل بما يوحى أو يلهم دون غيره ، والظاهر شمول العهد للكلّ كما هو ظاهر القاضي حيث استفاد الدلالة على عصمة الأنبياء جميعا قبل البعثة.

---

(١) من الكشاف والقاضي.

إما الإمامة فالظاهر أنّه لا يتحقق إلّا أن يكون الغير مأمورا بالايتمام به ، ومن هنا جاء «أنّ مرتبة الإمامة أجلّ من مرتبة النبوّة إنّ الله سبحانه ابتلى إبراهيم بعد نبوّته للإمامة ، ثمّ منّ عليه بها».

إذا عرفت ذلك ففي البيضاوي أنّ قوله سبحانه ﴿**لا يَنالُ**﴾ إلخ إجابة إلى ملتمسه وتنبيه على أنّه قد يكون من ذرّيته ظلمة ، وأنهم لا ينالون الإمامة ، لأنّها أمانة من الله وعهد ، والظالم لا يصلح لها ، وإنّما ينالها البررة الأتقياء منهم ، وفيه دليل على عصمة الأنبياء من الكبائر قبل البعثة ، وأنّ الفاسق لا يصلح للإمامة انتهى.

وفيه أبحاث :

الف . انّ قوله «وإنّما ينالها البررة الأتقياء منهم» ينافي تخصيص عصمة الأنبياء بكونها من الكبائر ، لأنّ فاعل الصغيرة أيضا لا يعدّ برا تقيا ، كيف وأيسر ما قيل في التقوى أنه «أن لا تجدك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك».

ب . إنّ وجه الدلالة على العصمة كون الظالم بمعنى من وقع منه ظلم ، ولو من قبل ، ومن هنا يقال كان الاولى أن يقول قبل البعثة أيضا لكن الظاهر أنّ هذا منه لعدم اعتباره خلاف من أجاز الكبيرة حين النبوّة ، وذلك على تقدير عدم اعتبار بقاء المعنى المشتقّ منه فيه كما هو الحقّ واضح ؛ إلّا أنه خلاف ما ذهب إليه الأشاعرة.

ويمكن أن يقال إنّ الحقيقة ليست بمرادة على كلّ حال ، لانّ الخطاب لإبراهيم بالنسبة إلى ذرّيّته حتى الّذين لم يوجدوا بعد ، فلا بدّ أن يراد من كان يتّصف بظلم في الجملة ، وفيه نظر ، على أنّ اللازم حينئذ كونهم معصومين من أوّل عمرهم إلى الآخر على زعمه أيضا ، وهو خلاف مذهب الأشاعرة ، بل خلاف معتقده أيضا لوقوع الكفر ممّن يعتقد إمامته ، إلّا أن يخصّ الآية بالنبوّة وهو بعيد جدا فان العهد فيها كما عرفت إن لم يكن يخصّ الإمامة فلا بدّ أن يعمّها البتة ، لأنّ الكلام فيها.

أو يقال : إنّ الخلافة والإمامة لأئمتّهم ليست من الله ولا بعد البيعة لهم لأنّهم لا يصلحون لذلك كما هو ظاهر الآية ، وصريح قوله «والظالم لا يصلح لها» كيف و

لو كانوا يصلحون لذلك عند الله ، لما ردّ أفضلهم عن تأدية آيات من كتابه بأمر نبيّه ﷺ أنّه لا يؤدّي عنك إلّا أنت أو رجل منك.

ويؤكّد ذلك ويكشف عن كون البيعة والايتمام منهم أيضا معصية قوله تعالى ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ فلا وجه لتخصيصه أيضا الأنبياء بالعصمة بل الأئمة كذلك.

ج . أنه قد استدلّ بعض الأصحاب بكلّ من الآيتين على عصمة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام نظرا إلى أنّ الظلم إمّا انتقاص الحقّ أو وضع الشيء في غير موضعه ، أو التعدي عن حدود الله كما قال سبحانه ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ولا شكّ أنّ فعل الصغيرة خروج عن الاستقامة والطاعة ، ونقص للحقّ ووضع للشيء في غير موضعه ، وتعدّ عن حدود الله ، لأنّ حدود الله هي أوامره ونواهيه.

وأيضا الظاهر أنّ تارك حكم الله يكون ظالما عاصيا ، سيّما لو كان من الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ، وانه لا يتفاوت الحال في ذلك بين الصغيرة والكبيرة ، على انّ جماعة قالوا : الذنوب كلّها كبيرة وإن كان بعضها أكبر من بعض فافهم ومن ذلك يتبيّن انّ تخصيص العصمة بكونها من الكبائر أيضا لا وجه له.

وفي الكشاف : أي من كان ظالما من ذرّيتك لا يناله استخلافي وعهدي إليه بالإمامة ، وإنّما ينال من كان عادلا بريئا من الظلم ، وقالوا في هذا دليل على أنّ الفاسق لا يصلح للإمامة ؛ وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ؛ ولا يجب طاعته ؛ ولا يقبل خبره ، ولا يقدّم للصلاة ، وكان أبو حنيفة يفتي سرّا بوجوب نصرة زيد بن عليّ وحمل المال إليه والخروج على اللصّ المتغلّب المتسمّى بالإمام والخليفة كالدوانيقيّ وأشباهه ؛ وقالت له امرأة أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمّد ابني عبد الله بن الحسن حتّى قتل ، فقال : ليتني مكان ابنك ؛ وكان يقول في المنصور وأشياعه لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني على عدّ آجره لما فعلت ؛ وعن ابن عيينة لا يكون الظالم إماما قطّ ؛ وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة ، والامام إنّما هو لكفّ الظلمة ؛

فإذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعي الذئب ظلم انتهى [١].

وهذا وإن احتمل ما فهمه القاضي من العصمة قبل العهد أيضا لكن الظاهر أن يكون مراده انتفاء العهد عن الظالم ما دام على حكم الظلم من الفسق ، أما إذا تاب وأصلح وصار عدلا فلا ، وفيه ما لا يخفى ، بعد ما قدّمنا.

ثمّ على هذا التقدير إذا حمل العهد على عمومه فلا يبعد أن يفهم أنّ الفاسق لا يصلح أيضا للقضاء ، ولا للفتوى ولا لتولّي غير ذلك من مصالح المسلمين ، حتّى لولايته على أطفاله والمجانين من أولاده.

آيات الصلاة

الأولى : النساء ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾.

أي فرضا محدودا بأوقات معيّنة لا يجوز الإخلال بها ، أو بحدود معيّنة كذلك كما يقال وقت موقوت ، وفي تخصيص المؤمنين فيه تحريص وترغيب لهم في حفظها وحفظ أوقاتها ، حالتي الأمن والخوف ، ومراعاة جميع حدودها في حال الأمن وإيماء بأنّ ذلك من مقتضى الايمان وشعار أهله ولا يجوز أن يفوتهم ، وبأنّ المتساهل فيها في إيمانه نظر ، وإشعار بأنّهم هم المنتفعون لعدم صحّتها من غيرهم ، أو لعدم إتيان غيرهم بها ، فلا يدلّ على عدم وجوبها على غير المؤمنين ، فإنّ المفهوم على تقدير اعتباره إنّما يعتبر إذا لم يكن للوصف فائدة أخرى ، على أنه لا نزاع في وجوبها على المنافقين وهو ينافي اعتبار المفهوم هنا.

وفيه أيضا تنبيه للمنافقين بما فيه من الإيماء بقصور إيمان من يتساهل فيها على كشف حالهم ، ووضوح أمرهم عند الله ، وأنه لا يبعد مع إصرارهم أن يظهر ذلك للمؤمنين ، فينبغي لهم حيث يحامون عن ذلك ان يؤمنوا على التحقيق كما يظهرون

---

(١) انظر الكشاف ج ١ ص ١٨٤.

وأيضا فإنّ الخطاب هنا للمؤمنين ، والكلام في تحريصهم ، وبيان مقتضى أحوالهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى فلا يناسب التعميم.

على أنّه لا يبعد أن يراد بالموقوت الواقعة في أوقات معيّنة لا يتعدّاها ولو بامداد اقتضاء الايمان ذلك ، والتعليق به ، فلو فهم منه عدم الوجوب على غيرهم بهذا الوجه فلا محذور فتدبّر.

البقرة ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ.﴾

قيل : بالأداء لوقتها والمداومة عليها ، وقيل : بالمواظبة على فعلها في أوقاتها بجميع شروطها وحدودها ، وإتمام أركانها ، وكأنّ الأمر بذلك في تضاعيف أحكام الأزواج والأولاد لئلّا يلهيهم الاشتغال بهم عنها ، ومن ظاهر عمومها يستفاد وجوب المحافظة على جميع الصلوات إلّا ما أخرجها الدليل ، فلا يبعد الاستدلال بها على وجوب الجمعة والعيدين والآيات ، لكن في بعض الروايات أنّ المراد هو الصلوات الخمس [١] وهو قريب.

وخصّ الصلاة الوسطى بذلك بعد التعميم لشدّة الاهتمام بها ، لمزيد فضلها أو لكونها معرضة للضياع بينها على قول ، فهي الوسطى بين الصلوات أو الفضلي من قولهم للأفضل الأوسط [٢].

فقيل هي الصبح [٣] لتوسّطها بين صلاتي اللّيل وصلاتي النهار ، وبين الظلام والضياء ، ولأنّها لا تجمع مع أخرى ، فهي منفردة بين مجتمعين ، ولمزيد فضلها لحضور

---

(١) أخرجه في الدر المنثور عن ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر ج ١ ص ٣٠٠ ونقلوه عن عدة أخر.

(٢) انظر تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ ص ٦٠.

(٣) انظر تفاصيل الأقوال في الصلاة الوسطى في تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ ص ٦١ و ٦٢.

ملائكة اللّيل وملائكة النهار كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ ولأنّها تأتي في وقت مشقّة من برد الشتاء وطيب النوم في الصيف ، وفتور الأعضاء ، وكثرة النعاس ، وغفلة الناس ، واستراحتهم ، فكانت معرضة للضياع فخصّت لذلك ، بشدّة المحافظة وبه قال مالك والشافعي ، وقال : ولذلك عقّبه بالقنوت ، فإنّه لا يشرع عنده في فريضة إلّا الصبح إلّا عند نازلة فتعمّ.

وقيل : الظهر [1] في المجمع : وهو المرويّ عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو مذهب

---

(١) وهو المختار عند أكثر علمائنا الإمامية سوى علم الهدى وعدة وقد نطق به الروايات الكثيرة انظر في ذلك من كتب الشيعة الوسائل ط الإسلامية ج ٣ الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ص ١٤ المسلسل ٤٤٠٥ الى المسلسل ٤٤١٠ والبرهان ج ١ ص ٢٣٠ و ٢٣١ ونور الثقلين ج ١ ص ١٩٧ ـ ١٩٩ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ١٧١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٤ و ٢٥ والمجمع ج ١ ص ٣٤٣ والبحار ج ١٨ من ص ٢٤ الى ٣٠ والحدائق ج ٦ من ص ٢١ الى ٢٤ وفي كثير من الروايات قراءة الإمامين الهمامين وصلاة العصر وفي بعضها قراءة رسول الله.

وحيث ان العطف يقتضي المغايرة فلا تكون هي العصر وكذلك ترى في كتب أهل السنة كلمة وصلاة العصر منقولة مع الواو انظر المصاحف لابن أبي داود من ص ٨٣ الى ٨٨ نقله بعدة طرق عن مصحف عائشة وحفصة وأم سلمة وكذلك نقله ابن خالويه في شواذ القراءات ص ١٥ عن عائشة وعن ابن عباس وجماعة بل لو راجعت الدر المنثور ج ١ من ص ٣٠٠ الى ص ٣٠٥ وابن كثير ج ١ من ص ٢٩٠ الى ٢٩٢ الخازن ج ١ ص ١٦٥ ـ ١٦٦ والطبري ج ٢ من ص ٥٥٤ الى ٥٦٨ وفتح القدير ج ١ من ص ٢٩٠ الى ٢٩٢ وجدت روايات كثيرة عن غير المصاحف المتقدم ذكرها قراءة وصلاة العصر عن عدة.

وأوّلها القائلون بأن الوسطى هي العصر بان الواو زائدة واستشهدوا بآيات وأبيات منها قوله ﴿رَسُولَ اللهِ وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وقال العلامة في المنتهى ج ١ ص ٢١٧ الزيادة منافية للأصل فلا يصار اليه الا لموجب والمثال الذي ذكروه نمنع زيادة الواو فيه بل هي للعطف على بابها واكتفى في المنتهى بهذا المقدار وأنت تقدر على مراجعة الإنصاف المسئلة ٦٤ من مسائل الخلاف من ص ٤٥٦ الى ٤٦٣ بحث زيادة الواو والأقوال فيها ، وأن الحق عدم الزيادة ، نعم يوجد في بعض الروايات «صلاة العصر» بدون الواو ولعله من سهو الناسخ لاكثرية ما فيه ذكر

أسامة وزيد بن ثابت ، روى عنه في لباب التأويل [١] أنّه قال كان رسول الله ﷺ يصلّى الظهر بالهاجرة ، ولم تكن صلاة أشدّ على أصحابه منها ، فنزلت ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى﴾ فذلك إمّا لأنها في وسط النهار ، أو في أشدّ الحرّ فكانت أشق ، فكانت أفضل ، لقوله عليه السلام أفضل العبادة أحمزها [٢] ولأنها أوّل صلاة فرضت ، ولأنها في الساعة الّتي تفتح فيها أبواب السماء فلا تغلق حتّى تصلى الظهر ، ويستجاب فيها الدعاء ، قيل : ولأنها بين البردين أي صلاة الصبح وصلاة العصر ، وعن بعض أئمّة الزيديّة أنّها الجمعة في يومها ، والظهر في غيرها.

وقيل : العصر لأنّها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار ، وعنه ﷺ أنّه قال يوم الأحزاب : «شغلونا عن صلاة الوسطي صلاة العصر» [٣] وهي واردة من طرق وفي الكشاف عن حفصة أنّها قالت لمن كتبت لها المصحف إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتّى امليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرء ، فأملت عليه «والصلاة الوسطى صلاة العصر» [٤] ولأنّها خصّت بمزيد التأكيد والأمر بالمحافظة ، فعنه ﷺ «الذي تفوته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله وماله» أى سلب أهله وماله ، وأيضا عنه ﷺ

الواو وفي بعض الروايات وهي صلاة العصر ولعله بصورة التفسير.

وانظر أيضا تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ من ص ١٢١ الى ١٢٣ وفيها نكات وشروح في موضوع الواو في وصلاة العصر وانه ليس من التحريف الذي هو عندنا باطل مموه.

(١) هو الخازن ترى الحديث في ج ١ ص ١٦٥ منه ط ١٣٧٤ مطبعة الاستقامة بالقاهرة أخرجه عن أبي داود وعن زيد بن ثابت.

(٢) لم أظفر الى الان على الحديث في كتب الشيعة وهو في كتب أهل السنة بعبارات مختلفة تراها في كشف الخفاء ج ١ بالرقم ٤٥٩ ناقلا عن الحفاظ أنه لا أصل للحديث.

(٣) انظر المصادر التي سردناها في تفسير الصلاة الوسطى واما شغل الخيل سليمان النبي ﷺ عن الصلاة فغير صحيح انظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٢٤.

(٤) انظر الكشاف ج ١ ص ٢٨٧ وفي الشاف الكاف ذيله بيان مبسوط.

«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» [1] وهو يقتضي مزيد الاهتمام بها ، ولأنها تقع في حال اشتغال الناس بمعاشهم ، فيكون الاشتغال بها أشقّ فيكون أفضل.

وقيل : المغرب لأنّها تأتي بين بياض النهار وسواد الليل ، ولأنّها أزيد من ركعتين وأقلّ من أربع فهو متوسّطة بين رباعيّ وثنائي ، ولأنّها لا تتغيّر فلا تنقص في السفر مع زيادته على الركعتين فيناسب تأكيد الأمر بالمحافظة عليها ، ولانّ الظهر هي الأولى إذ قد وجبت أولا فيكون المغرب هي الوسطى.

وقيل : العشاء لأنّها متوسطة بين صلاتين لا يقصران : الصبح والمغرب ، أو بين ليليّة ونهاريّة ، ولأنّها أثقل صلاة على المنافقين.

وقيل هي مخفيّة مثل ليلة القدر ، وساعة الإجابة ، واسم الله الأعظم ، لئلّا يتطرّق التساهل إلى غيرها ، بل تحصل غاية الاهتمام بكل منها فيدرك كمال الفضل في الكلّ ، قيل فهي تدلّ على جواز العمل المعيّن لوقت من غير جزم بوجوده ، مثل

---

(١) رواه في المجمع ج ١ ص ٣٤٣ وروى بريدة قال قال النبي (ص) بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله ، ومثله مع يسير تفاوت في الألفاظ في تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٩٢ عن بريدة بن الحصيب ومثله في الدر المنثور ج ٦ ص ٢٩٩ عن ابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن بريدة عن النبي (ص) ومثله في المضمون مع قريب تفاوت في الألفاظ بطرق أخر ومثله في كنز العمال ج ٨ ص ٢٨ الرقم ١٧١ والخازن ج ١ ص ١٦٦ ومثله في فيض القدير ج ٣ ص ٢٠٦ الرقم ٣١٥٨ عن أحمد وابن ماجة وابن حبان عن بريدة.

قال المناوى وظاهر صنيع المصنف أن ذا ليس في الصحيحين ولا أحدهما وهو ذهول عجيب مع كونه كما قال الديلمي وغيره في البخاري عن بريدة.

قلت وهو في البخاري كتاب المواقيت باب من ترك العصر عن أبى المليح قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فإن النبي (ص) قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وهو في ص ١٧١ ج ٢ فتح الباري.

قلت ظاهر كلمات رواة الحديث ان بكروا من كلام النبي مع ان المستفاد من رواية البخاري انه من كلام بريدة وهذا هو الذي يوجب علينا التحقيق والتنقيب ومراجعة أصل المصدر وعدم الاعتماد بنقل الناقلين.

عمل ليلة القدر والعيد ، وأوّل رجب وغيرها . مع عدم ثبوت الهلال ، وقد صرّح بذلك في الاخبار ، فلا يشترط الجزم في النيّة ، ولهذا أجاز الترديد فيها ليلة الشكّ ، فافهم ، وفيه نظر نعم فهمه من الروايات قريب.

[ثمّ لا يخفى أنه يحتمل أن يراد بالصلوات ما يشمل السنن والمندوبات ، فان حمل الأمر على الوجوب كان المراد بالمحافظة ضبطها وضبط أحكامها ومراعاتها على حسب ما هو اللازم في الدين ، وإن حمل على الندب ، فلا إشكال بوجه ، ويدخل مراعاة الأمور المندوبة للفرض والندب أيضا فتدبر]

وفي الكشاف [١] ﴿قُومُوا لِلَّهِ﴾ في الصلاة ﴿قانِتِينَ﴾ ذاكرين الله في قيامكم ، والقنوت أن يذكر الله قائماً ، وعن عكرمة كانوا يتكلّمون في الصلاة فنهوا ، وعن مجاهد هو الركود وكف الأيدي والبصر ، وروى [٢] أنه إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمدّ بصره أو يلتفت أو يقلب الحصى أو يحدّث نفسه بشيء من أمور الدنيا ، وفي المجمع [٣] قال ابن عبّاس معناه داعين ، والقنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيام ، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل : طائعين ، وقيل : خاشعين ، وقيل : ساكتين أي عما لا يجوز التكلّم به في الصلاة ، كما صرّح به في اللباب.

واعلم أنّ المرويّ عنهما عليهما السلام في القنوت يعمّ الذكر والدعاء [٤] ، ويؤيّده ما فيه من إطلاق الدعاء على الذكر ، وأنّ الظاهر شمول الذكر للدعاء ، فيكون لفظ الدعاء في المجمع للأعمّ. والذكر في الكشاف على عمومه. ويؤيّد هذا عدّ صاحب اللّباب كونه ذكرا ودعاء [٥] ، قولا واحدا ، وهو صريح كلام الأصحاب في القنوت ، بل غيرهم أيضا تأمل.

---

(١) الكشاف ج ١ ص ٢٨٨.

(٢) الدر المنثور ج ١ ص ٣٠٦ وفيه يهاب الرحمن مكان هاب الرحمن.

(٣) المجمع ج ١ ص ٣٤٣.

(٤) انظر ص ٣٤٥ و ٣٤٨ جامع أحاديث الشيعة.

(٥) الخازن ج ١ ص ١٦٦.

ثمّ لا يبعد إرادة السكوت عمّا لا يجوز في ضمن ذلك ، كما لا يخفى ، ولعلّ ذلك مقتضى القيام طائعين أو خاشعين ، فيحتمل إرادة الذكر والدعاء المقرونين بالخشوع والطاعة إلّا أنّ الظاهر أنّه مجاز فتدبر.

وقد استدلّ بها على وجوب القنوت في الصلوات كلّها ، وشرعيّته فيها ، وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بالوسطى كما قيل ، واحتمال إرادة طائعين أو خاشعين ، أو إرادة الأذكار الواجبة في الصلاة كما قيل أيضا ، ومع إطلاقه أيضا تبرئ الذمة بها ، كما لا يخفى فكونه بالمعنى الشائع عند الفقهاء محلّ تأمل فوجوبه في الصبح على تقديره الوسطى أيضا محل نظر.

قيل ولأنّه أمر بالقيام فهو إمّا قيام حقيقي أو كناية عن الاشتغال بالعبادة لله في حال القنوت ، فالواجب حينئذ هو القيام حال القنوت لا القنوت ، وإن احتمل حينئذ وجوب القنوت أيضا ، إذ على تقدير تركه لم يوجد المأمور به ، وهو القيام حال القنوت ، فوجوبه يستلزم وجوبه لكن وجوبه غير معلوم القائل وعلى تقديره يكون مشروطا أى إن قنتّم فقوموا.

وفيه نظر أما أولا ، فلأنّ الواجب حينئذ هو القيام قانتا ، ووجوب المقيد يستلزم وجوب القيد ، فإنّه منتف عند انتفائه وثانيا أنّ الظاهر أنّ كلّ من قال بوجوب القنوت يوجبه قائماً مع الإمكان ، نعم فهم وجوبه حينئذ مع عدم وجوب القيام لعذر مشكل وثالثا شتّان ما بين الشرط والحال ، خصوصا على تقدير كون القيام مقيدا بالقنوت كما فرضه فتدبر.

قال شيخنا [1] دام ظله : الأصل عدم الوجوب ، وهو مذهب الأكثر ، وأنه ليس في روايتي تعليم النبيّ صلى الله عليه وآله الصلاة الأعرابيّ [2] والصادق عليه السلام حمّاد بن عيسى و

---

(١) انظر زبدة البيان ص ٥٠ ط المرتضوي.

(٢) ترى روايات تعليم الأعرابي في كتب أهل السنة مع طرق الحديث واختلاف ألفاظه وشرح الحديث في نيل الأوطار ج ٢ من ص ٢٧٢ . ٢٧٦ وفي فتح الباري ط مطبعة البابى الحلبي ج ٢ ص ٤١٩ الى ص ٤٢٤ وتراه في كتب الشيعة في مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٦٢ عن غوالي اللئالى

غيرهما من الروايات ، فالاستحباب غير بعيد ، ويمكن حمل الآية عليه فتأمل.

طه ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعاقِبَةُ لِلتَّقْوى.﴾

الظاهر نظرا إلى ما قبل وما بعد أنّ أمره تعالى له صلى الله عليه وآله بذلك بل أمره لهم أيضا كفّا لهم وتنزيها عن مدّ النظر إلى زهرات الدنيا وزخارفها ، بل فعلهم أيضا كذلك ينبغي فلا يبعد أن يفهم طلب مزيد عناية ومواظبة عليه ، كما يقتضيه الأمر بالاصطبار على وجه المبالغة.

وما روي عن عروة بن الزبير [1] أنه كان إذا رأى ما عند السلاطين قرأ ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ الاية ثمّ ينادي الصلاة الصلاة رحمكم الله ، وعن بكر بن عبد الله المزني [2] أنّه كان إذا أصاب أهله خصاصة قال : قوموا فصلّوا ، بهذا أمر الله رسوله ،

وهو في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٤٥ الرقم ٢٦٦٣ ورواه في الذكرى مرسلا في المسئلة الاولى من مسائل الركوع.

وترى حديث حماد في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٤١ الرقم ٢٢٥٥ وفي منتقى الجمان ج ١ ص ٤٥١ وفي البحار ج ١٨ ص ١٨٢ وفي الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الحديث الحديث ١ وفي الوافي ص ١٢٥ من الجزء الخامس وتطلع على مواضع اختلاف ألفاظ الصلاة في مصادره بعد مراجعة البحار والمرآت ومنتقى الجمان وانظر أيضا تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ من ص ١٢٧ الى ص ١٣٠ وانظر أيضا تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ من ص ٢٠٦ الى ص ٢٠٧ من عدم جواز التمسك بحديث تعليم الأعرابي لنفى وجوب ما لم يذكر فيه فكذا حديث حماد.

واما ما اشتمل حديث حماد على بعض المندوبات فقد عرفت في ص ٣٦ كما افاده المحقق النائيني أن الوجوب ليس قيدا في الموضوع له أو المستعمل فيه في الأمر بل منشأ استفادة الوجوب حكم العقل بوجوب طاعة الأمر وهذا الحكم فيما لم يرخص في تركه ويأذن في مخالفته فما يرد فيه الرخصة يكون واردا على حكم العقل ولذا ترى الجمع بين الواجب والمندوب في اخبار كثيرة بصيغة واحدة وأمر واحد وأسلوب واحد مع تعدد الأمر.

(١) الكشاف ج ٣ ص ٩٩.

(٢) الكشاف ج ٣ ص ٩٩.

ثمّ قرأ هذه الآية.

وفي المجمع روى أبو سعيد الخدريّ [١] قال : لما نزلت هذه الآية ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي باب فاطمة وعليّ عليهما السلام تسعة أشهر عند كلّ صلاة فيقول : الصلاة الصلاة يرحمكم الله ، إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيرا.

ورواه ابن عقدة [٢] بإسناده بطرق كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام وغيرهم مثل أبي برزة وأبي رافع وقال أبو جعفر عليه السلام أمر الله تعالى أن يخصّ أهله دون الناس ليعلم الناس أنّ لأهله عند الله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس ، ثمّ أمرهم خاصّة ، وهذا يدلّ على أنّ المراد من يختصّ به من أهل بيته ، لا أهل دينه مطلقا كما قيل.

ثمّ الظاهر وجوب أمره صلوات الله عليه أهله بذلك ، فالوجوب عليهم بأمره . إن قلنا إنّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء . لما علم من وجوب اتّباع أمره ؛ وإلّا فبهذا الأمر ، قيل فيجب علينا أيضا أمر أهالينا بدلالة التأسّي به عليه السلام ؛ ويؤيّده قوله تعالى ﴿**قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً**﴾ وقد ينظر فيه لبعض ما تقدّم مما قد يقتضي تخصيص أهله عليه السلام ونحوه مما يأتي ؛ وحينئذ فقد يستحبّ لغيره فليتأمل.

﴿**وَاصْطَبِرْ عَلَيْها**﴾ بالمداومة عليها واحتمال مشاقّها بل الأمر بها واحتمال مشاقّة أيضا فهو عليه السلام مأمور بها على أبلغ وجه.

﴿**لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً**﴾ لا نكلّفك شيئا من الرزق لا لنفسك ولا لغيرك ؛ نحن نرزقك

---

(١) المجمع ج ٤ ص ٣٧.

(٢) ترى روايات ابن عقده في البحار ج ٩ خلال ص ٣٨ الى ص ٤٥ وترى روايات إتيان النبي عدة أشهر باختلاف الروايات باب فاطمة وعلى من طرق أهل السنة في الدر المنثور ج ٤ ص ٣١٣ تفسير هذه الآية وج ٥ ص ١٩٩ تفسير آية التطهير وكفاية الطالب ط النجف ص ٢٣٢ واسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار ص ١٠٨ ونور الأبصار ص ١١٢ وغيرها من كتبهم.

ما يكفيك وأهلك ؛ أو كلّ ما تحتاج اليه فيحتمل أن يكون المراد ترك التوجّه الى تحصيل الرزق وكسب المعيشة بالكلية ؛ ويكون من خصائصه صلوات الله عليه وآله ولهذا قيل ففرّغ بالك لأمر الآخرة من العبادة وأداء الرسالة ؛ وقد يفهم منه الأمر بكلّ ما أمر به ، والصبر على تكاليفه كلّها ؛ وعدم جعل الرزق مانعا أصلا كما هو المناسب لشأن النبوّة ومنزلة الرسالة.

وينبّه عليه قوله تعالى ﴿وَالْعاقِبَةُ لِلتَّقْوى﴾ لدلالته على عدم الاعتداد بالدنيا لعدم العاقبة أو عدم عاقبة محمودة ؛ وانحصار العاقبة أو المحمودة في التقوى الذي هو العمل بمقتضى أوامر الله ونواهيه تعالى ؛ فمع كفاية الرزق في الدنيا لا وجه للتوجّه إليها وعدم التفرّغ للتقوى ؛ إلّا أنّ الإنسان كالمجبول على هذا.

ثمّ لا يخفى أنّ اللازم حينئذ اختصاص وجوب الاصطبار أيضا لأنّ هذا كالتعليل للأمرين خلافا لكنز العرفان ؛ نعم قد يستحبّ لغيره ، ويحتمل العموم ، ولهذا ورد «من كان لله كان الله له ومن أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس» [1] وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ ويكون توجّه الأمر إلى خصوصه مثل توجّهه إليه في آيات أخر ، ولعلّ الأولى حينئذ أن يراد ترك الاعتناء والاهتمام ، لكون ذلك مظنّة للوقوع في خلاف الأولى كما روي عن عبد الله بن قسيط عن رافع [2] «قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى يهوديّ وقال قل له يقول لك رسول الله أقرضني إلى رجب ، فقال والله لا أقرضته إلّا برهن ، فقال رسول الله ﷺ إنّي لأمين في السماء وإنّي لأمين في الأرض احمل إليه درعي الحديد ، فنزلت ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ وهذا كالتتمة لها كما لا يخفى.

---

(١) انظر مسالك الافهام ج ١ ص ١٣٢ والوسائل الباب ٣٩ من أبواب جهاد النفس.

(٢) كذلك في الكشاف ج ٣ ص ٩٩ وترى مضمون الحديث في الدر المنثور ج ٤ ص ٣١٢ عن أبي رافع ومثله في الخازن ج ٣ ص ٢٥٣ ونص ابن حجر في الشاف الكاف ذيل الكشاف ج ٣ ص ٩٩ وقوع التحريف في الروايتين وانه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى رافع :

ولا يبعد أن يكون بالنسبة إلى غيره عليه السلام مظنّة للحرام فيجوز أن يحرم عليهم لهذا وعليه تنزيها لمرتبة الرسالة ، وتكميلا لأمر التبليغ ، ويجوز عموم تكفّل الرزق وتخصيص وجوب ترك التوجّه به عليه السلام لما تقدّم فافهم.

المؤمنون ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ.﴾

«قد» حرف تأكيد يثبت المتوقّع كما ينفيه «لما» وتفيد الثبات في الماضي والفلاح الظفر بالمراد ، وقيل البقاء في الخير ، وأفلح دخل في الفلاح كأبشر ، ويقال أفلحه أصاره إلى الفلاح ، وعليه قراءة أفلح على البناء للمفعول [١] وقرئ «أفلحوا» على أكلوني البراغيث ، أو على الإيهام والتفسير «وأفلح» اجتزاء بالضمّة عن الواو وقرأ ورش عن نافع [٢] بإلقاء فتح الهمزة على الدال وحذفها.

والايمان في اللّغة التصديق وشرعا تصديق الرسول صلى الله عليه وآله فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا وإجمالا فيما علم إجمالا كما قاله الأشعرية وبعض الإماميّة فهو تصديق خاصّ أو هو مع الإقرار به كما قال بعض الإماميّة ونادر من الأشعرية ويروى عن أبي حنيفة. أو هما مع العمل بمقتضاه ، وهو مذهب جمهور المحدّثين والمعتزلة والخوارج وعند قوم من الآخرين أنّه أعمال الجوارح ، فقيل الطاعات بأسرها فرضا ونفلا ، وقيل المفترضة من الأفعال والتروك دون النوافل وعند الكرّاميّة أنّه الإقرار بالشهادتين.

وممّا يدل على أنّه التصديق وحده إضافة الايمان إلى القلب الدالّة على محلّيّة القلب له في آيات مثل ﴿أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمانَ﴾ ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ﴾ ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ويقربها الآيات الدالّة على الختم والطبع على القلوب ، وكونها في أكنّه في مقام امتناع الايمان منهم ، وعطف

---

(١) انظر الالوسى ج ١٨ ص ٣ والكشاف ج ٣ ص ١٧٤ وفتح القدير ج ٣ ص ٤٥٨ ونقل الالوسى عن ابن خالويه إثبات الواو في الرسم أيضا قال وحملت الكتابة على ذلك فهي محذوفة فيها أيضا نظير يمحو الله قلت وليس هذا الرسم في كتابه شواذ القراءات ص ٩٧ منه المتعلق بسورة المؤمنون ولم ينقل الرسم في نثر المرجان ج ٤ ص ٥١٩ أيضا.

(٢) نقله الالوسى ج ١٨ ص ٢.

العمل الصالح على الايمان في آيات ، واقتران الايمان بالمعاصي في مثل قوله ﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى﴾ و ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ وظاهر أنّه لا يجوز الخروج عن ظاهر القطعي إلّا بأقوى أو مثله.

على أنّ مثل ذلك في الروايات كثيرة أيضا ، وأيضا فإنّه أوفق للأصل من عدم اعتبار أمر زائد ، وأقرب إلى معناه اللغوي لقلّة التغيّر وإلى الاستصحاب لبقائه في أفراد معناه اللغوي ، ويقال أيضا لو لا ذلك لزم كفر من صدق بقلبه وبمّم بالإقرار فمنعه مانع من خرس أو خوف من مخالف ، وهو خلاف الإجماع.

واستدلّ على اعتبار الإقرار بثبوت الكفر مع المعرفة كما في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ و ﴿جَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ﴾ وفيه نظر واضح وفي البيضاوي : لعلّه الحق في المتمكن منه ، لأنّه تعالى ذمّ المعاند أكثر من ذمّ الجاهل المقصّر ، وللمانع أن يجعل الذمّ للإنكار لا لعدم الإقرار ، وأما أنّه لا يجوز مع التمكّن منه تركه ، فان سلّم فلا يستلزم اعتباره شطرا ولا شرطا وأما أنّ الإسلام قد اعتبر فيه الإقرار والايمان إمّا مرادف له أو أخصّ ففيه ما فيه ، والمذكور من حجج المعتزلة لا يخلو من ضعف.

إلّا أنه ظاهر أخبار كثيرة [1] عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام خصوصا الرضا عليه السلام حتّى كاد أن يبلغ التواتر ، وقد يفهم تأييده من أخبار كثيرة أيضا حيث يدلّ على خروج المؤمن بالفسق عن الايمان ، ثمّ إذا تاب صار مؤمنا ، وقد حمل الجميع جماعة على الايمان الكامل الكائن للمتّقين المخلصين جمعا بين الأدلّة.

ولعلّ كون الايمان التصديق بطريق الانقياد على وجه يستتبع مقتضاه شرعا من عدم ما يخرجه من الدين أو من اجتناب الكبائر فعلا أو تركا أقرب ، ولا تأويل حينئذ إلّا فيما دلّ على اعتبار الإقرار والأعمال شطرا أو شرطا مطلقا ، وهو لازم ، وإلّا لزم

---

(١) ترى الاخبار مبثوثة في المجلد الخامس عشر من كتاب البحار ط كمپانى.

الحرج المنفيّ بقوله ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فيمن منعه عن الإقرار والأعمال لزوم قبله أو نحوه وأيضا لا بدّ من اعتبار نحو ذلك وإلّا يكون سابّ النبيّ مع التصديق المذكور مؤمنا ، مع أنه خلاف الإجماع ، وكذا غير ذلك ممّا يوجب الارتداد ، ويمكن اجتماعه مع التصديق المذكور ، والقول بكونه مؤمنا فيما بينه وبين الله مع كونه محكوما بالكفر بعيد.

ثمّ أصول الإيمان عند الإماميّة التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد ، وعند الأشعريّة ما عدا العدل والإمامة ، وعند المعتزلة التوحيد والعدل والنبوّة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعد والوعيد ، وقالوا من لم يقرّ ببعض هذه لم يكن مسلما ، ومن أقرّ وفعل كبيرة لم يكن مؤمنا ولا كافرا بل هو منزلة بين المنزلتين.

والخشوع الخضوع والتذلّل ﴿خاشِعُونَ﴾ أي خاضعون متواضعون متذلّلون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم ، ولا يلتفتون يمينا ولا شمالا وروي [١] أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال : أما إنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ، وفي هذا دلالة على أنّ الخشوع في الصلاة يكون بالقلب والجوارح : أمّا بالقلب فهو أن يفرّغ قلبه بجميع همّه بها والاعراض عمّا سواها ، فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود ، وأما بالجوارح فبغضّ البصر ، والإقبال إليها ، وترك الالتفات والعبث ، قاله في مجمع البيان.

والظاهر أنّ المراد بغضّ البصر خفضه وترك التوجّه وطلب الأبصار به كما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء [٢] ولذلك

---

(١) رواه في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٥٣ الرقم ٢٣٥٠ وفي كتب أهل السنة الكشاف ج ٣ ص ١٥٧ وبين مصادره في الشاف الكاف ذيله وأخرجه في فيض القدير ج ٥ ص ٣١٩ الرقم ٧٤٤٧ من الجامع الصغير.

(٢) هذا جزء الحديث رواه في الكافي والفقيه والتهذيب انظر ص ١٨٧ ج ٢ جامع أحاديث الشيعة الرقم ١٧٥٥ و ١٧٥٦ ورواه صاحب المعالم في المنتقى من ص ٤٦٢ الى ص ٤٦٣ مع ذكر مواضع اختلاف ألفاظ الكتب الثلاثة واختلاف نسخها.

قيل : المراد صرف النظر حال القيام إلى موضع سجوده ، وحال الركوع إلى ما بين رجليه ، وحال السجود إلى طرف أنفه ، وحال التشهّد إلى حجره ، وحال القنوت إلى باطن كفّيه.

وقال الشيخ في الجمع بين ما في رواية حمّاد من غمض العين حال الركوع وما في رواية زرارة من النظر إلى ما بين رجليه حينئذ أنّه إذا لم ينظر إلّا إلى ما بين رجليه ، فكأنه غضّ بصره ، فان ظاهره أنّ الغرض من الغمض والنظر الخاصّ غمض البصر بالمعنى المذكور المتحقّق معهما ، فكلّ حينئذ مستحبّ تخييريّ.

نعم قوله «لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم» مقيّد بحال القيام ، وأهمل لظاهر الحال ، وشهرته رواية وفتوى ، وأمّا غمض العين حينئذ فالظاهر عدم استحبابه ، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة [1] ويؤيد ذلك إضافه النظر والبصر إلى موضع السجود في الروايات الكثيرة.

أما ما في رواية حمّاد من الغمض في الركوع فالوجه تقديمه لوجوب تقديم الخاصّ على العام ، ولأنها أصحّ مع اختصاص تأييد تلك الرواية بالروايات المشار إليها ظاهرا بحال القيام ، وقيل باستحبابه حينئذ تخييرا وكأنه لاستضعاف الرواية بالقطع ، وحصول غضّ البصر وإلباده كما روى عن قتادة مع الغمض أيضا ، فإنّه الذي ينبغي أن يراد بالنظر إلى موضع السجود وعدم رفع البصر عنه ، مع عدم منافاته للإقبال بالقلب ، بل ربما كان أعون عليه كما نقل عن هذا القائل ، لكنّه موضع تأمّل.

وعن عليّ عليه السلام لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك في الصلاة [2] ومن ثمّ قال ابن بابويه ينظر الراكع ما بين قدميه إلى موضع سجوده ، وربما احتمل أن يكون عدم الرفع في كلام الطبرسيّ بهذا المعنى ، وإن كان خلاف الظاهر ، وعلى هذا

---

(١) الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل ج ٤ ص ١٢٥٣ المسلسل ٩٢٤٧ ط الإسلامية.

(٢) ومثله الحديث في الباب ٩ من أبواب القبلة ج ٣ ص ٢٢٧ المسلسل ٥٢٤١ عن ابى جعفر وفيه وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك.

لا يبعد الجمع بين الروايات بكون النظر الى موضع السجود قائماً والى ما بين رجليه راكعا آكد استحبابا والله اعلم.

وأما الإقبال بالجوارح ، فظاهر أنّ المراد به حفظها عمّا لا يناسب الصلاة أو ينافي التوجّه إليها بالقلب ، مفسّر بقوله «وترك الالتفات والعبث» فكأنّه أذلّها بعبادته فلم يشتغل بغيرها ، وفي الصحيح [١] عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فعليك بالاكباب على صلاتك ، فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدّث نفسك ، ولا تتثاءب ولا تتمطّ ولا تكفّر ، فإنّما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ولا تحتقن ، وتفرّج كما يفرّج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفرش ذراعك ، ولا تفرقع أصابعك ، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا ، فإنّها من خلال النفاق ، فان الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى ، يعني سكر النوم ، وقال للمنافقين ﴿**وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى**﴾.

هذا وظاهر البعض اعتبار ترك جميع المكروهات ، وفعل جميع المندوبات المتعلّق بالجوارح المبيّنة في الفروع الواردة في الأصول في الخشوع ، حتّى لو انتفى البعض انتفى ، وفيه تأمل لأنه يمكن أن يكون استحباب بعض تلك المستحبّات لكون الخشوع معه أتم ، أو لأمر آخر كما في التكفير مثلا ، ويؤيد ذلك أنّ الخشوع في الأعضاء السكون كما صرّح به جماعة من أهل اللغة وأهل التفسير حتّى في تفسير الآية وعليه ما روي [٢] في هذا الباب عن سيّد العابدين عليه السلام أنه إذا قام في الصلاة كان كأنّه

---

(١) انظر جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٥٣ الرقم ٢٣٤٢ والمرات ج ٣ ص ١١٩ واللفظ في نسخ الكافي والمرات المطبوع فعليك بالإقبال ولم ينقل في المنتقى ج ١ ص ٤٦٦ نسخة الإكباب الا ان في الجامع نقل نسخة الإكباب وكذا التعبير في مسالك الافهام ج ١ ص ١٣٥ عبر بالاكباب.

(٢) انظر جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٥١ الرقم ٢٣٢٧.

ساق شجرة لا يتحرك منه إلّا ما حركت الريح منه ، وربّما كان في الرواية النبويّة أيضا إيماء إليه ، فإنّ ظاهرها اعتبار خشوع القلب والذمّ على عدمه المفهوم من عبث اليد.

وأمّا ما تضمّن من فوت الخشوع المعتبر عند فوت خشوع بعض الجوارح ، فذلك لا ينافي كون الخشوع من الجوارح سكونها ، ولا يوجب كونها على الهيآت المستحبّة المذكورة كما لا يخفى ، وأيضا لما دلّ على أنّ خشية القلب خشوع ، فالظاهر صدق الخاشع باعتبارها على المصلّي فيكون كافيا في المقام ، فلا يعتبر شيء من الهيآت معه ، إلّا بدليل.

وأما فوت خشوع القلب عند عدم خشوع الجوارح ، فقد عرفت أنّه لا ينافي ذلك ، فلا دلالة في الآية ولا في الحديث على اعتبار الهيآت المخصوصة جميعا في الخشوع نعم خشوع الجوارح بمعنى السكون يفهم من الحديث اعتباره ، ولذلك فسّر الطبرسيّ خشوع الجوارح بترك الالتفات وترك العبث ، لكن هل يستفاد حينئذ استحباب تسكين الجوارح جميعا بحيث يثاب عليه بخصوصه؟ أو المطلوب إنّما هو خشوع القلب الذي يلزمه ذلك أو مع ما يتوقّف عليه من ذلك كغضّ البصر مثلا؟

هذا هو الذي يقتضيه ما في الكشاف أنّ الخشوع في الصلاة خشية القلب وإلباد البصر ، وربّما كان ترك العبث من هذا القبيل أيضا ، وأما قوله : ومن الخشوع أن يستعمل الآداب فيتوقّى إلخ أي نوع من الخشوع أو من آثاره كما قد يشعر استشهاده بالرواية النبويّة ، أو باعتبار أنّ ترك العبث وما يخلّ بخشوع القلب معتبر أيضا ولذلك عدّ تروكا من هذا القبيل.

ثمّ ظاهر الآية اعتبار الخشوع من أوّل الصلاة إلى آخرها ، وظاهر إطلاقها شمول الفرائض والنوافل المرتّبة وغيرها ، ولهذا قيل إنّما أضيفت إليهم لأنّ المصلّي هو المنتفع بها وحده ، وهي عدّته وذخرته ، فهي صلاته ، وأما المصلّي له فغنيّ متعال عن الحاجة إليها ، والانتفاع بها.

وإن خصّ بالفرائض كما يشعر به بعض الروايات أمكن اعتبار مزيد الاختصاص وزيادة الانتفاع ، وعلى كلّ حال فإنّما لم يهمل ويطلق ، إيماء إلى ذلك للتحريض والترغيب ، وفي ترتّب الفلاح على الخشوع في الصلاة لا على الصلاة وحدها ولا عليهما جميعا من التنبيه على فضل الخشوع ما لا يخفى.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ :

اللغو ما لا يعنيك من قول أو فعل ، وما توجب المروّة إلغاءه وإطراحه ، يعني أنّ بهم من الجدّ ما شغلهم عن الهزل ، ولما وصفهم بالخشوع في الصلاة أتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين على الأنفس اللّذين هما قاعدتا بناء التكليف ، كذا في الكشاف [١] والظاهر أنّ اللغو لا يختصّ بنحو اللعب والهزل كما قد يتوهّم ، بل يعمّ جميع المعاصي والمكروهات ، أما المباحات كما زعمه شيخنا المحقّق [٢] فموضع نظر ، نعم عن الحسن أنه المعاصي.

ثمّ لا يخفى أنّ الخشوع فيها حقيقة هو جمع الهمّ لها ، والإقبال والتوجّه إليها ، وهو فعل لا ترك ، وان استلزم تروكا ، وأنّ اللغو لو كان منه تركا فالظاهر الممدوح عليه هنا المرغّب فيه تركه ، ولو بفعل ، فلا ينبغي المناقشة بأنّ في كل جمعا بين الفعل والترك كما لا ينبغي بأنّ الإعراض فعل وان استلزم ترك المعرض عنه ، فإنّه قد يراد من الترك ذلك ، أو يراد بالاعراض عدم الالتفات ولو على طريق المبالغة أو المراد تركه متوجّها الى ما يعنيه أو على وجه يبعد منه فعله.

ولعلّ في ذكر الاعراض وتعليق الفلاح به تنبيها على أنّ موجب الفلاح أو علامته حقيقة هو ترك اللّغو أو عدم الالتفات إليه قصدا ، وأنه الكمال لا مجرّد عدم وقوعه منهم فافهم.

قيل : يفهم من الآية وجوب الاعراض عن اللّغو ، لأنّ له دخلا في الايمان أي في كماله ، وقارنه بفعل الزكاة وترك الزناء ، وفيه أنّه إن أراد أنه من علامات كمال

---

(١) الكشاف ج ٣ ص ١٧٥.

(٢) زبدة البيان ص ٥٤ ط مرتضوى.

الايمان ، فلا نسلّم أن كلما كان كذلك كان واجبا ، وإن قارن فعل الزكاة ، وإلّا فلا نسلّم أنّ له دخلا في حصول كمال الايمان ، بل هو من متفرعاته.

وأيضا فإنّ ظاهر السياق في الجميع واحد ، فان فهم الوجوب فهم في الخشوع أيضا ، ولم يفهمه هذا القائل ، بل صرّح بدلالتها على الاستحباب ولم يذكر احتمال الوجوب ، مع قوله بدلالتها على الترغيب في الخشوع حتّى كاد أن يكون له دخل عظيم في الايمان أي كماله ، وكونه أقرب إلى فعل الزكاة غير موجب لاختصاصه بذلك كما لا يخفى.

نعم الآية قد دلّت على المدح العظيم ، وثبوت الفلاح للمؤمن الموصوف بهذه الأوصاف أو أحدها ، وهذا لا يستلزم عدم اشتمالها على المندوب أصلا ، ولو قلنا بحصر الفلاح أو المؤمنين فيهم كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ في الآية دلالة على كراهة الميل إلى اللغو وحضوره وتسببه أيضا كما أشار إليه القاضي [١] حيث قال : وهو أبلغ من : الّذين لا يلغون ، من وجوه : جعل الجملة اسميّة ، وبناء الحكم على الضمير ، والتعبير عنه بالاسم ، وتقديم الصلة عليه ، وإقامة الاعراض مقام الترك ، ليدلّ على بعدهم عنه رأسا مباشرة وتسبّبا وميلا وحضورا ، فإن أصله أن يكون في عرض غير عرضه.

وكذلك قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ﴾ :

الزكاة اسم [٢] مشترك بين عين هو القدر المخرج من النصاب ، ومعنى هو التزكية وهو المراد ، وما من مصدر إلّا وقد يعبّر عن معناه بالفعل ، ويقال لمحدثه فاعله كما يقال للضارب فاعل الضرب ، ويجوز أن يراد العين على تقدير مضاف هو الأداء ، ولم يمتنع أن يتعلّق بها فاعلون من غير حذف لخروجها من صحّة أن يتناولها

---

(١) البيضاوي ج ٣ ص ٢١٥.

(٢) الزكاة قال في مقاييس اللغة ج ٣ ص ١٧ الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة ويقال الطهارة زكاة المال قال بعضهم سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاة المال وهو زيادته ونماؤه وقال بعضهم سميت زكاة لأنها طهارة.

الفاعل ، بل لأنّ الخلق ليسوا بفاعليها.

ثمّ الزكاة بإطلاقها تشمل الواجب والندب ، فمن لم يجب عليه يدخل فيهم باعتبار فعل مندوبها ، وأما حملها على الواجب كما قيل ، فيخرج هذا فلم أعلم ما يوجبه نعم يحتمله المقام ، ومنهم من قال المراد بها العمل الصالح وأما فهم وجوب الزكاة من هنا فكفهم وجوب الخشوع والاعراض عن اللّغو ، والله أعلم.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

﴿إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ﴾ في موضع الحال أي إلّا والين أو قوّامين عليهنّ ، من قولك فلان كان على فلانة فمات فخلف عليها فلان ، نظيره كان فلان على البصرة أي واليا عليها ، ومنه فلانة تحت فلان ، ومن ثمّ سمّيت المرأة فراشا والمعنى أنّهم لفروجهم حافظون في كافّة الأحوال إلّا حال تزوّجهم أو تسرّيهم ، أو تعلّق بمحذوف يدلّ عليه غير ملومين ، كأنه قيل يلامون إلّا على أزواجهم أي يلامون على كلّ مباشرة إلّا على ما أطلق لهم ، فإنّهم غير ملومين عليه ، أو تجعله صلة لحافظين من قولك احفظ على عنان فرسي ، على تضمينه معنى النفي كما ضمّن قولهم نشدتك بالله إلّا فعلت ؛ الكشاف.

ولا يخفى أنّ استثناء حال تزوّجهم وتسرّيهم مطلقا غير مراد فلا بدّ من جعل ذلك كناية عن بذلها لهنّ ، بل عمّا أطلق لهم من ذلك كما قال في الوجه الثاني أو تقدير ما يخصصه به ، وحينئذ فتقدير ما يكون أقرب من المراد مع احتمال المقام أولى فلا يبعد تقدير «من كل وجه إلّا ما يستحقّونه» أو «ما يحقّ لهم على أزواجهم» ونحو ذلك.

ثمّ اعلم أنه كما يجوز تعلقه بمحذوف يدلّ عليه ما بعده ، كذلك يجوز تعلقه بما يدلّ عليه ما قبله ، من حافظون لفروجهم ، فإنّه يدلّ على أنهم لا يتظاهرون بفروجهم ولا يعرضونها على الغير بالمباشرة والملامسة ، وأن ينظر إليها ، فيجوز أن يتعلّق به باعتبار ذلك ، وحيث يفهم منه جاز أن يقال بتضمينه ، وهذا هو المراد بقوله أو يجعله

صلة لحافظون إلخ.

ثم لا يخفى أنّ ظاهر حفظ الفرج بإطلاقه يعمّ المباشرة وغيرها كما تقدّم فالتخصيص بها كما أورد في الوجه الثاني محلّ نظر أيضا ، نعم روى [١] عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أنّ المراد في غيره بحفظ الفرج الحفظ من الزنا إلّا أنّ فيه تأملا فتدبر.

ثم إنّ القاضي قدّر النفي لا يبذلون ، والمعروف تعديته باللام ، فيقال بذل له ، وصحّة تعلق على به محل نظر ، قال البغوي [٢] في المعالم : على بمعنى من أي من أزواجهم ومجيء على بمعنى من في الكشاف أيضا ولكن إن ثبت فهو خلاف ظاهرها.

وعلى أى تقدير في الآية دلالة على جواز التزويج وتملك الجارية ، وإباحة التسري ، فلا ينبغي اعتقاد أنّه ليس بحسن لكونه غير لائق ، أو أنّ حصول الولد منها عار عليه أو على الولد ، أو أنّ الولد منها لا يجيء قابلاً غالبا ، ولا تركه بهذا الاعتقاد كما يفعله بعض الجهلة ، وهو ظاهر يدلّ عليه أيضا غير هذه من الآيات ، والأخبار ، بل فيها دلالة على استحبابه ومدح الولد وردّا على الجهلة أكّد بقوله ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ أي غير مستحقّين للؤم ، أو خبر في معنى النهي فيكون لومهم على ذلك حراما البتة.

قيل أي غير ملومين على حفظهم من غيرهنّ وعلى عدم حفظهم منهنّ ، وفيه نظر لأنّ الحفظ وقع متعلّق مدح عظيم هو علامة الفلاح ومع ذلك فهو معروف الحسن بيّن الرجحان ، فلا يليق توجيهه بنفي اللوم أو تأكيده.

إن قيل : المقدمة الاستثنائية أيضا متعلّق المدح لما تقرّر من أنّ الاستثناء من الموجب نفي ومن النفي إيجاب ، فهما في ذلك سواء ، وحينئذ فيستفاد استحباب التزويج

---

(١) انظر تفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٥٨٨ والبرهان ج ٣ ص ١٣٠ تفسير الآية ٣٢ من سورة النور عن الصادق كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا الا هذه الآية فإنها من النظر.

(٢) الخازن ج ٣ ص ٣٠١.

والتسري وكراهة الحفظ منهنّ.

قلنا ليس تعلّق المدح في ظاهر الكلام بالاستثنائيّة كتعلّقه بما قبلها ، فإنّه صريح كالنص ، والاستثناء كثيرا ما يكون لغرض آخر من تشخيص المراد كمتعلّق المدح هنا ، ودفع توهّم غيره ، مثل أن يتوهّم المدح على الحفظ من الأزواج والإماء أيضا ، وتمهيد حكم آخر كما هنا ، ولا في معروف الحسن بيّن الرجحان كما قبله ، وإذ لا بدّ لقوله ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ من متعلّق ، فليكن الاستثنائيّة ، وبعض محقّقي مشايخنا بناء على ما قدمنا حكم باستحباب التزويج والتسرّي مع تعليق هذا القول بالاستثنائيّة في ظاهر كلامه فليتأمل والتعلّق بالجميع على تقدير كونه بمعنى النهى ، وإن كان ممكنا إلّا أنه بعيد.

ثمّ قد يشعر قوله ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ بأن يكون تارك الحفظ من غيرهنّ ملوما ولا أقلّ يستشعر به فيراد حكم فيحتاج إلى قوله.

﴿فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ.﴾

أي الكاملون في العدوان المتناهون فيه تأكيدا وتوضيحا أو تبيينا ، فيحسن وإن كان المقام مقام الاقتصار والكلام في المفلحين.

ثمّ لا يخفى أنّ ما قدّر أو ضمّن لتصحيح «على» إن قيّد فيه المستثنى بالنسبة إلى الأزواج والإماء بالحلّ ، لم يكن في الآية دلالة على حلّ شيء مما يحلّ منهن ، اللهمّ إلّا المعروف المشهور ، ولا حرمة غيره منهنّ ، بل كانت مجملة ، فلا بدّ من فهم ذلك من غيرها ، وإلّا دلّ على حل كل ما يمكن من المستثنى منه بالنسبة إلى الأزواج والإماء ، إلّا ما خرج بعقلي أو نقلي ، كما يدل على حرمته بالنسبة إلى غيرهنّ كذلك ، حتّى كشف الفرج ، والاستمناء باليد ، وسائر البدن.

في الكشاف [1] فان قلت : هل فيه دليل على تحريم المتعة؟ قلت؟ لا لأنّ المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صحّ النكاح ، وهو واضح ، وانتفاء بعض الأحكام مثل الإرث عند بعض ، والقسمة لا يقتضي خروجها عن الزوجيّة كما في بعض

---

(١) الكشاف ج ٣ ص ١٧٧.

الدائمات مثل الناشزة والقاتلة.

ثمّ لا يخفي أنّ إذا قد تشعر بوقوع الشرط ، ولعله باعتبار جواز المتعة وصحّتها شرعا في الجملة حتى بعد الآية في عام الفتح عندهم وإن نسخ ، فلا دلالة فيه على جواز المتعة عنده ، ولا على عدم جوازه ، فان جواز المباشرة لكونها من الأزواج بشرط الصحّة لا يستلزم الصحّة ، ولا الجواز مطلقا ، كما في الواهبة نفسها فإنّه لما صحّت الهبة في حقّ النبيّ صلى الله عليه وآله كانت زوجة ولما لم تصحّ في حق غيره لم تكن زوجة ، فلا تدلّ الآية على حرمة المباشرة ووجوب الحفظ إلّا بعد ثبوت عدم الصحّة ، ولا على الجواز إلّا بعد ثبوت الصحّة ، وكذلك المجيرة والمعيرة والمبيحة نفسها ، ونحوها ، فان الظاهر أنّها لو صحت صارت هي زوجة ، فإنّما تدلّ الآية على حرمة المباشرة فيهنّ لعدم كونها من الأزواج لعدم الصحّة ، فلا يكون تحليل الأمة كذلك مع الصحّة كما دلّت عليه الأخبار الصحيحة والإجماع على ما نقل ، ففهم دلالة الآية على عدم صحّة هذه الهبة والإجارة والتحليل وغيرها وهم.

إذا تقرر ذلك فهنا أمور :

الف ـ ظاهر الآية حصر سبب الحلّ في الزوجة ، وملك اليمين ، بحيث لا يرتفعان ولا يجتمعان ، فان المستباح بهما خارج عن القسمين ، إذ التفصيل يقطع الاشتراك ، وأيضا فلا ريب في وضوح احتماله للانفصال الحقيقي وذلك يوجب الشك في الإباحة بغيرهما فيرجع إلى أصل المنع ، ولما ثبت عندنا صحّة تحليل الأمة وإفادته الإباحة كما تقدم وجب دخوله في أحد الأمرين.

فقيل انّ التحليل كالعقد المنقطع يفيد الزوجيّة ، واعترض بانتفاء لوازم المتعة من تعيين المدّة والمبلغ والصيغة الخاصّة ، ويجاب بمنع لزومها مطلقا ، بل في قسم خاص منها أو منع انحصار عقد المنقطع منها ، أو منع حصر العقد المفيد للزوجيّة في الدائم ، والمنقطع الذي هو المتعة.

ويجاب أيضا عن الاعتراض بأنّ عقد النكاح لازم ولا شيء من التحليل بلازم فليتأمل.

وقيل انه تمليك يفيد ملك المنفعة ، فإنّ الملك أعمّ من ملك العين وملك المنفعة وملك المنفعة أعمّ من أن يكون تبعا للأصل أو منفردا قيل : ولذلك قال ﴿أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ﴾ فإنّه لا يشترط في هذا الملك العقل ، ولو أراد ملك العين لقال من ملكت أيمانهم ، فلا يقال ظاهر الآية ملك العين لا الأعمّ ، ولهذا لا يحلّ بغير التحليل ممّا يفيد ملك المنفعة كالإجارة فإنّ الملك مطلق يعمّ القسمين ، والتخصيص تقييد.

إذ قد عرفت أنّ الآية تدلّ على الإباحة على تقدير الملك مطلقا ، فعدم افادة غير التحليل ملك منفعة البضع كالإجارة وعدم دلالة الآية على الإباحة لذلك لا يقدح في دلالة الآية على الإباحة فيما علم فيه ملك منفعة البضع ، ولعلّ عدم افادة نحو الإجارة ذلك لكونه موضوعا شرعا لغير ذلك أو معروفا شائعا في الغير ، فلا يتبادر فيه ذلك ، مع كونه ممّا يراعى فيه الصراحة للاحتياط فتأمل.

واما نحو القبلة المحضة والمسّ بغير الفرج والنظر فقط ، فان لم يكن متعلق الفرج فلا دلالة في الآية عليه لا حلًّا ولا حرمة ولا محذور فيه ، وانّما يعلم ذلك بغيرها وان كان ممّا يتعلق به أو من أتباعه ، فإذا ثبت الحلّ فيها بالنصوص الصحيحة ، وجب القول بالملك أو العقد بهذا الوجه الخاصّ.

وشيخنا المحقّق بعد القول بأنه يفهم من الآية عدم جواز التحليل مع دلالة الأخبار الصحيحة ، ونقل الإجماع قبل المخالف وبعده على الجواز ، وذكر اختلاف الأصحاب في كونه عقدا أو ملكا ، وتزييف القولين ببعض ما تقدّم ، قال : ولكن لما ثبت التحليل فلا بدّ من التأويل ، وان كان بعيدا ، فيمكن جعله قسما آخر بنفسه ، وتخصيص هذه الاية فتدبر.

ب ـ ظهر ممّا ذكرنا أنّ البضع لا يتبعّض ، فلو ملك بعض أمة لم يحلّ له العقد على باقيها ، وإلّا لزم التبعيض استباحة ، بعض بالملك وبعض بالعقد.

أمّا لو حلل أحد الشريكين مثلا لصاحبه حصّته فذهب جماعة منهم ابن إدريس والشهيد إلى الجواز ، لأنّ الإباحة تمليك منفعة ، فيكون حلّ جميعها بالملك ، ولا

يضرّ كون بعضه للملك وبعضه منفردا ، ويؤيد ذلك صحيحة محمّد بن مسلم [١] عن الباقر عليه السلام في جارية بين رجلين دبّراها جميعا ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لصاحبه ، قال : هو له حلال :

وأما قول الشهيد الثاني أنّ الرواية ضعيفة السند فناظر إلى ما في التهذيب [٢] وإلّا فالصدوق في الفقيه رواه في الصحيح ، ولا يقدح فيها ذلك بل يؤيّدها كما لا يخفى وقيل : بالمنع بناء على تبعيض السبب حيث إنّ بعضها بالملك ، وبعضها بالتحليل ، وهو امّا عقد أو اباحة ، والكلّ مغاير للملك.

ج . في صحّة التحليل بلفظ الإباحة قولان : إلحاقها به لمشاركتها له في المعنى ، فيكون كالمرادف الذي يجوز إقامته مقام رديفه ، والأكثر على منعه وقوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين ، وتمسكا بالأصل ، ومراعاة الاحتياط في الفروج المبنيّة عليه ، فيمنع المرادفة أولا ثم الاكتفاء بالمرادفة مطلقا فان كثيرا من أحكام النكاح توقيفيّة ، وفيه شائبة العبادة والاحتياط فيه مهم ، قال الشهيد الثاني : فإن جوّزناه بلفظ الإباحة كفى : أذنت ، وسوّغت ، وملّكت ، ووهبت ، ونحوها فتدبر.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ.﴾ سمّى الشيء المؤتمن عليه والمعاهد عليه أمانة وعهدا ، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها﴾ وقال ﴿وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ﴾ وإنّما تؤدى العيون لا المعاني ، وتخان المؤتمن عليه لا الأمانة في نفسها ، والراعي القائم على الشيء لإصلاح وحفظ كراعي الغنم ، وراعي الرعيّة ، ويقال من راعي هذا الشيء أي متولّيه وصاحبه ، ويحتمل العموم في كلما ائتمنوا عليه وعوهدوا من جهة الله عزّ وجلّ ومن جهة الخلق ، والخصوص فيما حملوه من أمانات الناس وعهودهم كذا في الكشاف [٣]

---

(١) رواها في الفقيه ٣ / ٢٩٠ ط نجف بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ، وطريق الصدوق الى الحسن بن محبوب صحيح كما في الخلاصة.

(٢) رواها الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ ط حجر وفي طريقه محمد بن قيس.

(٣) الكشاف ج ٣ ص ١٧٧.

ونحوه في الجوامع ، وقرأ ابن كثير «لأمانتهم» [١] لأمن الإلباس ، أو لأنّها في الأصل مصدر ، وربما احتمل في الآية الحمل على المعاني أي عاملون بمقتضاها فتأمل.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ.﴾

بأن يقيموها في أوقاتها ولا يضيّعوها ، فذكر الصلاة أولا وآخرا مختلفان ليس بتكرار : وصفوا أوّلا بالخشوع في صلاتهم ، وآخرا بالمحافظة عليها ، وفي الكشاف [٢] وذلك أن لا يسهوا عنها ويؤدّوها في أوقاتها ويقيموا أركانها ويوكلوا نفوسهم بالاهتمام بها ، وبما ينبغي أن تتمّ به أوصافها ، وأيضا فقد وحدت أولا ليفاد الخشوع في جنس الصلاة ، أيّ صلاة كانت وجمعت آخرا ليفاد المحافظة على إعدادها ، في الصلوات الخمس والوتر والسنن المرتّبة مع كلّ صلاة وصلاة الجمعة والعيدين والجنازة والاستسقاء والكسوف والخسوف وصلاة الضحى والتهجّد وصلاة التسبيح وغيرها من النوافل هذا.

واعلم أنّ الصلاة المذكورة كلها مرغّب فيها إلّا صلاة الضحى ، فإنّها بدعة عندنا وقول المجمع إنّما أعاد ذكر الصلاة تنبيها على عظم قدرها وعلوّ رتبتها ، يريد أنه ينبه على ذلك ، إذ حينئذ صفتان من هذه الصفات العظيمة الموجبة لإرث الفردوس والخلود فيها باعتبارها ، فكأنها تقتضي ذلك ، وتوجبه من جهتين.

وفي البيضاوي [٣] وفي تقدير الأوصاف بأمر الصلاة وفتحها به تعظيم لشأنها ، وهذا جهة أخرى فتأمّلها.

ثم إنّ في الصحيح عن الفضيل [٤] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾ قال هي الفريضة ، قلت ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ﴾ قال هي النافلة ، ويؤيده ظاهر روايات أخر ، بل ظاهر قوله تعالى ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى﴾ فان ظاهرها في الفرائض وقد دلّت عليه الرواية أيضا

---

(١) المجمع ج ٤ ص ٩٨.

(٢) الكشاف ج ٣ ص ١٧٧.

(٣) البيضاوي ج ٣ ص ٢١٦ ط مصطفى محمد.

(٤) انظر نور الثقلين ج ٣ ص ٥٣٠ والبرهان ج ٣ ص ١٠٩.

وأيضا فإنه أقرب عرفا من جميع النوافل والفرائض لمزيد اختصاص الفرائض ، وتفارقها وتبادرها عند الإطلاق كثيرا.

وظاهر البغويّ في المعالم أنّ المراد بالخشوع والمحافظة كليهما في الفرائض ، حيث قال : كرّر ذكر الصلاة ليبيّن أنّ المحافظة عليها واجبة كما أنّ الخشوع فيها واجب.

وبالجملة فيهما ترغيب وتحريص على الصلاة كما وكيفا ، جنانا وأركانا ، وشيخنا دام ظله [1] فهم من كلام الكشاف أنّ المحافظة لا بدّ أن يكون جميعها بخلاف الخشوع ، فإنّه يكفي في الواحدة أيّها كانت ، والظاهر أنّه لا يريد ذلك بل إنه لا نظر فيه إلى النوع والشخص ، بل إلى الجنس فقط ، نعم على القول بإرادة الفرائض مطلقا أو اليوميّة يمكن الاكتفاء بها أمّا بغيرها فلا ولا بواحدة نوعا أو شخصا.

﴿أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيها خالِدُونَ.﴾

أى من كان بهذه الصفات واجتمعت فيه هذه الخلال ، هم الوارثون يوم القيمة منازل أهل النار من الجنّة ، فقد روي [2] عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : «ما منكم من أحد إلّا وله منزل في الجنّة ، ومنزل في النار ، فان مات ودخل النار ورث أهل الجنّة منزلة» وقيل : معنى الميراث هنا أنّهم يصيرون إلى الجنة بعد الأحوال المتقدّمة ، وينتهي أمرهم إليها كالميراث الذي يصير الوارث إليه ، والفردوس اسم من أسماء الجنّة وقيل اسم لرياض الجنّة : المجمع.

وفي الكشاف : أي أولئك الجامعون بهذه الأوصاف الوارثون الأحقّاء بأن يسموا وراثا من دون من عداهم ، ثمّ ترجم الوارثين بقوله ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾ فجاء بفخامة

---

(١) انظر زبدة البيان ص ٥٤.

(٢) المجمع ج ٤ ص ٩٩ وزبدة البيان ص ٥٤ ومسالك الافهام ج ١ ص ١٤٠ وقريب منه في اللسان كلمة فردس وقريب منه في الدر المنثور ج ٥ ص ٦ عن سعيد بن منصور وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقي في البعث.

وجزالة لإرثهم لا يخفى على الناظر ، ومعنى الإرث ما مرّ في سورة مريم ، أنّث الفردوس علي تأويل الجنّة وهو البستان الواسع الجامع لأنواع الثمر.

وروي [١] أنّ الله عَزَّوَجَلَّ بنى جنّة الفردوس لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وجعل خلالها المسك الأذفر وفي رواية لبنة من مسك ، وغرس فيها من جيّد الفاكهة وجيّد الريحان ، وقد قال في سورة مريم «نورث» استعارة أي نبقي على الوارث مال الموروث ولأنّ الأتقياء يلقون ربّهم يوم القيمة ، وقد انقضت أعمالهم وثمرتها باقية ، وهي الجنّة ، وإذا أدخلهم الجنّة فقد أورثهم من تقواهم كما يورث الوارث المال من مال الموروث.

وقيل أورثوا من الجنّة المساكن الّتي كانت لأهل النار لو أطاعوا ، هذا.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر العطف يقتضي أن يكون «أولئك» إشارة إلى المؤمنين الموصوفين بهذه الصفات ، ولو بعض ببعض ، لكن قد يتوهّم أنّ الظاهر شرعا أنّ الاتصاف بواحد منها غير كاف ، فلا بدّ من الحمل على إرادة الاتّصاف بالجميع ، وفيه نظر ، لأنّ الاتصاف بالجميع ، أيضا غير كاف ، إلّا بشرائط ، فلا مانع من الحمل على الظاهر ، واعتبار ما علم من الشرع اعتباره فليتأمّل.

بنى إسرائيل ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً. وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً.﴾

معنى إقامة الصلاة تعديل أركانها ، وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها ، من أقام العود إذا قوّمه ، أو الدوام عليها والمحافظة ، كما قال عزّ وعلا ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ**﴾. ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ**﴾ من قامت السوق إذا نفقت وأقامها ، قال :

---

(١) الكشاف ج ٣ ص ١٧٨ ولم يذكر في الشاف الكاف في ذيله تخريج الحديث ولم أظفر عليه في غيره.

أقامـــت غزالـــة ســـوق الضـــراب لأهـــل العـــراقين حـــولا قميطـــا [1]

لأنها إذا حوفظ عليها ، كانت كالشيء النافق الذي يتوجّه إليه الرغبات ويتنافس فيه المحصّلون ، وإذا عطلت وأضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه.

أو التجلد والتشمّر لآدابها ، وأن لا يكون في مؤدّيها فتور ولا توان ، من قولهم قام بالأمر وقامت الحرب على ساقها ، أو أداؤها ، فعبّر عن الأداء بالإقامة ، لأنّ القيام بعض أركانها كما عبّر عنه بالقنوت وبالركوع وبالسجود ، وقالوا سبّح إذا صلّى لوجود التسبيح فيها ، قاله في الكشاف ، ويبعد الأوّل لفوتها حينئذ بتفويت بعض آدابها أو سننها ، ولهذا اقتصر الطبرسيّ في الجوامع فيه على تعديل أركانها ولم يرد بالأركان المعروف عندنا كما لا يخفى.

وقال المقداد في الكنز : تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في أفعالها ، وكأنه أراد ما لا بدّ منه فيها ، وحينئذ فلا يبعد أن يكون إقامتها بمعنى أدائها أي الإتيان بها بجميع شرائطها وواجباتها على ما اعتبر فيها من أقام العود إذا قوّمه أو قام بالأمر لا لما قاله كما لا يخفى.

وأما الثاني فعنه أنّ المحافظة كما ذكر في قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾

---

(١) البيت استشهد به في المجمع ج ١ ص ٣٨ والكشاف ج ١ ص ٤٠ وكنز العرفان ج ١ ص ٦٦ والبيت لا يمن بن خريم وترى ترجمته في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ٢ ص ١٣١ وترى الشرح الكامل للبيت في شواهد المجمع ج ١ ص ٨٠ الى ٨٣ وغزالة بفتح الغين وتخفيف الزاي المعجمتين اسم أمرية شبيب الخارجي كذا في شواهد المجمع عن الكشف وفيه في تاريخ ابن خلكان شبيب بن يزيد بن نعيم الحروري قتل الحجاج زوجها فحاربته لذلك سنة كاملة وهرب منها الحجاج فعيره عمر ابن حطان السدوسي لعنه الله «أسد على وفي الحروب نعامة».

والضراب مضاربة السيف أى أقامت سوق المضاربة بالسيوف على التخييل والتشبيه أو المبالغة وهذا كقولك أنا ابن الطعن ، والمراد بالعراقين كوفة وبصرة وقيل كوفة والحجاز على التغليب ، والحول القميط كأمير التام ، والشاهد في قوله أقامت ، فإنه أراد لم تعطل ، يقال قامت السوق إذا نفقت وأقامها أي لم يعطلها من البيع والشراء.

يتضمّن المداومة ، فلا احتياج إليها ، ولكن كأنه أراد بها التصريح بمغايرته ومقابلته للاوّل ، وربّما يوهم كون عطفها على التفسير ، وأنّ المراد المواظبة ، لهذا قال المقداد وقيل : المواظبة ، وبهذا المعنى يجوز كونه من أقام العود إذا قوّمه كما أنّ بالمعنى الأوّل يجوز أخذه من قامت السوق أيضا.

واللام للتوقيت مثلها في لثلاث خلون ونحوها ، وفي المجمع : قال قوم دلوك الشمس زوالها وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وفي البيضاوي : لزوالها ، ويدلّ عليه قوله عليه السلام أتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر [1] ، وقيل لغروبها.

وفي المعالم بعد نقل القول بكونه غروبها عن قائليه : وقال ابن عباس وابن عمر وجابر : هو زوال الشمس ، وهو قول عطا وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين ، ومعنى اللفظ يجمعهما ، لأن أصل الدلوك الميل ، والشمس تميل إذا زالت أو غربت ، والحمل على الزوال أولى لكثرة القائلين ، ولأنّا إذا حملناه عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها.

وفي المجمع : وقيل : غسق الليل بدوّ الليل عن ابن عباس ، وقيل : هو انتصاف الليل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

هذا وهو الصحيح ، وعليه يحمل القول بأنّه شدّة ظلمته ، وعليه تتمّ دلالة الآية على أوقات الصلوات الخمس كما في رواية عبيد بن زرارة [2] عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ قال : إن الله عزّ وجلّ افترض أربع صلوات

---

(١) انظر الطبري ج ١٥ ص ١٣٧ وفتح القدير ج ٣ ص ٢٤٥ والكشاف ج ٢ ص ٦٨٦ وفي الشاف الكاف ذيله تخريجه.

(٢) انظر جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٦ الرقم ٣٤٧ رواه في التهذيب والاستبصار والعياشي وانظر البحار ج ١٨ ص ٤٢ ورواه في منتقى الجمان أيضا ج ١ ص ٣١٤ وانظر مسالك الافهام وتعاليقنا ج ١ ص ١٤٣ وانظر الوسائل أيضا ج ٣ ص ١١٥ المسلسل ٤٧٩٤ ط الإسلامية.

أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف اللّيل ، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروبها إلّا أنّ هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه.

وصحيحة زرارة [١] قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار ، قلت : هل سماهنّ الله وبيّنهنّ في كتابه؟ قال : نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ودلوكها زوالها ، ففي ما بين دلوك الشمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات سمّاهنّ وبيّنهنّ وغسق الليل انتصافه ، ثمّ قال ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ فهذه الخامسة الحديث.

وأمّا لو قلنا أنّ غسق الليل ظلمته عند ارتفاع الشفق ، وهو وقت صلاة العشاء عندهم ، كما في الكشاف والبيضاوي ، أو أوّل ظهور ظلمته كما في المعالم ، ونقله المجمع عن ابن عباس فيبقى وقت العشاء أو المغرب أيضا خارجا كما هو ظاهر إلى فلا تدلّ عليها ، فقول القاضي : والآية جامعة للصلوات الخمس ان فسّر الدلوك بالزوال ولصلوات الليل وحدها ان فسر بالغروب ، محلّ نظر ، وكذلك قول المعالم فتأمل ، ولهذا قيل : المراد بالصلاة صلاة المغرب وقوله ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ بيان لمبدء الوقت ومنتهاه ، واستدلّ به على أنّ الوقت يمتدّ الى غروب الشفق ، ونقله القاضي أيضا.

ثم لا يخفى أنّ ظاهر الآية [٢] توسعة أوقات الصلوات الأربع وامتدادها الى

---

(١) ما حكاه المصنف شطر من الحديث وهو في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٣ الرقم ٩٤ رواه عن التهذيب والكافي والفقيه والعلل وتراه في البحار ج ١٨ الباب الثالث من كتاب الصلاة وترى شرح الحديث في المرآت ج ٣ ص ١١٠ وأوضح مواضع اختلاف الألفاظ في المنتقى ج ١ ص ٢٨٩ وص ٢٩٠ وأوضحنا البحث في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٢١ وص ١٢٢ فراجع.

(٢) انظر تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ ص ٦٧ الى ص ٧٠.

الغسق ، وكون الجميع وقتا في الجملة ، فلا بأس بالاستدلال به على ما هو المشهور ودلّت الروايات أنّ آخر وقت العشاء نصف اللّيل ففيها إيماء إلى كون الظهر هي الصلات الأولى ، لأنّ الانتهاء يستدعي ابتداء هو الدلوك ، وقرآن الفجر صلاته ، والعطف على الصلاة ، وأهل البصرة على أنّ النصب على الإغراء أي عليك بصلات الفجر.

وفي الكشاف سمّيت قرآنا وهي القراءة لأنّها ركن كما سمّيت ركوعا وسجودا وقنوتا ، وهي حجّة على ابن عليّة والأصمّ في زعمهما أنّ القراءة ليست بركن انتهى.

وفيه أنّه إن أراد بقوله كما سمّيت بيان مجرّد أنّ الركنيّة تصلح علاقة ووجها للتجوّز ، فهو بنفسه أوضح من هذا ، ويبقى قوله سمّيت قرآنا لأنها ركن وأنها حجّة عليهما ، دعوى بلا ثبت في المقام ، وهو غير مناسب به.

على أنّ قوله وقنوتا حيث لم يكن القنوت عندهم فرضا بل سنّة في بعض الصلوات أو مستحبّا يدلّ على جواز كون التسمية لغير الركنيّة أيضا ، فلا يتعين كونها للركنية ، فلا يتمّ حينئذ الاحتجاج عليهما ، فايراده في هذا السلك لم يكن مناسبا بل مضرا ، ولذلك لم يورده القاضي ، وإن أراد به بيان أنّ كونها ركنا هو الوجه فقوله قنوتا حينئذ أبعد من المقام وأضرّ بالمرام كما لا يخفى ، اللهم إلّا أن يحمل القنوت على القيام هذا.

على أنّ الدعوى من أصله موضع نظر لأنّ هذا التجوز يكفي فيه كون القراءة جزءا في الجملة وغير ذلك من الملابسات فيحتمل وجوه كثيرة ، كأن يكون لأنّ القراءة مع الجهر بها مستغرقة لجميع ركعاتها دون باقي الصلوات ، أو لوجوبها كذلك لا يجزي عنها غيرها ، بخلاف باقي الصلوات ، أو لأنّ القراءة فيها أهمّ مرغب فيها أكثر منها في غيرها ولذلك كانت أطول الصلوات قراءة أو لأن قراءتها على ما ينبغي فيها من الطول كأنها تغلب باقي أجزائها ، فغلّب في الاسم تنبيها عليه وترغيبا فيه ، فلا تتعيّن الركنيّة لذلك ، على أنّ بعض ما ذكرنا منفردا أو منضمّا ربما كان أظهر في المقام وأنسب من أن يكون لكونها ركنا ، لو كان محقّقا ، فكيف إذا كان محلّ

النزاع يستدلّ عليه بذلك.

هذا مع ما قيل : إنّ هذا ليس بشيء لأنّ التسمية لغوية ، وكونها ركنا أو غير ركن شرعيّة ، والجزئية في الجملة معنى معروف لغة كافية فيها ، فيكون لذلك لا للركنية ، وإن كان فيه نظرا. وفي القاضي : سميت قرآنا لأنه ركن كما سميّت ركوعا وسجودا ، واستدلّ به على وجوب القراءة فيها ، ولا دليل فيه لجواز أن يكون التجوّز لكونها مندوبة فيها ، نعم لو فسّر بالقراءة في صلاة الفجر دلّ الأمر بإقامتها على الوجوب فيها نصا وفي غيرها قياسا انتهى.

وتوجيه الكلام في المقام في الاستدلال على الوجوب والركنيّة أن يقال : إنه قد أمر بالصلاة معبرا عنها بالقرآن باعتبار اشتمالها على القراءة ، فيلزم الأمر بالقراءة ضمنا ، فيكون واجبة وأيضا فيلزم عدم الإتيان بالمأمور به مع عدمها ، فلا يجزي ، ولا نريد بالركنية هنا إلّا هذا المقدار.

نعم لا يمتنع أن يثبت الاجزاء مع تركها سهوا بدليل ، لكن إذا لم يكن تعين ذلك ، وحينئذ فربما اتّضح كون التسمية لأنها ركن بمعنى أنّه لو لم يكن ركنا لما صحّ الأمر بإقامتها معبرا عنها بذلك ، لما قلنا ، لا لأنّ ظاهر اعتبار الاشتمال على طريق اللزوم في الواقع ، وإلّا لما صحّ تعلّق الأمر به على الوجه المفيد لركنيّة هذا وبعد التأمّل فيما قدّمنا لا يخفى مواضع النظر من هذا والله أعلم.

﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ في الكافي والتهذيب بإسنادهما عن إسحاق بن عمار [1] قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟

قال : مع طلوع الفجر إنّ الله تعالى يقول ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ يعني صلاة الفجر : تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، فاذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين أثبتته ملائكة الليل وملائكة النهار.

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ١٥٤ الباب ٢٨ من أبواب المواقيت المسلسل ٤٩٤٥ ط الإسلامية.

وهذا صريح في أن كونه مشهودا مشروط بفعلها أول الوقت ، وإليه ذهب شيخنا المحقق لكنّ الرواية ضعيفة [١] السند وما فيها من دلالة الآية أيضا على ذلك إن قلنا به أمكن استفادة الوجوب من تعلّق الأمر بالمدلول ، فلا يتمّ حينئذ إلّا على القول بأنّ وقت الفضيلة وقت الاختيار ، اللهمّ إلّا أن يقال المراد أنّ مراعاة القرب لهذه النسبة أولى ، وفيه نظر لا يخفى.

في القاضي : مشهودا تشهده ملائكة الليل والنهار ، أو شواهد القدرة من تبديل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو أخ الموت بالانتباه ، أو كثير من المصلّين أو من حقّه أن يشهده الجمّ الغفير ، وكذا في الكشاف إلّا «شواهد القدرة».

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ وعليك بعض الليل ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ التهجّد ترك الهجود أي النوم للصلاة ، ويقال أيضا في النوم تهجّد ، وعن المبرد [٢] التهجّد عند أهل اللغة

---

(١) قد بسطنا الكلام في كون إسحاق بن عمار موثوقا والحديث الذي هو في طريقه معتبر وان لم يوصف بالصحة في اصطلاح أهل الدراية في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ٢ من ٢٤٥ الى ٢٤٨ فراجع نعم الراوي عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن سالم ضعفه ابن الغضائري وسكت عن تضعيفه النجاشي فكونه في طريق الحديث يوهنه.

(٢) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي أبو العباس المعروف بالمبرد نزيل بغداد صاحب كتاب الكامل وعدة كتب تنوف على أربعين امام العربية ببغداد في زمنه واحد أئمة الأدب والاخبار وكان بينه وبين ثعلب ما يكون بين المعاصرين من المنافرة فلذلك انشدوا.

نروح ونغدو لا تزاور بيننا ... وليس بمضروب لنا عنه موعد

فأبداننا في بلدة والتقاؤنا ... عسير كأنا ثعلب والمبرد

ثم المبرد كما قدمنا بكسر الراء لقب به لما سأله شيخه أبو عثمان المازني عن عويصة فأجاب بأحسن جواب برد غليله فقال له قم فأنت المبرد فحرفه الكوفيون ففتحوا الراء تهكما به والثمالي نسبة الى ثمالة وهو ثمالة بن أسلم بن كعب الأزدي قال عبد الصمد بن معدل :

سألنا عن ثمالة كل حي ... فقال القائلون ومن ثمالة

فقلت محمد بن يزيد منهم ... فقالوا زدتنا بهم جهالة

السهر للصلاة أو لذكر الله ، وضمير به إما للقرآن كما في القاضي أو لمن الليل بمعنى فيه ﴿نافِلَةً لَكَ﴾ عبادة زائدة لك على الصلاة ، وضع نافلة موضع تهجّدا ، لأنّ التهجد عبادة زائدة ، فكأنّ التهجّد والنافلة يجمعهما معنى واحد ، أو المعنى أنّ التهجد زيد لك على الصلوات المفروضة فريضة عليك خاصة دون غيرك ، لأنه تطوّع لهم.

الكشاف : أو فضلة لك لاختصاص وجوبه بك. القاضي : روي أنّها فرضت عليه ولم تفرض على غيره ، فكانت فضيلة له ذكره ابن عباس ، وأشار [1] إليه أبو عبد الله عليه السلام كذا ذكره الراونديّ وقيل : معناه نافلة لك ولغيرك ، وخصّ بالخطاب لما في ذلك من صلاح الأمة في الاقتداء به ، ودعاء الخير إلى الاستنان بسنّته.

وفي المعالم إنّ صلاة الليل كانت واجبة على النبيّ صلى الله عليه وآله والأمة لقوله ﴿يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ ثمّ نزل فصار الوجوب منسوخا في الأمة بالصلوات الخمس وبقي الاستحباب ، وبقي الوجوب في حق النبيّ صلى الله عليه وآله ، وذهب قوم إلى أنّ الوجوب صار منسوخا في حقّه كما في الأمة فصارت نافلة وهو قول قتادة ومجاهد ، لأنّ الله

فقال له المبرد خل قومي فقومي معشر فيهم نذالة

والأكثرون على أن التهجد بمعنى الأضداد بمعنى النوم والسهر انظر ص ٥٠ من كتاب الأضداد لابن الأنباري ومسالك الافهام ج ١ ص ١٤٦.

وانظر ترجمة المبرد في بغية الوعاة ج ١ ص ٢٦٩ الرقم ٥٠٣ والأنساب ج ٣ ص ١٤٦ الرقم ٧٨٠ ونزهة الألباء ط بغداد ص ١٦٤ وآداب اللغة ج ٢ ص ١٨٦ والأعلام ج ٨ ص ١٥ وسمط اللئالى ص ٣٤٠ ولسان الميزان ج ٣ ص ٤٣٠ ووفيات الأعيان ط إيران ج ١ ص ٤٩٥ وتاريخ بغداد ج ٣ ص ٣٨٠ وأنبأه الرواة ج ٣ ص ٢٤١ الرقم ٧٣٥ وروضات الجنات ص ٦٧٠ وريحانة الأدب ج ٣ ص ٤٣٦ الرقم ٦٩٤ وطبقات القراء ج ٢ ص ٢٨٠ الرقم ٣٥٣٩ والفهرست لابن النديم ص ٩٣ واللباب ج ١ ص ١٩٧ والمزهر ج ٢ ص ٤٠٨ وص ٤١٩ والنجوم الزاهرة ج ٣ ص ١١٧ ومعجم الادباء ج ١٩ ص ١١١ الى ص ١٢٢ مات سنة ٢٨٥ أو ٢٨٦ وكان له تسع وسبعون سنه وقيل نيف على تسعين.

(١) انظر نور الثقلين ج ٣ ص ٢٠٤ الرقم ٣٨٢ والبرهان ج ٢ ص ٤٣٨ الرقم ٤ رويا الحديث عن ابى عبد الله من التهذيب.

تعالى قال ﴿نافِلَةً لَكَ﴾ ولم يقل عليك.

فان قيل : فما معنى التخصيص وهي زيادة في حق كافة المسلمين كما في حقه عليه السلام قيل : التخصيص من حيث إنّ نوافل العباد كفّارة لذنوبهم ، والنبيّ صلى الله عليه وآله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر ، فكانت نوافله لا تعمل في كفارة الذنوب ، فتبقى له زيادة في رفع الدرجات.

ثمّ بإسناده عن المغيرة بن شعبة [١] قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى انتفخت قدماه ، فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فقال : أفلا أكون عبدا شكورا.

﴿مَقاماً مَحْمُوداً﴾ نصب على الظرف إمّا بإضمار أي عسى أن يبعثك يوم القيمة فيقيمك مقاما محمودا ، أو بتضمّن يبعثك معنى يقيمك ، ويجوز أن يكون حالا بمعنى أن يبعثك ذا مقام محمود ، ومعنى المقام المحمود الذي يحمده القائم فيه ، وكلّ من رآه وعرفه ، وهو مطلق في كلّ ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات.

وقيل : المراد الشفاعة ، وهي نوع واحد ممّا يتناوله وعن ابن عباس مقاما يحمدك فيه الأوّلون والآخرون ، وتشرف فيه على جميع الخلائق : تسئل فتعطى ، وتشفع فتشفّع ، ليس أحد إلّا وهو تحت لوائك.

وعن أبي هريرة [٢] عن النبيّ صلى الله عليه وآله هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي ، كذا في

---

(١) أخرجه الترمذي في باب الاجتهاد في الصلاة عن المغيرة بهذا اللفظ انظر تحفة الاحوذى ج ١ ص ٣١٨ مع شرحه الألفاظ المختلفة بطرق مختلفة أخرى ففي بعضها تورمت وفي بعض ترم بفتح المثناة وكسر الراء وفي بعضها تزلع بزاى وعين مهملة وفي بعض تفطر وفي بعض انشقت والمعنى واحد وانظر أيضا فتح الباري ج ٣ ص ٢٥٦ وص ٢٥٧ كتاب التهجد ففيه الألفاظ المختلفة بطرق مختلفة مع شرح كل.

(٢) الكشاف ج ٢ ص ٢٨٦ وفي الشاف الكاف تخريجه ومثله في الدر المنثور ج ٤ ص ١٩٧ عن أحمد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وانظر أيضا فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٦ أخرجه عن أحمد والترمذي وابن جرير وابن ابى حاتم والبيهقي.

الكشاف وفي القاضي : المشهور أنّه مقام الشفاعة.

هود ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ.﴾

﴿طَرَفَيِ النَّهارِ﴾ غدوة وعشيّة ، والانتصاب على الظرف ﴿وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[1] ساعات منه قريبة من آخر النهار وهو جمع زلفة كظلم جمع ظلمة ، من أزلفه إذا قرّبه وازدلف إليه ، وصلاة الغدوة الفجر ، وصلاة العشيّة الظهر والعصر ، لأنّ ما بعد الزوال عشيّ ، وصلاة الزلف المغرب والعشاء : الكشاف ، وهو قول مجاهد والزجّاج ، وعن ابن عباس والحسن والجبائي أنّ طرفي النهار وقت صلاة الفجر والمغرب ، وهو مرويّ عن أبي عبد الله عليه السلام ثمّ بناء هذا القول ظاهرا على أنّ النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشفق ، أو أن بين الفجرين خارج فالنهار من طلوع الشمس إلى غروبها فتأمل.

وعلى كلّ حال فكأنّ ترك الظهر والعصر لظهور أنّهما صلاتا النهار.

قيل : والتقدير أقم الصلاة طرفي النهار مع الصلاتين المفروضتين ، وقيل : إنّهما ذكرا على التبع للطرف الأخير لأنّهما بعد الزوال ، فهما أقرب إليه ، وقد قال ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ودلوكها زوالها.

وقيل وقت صلاة الفجر والعصر ، لأنّ طرف الشيء من الشيء ، وصلاة المغرب ليست من النهار ، وعلى كلّ تقدير دلالة الآية على توسعته لأوقات تلك الصلوات ظاهرة.

وقرئ «وزلفا» بضمتين[2] وزلفا بسكون اللام ، وزلفى بوزن قربى ، فالزلف

---

(١) في المقاييس ج ٣ ص ٢١ الزاء واللام والفاء يدل على اندفاع وتقدم في القرب إلى شيء الى ان قال وسميت مزدلفة بمكة لاقتراب الناس الى منى بعد الإفاضة من عرفات الى ان قال واما الزلف من الليل فهي طوائف منه لان كل طائفة تقرب من الأخرى.

(٢) انظر المجمع ج ٣ ص ١٩٨ وفتح القريب ج ٢ ص ٥٠٧ وشواذ القرآن لابن خالويه ص ٦١ وروح المعاني ج ١٢ ص ١٤٠.

بالسكون نحو بسرة وبسر ، وبضمّتين نحو بسر في بسر ، والزلفى بمعنى الزلفة كما أنّ القربى بمعنى القربة ، وهو ما يقرب من آخر النهار من الليل ، وقيل ﴿وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ أي وأقم طاعات وصلوات تتقرّب بها إلى الله عزّوجلّ في بعض الليل ، فيمكن أن يكون إشارة إلى صلاة الليل المشهورة ، وحينئذ ينبغي إدخال العشائين في صلاة طرفي النهار لكن في التوجيه تأمل.

﴿إِنَّ الْحَسَناتِ﴾ قيل أى الصلوات الخمس لتقدم ذكرها ﴿يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾ فيه وجهان تكفير الذنوب بالطاعات أي العفو عن الذنوب بها ، وهو ظاهرها ، وظاهر غيرها من الآيات والاخبار في هذا الباب.

روى عن أبي حمزة [١] عن أحدهما عليهما السلام في حديث طويل عن عليّ عليه السلام قال : سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أرجى آية في كتاب الله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ﴾ إلخ والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا انّ أحدكم ليقوم في وضوئه فيتساقط عن جوارحه الذنوب ، وإذا استقبل الله عزّوجلّ بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته امه ، فان أصابه شيء بين الصلاتين كان له مثل ذلك حتّى عدّ الصلوات الخمس.

ثمّ قال يا على إنّما منزلة الصلوات الخمس لأمتي كنهر جار على باب أحدكم فما يظنّ أحدكم لو كان في جسده درن ثمّ اغتسل في ذلك النهر خمس مرّات؟ أكان يبقى في جسده درن؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي.

وفي الكشاف : تكفر الصغائر بالطاعات ، وفي الحديث [٢] إنّ الصلاة إلى الصلاة كفّارة ما بينهما ما اجتنب من الكبائر.

والثاني اللطف أي الطاعات موجبة لترك المعاصي بالخاصيّة أو بسبب لطفه تعالى كقوله ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ.﴾

---

(١) انظر المجمع ج ٣ ص ٢٠١ والعياشي ج ٢ ص ١٦١ والبرهان ج ٢ ص ٢٣٩ وكنز العرفان ج ١ ص ١٥٠.

(٢) انظر أبواب فضل الصلاة وانتظار الصلاة وتفسير هذه الآية من كتب الشيعة وأهل السنة ترى الأحاديث بهذا المضمون كثيرة.

في الكشاف : [١] قيل نزلت في أبي اليسر عمرو بن غزيّة الأنصاري كان يبيع التمر فأتته امرأة فأعجبته فقال لها إنّ في البيت أجود من هذا التمر ، فذهب بها إلى بيته فضمّها إلى نفسه وقبّلها ، فقالت : اتّق الله فتركها وندم ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما فعل ، فقال أنتظر أمر ربّي ، فلمّا صلّى صلاة العصر نزلت ، فقال نعم اذهب فإنّها كفّارة لما عملت.

وروي أنّ رسول الله ﷺ قال له : توضّأ وضوءا حسنا وصلّ ركعتين ، إنّ الحسنات يذهبن السيئات.

﴿ذلِكَ﴾ إشارة إلى قوله ﴿فَاسْتَقِمْ﴾ وما بعده ، وقيل : إلى القرآن.

﴿ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ﴾ عظة للمتّعظين ، وقيل «ذلك» إشارة إلى إقامة الصلاة فإنّه سبب لذكر الله ، بل هو ذكر الله على أحسن وجه ، فيوجب ذكر الله له كما قال ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ فيفوز بفيض فضله وإحسانه ، وموجب لذهاب السيئات ، فينجى من أليم عذابه وشديد عقابه ، فهو أولى ما يذكره الذاكرون.

الرّوم ﴿فَسُبْحانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ قيل أخبار في معنى الأمر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه في هذه الأوقات ، وقيل سبحان الله مصدر بمعنى الأمر أي سبّحوا وربّما جعلا وجها واحدا وفي كلّ نظر ، والأظهر أنه تنزيه قصد به التنبيه والدلالة على أنّ ما يحدث فيها من الشواهد الناطقة بتنزيهه واستحقاقه الحمد ممّن له تميز من أهل السموات والأرض ، فينبغي العمل بمقتضاه ، وعدم التقصير فيه.

وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لانّ آثار القدرة والعظمة فيهما أظهر ،

---

(١) الكشاف ج ٢ ص ٤٣٥ وفي الشاف الكاف تخريجه وفيه ان الصحيح أبو اليسر كعب ابن عمرو وما في الكشاف : عمرو بن غزية غلط وصاحب الكشاف تبع في ذلك الغلط الثعلبي وانظر ترجمة ابى اليسر كعب بن عمرو في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ٢ من ص ٢٦١ الى ص ٢٦٣.

وتخصيص الحمد بالعشيّ الذي هو آخر النهار من عشي العين إذا نقص نورها ، والظهيرة الّتي هي وسطه لانّ تجدد النعم فيها أكثر ، فعشيا عطف على السموات محلّا للقرب والأظهر أن يكون قوله ﴿وَعَشِيًّا﴾ متصلا بقوله ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ وقوله ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ﴾ اعتراضا بينهما.

وقيل : أريد بالتسبيح الصلاة ، وقيل لابن عباس [1] هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال نعم ، وتلا هذه الآية ، فالتسبيح حين تمسون صلاتا المغرب والعشاء ، وتصبحون صلاة الصبح وعشيّا صلاة العصر ، وتظهرون صلاة الظهر ، ولذلك زعم الحسن أنّ الآية مدنيّة ، لأنه كان يقول : كان الواجب بمكّة ركعتين في أي وقت اتّفقت وإنما فرضت الخمس بالمدينة ، والأكثر على أنّ الخمس إنّما فرضت بمكّة.

ويحتمل أن يراد بتسبيح المساء المغرب وبعشيّا العشاء ، وبتظهرون الظهرين ، وأن يراد بعشيّا المغرب والعشاء ، وبتمسون العصر ، وبتظهرون الظهر كالصبح بتصبحون.

قيل : ولم يأت بحين في عشيّا لعدم مجيء الفعل منه فليتأمل.

واعلم أنّه يقال : أمسى إذ دخل في المساء وكذا أصبح وأظهر ، فتقييد ذلك بحين يقتضي نوع اختصاص بأوّل الوقت ، فلا يبعد حمل الطلب فيه على الاستحباب كما نبّهنا في قولنا الأظهر.

وقيل يمكن أن يحتجّ بها من يجعل الوجوب مختصا بأوّل الوقت ، وفيه نظر من وجوه تظهر ممّا قدّمناه.

ثمّ لا يخفى أنّ الحمد كالتسبيح جاز أن يراد به الصلاة ، فيحتمل كون كليهما جميعا تنبيها على الصلوات الخمس ، وكون كل منفردا أيضا ، مع احتمال أن يجعل الأول إشارة إلى الفرائض والآخر إلى النوافل ووجه كل لا يخفى مع ما روى عن الصادق فيما قدمناه.

---

(١) الدر المنثور ج ٥ ص ١٥٤ والكشاف ج ٣ ص ٤٧١ وفتح القدير ج ٣ ص ٢١٤ وروح المعاني ج ٢١ ص ٢.

وعنه عليه السلام : من [١] سرّه أن يكال له بالقفيز الأوفى ، فليقل ﴿فَسُبْحانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ الآية.

وعنه عليه السلام [٢] : من قال حين يصبح ﴿فَسُبْحانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ . الى قوله . ﴿وَكَذلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ أدرك ، ما فاته في يومه ، ومن قالها حين يمسي أدرك ما فاته في ليله ، وقرئ [٣] «حينا تمسون وحينا تصبحون» أي تمسون فيه وتصبحون فيه.

طه ﴿فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ﴾ اى الكفار من انك ساحر أو شاعر أو غير ذلك ، في المعالم نسختها آية القتال وفيه تأمل. ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِها وَمِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضى.﴾ (١٣٠)

المراد بالتسبيح إمّا ظاهره ، فيراد المداومة على التسبيح والتحميد في عموم الأوقات ، كما في الجوامع أو الأوقات المعيّنة أو الصلاة كما هو المشهور ، و ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ في موضع الحال أي وأنت حامد لربّك على أن وفّقك للتسبيح ، وأعانك عليه كما في الكشاف والجوامع أو على أعمّ من ذلك كما في ى وهو الأظهر.

ثمّ الأشهر أنّ تسبيح قبل طلوع الشمس صلاة الفجر ، وقبل غروبها الظهر والعصر ، لأنهما واقعتان في النصف الأخير من النهار ، قبل غروبها.

﴿وَمِنْ آناءِ اللَّيْلِ﴾ أي وتعمد من ساعاته جمع إنى بالكسر والقصر وإناء بالفتح والمدّ يعني المغرب والعشاء وأطراف النهار تكرير لصلاتي الصبح والمغرب على إرادة الاختصاص كما في قوله ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى﴾ ومجيئه بلفظ الجمع لأمن الإلباس كقوله ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾ وقول الشاعر «ظهراهما مثل ظهور الترسين» [٤]

---

(١) انظر قلائد الدرر ج ١ ص ١٠٤ نقله عن جوامع الجامع والكشاف.

(٢) رواه في قلائد الدرر ج ١ ص ١٠٤ عن غوالي اللئالى ورواه في فتح القدير أيضا ج ٤ ص ٢١٥.

(٣) انظر ص ١١٦ من شواذ القرآن لابن خالويه وروح المعاني للالوسى ج ٢١ ص ٢٦.

(٤) أنشده في الكشاف ج ٣ ص ٩٧ والترس حيوان نأتي الظهر.

ففيها دلالة على وجوب الصلوات الخمس وسعة أوقاتها وعدم اختصاصها بأوائل أوقاتها كما لا يخفى ، لكن مع نوع ضعف في المغرب باعتبار أطراف النهار لا في الصبح لتنصيص قبل على اعتبار قبليّة الطلوع ، مع أن كون مجموع ما قبل الطلوع طرفا واضح.

وقيل أطراف النهار إشارة إلى العصر تخصيصا لها ، لأنها الصلاة الوسطى. وربما كان جمع الأطراف باعتبار أن كل جزء من أوقاتها كأنه طرف ، وقد يؤيّده قراءة ﴿**وَأَطْرافَ النَّهارِ**﴾ بالكسر عطفا على آناء الليل فان الظاهر أنّ من للتبعيض لا بمعنى في ، ولا للابتداء ، وقيل إنه للابتداء وفيه تنبيه على أنّ ابتداء وقت العشائين من أوّل الليل ، وفيه نظر فان ذلك ليس لكون من للابتداء بل لشمول آناء اللّيل أوله مع ظاهر السياق.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر اتّساع الوقت المفهوم اشتراك الصلاتين في جميع الوقت ، وأنّ وقت العشائين جميع الليل إلا أن يراد بمن آناء الليل بعض معين منه حملا على أنه كالإضافة للعهد.

وقيل قبل غروبها صلاة العصر وأطراف النهار هو الظهر ، لأن وقته الزوال ، وهو آخر النصف الأوّل من النهار ، وأوّل النصف الثاني ، وقيل المراد بآناء الليل صلاة العشاء ومن أطراف النهار صلاة الظهر والمغرب لأنّ الظهر في آخر الطرف الأوّل من النهار ، وأوّل الطرف الأخر فهو طرفان منه ، والطرف الثالث غروب الشمس فيها صلاة المغرب.

وقد يفهم من الكشاف [1] قول آخر : أن يكون آناء الليل العشاء ، وأطراف النهار المغرب والصبح أيضا ، لكن على طريق الاختصاص ، وكأنه بناء على كونها الوسطى ويحتمل آخر : أن يكون أطراف النهار كآناء الليل شاملا للمغرب والعشاء أيضا على طريق الاختصاص فتأمل هذا.

---

(١) الكشاف ج ٣ ص ٩٦ وفي كنز العرفان ١ ص ٧٧ مباحث مفيدة أطراف هذه الآية فراجع.

وقد احتمل أن يكون أطراف النهار باعتبار التطوّع في أجزائه فاما من دون فريضة أو معها ، كما نقل الطبرسيّ عن ابن عباس في آناء الليل أنها صلاة الليل كلّه فركعتي سنّة الفجر فيه وجهان ، ويحمل الأمر على معنييه أو الرجحان المطلق أو الاستحباب باعتبار جواز الترك بالاقتصار على الفريضة أو باختصاص الأمر بالنوافل فإنّ إطلاق السبحة وإرادة النافلة في رواياتنا شائعة.

وربما احتمل نحو ذلك في قوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب أيضا فتأمل.

و «لعلّ» للمخاطب [١] أي أفعل ما أمرت به في هذه الأوقات طمعا ورجاء أن تنال عند الله ما به ترضى نفسك ويسرّ قلبك ، وقرئ ترضى على بناء المفعول أي يرضيك ربّك ، وقيل أي يرضاك الله كما قال تعالى ﴿وَكانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾.

ق ﴿فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبارَ السُّجُودِ.﴾ (٣٩)

فاصبر على ما يقول اليهود ويأتون به من الكفر والتشبيه ، وقيل : واصبر على ما يقول المشركون من إنكارهم البعث ، فان من قدر على خلق العالم قدر على بعثهم والانتقام منهم ، وقيل هي منسوخة بآية السيف ، وقيل : الصبر مأمور به في كلّ حال.

﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ حامدا ربك ، والتسبيح محمول على ظاهره أو على الصلاة أو عليهما ، فالصلاة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ، وقيل العصر ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ العشاءان ، وقيل : التهجّد وأدبار السجود التسبيح في آثار الصلوات والسجود والركوع يعبر بهما عن الصلاة ، وقيل النوافل بعد المكتوبات.

وعن عليّ عليه السلام [٢] الركعتان بعد المغرب ، وفي الصحيح [٣] عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) انظر تعاليقنا على هذا الكتاب ص ٣٥ أواخر آية الوضوء.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٩ أخرجه عن الديلمي في الفردوس وكذا في فيض القدير ج ٦ ص ١٦٧.

(٣) انظر الوسائل الباب ٣٠ من أبواب التعقيب ج ٤ ص ١٠٥٧ ط الإسلامية :

أيضا وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله من صلّى بعد المغرب قبل أن يتكلّم كتبت صلاته في علّيين ، ونحوه عن أبي عبد الله عليه السلام والظاهر أنّ المراد قبل أن يتكلّم بكلام أجنبيّ لا التعقيب كما فسّر في الصحيح [١] عن أبي عبد الله عليه السلام .

والأدبار جمع دبر وقرئ إدبار بكسر الهمزة [٢] من أدبرت الصلاة إذا انقضت وتمّت ، ومعناه وقت انقضاء السجود كقولهم أتيتك خفوق النجم ، ويقرب من الآية ما في الطور : ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبارَ النُّجُومِ﴾.

﴿اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ بإمهالهم وما يلحقك فيه من المشقّة والكلفة ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنا﴾ مثل أي بحيث نراك ونكلأك وجمع العين لأنّ الضمير بلفظ الجماعة ألا ترى إلى قوله ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلى عَيْنِي﴾ وللدلالة على شدّة الحفظ بكثرة أسبابه ، وقرئ بأعينّا [٣] بالإدغام ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ قيل من أيّ مكان قمت ، وقيل : من منامك ، وقيل حين تقوم إلى الصلاة المفروضة ، فقل سبحانك اللهمّ وبحمدك ، وقيل حين تقوم من المجلس ، فقل سبحانك اللهمّ وبحمدك لا إله إلا أنت اغفر لي وتب عليّ. وقد روي [٤] مرفوعا أنّه كفارة المجلس ، وروى عن عليّ عليه السلام [٥] من أحبّ أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر كلامه من مجلسه ﴿سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ وقيل اذكر الله بلسانك

---

(١) التعبير في الحديث الثاني من الباب السابق ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلّى.

(٢) المجمع ج ٥ ص ١٤٨.

(٣) نقله الالوسى في روح المعاني ج ٢٧ ص ٣٤ عن ابى السمال.

(٤) انظر المجمع ج ٥ ص ١٧٠ وقلائد الدرر ج ١ ص ١٠٩ وزبدة البيان ص ٦١ وكنز العرفان ج ١ ص ٨٧ والدر المنثور ج ٦ ص ٣٠.

(٥) البحار ج ١٨ ص ٣٥ وقلائد الدرر ج ١ ص ١٠٩ ومثله في المجمع ج ٤ ص ٤٦٣ عن النبي (ص) مع تفاوت يسير في اللفظ.

حين تقوم إلى الصلاة إلى أن تدخل في الصلاة وقيل وصلّ بأمر ربّك حين تقوم من منامك ، وقيل الركعتان قبل صلاة الفجر.

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبارَ النُّجُومِ﴾ وقرئ أدبار النجوم [١] بفتح الهمزة أيضا أي أعقابها فقيل المراد الأمر بقول سبحان الله وبحمدك في هذه الأوقات وقيل يعني صلاة الليل ، وروى زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم [٢] عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام في هذه الآية قالا : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم من الليل ثلاث مرّات فينظر في آفاق السماء فيقرء خمس آيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ﴾ . إلى . ﴿إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ﴾ ثمّ يفتتح صلاة الليل الخبر.

وقيل يعني صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، وإدبار النجوم يعني الركعتين ، قبل صلاة الفجر ، وهو قول الأكثر وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام [٣] وذلك حين تدبر النجوم إلى حين يغيب بضوء الصبح ، وقيل يعني فريضة الصبح ، وقيل معنى الآية لا تغفل عن ذكر ربّك صباحا ومساء ، ونزّهه في جميع أحوالك ليلا ونهارا ، فإنه لا يغفل عنك وعن حفظك.

ويتصوّر في معنى الآية وجوه أخر منها : وصلّ حامدا ربّك شاكرا له على ما هداك ، أو حفظك ، أو عليهما ، أو مطلقا ، حين تقوم بأمر ربك لك بالصلوات المفروضات وتمتثله ، فيكون مخصوصا بالفرائض ، وقوله ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ إشارة إلى النوافل اللّيليّة ﴿وَإِدْبارَ النُّجُومِ﴾ إشارة إلى النوافل النهاريّة أو ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ في خدمة ربك ، أو أمر ربك بالصلاة المفروضة ونوافلها ، ومن الليل لصلاة الليل وادبار النجوم لركعتي سنة الفجر ، باعتبار أنها قد تقع في الليل فتتبع صلاة الليل ، وقد تقع مرتبطا بفريضة

---

(١) شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٤٦ ونقله الالوسى في روح المعاني عن سالم ابن ابى الجعد والمنهال وابن عمرو ويعقوب وفي المجمع نقله عن زيد عن يعقوب.

(٢) المجمع ج ٥ ص ١٧٠.

(٣) المجمع ج ٥ ص ١٧٠.

الفجر بعده قبلها فلا بأس بالإشارة إليها بخصوصها ، وبيان وقتها.

وربما احتمل أن يكون ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ إشارة إلى صلاة اللّيل مع ركعتي سنّة الفجر ، وإدبار النجوم إشارة إلى آخر وقت الجميع ، أو صلّ حامدا ربك على ما تقدم حين تقوم من منامك ، يعني بالنهار من الفرائض والسنن ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ يكون صلاة اللّيل من الفرائض وغيرها ، وإدبار النجوم مجموع ركعات الفجر من السنّة والفريضة.

أو حين تقوم من منامك يعني بالنهار إلى أن تنام باللّيل ، فيشمل جميع الفرائض وسننها والباقي لا يخفى ، وعلى كلّ تقدير يمكن استفادة شيء من الأحكام ، والله أعلم بحقيقة الحال.

وعلى نسق هذه الآيات قوله تعالى في سورة المؤمن : [٥٥] ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكارِ.﴾

واستغفر لذنبك ، تعبّد من الله تعالى له عليه السلام ليزيد في درجاته ، وتصير سنّة لأمّته ، وسبّح شاكرا ربّك بالعشيّ والأبكار ، قال الحسن : يعني صلاة العصر وصلاة الفجر ، وقال ابن عباس الصلوات الخمس كذا في المعالم.

وفي تفسير القاضي [١] واستغفر لذنبك ، وأقبل على أمر دينك ، وتدارك فرطاتك بترك الأولى ، والاهتمام بأمر العدى بالاستغفار ، فإنّه تعالى كافيك في النصر وإظهار الأمر ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكارِ﴾ ودم على التسبيح والتحميد لربك وقيل صلّ لهذين الوقتين أو كان الواجب بمكّة ركعتان بكرة وركعتان عشيّة.

وفي الكشاف [٢] وأقبل على التقوى واستدراك الفرطات بالاستغفار ، ودم على عبادة ربّك ، والثناء عليه بالعشيّ والأبكار ، وقيل هي صلاتا العصر والفجر فليتأمل.

---

(١) البيضاوي ج ٤ ص ١١١ ط مصطفى محمد.

(٢) الكشاف ج ٤ ص ١٧٣.

تذنيب :

﴿سابِقُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ.﴾ (الحديد : ٢١)

قيل : يدلّ على أنّ المراد بالأمر الفور ، وذلك غير ظاهر ، فان إرادة استحباب المسارعة قريب كما هو ظاهر سياقه ، ويؤيّده دخول المستحبّات فيه ، فيدلّ على استحباب فعل العبادات أوّل وقتها كما هو المقرّر.

النوع الثاني في القبلة.

وفيها آيات :

الأول ﴿سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ.﴾ (البقرة : ١٤٢) ﴿سَيَقُولُ السُّفَهاءُ﴾ الخفاف الأحلام من الناس ، قيل هم اليهود لكراهتهم التوجه إلى الكعبة ، وأنّهم لا يرون النسخ. عن ابن عباس ، إنّ قوما من اليهود قالوا يا محمّد ما ولّاك عن قبلتك ارجع إليها نتبعك ونؤمن بك ، وأرادوا بذلك فتنته ﷺ ، وقيل : المنافقون لحرصهم على الطعن والاستهزاء ، وقيل المشركون قالوا رغب عن قبلة آبائه ثمّ رجع إليها ، والله ليرجعنّ إلى دينهم وقيل : يريد المنكرين لتغيير القبلة من هؤلاء جميعا.

﴿ما وَلَّاهُمْ﴾ صرفهم ﴿عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها﴾ يعني البيت المقدس ، القبلة كالجلسة في الأصل للحال الّتي عليها الإنسان من الاستقبال ، ثمّ صارت لما يستقبله في الصلاة ونحوها ، وفائدة الاخبار به قبل وقوعه كما هو صريح حرف الاستقبال أنّ مفاجاة المكروه أشدّ ، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب ، إذا وقع ، لما يتقدمه من توطين النفس ، وأن يستعدّ للجواب ، فان الجواب العتيد قبل الحاجة إليه ، أقطع للخصم ، وأردّ لشغبه ، وقبل الرمي يراش السهم.

بل ربما كان علم الخصم بمعرفة ذلك منهم ، واستعدادهم للجواب رافعا لاهتمامه.

على أنه سبحانه ضمّن هذا الاخبار من حقارة الخصوم ، وسخافة عقولهم وكلامهم ما فيه تسلية عظيمة ، وعلّم الجواب المناسب وقارنه بألطاف عظيمة ، وفي كلّ ذلك تأييد وتعظيم له وللمسلمين ، وحفظ لهم من الاضطراب وملاقاة المكروه.

﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ له الأرض والبلاد والعباد فيفعل فيها ما يشاء ويحكم ما يريد ، على مقتضى الحكمة ووفق المصلحة وانّما على العباد الانقياد والاتّباع

فبعد أمر الله بذلك لا يتوجه الإنكار وطلب العلّة والمصلحة فلا يبعد أن يكون المقول في الجواب هذا المقدار لا غير ، كما هو المناسب لترك تطويل الكلام مع السفهاء ، وعدم الاشتغال ببيان خصوص مصلحة مصلحة.

فما بعد هذا خطاب للنبيّ ﷺ تسلية له عن عدم إيمانهم وامتنانا عليه وعلى المؤمنين بهدايتهم لدين الإسلام ، أو بما هو مقتضى الحكمة والمصلحة ، وتأييدا وتنشيطا لهم ويجوز دخوله في الجواب كما هو ظاهرهم توبيخا لهم ، وتبكيتا على عدم هدايتهم والعناية بتحصيل استعدادها كما لا يخفى.

﴿يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ هو ما يقتضيه الحكمة ويستدعيه المصلحة قيل : من توجيههم تارة إلى بيت المقدس ، واخرى إلى الكعبة ، والأوّل مثل توجّههم في تلك الأزمنة إلى بيت المقدس وبعدها إلى الكعبة.

الثاني ﴿وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ.﴾ (١٤٣) ﴿الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها﴾ ليست صفة للقبلة ، بل ثاني مفعول جعل أي ما جعلنا القبلة بيت المقدس ، إلّا لامتحان الناس ، كأنه يعني أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وأنّ استقبالك بيت المقدس كان عارضا لغرض.

وقيل : يريد وما جعلنا القبلة الآن الّتي كنت عليها بمكّة أي الكعبة ، وما رددناك إليها إلّا امتحانا ، لأنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي بمكّة إلى الكعبة ، ثمّ أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألّفا لليهود ، ثمّ حوّل إلى الكعبة.

وهذا لم يثبت ، بل الثابت عندنا ما روي عن ابن عباس [1] أنّ قبلته بمكّة كانت بيت المقدس ، إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه ، فربما أمكن أن يراد ذلك باعتبار جعله الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فكأنه كان قبلة له في الجملة ، ويمكن بوجه

---

(١) انظر الكشاف ج ١ ص ٢٠٠ وانظر المجمع ففيه في تفسير الآية بيانات مفيدة لا يستغنى أحد عن الاطلاع عليها.

آخر أي ما جعلنا القبلة الّتي كنت مقبلا عليها أو حريصا عليها أو مديما على حبّها أن يجعل قبلة أو مصرّا أو نحو ذلك.

وهنا وجوه أخر منها إرادة التحويل إطلاقا للعامّ على الخاص ، ومنها تضمين الجعل معنى التحويل ، ومنها حذف الخبر أي منسوخة ، والكلّ ضعيف ، وأضعف منها ما في المعالم من جعلها من باب حذف المضاف أي ما جعلنا تحويل القبلة كما لا يخفى فعلى الأوّل الاخبار عن الجعل المنسوخ ، وعلى الباقي عن الجعل الناسخ.

﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ أي إلّا امتحانا للناس لنعلم من يتّبع الرسول ويثبت على الدين ممّن ينكص على عقبيه ، فعلى الأوّل يمكن أن يراد لنعلم ذلك عند كونها قبلة ، وأن يراد لنعلم الآن عند الصرف إلى الكعبة ذلك أو الأعمّ ولعلّه أولى.

فإن قيل : كيف يكون علمه تعالى غاية لهذا الجعل ، وهو لم يزل عالما؟ يقال في ذلك وجوه :

أحدها أنّ المراد فيه وفي أشباهه العلم الذي يتعلّق به الجزاء ، أي العلم به موجودا حاصلا.

ثانيها أنّ المراد لنميّز ، فوضع العلم موضع التميز ، وهو الذي يقتضيه قوله ﴿مِمَّنْ يَنْقَلِبُ﴾ كما لا يخفى كما قال تعالى ﴿لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ قال القاضي وتشهد له قراءة «ليعلم» على البناء للمفعول.

وثالثها أنّ المراد علم رسول الله والمؤمنين مع علمه ، فعلمه وإن كان أزليا لكن لا ريب في جواز عدم حصول علم الجميع إلّا بعد الجعل ، كما هو الواقع.

ورابعها أنّ المراد علم الرسول والمؤمنين ، وإنّما استند علمهم إلى ذاته لأنهم خواصه ، وأهل الزلفى لديه ، وهو قريب ممّا تقدّمه.

وخامسها أنّ المقتضي بالذات علم غيره من الرسول والمؤمنين ، أو والملائكة على ما قيل ، لكنّه ضمّهم إلى نفسه وعلمهم إلى علمه إشارة إلى أنهم من خواصه وأهل الزلفى لديه فليتأمل فيه.

وسادسها وهو التمثيل أي فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم ، فالعلم إمّا بمعنى

التمييز كما تقدّم ، أو بمعنى المعرفة ، إذ ليس له في الظاهر إلّا مفعول واحد هو «من» الموصولة.

ويجوز أن يكون من استفهاميّة واقعة موقع المبتدء ، ويتّبع موقع الخبر ، فيكون العلم من المتعدّي إلى مفعولين معلّقا عن الاستفهاميّة كقولك علمت أزيد في الدار أم عمرو ، و ﴿مِمَّنْ يَنْقَلِبُ﴾ حالا من فاعل يتبع ، أي مميزا عنه ، وبهذا يندفع ما قال أبو البقاء من أنّه لا يجوز كونها استفهاميّة لأنه يلزم التعليق ، ولا يبقى لقوله ﴿مِمَّنْ يَنْقَلِبُ﴾ متعلّق ، إذ لا معنى لتعلّقه بيتبع ، ولا وجه لتعلقه بنعلم ، لأنّ ما بعد الاستفهام لا يتعلّق بما قبله.

فان قيل لا قرينة على حذف مميزا ، قلنا بل فحوى الكلام ليس غيره ، على أنّه مشترك الإلزام ، إذ على تقدير الموصولية أيضا هو حال ممّن بمعنى متميزا.

فان قيل كيف يكون العلم بمعنى المعرفة ، والله تعالى لا يوصف بها؟ قلنا إن ثبت فلعلّه لشيوعها فيما يكون مسبوقا بالعدم ، وليس العلم الذي بمعنى المعرفة كذلك بل المراد به الإدراك الذي لا يتعدّى إلى مفعولين.

ثمّ قوله ﴿مِمَّنْ يَنْقَلِبُ﴾ قيل فيه قولان أحدهما أنّ المراد من يرتدّ عن الإسلام كما روي أنّ القبلة لما حوّلت ارتدّت قوم من المسلمين إلى اليهودية ، والآخر أنّ المراد به كلّ مقيم على كفره ، لأنّ جهة الاستقامة إقبال ، وخلافها إدبار ، ولذلك وصف الكافر بأنه أدبر واستكبر ، وقال ﴿لا يَصْلاها إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ عن الحق ، وهنا وجه ثالث ، وهو ما يعمّ الجميع وهو غير بعيد فافهم.

﴿وَإِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ﴾.

إن هي المخفّفة الّتي يلزمها لام الفارقة بينها وبين النافية ، لا بينها وبين المشدّدة وعن سيبويه أن تأكيد يشبه اليمين ، ولذلك دخلت اللام في جوابها. وفي تفسير القاضي : وقال الكوفيّون هي النافية ، واللّام بمعنى إلّا ، والضمير لما دلّ عليه قوله ﴿وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها﴾ من الردّة والتحويل ويجوز أن يكون للقبلة.

﴿لَكَبِيرَةً﴾ أي ثقيلة شاقّة إلّا على الّذين هداهم الله للثبات والبقاء على دينه ، والصدق في اتّباع الرسول ، وقرئ لكبيرة بالرفع [١] ، ووجهها أن تكون كان زائدة.

في الكشاف كما في قوله «وجيران لنا كانوا كرام» وفيه نظر ، ويحكى عن الحجّاج أنه قال للحسن ما رأيك في أبي تراب؟ فقرأ قوله ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ﴾ ثمّ قال : وعلىّ منهم وهو ابن عمّ رسول الله وختنه على ابنته ، وأقرب الناس إليه وأحبّهم.

﴿وَما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ﴾

اللام لام الجحود لتأكيد النفي ، ينتصب الفعل بعدها بتقدير أن ، والخطاب للمؤمنين تأييدا لهم وترغيبا في الثبات ، قيل أي ثباتكم على الايمان ورسوخكم فيه ، فلم تزلّوا ولم ترتابوا ، بل شكر صنيعكم وأعدّ لكم الثواب العظيم.

ويجوز أن يراد ﴿وَما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ﴾ بترك تحويلكم لعلمه أن تركه مفسدة وإضاعة لأيمانكم ، وقيل إيمانكم بالقبلة المنسوخة أو صلواتكم إليها ، وبه رواية عن الصادق عليه السلام.

وعن ابن عباس [٢] : لما حوّلت القبلة ، قال ناس : كيف أعمالنا الّتي كنّا نعمل في قبلتنا الاولى ، وكيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك؟ فأنزل الله.

إن قيل : كيف جاز عليهم الشكّ فيمن مضى من إخوانهم وأعمالهم ، فلم يدروا أنّهم كانوا على حقّ في صلاتهم إلى بيت المقدس؟ أجيب بأنّهم تمنّوا ذلك وأحبّوا

---

(١) انظر شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٠ وقال انه اختيار اليزيدي ونقله في الكشاف أيضا عن اليزيدي وأنشد بيت الفرزدق وجيران لنا كانوا كرام وانظر البحث في قراءة لكبيرة بالنصب واختلاف البصريين والكوفيين كما أشار إليه المصنف في الإنصاف الرقم ٩٠ من ص ٦٤٠ الى ص ٦٤٣ فالبصريون على أن ان مخففة من الثقيلة واللام بعده لام التأكيد والكوفيون على أن ان نافية واللام بمعنى الا.

(٢) المجمع ج ١ ص ٢٢٥ :

لهم ما أحبّوا لأنفسهم ، أو قال ذلك ضعيف الفهم أو منافق كما قد يشعر به قول ابن عباس «ناس» فخاطب الله المؤمنين بما فيه الردّ على المنافقين ، فغلّب الأحياء على الأموات في إضافة الايمان كما لا يخفى.

﴿إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾.

فلا يضيع أجورهم ، ولا يدع صلاحهم ، ولعلّه قدّم الرؤف وهو أبلغ في الرحمة محافظة على الفواصل.

الثالث ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ.﴾ (١٤٤)

روى أنّ رسول الله صلّى مدّة مقامه بمكة إلى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة وبعد مهاجرته إلى المدينة سبعة أشهر على ما رواه علىّ بن إبراهيم [١] ، وذكره جماعة ، قال الصدوق [٢] تسعة عشر شهرا ويؤيّده رواية ضعيفة في التهذيب [٣] فقالت اليهود تعييرا إنّ محمّدا تابع لنا يصلّى على قبلتنا ، فاغتمّ لذلك رسول الله ﷺ وكان قد استشعر أنّه سيحوّل إلى الكعبة ، أو كان وعد ذلك كما قيل ، أو كان يحبّه ويترقّبه لأنه أقدم القبلتين ، وقبلة أبيه إبراهيم عليه السلام ، وادعى للعرب إلى الإسلام ، لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ، فاشتدّ شوقه إلى ذلك مخالفة على اليهود ، وتميزا منهم ، وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء ينتظر من الله في ذلك أمرا.

وروي [٤] أنّه ﷺ قال لجبرئيل : وددت أن يحوّلني الله إلى الكعبة ، فقال

---

(١) رواه على بن إبراهيم انظر البرهان ج ١ ص ١٥٨ والمجمع ج ١ ص ١ ص ٢٢٣ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ١٩٧ وتفسير على بن إبراهيم ط إيران ١٣١٥ ص ٣٣.

(٢) انظر الوسائل ج ٣ ص ٢١٨ المسلسل ٥٢٠٨ والحديث مبسوط.

(٣) انظر الوسائل ج ٣ ص ٢١٥ المسلسل ٥١٩٧ وفي سند الحديث على بن الحسن الطاطري وابن أبي حمزة وحالهما معلوم لكل أحد ، وفيه ان التحويل كان بعد رجوع النبي (ص) عن بدر.

(٤) الدر المنثور ج ١ ص ١٤٢ أخرجه عن ابى داود في ناسخه.

جبرئيل إنّما أنا عبد مثلك وأنت كريم على ربّك فأسأل فإنك عند الله عزّوجلّ بمكان فعرج جبرئيل ، وجعل رسول الله يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبرئيل لما يحبّ من أمر القبلة.

فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر ، وقد صلّى منها ركعتين ، فنزل جبرئيل وأخذ بعضديه وحوّله إلى الكعبة ، وأنزل عليه ﴿قَدْ نَرى﴾ فصلّى الركعتين الأخيرتين إلى الكعبة.

فلا ريب في أن «قد» على أصله من التوقّع والتحقيق ، إنّما الكلام في أنّه هل بمجرّد ذلك من غير اعتبار تقليل ولا تكثير كما قاله الرضى أو قد أستعير بمناسبة التضادّ لاقتضاء المقام ، واستدعاء السياق كقوله «قد أترك القرن مصفرّا أنامله» كما ذهب إليه الكشاف [1] أو على أصله من التقليل في المضارع لقلّة وقوع المرئي من تقلب وجهه عليه السلام كما في الكنز ، وربما احتمل كونه على أصله ويستفاد التكثير كما في البيت أيضا على نحو ما ذكره الكشاف في ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ ما أَحْضَرَتْ﴾ مع احتمال كلامه هنا أيضا فتأمل.

والرؤية منه تعالى علمه سبحانه بالمرئيّ ، وليس بآلة كما في حقّنا ، قيل : وقد يأتي لفظ المضارع للماضي كما قال ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللهِ﴾ أي قتلتم ، فلا يبعد أن يكون نرى كذلك هو ظاهر ما تلونا في سبب النزول.

ويمكن أن يقال إنما أتى بلفظ المضارع لأنه استجاب له حين توجّهه إلى السماء ، فلا يتوهّم من تأخير النزول تأخير الاستجابة ، بل ذلك لمصلحة.

﴿تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ أي تردّد وجهك ، وتصرف نظرك في جهة السماء فتقدر جهة مضافا أو يراد بالسماء جهتها ، أو يقال التجوّز في النسبة ، ويحتمل كون في بمعنى إلى باعتبار تضمين النظر كما لا يخفى ، وإلّا فالظاهر أنه لا يكفى ، وفيه نوع تأمل.

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾ فلنعطينّك ، ولنمكّننّك من استقبالها من قولك ولّيته

---

(١) الكشاف ج ١ ص ٢٠٢ وفيه البيت وهو للهذلى وقيل لعبيد بن الأبرص واصفرار الأنامل كناية عن الموت.

كذا إذا جعلته واليا له ، أو فلنجعلنك تلي سمتها كذا في الكشاف ، ﴿تَرْضاها﴾ تحبّها وتميل إليها لأغراضك الصحيحة ، فلا يستلزم ذلك سخط بيت المقدس ، ولا سخط التوجه إليه كما هو الظاهر من سبب النزول ، وطعن اليهود ، والشطر النحو والجهة ، وقرأ ابيّ تلقاء المسجد الحرام [1] أي صاحب حرمة لا تهتك. في الكشاف : والنصب على الظرف أي اجعل تولية الوجه في جهته وسمته ، لانّ استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد ، وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أنّ الواجب مراعاة الجهة دون العين وفيه أبحاث :

الف : إنّ النصب على الظرف سيما على ما فسّره مناف لما قدمه في قوله ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ فتدبر.

ب : إنّ استقبال العين إذا كان بحسب الظنّ وما تيسّر من القرائن ، فلا نسلم أنّ فيه الحرج على البعيد ، بل الظاهر أنّه لا فرق حينئذ في ذلك بين كونها العين أو الجهة ، كيف لا والعلامات المعتمدة مشتركة بين الفريقين ، سيّما على ما قال صاحب التذكرة من أنّ الجهة نريد بها هنا ما يظنّ أنّه الكعبة حتّى لو ظنّ خروجها عنه لم يصحّ ، بل الظاهر حينئذ عدم الفرق أصلا ، وكون النزاع لفظيا فتأمل ، بل الاعتماد في ذلك على ظاهر النص نعم فيه من التوسيع والتسهيل ما لا يخفى.

ولعلّ الأولى أن يقال الجهة هنا سمت تدلّ أمارة شرعيّة على عدم خروج الكعبة عنه ، مع عدم اختصاص بعضه بها أو بمثلها ان تجزى ، وأما ما يقال إنّ سمت الكعبة أن يصل الخطّ الخارج من جبين المصلّي إلى الخطّ المارّ بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قاعدتان أو أن يقع الكعبة فيما بين خطّين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقي مثلّث ، فالبحث فيه طويل لا يناسب المقام [2].

---

(١) نقله في الكشاف ج ١ ص ٢٠٢.

(٢) المشهور عند أصحابنا انه يستحب التياسر لأهل العراق وعليه روايات تجدها في الوسائل الباب ٤ من أبواب القبلة ج ٣ ص ٢٢١ و ٢٢٢ من المسلسل ٥٢١٨ الى ٥٢٢٠.

وقد أورد على ما في روض الجنان ص ١٩٩ العلامة السعيد سلطان العلماء المحققين

خواجه نصير الدين الطوسي ﷺ عليه حين حضر بعض مجالس المحقق نجم الدين بن سعيد وجرى في درسه هذه المسئلة أورد على المحقق بما ملخصه انه ان كان الى القبلة فواجب والا فحرام

فأجابه المحقق أعلى الله مقامه ثم صنف رسالة في تحقيق الجواب والسؤال وبعثها اليه فاستحسنها العلامة حين وقف عليها وقد نقل الرسالة بتمامها ابن فهد الحلي قدس‌سره في المهذب ولما يطبع ولم أظفر في الكتب الفقهية المطبوعة طبع هذه الرسالة فأعجبني ان أنقلها بعينها هنا لتصير موردا لاستفادة الفقهاء الكرام والرسالة على ما في المهذب البارع :

بسم الله الرحمن الرحيم

جرى في أثناء فوائد المولى أفضل علماء الإسلام وأكمل فضلاء الأنام نصير الدنيا والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي أيد الله بهمته العالية قواعد الدين ، ووطد أركانه ، ومهد بمباحثه السامية عقائد الايمان ، وشيد بنيانه . اشكالا على التياسر ، وحكايته الأمر بالتياسر لأهل العراق لا يتحقق معناه لان التياسر أمر إضافي لا يتحقق إلا بالإضافة الى صاحب يسار متوجه إلى جهة.

وحينئذ اما أن تكون الجهة محصله واما أن لا تكون ، ويلزم من الأول التياسر عما وجب التوجه اليه وهو خلاف مدلول الآية ومن الثاني عدم إمكان التياسر إذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها ثم يلزم مع تحقق هذا الاشكال تنزيل التياسر على التأويل أو التوقف فيه حتى يوضحه الدليل.

وهذا الاشكال مما لم تقع عليه الخواطر ولا تنبه له الأوائل ولا الأواخر ولا كشف عن مكنونه الغطاء ، لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

وفرض من يقف على فوائد هذا المولى الأعظم من علماء الأنام ، أن يبسطوا له يد الانقياد والاستسلام ، وأن يكون قصاراهم التقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام ، فإنها شفاء الأنفس وجلاء الافهام ، غير أنه ظاهر الله جلاله ولا أعدم أولياءه فضله وإفضاله سوغ لي الدخول في هذا الباب واذن لي أن أورد ما يخطر في الجواب ما يكون صوابا أو مقارنا للصواب ، فأقول ممتثلا لأمره مشتملا على ملابس صفحة وغفره.

انه ينبغي أن يتقدم ذلك مقدمة تشتمل على بحثين :

الأول لفقهائنا قولان أحدهما أن الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ، ومن خرج عنه والتوجه إليها متعين على التقديرات فعلى هذا لا يتياسر أصلا ، والثاني أنها قبيلة لمن كان في

المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم ، والحرم قبلة لمن خرج عنه ، وتوجه هذا من الافاق ليس إلى الكعبة حتى أن استقبال الكعبة في الصف المتطاول متعذر ، لان عنده جهة كل واحد من المصلين غير جهة الآخر ، إذ لو خرج من وجه كل واحد منهم خط مواز للخط الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة فحينئذ يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال ويعود الاستقبال مختصا باستقبال ما اتفق من الحرم

لا يقال هذا باطل لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ ولأنه لو كان كذا لجاز لمن وقف على طرف الحرم في جهة الحل أن يعدل عن الكعبة إلى استقبال بعض الحرم لأنا نجيب عن الأول بأن المسجد قد يطلق على الحرم كما روى في تأويل قوله ﴿سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ وقد روى أنه كان في بيت أم هاني ، وهو خارج عن المسجد ولا نتكلم على التياسر المبنى على قول من يقول بذلك

ونجيب عن الثاني بأن استقبال جهة الكعبة متعين لمن يتيقنها ، وانما يقتصر على الحرم من تعذر عليه التيقن بجهتها ثم لو ضويقنا جاز أن يلتزم ذلك تمسكا بظاهر الرواية.

البحث الثاني : من شاهد الكعبة استقبل ما شاء منها ولا تياسر عليه ، وكذا من تيقن جهتها على التعيين ، أما من فقد القسمين فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة لكن محاذاة كل علامة من العلامات المنصوبة المختص بها من المصلى ليس يوجب محاذاة القبلة تحقيقا إذ قد يتوهم المحاذاة ويكون منحرفا عن السمت انحرافا خفيا خصوصا عند مقابلة الشيء الصغير

إذا تقرر ذلك رجعنا إلى الإشكال أما كون التياسر أمرا إضافيا لا يتحقق الا بالمضاف فلا ريب فيه وأما كون الجهة أما محصلة أو غير محصلة فالوجه انها محصلة وبيان ذلك أن الشرع نصب علامات أوجب محاذاة كل واحد منها بشيء من أعضاء المصلى بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامة هي جهة الاستقبال فالتياسر حينئذ يكون عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلى

واما أنه إذا كانت محصلة كانت هي جهة الكعبة والانحراف عنها يزيل التوجه إليها فالجواب عنه أنا قد بينا أن الفرض هو استقبال الحرم لا نفس الكعبة فإن العلائم قد يحصل الخلل في مسامتتها فالتياسر حينئذ استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه إليه في كلا

حالتي الاستقبال والتياسر يكون متوجها الى القبلة المأمور بها.

أما في حال الاستقبال فلأنها جهة الاجزاء من حيث هو محاذ جهة من جهات الحرم تغليبا مستندا الى الشرع واما في حال التياسر فلتحققه محاذاة جهة الحرم ولهذا تحقق الاستحباب في طرفه لحصول الاستظهار به

ان قيل هنا إيرادات ثلاثة :

الأول النصوص خالية عن هذا التعيين فمن أين صرتم اليه

الثاني ما الحكم في التياسر عن جهة التي نصب العلائم عليها فان قلتم لأجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها قلنا ان أريد بالتياسر وسط الحرم فحينئذ يخرج المصلى عن جهة الكعبة تعينا وان أريد تياسر لا يخرج عن سمت الكعبة فحينئذ يكون ذلك قبلة حقيقة ثم لا يكون بينه وبين التيامن اليسير فرق

الثالث الجهة المشار إليها ان كان استقبالها واجبا لم يجز العدول عنها والتياسر عدول فلا تكون مأمورا به

قلنا أما الجواب عن الأول فإنه وان كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقا فإنها غير خالية من التنبيه عليها إذ لم يثبت وجوب استقبال الجهة التي دلت عليها العلائم وثبت الأمر بالتياسر بمعنى أنه عن السمت المدلول عليه.

وعن الثاني بالتفصي عن إبانة الحكمة في التياسر فإنه غير لازم في كل موضع بل غير ممكن في كل تكليف ، ومن شأن الفقيه تلقى الحكم مهما صح المستند.

أو نقول اما أن يكون الأمر بالتياسر ثابتا واما أن لا يكون فان كان لزم الامتثال تلقيا عن صاحب الشرع وان لم نعط العلة الموجبة للتشريع وان لم يكن ثابتا فلا حكم.

ويمكن أن نتكلف ابانة الحكمة بأن نقول :

لما كانت الحكمة متعلقة باستقبال الحرم وكان المستقبل من أهل الافاق قد تخرج من الاستناد الى العلامات عن سمته بان يكون منحرفا الى اليمين وقدر الحرم بشبر عن يمين الكعبة فلو اقتصر على ما يظن أنه جهة الاستقبال أمكن أن يكون مائلا إلى جهة اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله أو محاذاة العلائم على الوجه المحرر قد يخفى على المهندس الماهر فيكون التياسر يسيرا عن سمت العلائم مفضيا الى سمت المحاذاة

أما قوله استقبال عين القبلة وإن خالف المشهور من أنّ قبلة البعيد هي الجهة أو العين لكن لا بأس به تنبيها على أنّ القبلة في الحقيقة والقصد هي الكعبة كما لا لا يخفى.

ج . إنّ ذكر المسجد الحرام دون الكعبة مع إرادتها به ؛ تسمية للجزء الأشرف باسم الكلّ ، مع كونها في محلّ التأمل ، لما روي من أنّ أشرف بقاع الأرض ما بين الركن والمقام والباب ، محلّ نظر لجواز أن يكون ذلك لأنّ عنوان المسجد أنسب باستحقاق التعظيم والتكريم وأقرب إليه من عنوان البيت والكعبة. على أنّ البيت بنفسه مسجد أيضا ، فلا يجوز ، والحرام صفة له كما في قوله تعالى «**الْبَيْتَ الْحَرامَ**» وتسمية أجزاء المسجد مسجدا شائع أيضا ، ولا ريب أنّ هذه الفائدة أظهر مع كونها مقرونة بالحصول قطعا بخلاف ما ذكر.

ويشهد لهذا التأويل ما روى عن ابى عبد الله (ع) وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار فقال ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال وعن يمينها أربعة أميال فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة

وهذا الحديث يؤذن بأن المقابلة قد يحصل معها احتمال الانحراف

وأما الجواب عن الثالث فقد مر في أثناء البحث ، وهذا كله مبني على أن استقبال أهل العراق الى الحرم لا إلى الكعبة وليس ذلك بمعتمد بل الوجه الاستقبال إلى جهة الكعبة إذا علمت أو غلب الظن مع عدم الطريق الى العلم سواء كان في المسجد أو خارجه فيسقط حينئذ اعتبار التياسر والتعويل في استقبال الحرم انما هو على اخبار آحاد وبتقدير أن يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التياسر فكون ورود الاشكال عليه أتم وبالله العصمة والتوفيق انه ولى الإجابة

هذا آخر رسالة المحقق قدس سره

قال ابن فهد في المهذب البارع (وعندي منه نسخة خطية) واعلم أن غير المصنف أجاب عن هذا الاشكال بمنع الحصر لان حاصل السؤال أن التياسر اما الى القبلة فيكون واجبا لا مستحبا واما عنها فيكون حراما ، والجواب منع الحصر ، بل نقول التياسر شرفها وجاز اختصاص بعض جهات الحرم بمزيد الفضيلة على بعض أو حصول الاستظهار بالتوسط بسب الانحراف ، انتهى ما في المهذب البارع.

إن قيل المراد ذكر شطر المسجد الحرام دون شطر الكعبة ، مع أنّ المراد شطرها فان ذلك لعدم الفرق والتميز بينهما بالنسبة إلى البعيد.

قلنا ذلك بإرادة الكعبة بالمسجد أم؟؟؟ هو الذي قدّمنا ، وبإرادة ما هو المعروف به يقدح فيه قيام ما تقدّم من الاحتمال وعدم ظهور قائل به ، وأنّ الظاهر الاتّفاق على خلافه.

على أنا لا نسلّم عدم الفرق والتميز بالنسبة الى كلّ بعيد ، فان كلّ من يتعذر أو يتعسر عليه مشاهدة الكعبة أو تحصيل عينها قطعا للبعد ، لا يجب أن يعتبر عليه مثلا تحصيل خطّ يخص المسجد دون الكعبة ظنا كما لا يخفى ، ولا نسلم أيضا اختصاص الحكم بالبعيد بل هو أعم كما يأتي.

د : قد ذهب جماعة من الخاصّة والعامّة إلى أن قبلة الآفاقي النائي هو الحرم لروايات ، وفي المجمع أنّ أبا إسحاق الثعلبي ذكر ذلك في كتابه عن ابن عباس وحينئذ فالمراد بالمسجد الحرام الحرم كما قيل في قوله ﴿**سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ**﴾ لإحاطته بالمسجد والتباسه به.

وعن ابن عبّاس الحرم كلّه مسجد ، وعن عطا في قوله تعالى ﴿**فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ**﴾ أنّ المراد بالمسجد الحرام الحرم ، وذكر الراونديّ عنه في الآية أيضا القول بأنّ الحرم كلّه مسجد ، وعلى هذا فترجيح حمل المسجد الحرام على الكعبة على حمله على الحرم تسمية للكلّ باسم أشرف الاجزاء ترغيبا وتشريفا أو لكونه في حكم المسجد لحرمته كما يقتضيه كونه حرما أو لكونه مسجدا حقيقة ، وثبوت وصف الحرام مع تأييد ذلك بالروايات ، وموافقة أقوال المفسّرين في غير هذا المقام ، أيضا محلّ نظر على ما قرّره الكشاف ، نعم في سند الروايات ضعف ، مع كونه خلاف الظاهر فتأمل.

وأما على ما قرّرنا فلا يبعد كونه حقيقة والّا فمجاز شائع ، على أنّه أوفق وأنسب بعموم قوله ﴿**وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ**﴾ كما لا يخفى.

هـ : أنه تعالى خصّ الرسول بالخطاب أولا تعظيما له ، وإيجابا لرغبته ، ثمّ

عمّم تصريحا بعموم الحكم وتأكيدا لأمر القبلة ، وتحضيضا للأمّة على المتابعة ، فقال ﴿وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ولا ريب في اتّحاد المراد بالشطر في الخطابين وأنّ الظاهر العموم وشمول القريب والبعيد ، وأنه يصدق على المشاهد للعين المتوجّه إليها أنه مولّ وجهه شطرها ونحوها ، فلا يكون معنى الشطر ما يخصّ البعيد ، بل يعمّ القريب أيضا ، فلا يلزم كون قبلة البعيد الجهة دون العين فليتأمل فيه.

ثمّ لا يخفى تعاضد هذه الأبحاث ، وتقوّى بعضها ببعض ، فلا تغفل.

واعلم أنّه لا خلاف أنّ هذا الأمر على التحتّم دون التخيير ، وما في الكنز من أنه قيل بأنه على التخيير أظنّه وهما نعم ذكر الراونديّ عن الربيع أنّ التوجه الى البيت المقدس قبل نسخه كان فرضا على التخيير وهو أيضا وهم عن الربيع ، وعن ابن عباس هو أوّل نسخ وقع في القرآن ، وهو يؤيّد ما قدّمنا أنه بعد الهجرة بسبعة أشهر لا سبعة عشر أو ستّة عشر كما هو المشهور عند الجمهور ، أو تسعة عشر كما هو قول ابن بابويه.

قيل هو نسخ للسنّة بالكتاب ، لأنّه ليس في القرآن أمر بالتوجّه إلى الصخرة وعن قتادة نسخت هذه الآية ما قبلها ، وهو غير ظاهر ، وقيل انّها نسخت قوله ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ وهو وهم ويأتي أنه ليس بمنسوخ.

ومن الأقوال النادرة القول بأنه يجب التوجّه الى الميزاب وقصده ، وهو باطل على الإطلاق ، لأنه خلاف القرآن والإجماع ، وفي المجمع وذكر أبو إسحاق الثعلبي [1] عن ابن عباس أنّه قال : البيت كلّه قبلة وقبلة البيت كلّه الباب ، والبيت قبلة أهل المسجد ، والمسجد قبلة أهل الحرم ، والحرم قبلة أهل الأرض ، وهذا موافق لما قاله أصحابنا أنّ الحرم قبلة من نأى عن الحرم من أهل الآفاق انتهى.

كون الباب قبلة البيت كلّه غير مطابق لما رأيت من كلام أصحابنا ، بل للأدلّة أيضا ، والمشهور أنه يستقبل أي جدرانه شاء وفي المعتبر وهو اتّفاق العلماء وقريب منه

---

(١) المجمع ج ١ ص ٢٢٧

ما في التذكرة ، نعم في الفقيه أنّ أفضل ذلك أن تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فإن أراد ذلك والّا فغير واضح أو الإسناد إليه غير صحيح.

وأما أنّ البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد لأهل الحرم ، والحرم لأهل الأرض ، فقد ذهب اليه الشيخان وجماعة ومن العامّة مالك وأصحابه لروايات من طرقنا وطرقهم إلّا أنّ في إسنادها ضعفا ، وهو خلاف ظاهر القرآن حيث قال سبحانه ﴿**وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ ودعوى الإجماع غير مسموع لشهرة الخلاف.

ثمّ قوله «لما قاله أصحابنا» يريد به هؤلاء القائلين دون جميع الأصحاب ، أو زعم كالشيخ أنه إجماع وهو بعيد جدا ، وأما قوله «من نأى عن الحرم» فكذا في التذكرة أيضا لأنّ الأشهر من خرج عنه فليتأمل.

واعلم أنّ الظاهر أنّ أمر القبلة واسع جدا فيه قناعة بأدنى التوجّه المناسب بجهة البيت ، مع عدم تيسر الأتمّ من ذلك ، لا كما قيل من أنّه لا بدّ من حصول زاويتين قائمتين أو نحو ذلك ، إذ لم يبين الشارع علامة لكلّ بلد بل لبلد ، فانّا لا نعرف في ذلك إلّا ما روي في الضعيف [١] عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال «سئلته عن القبلة قال ضع الجدي على قفاك وصلّ ، وما في الفقيه مرفوعا [٢] قال رجل للصادق عليه السلام إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل ، فقال : أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي؟ قلت نعم ، قال اجعله على يمينك ، وإذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك.

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٤٥ الرقم ١٤٣ والسند الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما وحال الطاطري وجعفر بن سماعه معلوم عند كل عالم بالرجال فالحديث ضعيف كما افاده المصنف

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨١ الرقم ٨٦٠ وترى الحديثين مع أحاديث أخر في الباب ٥ من أبواب القبلة ج ٣ ص ٢٢٢ من المسلسل ٥٢٢١ الى المسلسل ٥٢٢٤ وانظر أيضا تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٦٥ ثم الصحيح في ضبط الكلمة كما عن الحلي في السرائر فتح الجيم وسكون الدال المهملة وعن المغرب ان المنجمين يصغرونه فرقا بينه وبين البرج.

وهما مع ما في سندهما في غاية الإجمال ، فالظاهر الاعتماد على ما هو المشهور المعروف فيما بين الناس بحسب ما يتداولون في توجّهاتهم إلى الجهات من النجوم ، والمشرق والمغرب ونحوها ، من قرائن الأحوال ، كما هو ظاهر كثير من الأخبار أيضا مثل ما بين المشرق والمغرب قبلة [1].

ويجزى التحرّي أبدا ما لم يعلم أين وجه القبلة وأنّه ينحرف إلى القبلة في الصلاة ما لم يستدبرها ونحوها وأمّا الاعتماد على المعلوم من قوانين الهيئة ، فلا بحث في جوازه ، ولو ظنّ أنّ ظاهره الانتهاء إلى قول بعض الحكماء الذي لا يعلم إسلامه فضلا عن عدالته وعدم إفادتها العلم بالعين ولو قيل بالجزم ، وأما وجوب الرجوع إليها على عامّة المكلفين أكثر ممّا قدّمنا ، ومعرفة الدائرة الهنديّة ونحوه ، فلا دليل عليه وينفيه الأصل ، ولزوم الحرج ، وظاهر بعض الأخبار ، فلا يبعد كون ذلك إجماعا فإنّه يبعد ذهاب أحد إلى ذلك مع عدم ذكره قولا في شيء من الكتب المشهورة والله أعلم.

﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ﴾ قيل هم اليهود عن السدّي ، ويحتمل عموم النصارى وقيل : هم أحبار اليهود وعلماء النصارى ، لأنّهم جماعة قليلة يجوز على مثلهم إظهار خلاف ما يبطنون ، وأما الجمع الكثير فلا ، للعادة باختلاف الدواعي ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ﴾ أي تحويل القبلة أو التوجّه إلى الكعبة ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ قيل لعلمهم جملة أن كلّ شريعة لا بدّ لها من قبلة وتفصيلا لتضمّن كتبهم أنه ﷺ يصلّي إلى القبلتين ، لكنّهم لا يعترفون لشدّة عنادهم ﴿وَمَا اللهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ بالياء وعيد لأهل الكتاب ، وبالتاء وعد لهذه الأمّة ، أو وعد ووعيد مطلقا تأمّل.

الرابع ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (البقرة : ١١٥)

أي مجموع ما في جهة الشرق والغرب من الأرض والبلاد لله هو مالكها ، ففي أيّ مكان فعلتم التولية أي تولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ

---

(١) انظر الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة وخلال سائر أبوابها وجامع أحاديث الشيعة الباب ٨ من أبواب القبلة وخلال سائر أبوابها ومن طرق أهل السنة سنن البيهقي ج ٦ ص ٩ وخلال سائر الصفحات.

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» ، فثمّ جهة الّتي أمر بها ورضيها ، والمعنى أنكم إذا منعتم أن تصلّوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس ، فقد جعلنا لكم الأرض مسجدا فصلّوا في أيّ بقعة شئتم من بقاعها ، وافعلوا التولية فيها ، فإنّ التولية لا يختصّ بمسجد ولا مكان.

هذا عليه اعتماد الكشاف نظرا الى ما قبله من قوله ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللهِ**﴾ الاية وكذا القاضي والجوامع [١] لكنّه لم يذكر احتمال بيت المقدس هنا ، وكأنّه استضعافا له ، واعتمادا على ما تقدّم وزاد القاضي احتمال أن يراد بوجه الله ذاته ، وهو بأن يكون وجه صلة لا كما في ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**﴾ يعنى فثمّ الله يرى ويعلم كما في المعالم ، وفيه أيضا : وقيل : رضي الله ، هذا.

وفي المجمع [٢] قيل : نزلت في التطوّع على الراحلة حيث توجّهت حال السفر وهذا مرويّ عن أئمتنا عليهم السلام انتهى ، ورواه مسلم والترمذيّ عن عبد الله بن عمر [٣] وإليه نسب المعالم والكشّاف أيضا إلّا أنه لم يعتدّ بالتطوع ، ولعلّه مراده وفي الجوامع لم يعتدّ بحال السفر قال : وهو عنهم عليهم السلام ، ونحوه في التذكرة عن أبي عبد الله عليه السلام وفي الكنز [٤] كالأوّل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

وفي المعتبر : وقد استفاض النقل أنّها في النافلة ثم في المجمع : روى عن جابر [٥]

---

(١) انظر الكشاف ج ١ ص ١٨٠ والبيضاوي ج ١ ص ١٨٢ ط مصطفى محمد

(٢) المجمع ج ١ ص ١٩١.

(٣) وأخرجه في الدر المنثور ج ١ ص ١٠٩ عن ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عمر قال كان النبي (ص) يصلى على راحلته تطوعا أينما توجهت به ثم قرء ابن عمر هذه الآية ﴿**فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾ وقال ابن عمر في هذا نزلت الآية.

(٤) انظر كنز العرفان ج ١ ص ٩٠ وانظر أيضا العياشي ج ١ ص ٥٦ وص ٥٧ والباب ١٥ من أبواب القبلة من الوسائل ج ٣ ص ٢٤٢ وص ٢٤٣ من الرقم ٥٣١٠ الى ٥٣١٥.

(٥) المجمع ج ١ ص ١٩١ وأخرجه في الدر المنثور أيضا ج ١ ص ١٠٩ عن الدارقطني وابن مردويه والبيهقي عن جابر بن عبد الله.

أنّه قال : بعث النبيّ ﷺ سريّة كنت فيها وأصابتنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة ، فقال طائفة منّا قد عرفنا القبلة هي هنا ، قبل الشمال ، فصّلوا وخطّوا خطوطا ، وقال بعضنا القبلة هي هنا قبل الجنوب ، فخطّوا خطوطا ، فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط بغير القبلة ، فلما رجعنا من سفرنا سألني النبيّ ﷺ عن ذلك؟؟؟ فأنزل الله هذه الآية انتهى.

وفي المعالم قال ابن عباس : خرج نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر فذكر قريبا ممّا تقدّم ، وفي الجامع [١] عامر ابن ربيعة عن أبيه قال كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كلّ رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ أخرجه الترمذيّ.

وفي التهذيب أيضا رواية [٢] ظاهرها أنّها في الخطإ في القبلة في الفريضة إلّا أنّ فيها ضعفا سندا ومتنا ، ونقل في المعتبر [٣] عنهم الطعن في رواية جابر ، بأنّه رواها محمّد بن سالم ومحمّد بن عبد الله العرزميّ عن عطاء عن جابر وهما ضعيفان ، وفي رواية عامر بأنّه من

---

(١) انظر القرطبي ج ٢ ص ٨٠ وتحفة الاحوذى ج ١ ص ٢٨٠ مع بيان ضعف الحديث وأخرجه في الدر المنثور ج ١ ص ١٠٩ عن أبى داود الطيالسي وعبد بن حميد والترمذي وضعفه وابن ماجة وابن جرير وابن أبى حاتم والعقيلي وضعفه والدارقطني وابى نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن عامر بن ربيعة.

ثم المذكور في نسختنا المخطوطة عامر بن ربيعة عن أبيه ومثله في المعتبر والموجود في الترمذي وجامع القرطبي والدر المنثور أن الراوي هو عامر بن ربيعة وهو على ما في تحفة الاحوذى عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي كان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر فلعل كلمة عن أبيه في النسخة وفي المعتبر من سهو الناسخين.

(٢) انظر ج ٣ ص ٢٣٠ المسلسل ٥٣٥٧ من الوسائل ط الإسلامية وفي طريقه محمد بن الحصين يقول في حقه علماء الرجال كان ضعيفا ملعونا.

(٣) انظر المعتبر ط ١٣١٨ ص ١٤٦

من حديث أشعث وهو ضعيف ، وكيف كان فقد يقال بحملها على النافلة والفريضة في الجملة جمعا بين الروايات لإمكانه ، ومراعاة لعموم اللفظ ما أمكن.

قال في الكنز [١] اعلم أنّه مهما أمكن تكثير الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان أولى فعلى هذا يمكن أن يحتجّ بالاية في الفريضة على مسائل :

١ . صحّة صلاة الظانّ أو الناسي فيتبيّن خطأه وهو في الصلاة غير مستدبر ولا مشرّق ولا مغرّب فليتدبّر.

٢ . صلاة الظانّ فيتبين خطاؤه بعد فراغه ، وكان التوجّه بين المشرق والمغرب فتصحّ.

٣ . الصورة بحالها وكان صلاته الى المشرق والمغرب ، ويتبيّن بعد خروج الوقت.

٤ . المتحيّر الفاقد الأمارات يصلّى الى أربع جهات تصحّ صلاته.

كذا قال ، والحقّ أنها تدلّ على أنّ صلاته الى أيّ جهة شاء تجزى ولا يجب القضاء مع تبين الخطاء ، وان كان مستدبرا.

٥ . صحة صلاة شدّة الخوف حيث توجّه المصلى.

٦ . صحّة صلاة الماشي أيضا عند ضيق الوقت متوجّها الى غير القبلة.

كذا قال وكأنّ ضيق الوقت لا يحتاج إليه.

٧ . صحّة صلاة مريض لا يمكنه التوجّه بنفسه ولم يوجد غيره عنده يوجّهه.

وأما الاحتجاج بها على صحّة النافلة حضرا ففيه نظر لمخالفته فعل النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّه لم ينقل عنه فعل ذلك ولا أمره ولا تقريره ، فيكون إدخالا في الشرع ما ليس منه ، نعم يحتجّ بها على موضع الإجماع ، وهو حال السفر والحرب ويكون ذلك مخصّصا لعموم ﴿وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ﴾ بما عدا ذلك ، وهو المطلوب انتهى.

واعلم أنه ذكر . وكذا الراوندي وغيرهما . عنهما عليهما السلام أنّ قوله ﴿فَوَلِّ﴾ في الفريضة ، وهذا في النافلة من غير تقييد ، وظاهر ذلك جواز النافلة إلى أينما كان التوجّه

---

(١) انظر كنز العرفان ج ١ ص ٩١.

لإطلاق قوله هذا في النافلة ، ولقوله هذا في الفريضة ، لأنّ الظاهر أنّه لا تدخل النافلة تحته حينئذ وأنّ غيرها من الآيات الدالّة على الوجوب في معنى ذلك.

على أنّ الآيات كلّها مطلق في إيجاب التوجّه إلى القبلة ، فإذا وجد محمل صحيح فالظاهر الخروج من العهدة به ، وأيضا لو عمّم الأمر بتولية الوجه النافلة مع كونها للوجوب ظاهرا ومطلقا كما ترى ، لزم استحقاق العقاب بتركه ، ولو بترك النافلة ، وأيضا الأصل عدم الوجوب ، وعدم الدليل مع عدم وضوح ما يدلّ على وجوبه فيها كما لا يخفى ، بل ربما كان في الروايات ما ينبئ عن الاستحباب دون الوجوب.

وعلى كلّ حال هذا البحث في النافلة اختيارا من غير أن يكون راكبا أو ماشيا ولو في غير سفر ، فان السفر قد دلّت على الجواز حينئذ ، وهذا العموم ظاهر المحقّق لقوله بالاستفاضة وبأنّ اللفظ على عمومه ، وفي التذكرة الأقرب وجوب الاستقبال في النافلة أيضا ، وبه قال الشافعيّ لمداومة النبيّ وأهل بيته عليهم السلام على ذلك.

فيقال عليه وعلى قول الكنز فإنّه لم ينقل إلخ أنّ المداومة لا توجب الوجوب ولا يستلزمه كما بيّن في الأصول على أنه قد نقل كون الآية مع عموم لفظها في النافلة حتّى قيل انّه قد استفيض مع موافقته للأصل فكيف يكون إدخالا في الشرع ما ليس منه.

ثمّ قوله نعم يحتجّ بها على موضع الإجماع إلخ لا يخفى أنّ فيه قطعا لفائدة دلالتها أو تقليلا لها ، نعم لا بأس بالاحتياط بأن لا يدفع به أقوى مما دلّ على كون الآية في النافلة . في النافلة . ومما دلّ على كونها في الفريضة . في الفريضة . وكيف يجوز الاقتصار على موضع الإجماع مع وضوح وجوب كونه مرجّحا في محل الخلاف لا أقلّ كما لا يخفى.

ثمّ فيما ذكره من المسائل ما ليس مجمعا عليه ، بل محلّ الخلاف مثل الناسي والثلاث الآتية بعدها ، هذا.

وفي الكشاف : وقيل معناه فأينما تولوا للدعاء والذكر ، ولم يرد الصلاة ، وفي المعالم قال مجاهد والحسن لما نزلت ﴿وَقالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قالوا أين

ندعوه؟ فأنزل الله الآية ، وقال أبو العالية لما صرفت القبلة قالت اليهود ليست لهم قبلة معلومة فتارة يصلّون هكذا وتارة هكذا ، فنزلت.

وفي القاضي [١] وقيل في هذه الآية توطئة لنسخ القبلة ، وتنزيه للمعبود أن يكون في حيّز وجهة ، وعلى هذه الأقوال ليست بمنسوخة كما لا يخفى ، وقيل : كان للمسلمين التوجّه في صلاتهم حيث شاءوا كما في المجمع ، أو من الصخرة والكعبة كما في الكنز وكتاب الراونديّ ثمّ نسخت بقوله ﴿فَوَلِّ﴾ الاية ولا شاهد له.

ثمّ لا يخفى أنّ التقدير على هذه الأقوال غير ما تقدّم عن الكشاف ولعلّه ينبغي أن يراد «وأينما تولّوا وجوهكم» ويمكن أن يقال إنه أقل تقديرا مما تقدم ، فتأمل.

وقال شيخنا المحقّق [٢] ويفهم من رواية جابر أنه لا تجب الصلاة حال الحيرة إلى أكثر من جانب واحد ، ويكفي الظنّ ، وإن لم يكن عن علامات شرعيّة ، وأنّ العلم قبل الفعل ليس بشرط ، بل إذا حصل الظنّ وفعل وكان موافقا لغرضه كان مجزيا لا يحتاج إلى الإعادة كما يفهم من عبارات الأصحاب.

وأما الحكم المستفاد من الآية بناء على الأوّل فهو إباحة الصلاة في أيّ مكان كان وعموم التوجه إلى المسجد الحرام ، وأما ما يستفاد من ظاهرها قبل التأمل ، فهو عدم اشتراط القبلة مطلقا ويقيّد بحال الضرورة أو النافلة على الراحلة سفرا لما مرّ ، أو غير ذلك ، ويحتمل عدم النافلة فتأمل.

﴿إِنَّ اللهَ واسِعٌ﴾ باحاطته بالأشياء أو برحمته يريد التوسعة واليسر لعباده ﴿عَلِيمٌ﴾ بمصالحهم وأعمالهم في الأماكن كلّها ، وقد يفهم على الأوّل أنّهم لما منعوا وعدهم الله مزيد الثواب أفضل مما منعوا منه فتأمل.

المائدة [٩٧] : ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرامَ

---

(١) انظر البيضاوي ج ١ ص ١٨٢ وفي البيان لسماحة الآية الخوئي مد ظله من ص ١٩٩ الى ص ٢٠٠ بيان كاف في رد هذا النظر فراجع

(٢) انظر زبدة البيان ص ٦٩ ط المرتضوي.

﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ.﴾

البيت الحرام عطف بيان للكعبة ﴿قِياماً لِلنَّاسِ﴾ يستقيم به أمور دينهم ودنياهم لما يتمّ به من أمر حجّهم وعمرتهم وتجارتهم ، وأنواع منافعهم ، وجاء في الأثر أنّه لو ترك [١] عاما لم يحجّ إليه لم يناظروا ولم يؤخّروا ، ومعناه يهلكوا وهذا هو المشهور ، والظاهر ، وقال الراونديّ في بعض التفاسير أي جعل الله الكعبة ليقوم الناس في متعبّداتهم متوجّهين إليها قياما وعزما عليها.

وفي الكنز [٢] المعنى أنّ الله جعلها لتقويم الناس والتوجه إليها في متعبّداتهم ومعايشهم ، أما المتعبّدات فالصلاة إليها والطواف حولها ، والتوجّه إليها في ذبائحهم واحتضار موتاهم ، ودفنهم وغسلهم ودعائهم وقضاء أحكامهم ، وهنا قيل بالعكس ، وأما في معايشهم فأمنهم عندها من المخاوف وأذى الظالمين ، وتحصيل الرزق ، والاجتماع العامّ عندها بجملة الخلق الذي هو أحد أسباب انتظام معايشهم إلى غير ذلك من الفوائد.

﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي اقصدوا عبادته مستقيمين إليها غير عادلين إلى غيرها ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ في كلّ وقت سجود أو في كلّ مكان سجود وهو الصلاة ، هذا معتمد الكشاف [٣] وزاد القاضي [٤] أو أقيموها إلى القبلة ، وفي المعالم عن مجاهد والسدّي يعنى وجوهكم حيث ما كنتم في الصلاة إلى الكعبة ، وعليه اعتمد القرطبيّ [٥] وحينئذ يدلّ ظاهرا

---

(١) انظر الوسائل ج ٧ الباب ٤ من أبواب وجوب الحج ص ١٣ و ١٤ ط الإسلامية ومستدرك الوسائل ص ٣ و ٤ وتفسير البرهان ج ١ ص ٥٠٦ وهو الموافق لما في وصية على عليه السلام للحسن والحسين لما ضربه ابن ملجم وفيه الله الله في بيت ربكم لا تخلوه فإنه ان ترك لم تناظروا.

(٢) انظر كنز العرفان ج ١ ص ٩٢.

(٣) الكشاف ج ٢ ص ٩٩.

(٤) البيضاوي ج ٢ ص ٢٢٣ ط مصطفى محمد ومثله في مسالك الافهام ج ١ ص ١٩١

(٥) القرطبي ج ٧ ص ١٧٧.

على وجوب الاستقبال في النافلة أيضا إلّا ما استثني ، وعن الضحّاك إذا حضرت الصلاة وأنتم عند مسجد فصلّوا فيه ولا يقولنّ أحدكم أصلّي في مسجدي.

[ولعلّ الأظهر أن يكون المراد وأقيموا نفوسكم أي اجعلوها مستقيمين كما أمر به النبيّ صلى الله عليه وآله بقوله ﴿وَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ﴾ فيحتمل أن يكون إشارة إلى اعتبار الايمان وعدم الفسق ، أو إلى التقوى ، وكأنه على التقديرين يستلزم الإخلاص وترك الرياء ، فما يأتي تصريح وتوضيح لما تقدّم ضمنا فتدبر].

﴿وَادْعُوهُ﴾ واعبدوه ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1] أي الطاعة مبتغين وجهه خالصا ، ولو أريد بالدين الملّة أو الإسلام مع كونه غير واضح هنا ، ولم ينقل من أحد من المفسّرين ، أمكن أن يقال باستلزام اعتبار الإخلاص في العبادة أو الدعاء ، وأنه المتبادر فتدبّر ، وقد يحمل على ظاهره من الأمر بالدعاء فيدلّ على استحباب الدعاء في المساجد ، وقد يستخرج من الاية استحباب التحيّة على بعض الوجوه فتأمل.

---

(١) الأعراف : ٢٩.

النوع الاخر

(في مقدمات أخر للصلاة)

وفيه آيات :

الاولى ﴿يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً﴾ (الأعراف : ٢٦) خلقناه لكم بتدبيرات [١] سماوية وأسباب نازلة منه ، ونظيره قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعامِ﴾ وقوله ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ فنبّه على أنّ للأمور السماوية كالمطر دخلا في حصول اللباس وغيره أو إشارة إلى علوّ رتبته وجلال مرتبته تعالى ، فان منه إلينا نزول من العليا الى السفلى ، وفي الكشاف : جعل ما في الأرض من السماء لأنّه قضي ثمّ وكتب.

وفي الكنز لأنّ التأثير بسبب العلويّات أو عند مقابلاتها وملاقياتها على اختلاف الرأيين ، فليتأمل ، وقال القرطبيّ : وقيل ألهمناكم كيفية صنعته ، وقيل هذا الانزال إنزال شيء من اللباس مع آدم وحوّاء ليكون مثلا لغيره.

﴿يُوارِي سَوْآتِكُمْ﴾ صفة لباسا أى يستر عوراتكم وكلّ ما يسوء كشفه منكم ، روي أنّ العرب [٢] كانوا يطوفون بالبيت عراة ويقولون : لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها فنزلت ، قال القاضي [٣] لعلّ ذكر قصّة آدم تقدمة لذلك حتّى يعلم أنّ انكشاف العورة أوّل سوء أصاب الإنسان من الشيطان ، وأنه أغويهم في ذلك كما أغوى أبويهم.

---

(١) الحق أن الإنزال في القرآن يستعمل كثيرا في إسداء النعمة من الخالق الى المخلوق ، تشبيها للعلو الرتبي بالعلو الحسي ومع هذا المعنى للإنزال يحل كل مشكل في كل مورد استعمل فيه كلمة الانزال ، مثل انزل القرآن وإنزال الحديد واللباس وغيره والله العالم ،

(٢) انظر المجمع ج ٢ ص ٤١٠ والدر المنثور ج ٣ ص ٧٥ الى ٧٨.

(٣) البيضاوي ج ٢ ص ٢٢٣ ط مصطفى محمد.

﴿وَرِيشاً﴾[١] عطف على لباسا ، وهو لباس الزينة ، أستعير من ريش الطير لأنّه لباسه وزينته ، فالأول ظاهره وجوب ستر العورة باللباس مطلقا ، فإنّ ﴿يُوارِي سَوْآتِكُمْ﴾ يومئ إلى قبح الكشف ، وأنّ الستر مراد الله تعالى ، وظاهر الثاني استحباب التجمّل باللباس ، ولا يبعد فهم أشراط كون اللباس مباحا ، لأنّ الله تعالى لا يمنّ بالحرام ، وقيل الريش بمعنى الجمال والزينة وأنّه اللباس الأوّل ، ويأتي ما يؤيّده في الآية الثانية ، فيمكن عطفه على ﴿يُوارِي سَوْآتِكُمْ﴾ ولو بتقدير.

وفي المعالم ﴿وَرِيشاً﴾ أي مالا في قول ابن عباس والكسائي ومجاهد والضحّاك والسدّي ، يقال تريّش الرجل إذا تموّل ، وقال القرطبيّ وقيل هو الخصب ورفاهية العيش ، والذي عليه أكثر أهل اللغة ، أنّ الريش ما يستر من لباس أو معيشة ، وقرئ «رياشا» [٢] وهو . جمع ريش [٣] كشعب وشعاب كما في القاضي والكشاف ، وعن الفرّاء أنهما واحد كلبس ولباس ، وفي الكنز ترجيحه بشهادة الجوهريّ. وبأنّ الجمع غير مراد هنا وفيه نظر.

﴿وَلِباسُ التَّقْوى﴾ قيل خشية الله ، وقيل العمل الصالح ، وقيل ما علّمه الله وهدى

---

(١) قال في مقاييس اللغة ج ٢ ص ٤٦٦ الراء والياء والشين أصل واحد يدل على حسن الحال وما يكتسب الإنسان من خير فالريش الخير والرياش المال ورشت فلانا أريشه ريشا إذا قمت بمصلحة حاله.

(٢) انظر شواذ القرآن لابن خالويه ص ٤٣ وكنز العرفان ج ١ ص ٩٣ وروح المعاني ج ٨ ص ٩٠ والقرطبي ج ٧ ص ١٨٤ والدر المنثور ج ٣ ص ٧٦.

(٣) قال المؤلف ﷺ في هامش الأصل وفي إيجاز البيان : الريش ما يستر الرجل في معيشته وفي جسده ، وعن على (ع) أنه اشترى ثوبا بثلاثة دراهم وقال : الحمد لله الذي هذا من ريشه ، وفي القرطبي : وأنشد سيبويه :

فريشي منكم وهواي معكم وان كانت زيارتكم لماما

وحكى أبو حاتم عن أبي عبيدة : «وهبت له دابة بريشها» أى بكسوتها وما عليها من اللباس. انتهى.

أقول : راجع في ذلك القرطبي ج ٧ ص ١٨٤.

به ، وقيل استشعار تقوى الله فيما أمر ونهى [١] وهو الأظهر وكأنه مآل ما تقدّم من الأقوال ، ومراد الكلبي بأنّه العفاف ، وقول الكشاف أنه الورع والخشية من الله ، ويحتمل رجوع ما قيل إنّه الايمان ، وأنّه الحياء ، وأنّه السمت الحسن أيضا إلى ذلك بوجه.

وقيل ما يقصد به التواضع لله تعالى وعبادته كالصوف والشعر والخشن من الثياب وعن زيد بن علىّ عليه السلام أنّه ما يلبس من الدروع والجواشن والمغافر وغيرها ممّا يتّقى به في الحروب ، وقيل : مطلق اللباس الذي يتّقى من الضرر كالحرّ والبرد والجرح ، وفي الكنز تضعيفه بأنّ المتبادر من التقوى غير ذلك شرعا وعرفا.

ورفعه بالابتداء والخبر جملة ﴿ذلِكَ خَيْرٌ﴾ أو المفرد الذي هو خير ، وذلك صفة للمبتدإ كأنه قيل : ولباس التقوى المشار إليه خير ، وذلك يراد به تعظيم لباس التقوى أو إشارة إلى مواراة السوءة فإنّه من التقوى ، تفضيلا له على نفس اللباس مطلقا كأنّه يريد أنّ الامتنان عليكم بهدايتكم لستر العورة والاحتراز من القبيح أقوى وأعظم.

وفي الكشاف أو إشارة إلى اللباس المواري للسوأة تفضيلا له على لباس الزينة وهو غير مناسب لما قدّمه من تفسير لباس التقوى بالورع ، وبناء الكلام عليه ، نعم يناسب قول من قال بأنّ لباس التقوى هو اللباس الأوّل أعيد إشارة إلى أنّ ستر العورة من التقوى وأنّه خير من التعرّي في الطواف.

وقيل لباس التقوى خبر مبتدأ محذوف أي وهو لباس التقوى ، ثمّ قيل : ذلك خير ، ويأتي عليه احتمالان : رجوع هو إلى اللباس الأوّل ، ورجوعه إلى مواراة السوءة ، فتأمل.

---

(١) قال المؤلف قده في الهامش : ومنه قيل :

إذ المرء لم يلبس ثيابا من التقى ... تقلب عريانا وان كان كاسيا

فخير لباس المرء طاعة ربه ... ولا خير فيمن كان لله عاصيا

انتهى ، وأقول : أنشده في القرطبي ٧ / ١٨٤.

وفي قراءة ابن مسعود وابيّ «لباس التقوى خير» وذكره القرطبيّ عن الأعمش [١] وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب عطفا على لباسا وريشا.

وظاهر بعض مشايخنا [٢] أنّ الراجح حينئذ أن يراد لباس يتّقى به عن الحرّ والبرد والجرح والقتل ، وأنّ اللباس حينئذ ثلاثة أقسام قد امتنّ الله بها على عباده قال : وحينئذ في ﴿ذلِكَ خَيْرٌ﴾ تأمّل.

ويمكن كونه خيرا لأنه يحصل به الستر والحفظ عن الحرّ والبرد والجرح بخلافهما ، ويحتمل رجوعه إلى اللباس مطلقا انتهى وفيه أما أوّلا منع رجحان ذلك حينئذ ، فان إرادة ما أريد على الرفع احتمال واضح ، نعم هذا القول حينئذ أقرب منه على الرفع ، وثانيا منع لزوم كون اللباس حينئذ ثلاثة فإنه يحتمل اثنين على ما قدّمنا وواحدا كما صرّح به في الكنز.

وأيضا لا إشكال في ﴿ذلِكَ خَيْرٌ﴾ حينئذ لما قاله وغيره ، ورجوعه إلى اللباس مطلقا أو إنزاله كاف بأن يراد بخير أنّه خير كثير كما هو المحتمل مطلقا لا التفضّل كما هو المشهور ، مع احتماله كما لا يخفى.

﴿ذلِكَ﴾ يعني إنزال اللباس مطلقا أو جميع ما تقدّم ﴿مِنْ آياتِ اللهِ﴾ الدالّة على فضله ورحمته على عباده ، وقيل من آيات الله الدالّة على وجوده بأنّ لذلك خالقا ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ فيعرفون عظيم النعمة فيه أو يتّعظون فيتورّعوا عن القبائح.

في الكشاف : هذه الآية واردة على سبيل الاستطراد ، عقيب ذكر بدوّ السوءة ، وخصف الورق إظهارا للمنّة فيما خلق من اللباس ، ولما في العرى وكشف العورة من المهانة والفضيحة ، وإشعارا بأن الستر باب عظيم من أبواب التقوى انتهى واستطراد

---

(١) انظر القرطبي ج ٧ ص ١٨٥ وشواذ القرآن لابن خالويه ص ٤٣ وفيه نقل قراءة ولبوس التقوى أيضا وأما قراءة ولباس التقوى بنصب اللباس فهو مروي عن قراء المدينة والكسائي انظر المجمع ج ٢ ص ٤٠٨.

(٢) انظر زبدة البيان ص ٧٠ ط المرتضوي.

الاية ينافي ما تقدّم عن القاضي فتأمل فيه ، ويمكن الاتّحاد ، ولكنّه خلاف الظاهر وقول القاضي أنسب بمقصود الشرع ، ولهذا أكّده خصوصا وعموما كرّة بعد أخرى فقال :

﴿يا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ﴾ لا يوقعنّكم في فتنة وفضيحة بأن يدعوكم أن لا تتذكّروا بآيات الله ولا تتورّعوا عن القبائح ، فيخرجكم من محالّ فضل الله ومواضع رحمته ، فيسلبكم نعمة الله وستره عليكم ، ويحرمكم الجنّة ، أو لا يضلّنّكم عن الدين ولا يصرفنّكم عن الحقّ بأن يدعوكم إلى المعاصي الّتي تميل إليها نفوسكم فيحرمكم الجنّة ، أو لا يقنطنكم بأن لا تدخلوا الجنّة.

﴿كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ حال كونه ﴿يَنْزِعُ عَنْهُما لِباسَهُما﴾ أو حال من أبويكم وإسناد النزع إليه للتسبّب فيه ﴿لِيُرِيَهُما سَوْآتِهِما﴾ يري كلّا منهما سوأته وسوأة الآخر ، قيل ليرى كلّ واحد سوءة الآخر ، وفيه نظر ، وفي ذلك إشارة إلى أنّ الشيطان لكمال عداوته كان قاصدا ذلك لمزيد الإهانة وفرط الفضيحة فيه ، فيمكن أن يكون إشارة إلى أنّ انكشاف العورة وإن كان فيما بين الزوجين لا يخلو من فضيحة وقبح فليتأمّل فيه.

﴿إِنَّهُ يَراكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾ جنوده من الشياطين ، عطف على مؤكّد هو وضمير «أنه» للشأن قصدا للتفخيم المناسب للمقام ، ويمكن كونه لإبليس ، وقرئ «قبيله» بالنصب [١] فهو إمّا عطف على اسم إنّ على أنه لإبليس ، أو يكون الواو بمعنى مع.

﴿مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ﴾ وذلك تعليل للنهي وتحذير من فتنته بأنه بمنزلة العدوّ المراجى يكيدكم ويغتالكم من حيث لا تشعرون ، فهو شديد المؤنة ، فالحذر كلّ الحذر منه.

في الكشاف : فيه دليل بين أنّ الجنّ لا يرون ، وأنّ إظهارهم أنفسهم ليس في استطاعتهم ، وأنّ دعوى رؤيتهم زور ومخرفة ، وفيه نظر ، وعن ابن عباس [٢] أنّ الله

---

(١) انظر شواذ القرآن ص ٤٣ وروح المعاني ج ٨ ص ٩١ عن اليزيدي.

(٢) المجمع ج ٣ ص ٤٠٩.

تعالى جعلهم يجرون من بنى آدم مجرى الدم ، وصدور بني آدم مساكن لهم.

﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّياطِينَ أَوْلِياءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾ أي أعوانا لهم وسلّطناهم عليهم يزيدون في غيّهم عن الزجّاج ، وذلك بأن خلّي بينهم وبينهم لن يكفّ عنهم حتّى تولّوهم ، أو أطاعوهم فيما سوّلوا لهم من مخالفة الله كما في الجوامع.

وفي البيضاوي : بما أوجدنا بينهم من التناسب ، أو بارسالهم عليهم وتمكينهم من جذبهم وخذلانهم ، وحملهم على ما سوّلوا لهم ، وفيهما نظر ، ويمكن أن يقال بأن أوجدهم على ما بينهم من التناسب والتمكّن من التسويل ، ثمّ لم يكفّ عنهم ، ولا يبعد كونه مراد الجوامع ، فلا يجوز للمؤمن أن يأخذه وليا ؛ بل لا يكون حينئذ مؤمنا بل لا يجوز متابعته والميل إلى ما يدعو ، وقد يومئ إلى أنّ الفاسق ليس بمؤمن والله أعلم.

﴿وَإِذا فَعَلُوا فاحِشَةً﴾ هي ما تبالغ في القبح من الذنوب ، عن ابن عباس [١] ومجاهد هي هنا طوافهم بالبيت عراة ، وعن عطاء هو الشرك ، واللفظ مطلق والتقيد خلاف الظاهر.

﴿قالُوا وَجَدْنا عَلَيْها آباءَنا وَاللهُ أَمَرَنا بِها﴾ أي إذا ما نهوا عنها وسئلوا ، اعتذروا واحتجّوا بأمرين : بتقليد الآباء ، والافتراء على الله ، وهو أقبح من الأوّل أو قالوا ذلك ترويجا لها أو تلبيسا وقيل هما جوابان لسؤالين مترتّبين [٢].

﴿قُلْ إِنَّ اللهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ﴾ بشيء منها فكيف يكون أمركم بها أو آباءكم ، فاذا لا يجوز تقليدهم فيها ، وقيل هو ردّ للثاني وإعراض عن التقليد لظهور فساده ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾ إنكار يتضمّن النهى عن الافتراء على الله ، بل عن الأعم من الافتراء تأمل.

---

(١) الدر المنثور ج ٣ ص ٧٧.

(٢) كأنه لما فعلوها قيل : لم فعلتم؟ فقالوا وجدنا عليها آباءنا ، فقيل : ومن أين أخذ آباؤكم فقالوا : الله أمرنا بها. كذا في هامش الأصل.

﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾[١] بالعدل الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كلّ أمر ، فلا يأمر بخلافه من الإفراط أو التفريط في شيء ، فكيف بالفاحشة ، ففي الآية دليل على أنّ الله لا يأمر بالقبيح بل ولا بالمكروه وخلاف الاولى ، وأنه لا يفعل القبيح وأنّ الفعل في نفسه قبيح من غير أمر الشارع ، ونحوه كثير كقوله ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ﴾. ﴿وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وغيره.

فقول الأشعريّ أنّ الحسن مجرّد قول الشارع افعل ، والقبيح مجرّد قوله لا تفعل ، واضح البطلان ؛ وعن الحسن إنّ الله بعث محمّدا ﷺ إلى العرب وهم قدرية مجبرة يحملون ذنوبهم على الله ، وتصديقه قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِذا فَعَلُوا فاحِشَةً﴾ وأما التقليد فقيل يدلّ على عدم جوازه. وأطلق ، وقال القاضي : يمنع التقليد إذا قام الدليل على خلافه ، لا مطلقا فافهم.

الثانية ﴿يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.﴾

[الأعراف ٣٠] أي خذوا ثيابكم الّتي تتزيّنون بها عند كلّ صلاة ، وروي[٢] عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنّ الله جميل يحبّ الجمال فأتجمّل لربّي ، وقرأ الآية.

وقيل هو أمر بلبس الثياب في الصلاة والطواف ، وكانوا يطوفون عراة ، وقالوا : لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها ، وقيل : أخذ الزينة هو التمشّط عند كلّ صلاة ، كذا في الجوامع ، وعلى الأوّل اعتماد الكشاف أيضا ظاهرا إلّا أنّه قال : كلّما صلّيتم أو طفتم وكانوا يطوفون عراة.

وفي الكنز[٣] اتّفق المفسّرون على أنّ المراد به ستر العورة في الصلاة ، والمعالم

---

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة ج ٥ ص ٨٥ القاف والسين والطاء أصل وصحيح يدل على معنيين متضادين والبناء واحد فالقسط العدل ويقال منه أقسط يقسط قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين والقسط بفتح القاف الجور انتهى ما أردنا نقله وسرد الكلمة ابن الأنباري في الأضداد بالرقم ٢٦ ص ٥٨ ط كويت.

(٢) المجمع ج ٢ ص ٤١٢ والعياشي ج ٢ ص ١٤ والبرهان ج ٢ ص ١٠ ونور الثقلين ج ٢ ص ١٩.

(٣) كنز العرفان ج ١ ص ٩٥.

جعله قول أهل التفسير ، لكن قال لطواف أو صلاة ، وعليه اعتمد القاضي ساكتا عن غيره من الأقوال.

وما روي عن الحسن بن علىّ عليه السلام لا ينافي ذلك فان في التعبير بالزينة تنبيها على أنّ لبس الثياب مطلوب من حيث أنها زينة مطلقا ، وإن كان أقلّ الواجب ما يستر العورة ، فيحتمل قراءته عليه السلام الآية كذلك ، ويؤيده ما رواه مسلم والنسائي [١] في شأن النزول وهذا يؤيد حمل الريش في الآية المتقدّمة على الجمال والزينة ، واتّحاده مع اللباس الأوّل ، فذلك يؤيد هذا أيضا فيكون الإضافة على تقديره للعهد ، ثمّ على هذا لا يبعد فهم استحباب التمشّط كما في القول الثالث.

وفي التذكرة وسئل الرضا عليه السلام [٢] عن قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة ، بل الطيب كما في الرابع ، بل ما في الخامس ، قال شيخنا [٣] دام ظلّه : وقد فسّر بالمشط والسواك والخاتم والسجّادة والسبحة وعلى نحو ذلك ينبغي أن يحمل ما روي [٤] في الصحيح . ظاهرا . عن الصادق عليه السلام في الآية أنّه قال في العيدين والجمعة وإن كان أبعد.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا.﴾

روي أنّ بني عامر كانوا في أيّام حجّهم لا يأكلون الطعام ، إلّا قوتا ، ولا يأكلون دسما يعظّمون بذلك حجّهم ، فقال المسلمون فأنّا أحقّ أن نفعل ، فنزلت.

﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ أي من الطيّبات كما سيأتي التنبيه عليه ﴿وَلا تُسْرِفُوا﴾ بتعدّي

---

(١) راجع القرطبي ج ٧ ص ١٨٩ وانظر أيضا الدر المنثور ج ٣ ص ٧٨ أخرجه عن أبي أبي شيبة ومسلم والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس.

(٢) انظر البرهان ج ٢ ص ٩ وص ١٠.

(٣) انظر زبدة البيان ص ٧٢ ط المرتضوي.

(٤) انظر البرهان ج ٢ ص ٩ الحديث ١ وفيه أحاديث أخر أيضا بهذا المضمون فانظر ص ٩ وص ١٠ من الكتاب.

حدود الله مطلقا بتحريم حلال أو تحليل حرام ، أو غير ذلك ، أو في المأكل والمشرب والملبس ، فلا يجوز الأكل والشرب واللبس مما لا يحلّ ذلك منه ، ولا ينبغي أيضا ما لا يليق بحاله ، ولبس لباس التجمّل وقت النوم والخدمة ، ونحو ذلك ، كما بيّن وفصل في موضعه ، أو في الأكل والشرب واللبس وهو قريب من الثاني.

عن ابن عباس [1] كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاتك خصلتان : سرف ومخيلة أو في الأكل والشرب إشارة إلى كراهة الإكثار أو تحريمه أو تحريم المؤدّي منه إلى الضرر ، ولهذا قيل جمع الله الطبّ في نصف آية.

﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

قيل أي يبغضهم ، فينبغي حمل لا تسرفوا على فعل الحرام ، في تفسير البيضاوي : أي لا يرتضي فعلهم وفيه نظر.

وقد أكد ما تقدّم بقوله ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ﴾ الثياب وسائر ما يتجمّل به ﴿الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ﴾ من النبات كالقطن والكتّان ، من الحيوان كالحرير والصوف من المعادن : كما يعمل منه الدروع وغيرها.

﴿وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ المستلذّات من المآكل والمشارب أو المباحات والاستفهام للإنكار ، ففي الآية دلالة واضحة على أنّ الأشياء المذكورة أو مطلقا لعدم الفرق على الإباحة دون الحرمة ، كما في غيرها كما صرّح الكشاف في قوله ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ أي لانتفاعكم بجميع ما خلق فيها ، بل هي وما فيها ، كما دلّ عليه العقل ، فاجتمع العقل والنقل على أنّ الأصل في الأشياء هو الإباحة فغيرها يحتاج إلى دليل فتأمّل.

﴿قُلْ هِيَ﴾ أي الزينة والطيّبات من الرزق ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا﴾ الظرف متعلّق بآمنوا ﴿خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ حال عن المستتر في متعلّق للّذين ، ويوم القيمة ظرف لخالصة ، أي لا يشاركهم غيرهم فيها كما يشاركهم في الدنيا ، أو متعلّق

---

(١) ترى هذا المضمون مرويا عن ابن عباس في الدر المنثور ج ٣ ص ٧٩ بألفاظ مختلفة.

بمتعلّق للّذين أي هي حاصلة للّذين آمنوا في الحيوة الدنيا غير خالصة لهم ، خالصة لهم يوم القيمة ، قيل : ولم يقل ولغيرهم لينبّه على أنّها خلقت لهم بالأصالة ، وأنّ غيرهم تبع كقوله ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلى عَذابِ النَّارِ﴾ وقرئ [1] خالصة بالرفع على أنها خبر بعد خبر.

﴿كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ثم أكّد عدم حرمة الأشياء بحصر المحرّمات حقيقة أو إضافة بقوله ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ﴾ ما تفاحش قبحه أي تزايد ، وقيل هو ما يتعلّق بالفروج ﴿ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ﴾ ظاهرها وخفيّها ، قيل ما ظهر طواف الرجال عراة نهارا ، وما بطن طواف النساء كذلك ليلا ، وقيل الزنا سرّا وعلانية.

﴿وَالْإِثْمَ﴾ أي ما يوجب الإثم عامّ لكلّ ذنب ، فعمم بعد التخصيص ، وقيل شرب الخمر ، وقيل الذنب الذي لا حدّ فيه عن الضحّاك ﴿وَالْبَغْيَ﴾ الظلم والكبر أفرده للمبالغة ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ متعلّق بالبغي مؤكّد له معنى.

﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً﴾ أي برهانا وحجّة ، وإفراده كذلك للمبالغة وفيه تهكّم بالمشركين ، حيث أشركوا بالله ما يستحيل منه الإتيان ببرهان لو أمكن ، بل ما لا يقدر على شيء أصلا فكيف على إنزال البرهان ، وتنبيه على حرمة اتّباع ما لم يدلّ عليه برهان.

ويمكن أن يفهم منه وجوب اتّباع البرهان ، لأنّ ترك مقتضى البرهان اتّباع لما لم يدلّ عليه برهان ، فافهم.

﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾ بالإلحاد في صفاته ، والافتراء عليه ، وإسناد ما لم يصدر منه إليه ، ويقال منها أنّ الحكم في المسئلة كذا مع أنه ليس كذلك ، وأن الله يعلم كذا ولم يكن كذلك ، وقيل يدخل فيه الفتوى والقضاء بغير استحقاق ، ولا ريب في وجود محرمات غير المذكورات على بعض الأقوال ، فحينئذ «إنّما» على ذلك للتأكيد أو الحصر إضافيّ أو الآية مخصوصة بها ، فافهم.

---

(١) انظر المجمع ج ٢ ص ٤١٢.

المائدة (٤) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ الاية﴾.

كأنّه بيان المستثنى في قوله ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ﴾ فمن المحرّمات المتلوّة الميتة ، ولعلّها ما فارقته الروح من الحيوان بغير تذكية شرعية ، وقيل يحتمل أن يكون المراد من الحيوان المأكول اللحم فيكون التحريم من الموت خاصّة كما هو ظاهر السياق ، وفيه منع لعدم منافاته أن يكون هناك جهة أخرى أيضا للحرمة ، مع إطلاق اللفظ أو عمومه.

ثمّ ظاهر ذلك مشعر بأن ما لم تحلّ فيه الحيوة منها لا يدخل في الحرمة ، ولهذا استثناه الأصحاب مؤيّدا بالإجماع على الظاهر والأخبار ، ولا في الميتة حقيقة ، فالاستثناء على التجوّز فافهم.

ثمّ لا ريب أنّ إسناد الحرمة إلى الذوات ليس حقيقة فلا بدّ من اعتبار ما به يصحّ ذلك ، ومع احتمال أمور وعدم أولويّة البعض ، الأولى ما يعمّ الجميع لئلّا يلزم الإجمال ، ولا الترجيح من غير مرجّح ، وهو هنا الانتفاع مطلقا ، وحينئذ فيدلّ على عدم جواز لبس جلد الميتة في الصلاة وغيرها دبغت أم لا [1] بل سائر الاستعمالات والانتفاعات كما تدلّ عليه الاخبار ، بل إجماع الأصحاب ظاهرا.

أمّا دلالة الآية على نجاسة الميتة فلا ، بل ربّما يقال المتبادر من تحريم الميتة هنا تحريم أكلها كما في الدم ولحم الخنزير ، كتبادر حلّه من قوله ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ﴾ فلا يستلزم محذورا ، ولا يدلّ على غيره من الانتفاعات فان ثبت فبغيرها ، تأمّل فيه وسيأتي البحث في التتمّة في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

النحل (٥) ﴿وَالْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَمَنافِعُ وَمِنْها تَأْكُلُونَ.﴾

الانعام الأزواج الثمانية ، وأكثر ما يقع على الإبل ، وانتصابها بمضمر يفسّره الظاهر ، أو بالعطف على الإنسان في قوله ﴿خَلَقَ الْإِنْسانَ﴾ و ﴿خَلَقَها لَكُمْ﴾ بيان ما خلق لأجله.

---

(١) انظر تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ من ص ٩٧ الى ص ١٠١.

الكشاف : أي ما خلقها إلّا لكم ولمصالحكم يا جنس الإنسان.

الدفء اسم ما يدفأ به فيتّقى البرد ، وهو اللّباس المعمول من صوف أو وبر أو شعر وكأنّه يشمل الفراء ، وقرئ دف [١] بطرح الهمزة وإلقاء حركتها على الفاء.

﴿وَمَنافِعُ﴾ هي نسلها ودرّها وظهورها وغير ذلك ، قيل إنّما عبّر عنها بالمنافع ليتناول عوضها. ﴿وَمِنْها تَأْكُلُونَ﴾ ما يؤكل منها كاللحوم والشحوم والألبان وغيرها وتقديم الظرف المؤذن بالاختصاص ، لأنّ الأكل منها هو الأصل الذي يعتمده الناس في معايشهم ، والأكل من غيرها من الدجاج والبطّ وصيد البرّ والبحر ، فكغير المعتدّ به وكالجاري مجرى التفكه ، ويحتمل : إنّ طعمتكم منها ، لأنكم تحرثون بالبقر ، فالحبّ والثمار الّتي تأكلونها منها ، وتكتسبون باكراء الإبل ، وتبتغون نتاجها وألبانها وجلودها.

ويمكن أن يقال ذلك باعتبار إفادة «من» التبعيض ، أو لعدم حلّ أكلها لحرمة بعضها ممّا يحرم من الذبيحة ، أو لعدم جواز أكل الكلّ ، وقطع جنسها ، أو باعتبار بعض ذلك مع آخر ممّا يمكن اعتباره معه فيه ، والله أعلم. وظاهر القاضي قوّة أن يكون التقديم للمحافظة على رؤس الآي فقط فافهم.

﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَها يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوافِها وَأَوْبارِها وَأَشْعارِها أَثاثاً وَمَتاعاً إِلى حِينٍ﴾ [النحل : ٨٠].

أي الله هو الذي جعل من جملة بيوتكم الّتي تسكنونها من الحجر والمدر والخيام والأخبية وغيرها سكنا ، والسكن فعل بمعنى مفعول ، وهو ما يسكن إليه وينقطع إليه من

---

(١) انظر روح المعاني ج ١٤ ص ٨٩ وص ٩٠ وفيه نقل قراءة دف بضم الفاء وشدها وتنوينها ودف بنقل الحركة والحذف بدون التشديد ودف بضم الفاء من غير همزة وهي محركة بحركتها ولم ينقل هذه القراءات ابن خالويه في شواذ القران وفي المقاييس ج ٢ ص ٢٨٧ الدال والفاء والهمزة أصل واحد يدل على خلاف البرد.

بيت أو ألف قاله الكشاف ، وقيل موضعا تسكنون فيه وقت إقامتكم كالبيوت المتّخذة من الحجر والمدر ، فالأوّل مفاد اللغة والثاني مفاد الآية. ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ بُيُوتاً﴾ كالقباب والأبنية المتّخذة من الأدم والأنطاع قال القاضي ويجوز أن يتناول المتّخذة من الوبر والصوف والشعر ، فإنّها من حيث أنها نابتة على جلودها يصدق عليها أنها من جلودها فليتأمل.

﴿تَسْتَخِفُّونَها﴾ تجدونها خفيفة وقت ترحالكم رفعا ولما وزمّا ونقلا ، ووقت نزولكم وإقامتكم حلا ونصبا ، ويمكن أن يكون ذلك كلّه يوم الظعن أي السفر ونحوه أيّام الإقامة أي الحضر وإن قلّ فتأمل ، وقيل : الظاهر أنّ الأصواف تختصّ بالضائنة منها ، والأوبار بالإبل ، والأشعار بالمعز ، أو والبقر ، وفيه نظر ، والإضافة إلى ضمير الأنعام لأنّها من جملتها فلا يقدح لو ثبت شيء من ذلك والأثاث أنواع متاع البيت من الفرش والأكسية ، وقيل المال والمتاع ما يتجر به من سلعة أو ينتفع به مطلقا.

﴿إِلى حِينٍ﴾ إلى أن تقضوا منه أوطاركم أو إلى حين مماتكم ، وزاد القاضي : إلى مدة من الزّمان ، فإنّها لصلابتها تبقى مدّة مديدة ، وفي مجمع البيان إلى يوم القيمة عن الحسن. وقيل إلى وقت الموت ، يحتمل أنه أراد به موت المالك أو موت الأنعام ، وقيل إلى وقت البلى والفناء ، وفيه إشارة إلى أنها فانية ، فلا ينبغي للعاقل أن يختارها انتهى.

وقيل الأوّل بعيد ويمكن أن يقال المراد انقضاء الدنيا وانقطاع الإنسان منها فليس ببعيد ، وفي الآية دلالة على جواز اتّخاذ الملابس والفرش وغيرها ، وأنواع انتفاع يمكن من أصوافها وأوبارها وإشعارها ، وجواز الصلاة فيها وعليها إلّا ما أخرجه الدليل من عدم جواز السجود ونحوه ، وطهارتها ولو من الميتة لإطلاق اللفظ ، إن قيل فكذا الجلد ، قيل فرق ، على أنّ الجلد من الميتة فتذكّر وتأمل.

﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلالاً﴾ أشياء تستظلّون بها في الحرّ والبرد كالأشجار والأبنية وغيرها ، أو ممّا خلق من المستظلّات ظلالا.

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبالِ أَكْناناً﴾ جمع كنّ وهو ما يستكنّ به من البيوت

المنحوتة في الجبال والغيران والكهوف.

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرابِيلَ﴾ هي القمصان والثياب من الكتّان والقطن والصوف وغيرها ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ أي والبرد وترك لدلالة الكلام عليه عرفا ، لجريان العادة بذكر الحرّ والبرد كذلك معا ، وشيوعه حتّى يفهم بالأوّل منهما الثاني أيضا ، فاكتفى به على أنّ البرد أولى بالحكم هنا لأنّ وقاية الثياب من البرد أظهر ، وقصد دفعه بها أكثر ، فيكون مرادا بالطريق الاولى.

وفي الكشاف : لم يذكر البرد لأنّ الوقاية من الحرّ أهمّ عندهم ، وقلّ ما يهمّ البرد لكونه يسيرا محتملا وقيل ما يقي من الحرّ يقي من البرد ، فدلّ ذكر الحر على البرد.

وقال شيخنا دام ظلّه [1] ترك البرد لأنّ ما يقيه يقيه ، واختار الحرّ على البرد ، لانّ المخاطبين أهل الحرّ ، وليس البرد إلّا قليلا ، فالحفظ عنه أهمّ عندهم وقيل إنّ الحر يقتل دون البرد ، ويحتمل أن يكون لأنّ البرد يمكن دفعه بشيء آخر مثل النّار والدّخول في البيوت ، وخصّه بالذكر اكتفاء بأحد الضدين ، أو لأنّ وقاية الحرّ كانت أهمّ عندهم.

﴿وَسَرابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ شدّة الطعن والضرب في الحروب ، والسر بال عام يقع على ما كان من حديد وغيره ، والمراد هنا نحو الدروع والجواشن ، وفي الآية دلالة على إباحة هذه الأشياء عملا وانتفاعا خصوصا في الأغراض المذكورة بل استحبابها أو وجوبها ، وهو ظاهر.

﴿كَذلِكَ﴾ كإتمام هذه النعم ﴿يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ تنظرون في نعمه الفائضة فتؤمنون به أو تنقادون لحكمه ، وقرئ تسلمون من السلامة أي تشكرون فتسلمون من العذاب ، أو تنظرون فيها فتسلمون من الشرك ، وقيل تسلمون من الجراح بلبس الدروع.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ. يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَها وَأَكْثَرُهُمُ

---

(١) زبدة البيان ٧٥ ط المرتضوي.

﴿الْكافِرُونَ﴾ يعرفون نعمه وأنّها منه ثمّ ينكرونها بعبادة غيره ، وقولهم إنّها بشفاعة آلهتنا أو باعراضهم عن شكرها ، وقيل نعمة الله نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله ، وقيل إنكارهم قولهم ورثناها من آبائنا.

وقيل قولهم لو لا فلان ما أصبت كذا ، لبعض نعم ، وإنّما لا يجوز التكلّم بنحو هذا إذا لم يكن باعتقاد [يعتقد] أنّها من الله ، وأنّه أجراها على يد فلان ، وجعله سببا في نيلها ، فيدلّ على تحريم هذا القول ، ويدلّ عليه بعض الاخبار أيضا فلا بدّ من الاحتياط والاجتناب.

البقرة [١١٤].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعى فِي خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ.﴾

روي عن الصادق عليه السلام [١] أنّ المراد بذلك قريش حين منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله دخول مكّة والمسجد الحرام ، وبه قال بعض المفسّرين وقال بعضهم إنّهم الروم غزوا بيت المقدس ، وسعوا في خرابه إلى أن أظهر الله المسلمين ، وقيل هو بختنصر وأصحابه غزوا النّصارى وخربوا بيت المقدس وأعانهم على ذلك جماعة من النصارى من أهل الرّوم ، فقيل بغضا ليهود ، وقيل من أجل قتلهم يحيى بن زكريّا هذا.

وقوله ﴿أَنْ يُذْكَرَ﴾ ثاني مفعول ﴿مَنَعَ﴾ ويجوز أن يحذف حرف الجرّ مع أن ، ويحتمل نصبه بكونه مفعولا بمعنى كراهية أن يذكر ، ولا يرد أنّه حينئذ يفيد تحريم المنع المعلّل المقيّد لا المطلق ، فيفهم جواز غير ذلك ، ولو في الجملة ، لأنه إنّما يفيد أن لا أشدّ منه في الظلم ، ولو مبالغة في الإفراط فيه ، فغاية ما يفهم منه أنّ المنع لا لذلك ليس بالغا هذا الحدّ ، اما الجواز فلا.

واعترض عليه الكنز [٢] بأنه لا بدّ لمنع من مفعولين ، والثاني لا يمكن أن

---

(١) المجمع ج ١ ص ١٨٩.

(٢) كنز العرفان ج ١ ص ١٠٥.

يقدّر غير الذكر ، لأنه هو الممنوع فكيف يجعل مفعولا له؟ وفيه نظر لجواز أن يقدّر من النّاس أو من قاصديه أو من ما وضعت له ، ونحو ذلك كما لا يخفى ، فلعلّه لا يريد أزيد من ذلك.

أما ما قيل من أنّ في جعل مساجد الله ممنوعا كما وقع في الاحتمال الأوّل مسامحة ، فيتوجّه القول بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، فكان الأصل متردّدى مساجد الله منها.

ففيه نظر لانّ المانع قد حال بينه وبين أن يذكر فيها ، وأيضا تقدير متردّدي وبناء يذكر للمفعول غير مناسب ، كما لا يخفى على الذوق السليم.

وفي مجمع البيان احتمال كون ﴿أَنْ يُذْكَرَ﴾ بدلا عن ﴿مَساجِدَ اللهِ﴾ بدل اشتمال كأنه يقول ليس أحد أظلم ممّن منع أن يذكر في مساجد الله اسمه ، وهو ظاهر من اشتمال الظرف على المظروف مثل قوله ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ﴾ فكأنّ ﴿يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ يقوم مقام مفعولين ، أو يمنع لزوم مفعولين لمنع مطلقا فتأمل.

ثمّ قد يحمل إنكار وجود أظلم على المبالغة كما قد يشعر به كلام الكشاف حيث قال : هو حكم عامّ لجنس مساجد الله ، وأنّ مانعها من ذكر الله مفرط في الظلم وكأنّه غير لازم ، وقد يفرق بين الثاني وبين الأوّل والثالث باحتمالهما ذلك لإطلاقهما وفيه أنّ المنع من الذكر لا يكون إلا كراهة له ، فتأمل.

وعموم الحكم بالنسبة إلى أيّ مسجد كان ، وأي ذكر قد يتأمل فيه أيضا قال الكشاف : فان قلت : فكيف قيل مساجد الله ، وإنّما وقع المنع والتخريب على مسجد واحد؟ قلت : لا بأس بأن يجيء الحكم عاما وإن كان السبب خاصّا كما تقول لمن آذى صالحا واحدا «ومن أظلم ممّن آذى الصالحين» وكما قال تعالى ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ والمنزول فيه الأخنس بن شريق انتهى [1].

---

(١) الكشاف ج ١ ص ١٧٩.

وربما احتمل جمع المساجد هنا أن يكون إشارة إلى أنّ المنع وإن كان من واحد ، إلّا أنه كمنع الجميع كما في قتل النفس ، فيمكن اختصاصه بمثل المسجد الحرام ، أو بيت المقدس. لكن العموم أنسب بإطلاق اللفظ والله أعلم.

ويقرب منه الذكر ولا يبعد أن يراد به مطلق العبادة ، وينبغي أن يراد بمن منع العموم أيضا لأولئك المانعين بأعيانهم.

﴿وَسَعى﴾ أي عمل ﴿فِي خَرابِها﴾ الكشاف : بانقطاع الذكر أو بتخريب البنيان وكأنه أراد به تفسير خرابها فالتخريب مصدر مجهول مضاف إلى المفعول ، قيل ونحوه قول القاضي بالهدم أو التعطيل فتأمل.

أما كونه تفسيرا للسعي في خرابها فموضع نظر ، لأنه أعمّ من ذلك ، اللهمّ إلّا أن يراد أو نحوهما ، فإن «في» إن كان للسببيّة فهو كلّ ما يعمل لخرابها ، وإن كان بمعنى إلى فكلّ ما ينتهى إلى خرابها ، أو كل ما يقصد به انتهاؤه إلى ذلك ، أما كونه للظرفية فبعده ممّا لا يخفى ، والخراب ضدّ العمران لم يأت بمعنى التخريب ، والمرجع في خرابها إلى العرف.

والآية تدلّ على تحريم السعي فيه ونفس تخريبها أظهر أفراده تحريما وقيل إنّه يفهم بطريق أولى ، وقد يجعل قوله ﴿وَسَعى فِي خَرابِها﴾ كالتعميم بعد التخصيص أو إيرادا لما تقدّم بعنوان آخر توضيحا لقبحه وبيانا لشدّته ومبالغة في التفضيح والتشنيع ، فيفيد أنّ المنع من الذكر سعى في خرابها.

وقد يشعر بأنّ في المنع تخريبا وفي الذكر تعميرا ، بل بأنّ المنع تخريب والذكر تعمير ، وفي بعض الروايات ما قد يؤيّده ، ولهذا قيل بوجوب شغلها بالذكر على الكفاية ، وإلّا لزم التعطيل ، قال في الكنز : فكلّ ما يعدّ تخريبا فهو حرام ، فمنه هدم جدرانها وأخذ فرشها وإطفاء السراج والإضواء فيها ، وشغلها بما ينافي العبادة وغير ذلك.

﴿أُولئِكَ﴾ المانعون ﴿ما كانَ﴾ ينبغي لهم أن يدخلوا مساجد الله إلّا خائفين على حال التهيّب وارتعاد الفرائص من المؤمنين أن يبطشوا بهم ، فضلا عن أن

يستولوا عليها ، ويلوها ، ويمنعوا المؤمنين منها ، والمعنى ما كان الحقّ والواجب إلّا ذلك ، لو لا ظلم الكفرة وعتوّهم.

وقيل : ما كان لهم في حكم الله يعني أنّ الله قد حكم وكتب في اللّوح المحفوظ أنّه ينصر المؤمنين ويقوّيهم حتّى لا يدخلوها إلّا خائفين ، كذا في الكشاف ، فيكون وعدا للمؤمنين بالنصرة واستخلاص المساجد منهم ، وقد أنجز سبحانه وعده.

أو ما كان ينبغي لهم أن يدخلوها إلّا بخشية وخشوع فضلا عن أن يجترؤا على تخريبها ، فيستفاد استحباب دخولها بالخشوع والخضوع والخشية من الله تعالى كما هو حال العبد الواقف بين يدي سيّده كما قيل.

أو ما كان ينبغي لهم أن يدخلوها بحسب حالهم من العتوّ والعصيان إلّا خائفين أن يصيبهم من الله عذاب أليم لاستحقاقهم منه ذلك كما قال سبحانه ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ﴾ فيمكن أن يكون التتمّة كالبيان لذلك ، وفيها وعد للمسلمين ، وقيل معناه النهي عن تمكينهم من الدّخول في المساجد.

﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ﴾ قتل وسبي أو ذلّة بضرب الجزية ، وقيل : فتح مدائنهم قسطنطينيّة ورومية وعمّوريّة كذا في الكشاف وزاد الجوامع تقيد الفتح بعند قيام المهديّ ، وقيل أي عذاب وهوان فيكون أعمّ ، وكأنّه لا بأس به والله أعلم وقد جعل بعض على القول الأوّل في شأن النزول النفي بدل الذلّ بضرب الجزية فتأمل ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ في نار جهنّم نعوذ بالله منه.

وروي [1] عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام أنّ المراد بالمساجد في الآية بقاع الأرض لقوله صلى الله عليه وآله «جعلت لي الأرض مسجدا» فقيل ينافي ذلك قوله ﴿وَسَعى فِي خَرابِها﴾ وأجيب بأنه لا منافاة بأن يكون المراد الوعيد على خراب الأرض بالظلم والجور كقوله تعالى ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً﴾.

وقيل وإن أمكن ذلك لكن كيف يصنع بقوله ﴿أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها﴾ ومن هو في الأرض لا يقال دخلها إلّا مجازا ، والأصل عدمه ، وفيه أنّ المراد بقاع

---

(١) نور الثقلين ج ١ ص ٩٨ والمجمع ج ١ ص ١٩٠.

الأرض لا الأرض مطلقا ، بل الظاهر دخول شيء منها فيصحّ القول بلا خدشة ، لكن الرواية مرفوعة غير مشهورة ، ولا ريب في كونه خلاف الظاهر للاية ، فان الظاهر من مساجد الله لا أقلّ خلاف ذلك ، ومع ذلك ينافي ظاهر ما روي في شأن النزول فتفكّر.

التوبة [١٧] ﴿ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللهِ﴾.

أي ما كانوا أهل ذلك ولا جاز لهم ، أو ما صحّ ولا استقام لهم ، والمراد ليس لهم عمارة شيء من مساجد الله مطلقا ، فضلا عن المسجد الحرام ، وهو صدرها ومقدّمها ، وهذا أبلغ ، وقيل هو المراد كما هو الظاهر على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب [١] «مسجد الله» لقوله تعالى فيما بعده ﴿وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ وإنّما جمع لأنّها قبلة المساجد كلّها وإمامها ، فعامره كعامر جميعها ، أو لأنّ كلّ بقعة منه مسجد.

﴿شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ.﴾

بإظهار كفرهم فإنّهم نصبوا أصنامهم حول البيت وطافوا حول البيت عراة وسجدوا لها كلّما طافوا شوطا ، وقيل : هو قولهم «لبّيك لا شريك لك إلّا شريك هو لك تملكه وما ملك» عن الحسن ، لم يقولوا نحن كفّار ، ولكن كلامهم بالكفر شاهد عليهم بالكفر ، وقيل هي اعترافهم بملّة من ملل الكفار كالنصراني بأنّه نصرانيّ.

وروي أنه لما أسر العبّاس يوم بدر وبّخ عليّ عليه السلام العبّاس بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وقطيعة الرحم ، فقال العبّاس : تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا ، فقال أولكم محاسن؟ قال : نعم ، إنّا لنعمر المسجد الحرام ، ونحجب الكعبة ، ونسقي الحجيج ، ونفكّ العاني : فنزلت [٢] ونصب شاهدين على الحال من الضمير في يعمروا.

﴿أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ.﴾

من القربات من عمارة المساجد وغيرها ، وفي الكشاف والجوامع : الّتي هي العمارة والحجابة والسقاية وفكّ العناة ، ونحوه في تفسير القاضي فتأمل فيه.

---

(١) انظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٨٧ وص ١٨٨.

(٢) انظر مسالك الافهام ج ١ ص ١٨٨ والكشاف ج ٢ ص ٢٥٤.

والظاهر أنّ المراد أنّها وقعت باطلة وهو ظاهر القاضي وما في الكشاف يحتمل خلاف ذلك فتأمّل وفي الآية دلالة على بطلان أعمال الكفّار وعدم صحّة شيء منها ، ويمكن أن يفهم جواز منعهم من مثل العمارة ، وربّما قيل بأنّ فيه أمر بذلك فتدبر.

﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ.﴾

﴿إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ.﴾

الحصر المفهوم من إنّما إمّا إضافيّ بالنسبة إلى أولئك المشركين أو مطلق الكفرة ، فغير هؤلاء الموصوفين بهذه الصفات من المسلمين في حكم المسكوت عنه ، فكأنّ هذه الأوصاف حينئذ لتفخيم شأن عمارة مساجد الله ، وتعظيم عاملها ، وأنه ينبغي أن يكون على هذه الأوصاف ، ولبيان مزيد بعد أولئك عن عملها ، ومزيد بيان بعدهم عن ذلك.

أو المراد عمارتها حق العمارة الّتي لا يوفّق لها إلّا هؤلاء الموصوفين باعتبار قوّة أيمانهم وكمال إخلاصهم ، كما قيل «حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين» وقد تقدّم في سبب النزول في الآية المتقدمة أنّ المنزول فيهم ذكروا ذلك على التفخيم والتعظيم فخرا ومباهاة ، فناسب مقام الردّ نفي أدناها أو جنسها عنهم وإثبات ما ادّعوا لأنفسهم أو أعظم منه لمقابليهم من المؤمنين ، أو المراد بالخشية التقوى في أبواب الدّين وأن لا يختار على رضا الله رضا غيره ، كما قال ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ فيمكن أن يراد على حدّ ما يستلزم اجتناب الكبائر ، فيوافق القول بأن فاعل الكبيرة غير مؤمن ، على اشتراط الايمان في قبول الأعمال فتأمل.

أو المراد أنه لا يستقيم ولا يصحّ عمارة مساجد الله من أحد على طريق الولاية عليها إلّا ممّن كان كذلك فان الظاهر أنّ أولئك المفتخرين أرادوا نحو ذلك ، وأنهم ولاة المسجد الحرام ، وأنهم عامرون على ذلك ، فيختصّ بالنبيّ والأئمّة الطّاهرين

صلوات الله عليهم.

على أنّ الظاهر من قوله ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ﴾ عدم سبق الفسق ، بل ولا ذنب ، فكيف الكفر ، والله أعلم ، وقيل إنّهم كانوا يخشون الأصنام ويرجونها ، فأريد نفي تلك الخشية.

﴿فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ.﴾

تبعيد للمشركين عن مواقف الاهتداء وحسم لأطماعهم في الانتفاع بأعمالهم الّتي استعظموها وافتخروا بها وأمّلوا عاقبتها ، بأن الّذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع ، مع استشعار الخشية والتقوى اهتداؤهم دائر بين عسى ولعلّ ، فما بال المشركين يقطعون أنّهم مهتدون ونائلون عند الله الحسنى.

وفي هذا الكلام ونحوه لطف للمؤمنين في ترجيح الخشية ورفض الاغترار بالله كذا في الكشاف ، وإنّما كان لطفا في ترجيح الخشية مع أنّ عسى هنا لترجيح الاهتداء باعتبار أنّه لو لا رجحان الخشية على الرجاء كان ينبغي عند هذه الأعمال والاتّصاف بهذه الأوصاف القطع بالاهتداء.

اعلم أنّ عسى [1] يجوز أن يكون إشارة إلى حال المؤمنين ، وأنّهم مع ذلك في دعواهم للهداية وعدّ نفوسهم من المهتدين على هذا الحال ، فما بال الكفّار يقطعون لأنفسهم بالاهتداء.

ثمّ ذلك للمؤمنين إمّا أن يكون لرجحان الخشية وقوّتها أو على سبيل التأدّب والتواضع لجناب ربّهم ، أو نظرا منهم إلى مرتبة أعلى ودرجة أسنى ، أو إشارة إلى أنّ حالهم في الواقع على ذلك بالنظر إلى الأوصاف المذكورة أى رجحان ذلك في حقّهم فان مجرّد ذلك في كلّ مرتبة كان غير كاف في تمام الاهتداء والاختتام به ونيل ما عند الله من الدّرجات العالية.

نعم عسى أن يكون كذلك ولعلّ ، فلا ينبغي القطع لهم بمجرّد ذلك ، أو أنّ

---

(١) انظر تعاليقنا على هذا الجزء ص ٣٥ و ٣٦ في معنى عسى ولعل في القرآن.

ذلك من الله سبحانه وهو واقع إلّا أنّه أتى بعسى ونحوه لطفا بالعباد ، وتنبيها لهم على عدم القطع وعدم اليأس فليتأمل.

ثمّ في الآية من الحثّ على تعمير المساجد وتعظيم شأنه ما لا يخفى ، وقيل المراد العمارة المعروفة من بنائه ومرمّته عند الخراب أو إزالة ما تكره النفس منه مثل كنسها روي [١] أنّ من كنس مسجدا يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التّراب مقدار ما يذرّ في العين غفر الله له.

وتنويرها بالسّراج روي أنّ [٢] من أسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء ، وقيل : المراد شغلها بالعبادة مثل الصّلاة والذكر وتلاوة القرآن قيل : وصيانتها من أعمال الدنيا واللهو واللغط وعمل الصنائع ، وظاهر القاضي والكشاف والجوامع : القول بالجميع ، وقد تقدّم ما يقتضي ذلك في الجملة.

قالوا : ومن الذكر درس العلم ، قالا بل هو أجلّه وأفضله وكذا صيانتها من أحاديث الدّنيا فضلا عن فضول الحديث وفي الحديث [٣] «يأتي في آخر الزّمان ناس من أمّتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا ذكرهم الدّنيا وحبّ الدّنيا ، لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة».

وفيه أيضا [٤] : الحديث في المسجد تأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش وفي الصّحيح [٥] عن عليّ الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد

---

(١) انظر الوسائل الباب ٣٢ من أحكام المساجد.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد وقريب منه في الكشاف ج ٢ ص ٢٥٥.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد وقريب منه في الكشاف ج ٢ ص ٢٥٤.

(٤) ترى مضمونه في مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٢٨ والكشاف ج ٢ ص ٢٥٤.

(٥) الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل.

الشعر في المساجد فقولوا : فضّ الله فاك إنّما بنيت المساجد للقرآن.

في الكشاف [١] وقال عليه السلام قال الله إنّ بيوتي في أرضي المساجد ، وإنّ زوّاري فيها عمّارها ، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي ، فحقّ على المزور أن يكرم زائره.

وروى [٢] ابن بابويه بإسناده إلى عبد الله بن جعفر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى : ألا إنّ بيوتي في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ، ألا طوبى لعبد توضّأ ثمّ زارني في بيتي ، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر ، ألا بشّر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة.

بحث الأذان :

المائدة [٥٧ . ٥٨] ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِياءَ وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ أن توالوا أعداء الله فإنّ الايمان يقتضي معاداتهم والحذر عن موالاتهم ، وقد رتّب الحكم على الوصف إيماء إلى العلّة ، وأنّ من هذا شأنه بعيد من الموالاة جدير بالمعاداة ، وقيل : فيه إشعار بعدم جواز موالاة الفسّاق ، ومعاشرتهم بحيث يشعر بالصداقة فافهم.

﴿**وَإِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها**﴾ أي الصلاة أو المناداة ﴿**هُزُواً وَلَعِباً**﴾ فكيف يجوز موالاتهم ﴿**ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ.**﴾

فان السّفه يؤدّى إلى الجهل بالحقّ والهزء به ، والعقل يمنع منه فيؤدّي إلى معرفة الحقّ واتّباعه وتعظيمه.

---

(١) الكشاف ج ٢ ص ٢٥٤.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أحكام المساجد.

في الكنز [١] اتفق المفسّرون على أنّ المراد هنا بالنداء الأذان ، ففيه دليل على أنّ الأذان والنداء إلى الصلاة مشروع بل مرغوب فيه من شعائر الإسلام ، ويومئ إلى أنّ ما يشعر بالتهاون بشعار من شعائر الإسلام حرام لا يجوز ، ولا لعبا بل كلّ ما يعدّ لعبا لا يجوز بالنسبة إلى شيء من أمور الدّين وأحكامه فكيف الاستهزاء.

وربّما أشعر بأنّ اتّخاذ نحو الصلاة والمناداة إليها هزوا ولعبا هو اتّخاذ الدّين كذلك ، وفيه تنبيه أيضا على أنّه لا ينبغي أو لا يجوز موالاة المجانين والسّفهاء وأنّ دين الرّجل من عقله وعلى قدر عقله.

قيل : كان رجل من النصارى [٢] بالمدينة إذا سمع المؤذّن يقول : أشهد أنّ محمّدا رسول الله ، قال حرق الكاذب ، فدخل خادمه بنار ذات ليلة وهو نائم فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله ، وقيل فيه دليل على أنّ ثبوت الأذان بالكتاب لا بالمنام. وفيه نظر ، نعم يدلّ على ما تقدّم ، وعلى أنه كان ثابتا.

---

(١) انظر كنز العرفان ج ١ ص ١١٢.

(٢) حكاه في الكشاف ج ١ ص ٦٥٠ وفي الكاف الشاف أخرجه الطبري من رواية أسباط عن السدّي وحكى القصة في البحار ط كمپانى ج ١٨ ص ١٦٠ عن السدّي وقال في الكشاف وقيل فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وانظر تعاليقنا على كنز العرفان من ص ١١٢ الى ص ١١٤ ج ١ ومسالك الافهام ج ١ من ص ١٩٢ الى ص ١٩٤.

النوع الخامس

في مقارنات الصلاة

وفيه آيات

الاولى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ.﴾

استدلّ به على وجوب القيام ، وعلى وجوب النيّة ، وعلى وجوب القنوت ، وقد تقدّم البحث فيه في أوّل كتاب الصّلاة.

الثّانية والثّالثة ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾.

واستدلّ بهما على وجوب تكبيرة الإحرام في الصلاة بأنّ ظاهرهما وجوب التكبير ، وليس في غير الصّلاة فيجب أن يكون فيها وفيه تأمّل.

الرابعة [المزمل : ٢٠] ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ.﴾

أستعير الأدنى للأقلّ بقليل مبالغة في قلّة التفاوت ، على أنّ الظاهر المتعارف التدرّج من القلّة إلى الكثرة ، وقيل : للأقلّ لأنّ الأقرب إلى الشيء أقل بعدا منه.

﴿وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ : قرئ بالنصب [١] عطفا على أدنى وبالجرّ عطفا على ثلثي ﴿وَطائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ عن ابن عباس : عليّ وأبو ذر [٢] ، والعطف على المستتر في ﴿تَقُومُ﴾ وجاز للفصل.

﴿وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ﴾ وتقديم اسمه يشعر بالاختصاص فالله هو يعلم مقادير ساعاتهما ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾ أي تقدير أوقاتهما وضبط ساعاتهما إلّا أن تأخذوا بالأوسع للاحتياط ، وذلك شاقّ عليكم ﴿فَتابَ عَلَيْكُمْ﴾ عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدّر

---

(١) انظر المجمع ج ٥ ص ٣٨١.

(٢) رواه في المجمع ج ٥ ص ٣٨١ عن الحسكاني وترى ترجمة الحسكاني في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٢٣ وص ٢٢٤.

كقوله ﴿فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ ، فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ والمعنى أنه خفّف عنكم أو رفع التبعة في تركه عنكم كما يرفع التبعة عن التائب.

﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ :﴾

عبّر عن الصلاة بالقراءة [1] لأنها بعض أركانها كما عبّر عنها بالقيام والركوع والسجود يريد فصلّوا ما تيسّر عليكم ، ولم يتعذر من صلاة الليل ، وقيل هي قراءة القرآن بعينها كذا في الكشاف والقاضي والجوامع ، ويمكن أن يكون المراد القراءة في صلاة اللّيل كما قيل ، وفيه : ثمّ اختلفوا في القدر الذي تضمّنه الأمر : عن سعيد ابن جبير خمسون آية ، وعن ابن عباس مائة آية ، وعن السّدي مائتا آية.

والكشاف نقل مائة قولا وخمسين قولا من غير ذكر اختلاف في القدر المتضمّن ، وكأنه أولى ، إذ عدم التقدير أصلا أنسب بالاية ، ولهذا قال القاضي : فاقرؤا القرآن كيف ما تيسّر لكم ، هذا ويمكن اختصاصه باللّيل كما قيل ، وعلى التقديرين يحتمل الاستحباب لأنّه يناسب السياق ، والوجوب لظاهر الأمر حفظا للمعجزة وغيرها ، والله أعلم.

وبعد الحمل على صلاة اللّيل ؛ في الكشاف وهذا ناسخ للأوّل ، ثمّ نسخا جميعا بالصلوات الخمس ، والقاضي نقل هذا قولا فيفهم منه أنه يمكن أن يقال بالحمل على صلاة اللّيل من غير نسخ ، وهو خلاف ما يأتي من الكنز.

﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ.﴾

استيناف على تقدير السؤال على وجه النسخ ، فذكر حكمة أخرى للترخيص والتخفيف ، ولذلك كرر الحكم مرتبا عليها ، فقال ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ في المعالم قال

---

(١) انظر البحث في الأقوال المجمع ج ٥ ص ٣٨١ و ٣٨٢ والكشاف ج ٤ ص ٦٤٣ وص ٦٤٤ والبيضاوي ج ٣ ص ٢٢٨ ط مصطفى محمد وروح المعاني ج ٢٩ من ص ١١٠ الى ص ١١٤.

أهل التفسير : كان في صدر الإسلام ثمّ نسخ بالصلوات الخمس ، وذلك قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[1] فليتأمّل.

وفي الكنز [2] إشارة إلى قوله ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وقوله ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ : دلّتا على وجوب قراءة شيء من القرآن ، فيصدق دليل هكذا : قراءة شيء من القرآن واجب. ولا شيء من القرآن في غير الصلاة بواجب.

فيكون الوجوب في الصلاة وهو المطلوب.

أما الصغرى فلصيغة الأمر الدالّة على الوجوب ، وأما الكبرى فإجماعيّة ، ثمّ قال : وما ذكرناه قول أكثر المفسّرين ، وقد قيل إنّ المراد بالقراءة الصلاة تسمية للشيء ببعض أجزائه ، وعنى به صلاة اللّيل : ثمّ نسخ بالصلوات الخمس ، وقيل : الأمر في غير الصلاة فقيل على الوجوب نظرا في المعجزة ووقوفا على دلائل التوحيد ، وإرسال الرسل ، وقيل : على الاستحباب ، فقيل أقله في اليوم واللّيلة خمسون آية ، وقيل مائة ، وقيل : ثلث القرآن انتهى.

وقوله «ما ذكرناه قول أكثر المفسرين» فيه نظر ، إذ ليس في أكثر التفاسير المعتبرة فكيف يجوز ذلك نعم في المعالم [3] : فاقرؤا ما تيسّر من القرآن يعني في الصلاة قال الحسن : يعني في صلاة المغرب والعشاء ، قال قيس بن أبي حازم : صلّيت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أوّل ركعة بالحمد وأوّل آية من البقرة ثمّ قام في الثانية فقرأ بالحمد والآية الثانية من البقرة ثمّ ركع ، فلما انصرف أقبل علينا فقال : إنّ الله عزّ وجلّ

---

(١) قد استشكل بأن سورة المزمل من أوائل ما نزلت بمكة ولم تفرض الصلوات الخمس الا بعد الاسراء والزكاة إنما فرضت بالمدينة وأجيب بأن الذاهب الى ذلك يجعل هذه الآيات مدنية وقيل ان الزكاة فرضت بمكة من غير تعيين الأنصباء والذي فرض بالمدينة الأنصباء فلا مانع عن كون الآيات مكية لكن يلتزم بكونها بعد الاسراء.

(٢) كنز العرفان ج ١ ص ١١٨.

(٣) ليس عندي كتاب المعالم الا ان ما نقله مذكور في اللباب تفسير الخازن ج ٤ ص ٣٢٥ فراجع.

يقول ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ انتهى.

وهذا غير كاف في المقام ، وعن ابن عباس لم يثبت ، ويمكن قراءته على مناسبة ما فالاستدلال موضع نظر وتأمل ، والظاهر أنّ المراد القراءة في صلاة اللّيل أو الصّلاة نفسها.

وفي المجمع : هو قول أكثر المفسّرين كما أنّ المراد بقم اللّيل صلاة اللّيل بإجماع المفسّرين إلّا أبا مسلم فإنّه قال المراد قراءة القرآن في اللّيل ، وكأنه يريد الإشارة إلى أنّ من قال بأنّ قيام الليل هو صلاة اللّيل ينبغي أن يقول : المراد بالقراءة هنا صلاة الليل ، فمن أين قول الأكثر بأنّ المراد قراءة القرآن ولو في الفريضة.

الحجّ [٧٧] ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا.﴾

أي صلّوا ، فأراد بها الأمر بالصلاة الّتي هي أجلّ العبادات كما هو معتمد الكشاف والجوامع ، لأنّ الركوع والسجود أعظم أركانها ، أو في الصلاة روى الشيخ في الموثق [1] عن سماعة قال : سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال نعم قول الله عزّ وجلّ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ الحديث والتتمّة نصّ في ركوع الصلاة وسجودها لكنّها طويلة.

وقيل كان النّاس أوّل ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود ، فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود ، وفي تفسير القاضي : أو اخضعوا له وخرّوا لله سجدا.

اعلم أنّ الركوع لغة الانحناء ، ويمكن أن يكنى به عن التواضع ، وشرعا انحناء خاصّ ، والسجود لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة أو نحوها على الأرض أو نحوها ، فهذا الاحتمال حمل للأوّل على غير حقيقته اللّغويّة والشرعيّة وكأنّه على مجازه اللغوي مع حمل قرينه على حقيقته الشرعية مع استوائهما بحسب القرائن بالنّسبة إلى كلّ من المعنيين ، ففيه بعد لا يخفى.

---

(١) الوسائل نقل صدر الحديث في الباب ٥ من أبواب الركوع ج ٤ ص ٩٢٦ ط الإسلامية المسلسل ٨٠٣٢ وذيله في الباب ٦ ص ٩٢٧ المسلسل ٨٠٣٩.

ثمّ قال القاضي : والآية آية سجدة عندنا لظاهر ما فيها من الأمر بالسّجود ، ولقوله عليه السلام فضّلت سورة الحج بسجدتين من لم يسجدهما فلا يقرءهما ، وهذا يقتضي ترجيحه الاحتمال الثالث الذي اختصّ بذكره ، وقد عرفت ما فيه من البعد ، على أنّ الأمر لا يقتضي الفور والتكرار ، وإطلاقه يقتضي تحققه لسجدة الصلاة وغيرها من السجدات الواجبة ، وتحقّق الامتثال بها.

ثمّ إنّه يقرب من الاحتمال المذكور أن يكون الرّكوع كناية عن الصلاة والسّجود على حقيقته الشرعيّة ، فيوافقه في المقتضى أو اللغوية فيخالفه ، وأن يكون الرّكوع كما ذكره والسّجود بمعنى الصّلاة فتأمل.

وفي الكشاف [١] وعن عقبة بن عامر قال : قلت يا رسول الله في سورة الحجّ سجدتان؟ قال : نعم إن لم تسجدهما فلا تقرءهما وعن عبد الله بن عمر : فضّلت سورة الحجّ بسجدتين وبذلك احتج الشّافعيّ فرأى سجدتين في سورة الحجّ ، وأبو حنيفة وأصحابه لا يرون فيها إلّا سجدة واحدة ، لأنّهم يقولون قرن السّجود بالرّكوع فدلّ ذلك على أنّها سجدة صلاة لا سجدة تلاوة انتهى.

وفي المعالم [٢] نسب القول بالسّجود عند الآية إلى جماعة منهم عليّ عليه السلام وابن عباس وفي التذكرة أنهما سجدا لذلك فان صحّ فبطريق الندب كما قال أصحابنا بدليل من خارج كالروايات.

﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ : قيل أمر بغير الصّلاة من سائر العبادات كالصّوم والحجّ والزّكوة والغزو ، وقيل : بل أمر بسائرها حتّى الصّلاة أيضا ، وقيل معناه اقصدوا بركوعكم وسجودكم وجه الله.

﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ : ثمّ عمّ بالحثّ على سائر الخيرات ، وعن ابن عباس [٣] :

---

(١) انظر الكشاف ج ٣ ص ١٧٢ وفي الكاف الشاف ذيله تخريجه وانظر أيضا تعاليقنا في البحث عن الحديث عن مسالك الافهام ج ١ ص ١٩٧.

(٢) وانظر تفسير الخازن أيضا ج ٣ ص ٢٩٩ ففيه تفصيل الأقوال أيضا.

(٣) الخازن ج ٣ ص ٢٩٨ والكشاف ج ٣ ص ١٧٢ والمجمع ج ٤ ص ٩٧.

الخير صلة الأرحام ومكارم الأخلاق ، وقد يشعر كلام بعض المفسّرين بأن يكون المراد فعل غير العبادات الواجبة كنوافل الطاعات ، وما تقدّم ، وربّما يحتمل أن يراد بالعبادة الصّلاة فإنّها رأسها وأجلّها ، وبالرّكوع والسجود معناهما الظاهر ، أو التّواضع والخضوع ، وهذا يأتي على عموم العبادة أيضا.

ويحتمل اختصاص العبادة بالبدنيّة ونحوها ممّا لا يتعلق فيه الغرض بإيقاع الغير ، والخير بالمالية ونحوها ممّا يتعلق فيه الغرض بالإيقاع ، والله اعلم.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ : أي افعلوا هذا كلّه وأنتم راجون الفلاح طامعون فيه ، غير مستيقنين فلا تتّكلوا على أعمالكم وقد تقدم تفصيل ذلك في قوله تعالى ﴿فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾.

﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة : ٧٤] ومثلها ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١]

فأحدث التسبيح بذكر اسم ربّك أو أراد بالاسم الذكر أي بذكر ربّك ، والعظيم صفة للمضاف أو للمضاف إليه. فكأنّه سبحانه لما ذكر ما دلّ على قدرته الكاملة وأنعامه الشاملة البالغة على عباده ، قال : فأحدث التّسبيح ، وهو أن يقول سبحان الله إمّا تنزيها له عمّا يقول الظالمون الّذين يجحدون وحدانيّته ، ويكفرون نعمته ، وإما تعجبا من أمرهم في غمط الآية وأياديه الظاهرة ، وإمّا شكرا لله على النّعم الّتي عدّها ونبّه عليها قاله في الكشاف.

وعن عقبة بن عامر [١] قال لما نزل ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال النبيّ صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزل ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، قال اجعلوها في سجودكم رواه العامّة ، ورواه الشّيخ أيضا في التهذيب مسندا [٢].

---

(١) الكشاف ج ٤ ص ٧٣٨ وفي الكاف الشاف ذيله : أخرجه أبو داود وابن ماجة وابن حبان وأحمد من رواية إياس بن عامر عن عقبة بن عامر وانظر أيضا تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٩٩.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الركوع ج ٤ ص ٩٤٤ المسلسل ٨١٠٤. وزاد المصنف قدس سره في الهامش ما نصه بلفظه : لكن بسند ضعيف لضعف بعض الرواة وجهل

وروي كذلك عن هشام بن سالم [١] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسّجود ، فقال تقول في الرّكوع سبحان ربّي العظيم وفي السّجود سبحان ربّي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنّة ثلاث ، والفضل في سبع.

وعن أبي بكر الحضرميّ [٢] قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيّ شيء حدّ الرّكوع والسّجود؟ قال تقول سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثا في الرّكوع ، وسبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاثا في السّجود ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، ومن نقص اثنين نقص ثلثا صلاته ، ومن لم يسبّح فلا صلاة له ، وقد قال بعض أصحابنا بوجوب هذين التسبيحين في الرّكوع والسّجود.

ويمكن ان يحتج له بالآيتين بدلالتهما على وجوب التسبيح ، وليس في غير الموضعين ، فيجب فيهما ، وإتمام ذلك بالروايات المذكورة ، أو بأن يكون المراد باسم ربّك العظيم كون التسبيح معلّقا باسم الربّ مضافا إليه موصوفا بالعظيم ، فكأنه قال قل سبحان ربّي العظيم كما روي في سبّح اسم ربّك الأعلى ، في الجمع : عن ابن

بعض ولم أجده في صحاح العامة أيضا ، والآخران لم يصح سندهما والله اعلم.

اما سند الحديث الذي أشرنا إليه بالمسلسل ٨١٠٤ فهو هكذا : محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه عن إياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني ومن بعد محمد بن أحمد بن يحيى اما مبهم أو مجهول أو مضعف أشد الضعف عند علماء رجال الإمامية.

واما قوله «لم أجده في صحاح العامة» فالمستفاد مما أفاده المصنف أن رواية الكشاف عن عقبة بن عامر ليست في صحاحهم وقد عرفت عن تخريج الكاف الشاف أن الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة وهما من صحاحهم وكذا أخرجه في المنتقى بشرح نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٥٤ عن أبي داود وابن ماجة بل لو عد المسند أيضا من الصحاح فقد أخرجه أحمد أيضا كما في المنتقى والكاف الشاف.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الركوع ح ٤ ص ٩٢٣ المسلسل ٨٠٢١.

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الركوع ص ٩٢٤ المسلسل ٨٠٢٥ و ٨٠٢٦ وانظر البحث في ذكر الركوع والسجود في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٠٠.

عباس كان النبيّ ﷺ إذا قرء سبّح اسم ربّك الأعلى قال سبحان ربّي الأعلى.

وفي المعالم [١] سبّح اسم ربّك الأعلى ، يعني قل سبحان ربّي الأعلى وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتّابعين ، ثمّ بإسناده عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قرء سبّح اسم ربّك الأعلى ، فقال سبحان ربّي الأعلى ، لكن في ذلك إشارة إلى مخرج عن تعيينهما في الرّكوع والسّجود فتأمل فيه.

وأكثر القائلين منّا بتعيين التسبيح خيّروا بين هذين وبين سبحان الله ثلاثا ، وقد صحّت به روايات عنهم عليهم السلام ، والاحتجاج بالآية حينئذ أوضح على ما تقدّم من التفسير بسبحان الله ، لكن اعتبار الثلاث بالروايات ، وقد ذهب جمع من الأصحاب إلى عدم تعيين التسبيح ، وإجزاء كل ذكر يتضمّن الثّناء على الله تعالى لروايات دلّت عليه ، والآية حينئذ إمّا محمولة على الاستحباب ، أو يراد بالتسبيح فيه نحو ذلك ، والأوفق بلفظه أحبّ وأولى وأحوط كزيادة وبحمده كما لا يخفى.

هذا كلّه من غير حكم بأنّ مراد الآية ذلك ، لعدم ثبوته ، واحتمال غير ذلك قال قوم في الآية الثانية : معناه نزّه ربّك الأعلى ، وجعلوا الاسم صلة ، وقال آخرون نزّه تسمية ربّك بأن تذكره وأنت له معظّم ، ولذكره محترم ، وجعلوا الاسم بمعنى التسمية وقال ابن عباس أي صلّ بأمر ربّك كذا في المعالم.

وفي الكشاف تسبيح اسمه عزّ وجلّ تنزيهه عما لا يليق من المعاني الّتي هي الإلحاد في أسمائه كالجبر والتشبيه ونحو ذلك ، مثل أن يفسّر الأعلى بمعنى العلوّ الذي هو القهر والاقتدار ، لا بمعنى العلوّ في المكان ، والاستواء على العرش حقيقة ، وأن يصان عن الابتذال والذكر لأعلى وجه الخشوع والتعظيم. ويجوز أن يكون الأعلى صفة للربّ والاسم انتهى.

هذا وقد وافق أحمد على وجوب الذكر وقال الشافعيّ وأبو حنيفة باستحباب الذّكر المقدم ، وأنكر زيادة وبحمده لأنّها زيادة لم تحفظ ، وتوقف أحمد مع أنّه

---

(١) وانظر أيضا تفسير اللباب للخازن ج ٤ ص ٣٦٩.

قد روي [١] في طرقهم عن حذيفة عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال ذلك ، على أنّه زيادة ذكر لله ومزيد خير ، وفيه زيادة ثناء مع ورود ذلك في آيات منها ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ كما تقدّمت ، وتقدّم أنّه إشارة إلى الصّلاة على قول جماعة ، فلو تضمّنت صريح ذلك كان أولى ، وإلّا فالأولى كونها على ما يتيقّن معه الامتثال به ، وعلى كلّ حال هذه الزّيادة متواترة من طرق أهل البيت عليهم السلام .

الجنّ [١٨] ﴿وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً.﴾

قيل : المراد بالمساجد أعضاء السّجود السّبعة ، وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رواية حمّاد المشهورة وعن أبي جعفر الثّاني [٢] محمّد بن علي الجواد عليه السلام وفي الكنز :

وبه قال سعيد بن جبير والزجّاج والفرّاء ويؤيّده [٣] قول رسول الله صلى الله عليه وآله أمرت أن أسجد على سبعة آراب أي أعضاء ، والمعنى لا تشركوا مع الله غيره في سجودكم عليها ، وقيل لا تراؤا أحدا بصلاتكم ، والأكثر على أنّها المساجد المعروفة ، فالمعنى أنّها مختصّة بالله تعالى ، فلا تعبدوا فيها مع الله غيره.

وعن قتادة كان اليهود والنصارى إذا دخلوا بيعهم وكنائسهم أشركوا بالله فأمرنا

---

(١) ففي سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٤١ عن حذيفة ان النبي (ص) كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا.

قلت بل ليس ذكر زيادة وبحمده محصورا في رواية حذيفة ففي نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٥٤ واما زيادة «وبحمده» فهي عند ابى داود من حديث عقبة الاتى وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود الاتى أيضا وعنده أيضا من حديث حذيفة وعند أحمد والطبراني من حديث ابى مالك الأشعري وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة ثم ذكر ما قيل في بعض أسانيد الأحاديث ثم نقل عن الحافظ انه قد أنكر هذه الزيادة أبو الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الإنكار وسئل أحمد عنها فقال اما انا فلا أقول وبحمده انتهى.

(٢) المجمع ج ٥ ص ٣٧٢ وكنز العرفان ج ١ ص ١٢٧ وروح المعاني ج ٢٩ ص ٩١.

(٣) سنن ابى داود ج ١ ص ٣٢٥ الرقم ٨٨٩ قال محمد محي الدين في تذييله أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ورواه في مستدرك الوسائل ج ١ ص ٣٢٧ عن غوالي اللئالي.

أن نخلّص لله الدّعوة إذا دخلنا المساجد ، وقيل : يعنى بقاع الأرض كلّها لأنّها جعلت للنبيّ صلى الله عليه وآله مسجدا ، وقيل : المراد بها المسجد الحرام لأنّه قبلة المساجد ، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللهِ﴾ وقيل السجدات فهي جمع مسجد بالفتح مصدرا بمعنى السّجود.

بني إسرائيل [١١٠] ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها وَابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلاً.﴾

في الكشاف [١] لا تجهر بقراءة صلاتك على حذف المضاف ، ولا لبس من قبل أنّ الجهر والمخافتة صفتان يعتقبان على الصوت لا غير ، والصّلاة أفعال وأذكار ، وكان [٢] رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع صوته بقراءته ، فاذا سمعه المشركون لغوا وسبّوا ، فأمر بأن يخفض من صوته ، والمعنى ولا تجهر حتى تسمع المشركين ، ولا تخافت بها حتّى لا تسمع من خلفك ، وابتغ بين الجهر والمخافتة سبيلا وسطا.

وفي المجمع [٣] أحد الأقوال أنّ معناه لا تجهر بإشاعة صلاتك عند من يؤذيك ، ولا تخافت بها عند من يلتمسها منك عن الحسن ، وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى جهر في صلاته حتّى يسمع المشركون فشتموه وآذوه فأمره سبحانه بترك الجهر ، وكان ذلك بمكّة في أوّل الأمر ، وبه قال سعيد بن جبير ، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام .

هذا ، وظاهر قول الحسن أنّ الجهر بها إظهارها من غير تقدير مضاف هو القراءة ، وإن كان بسببها كما لا يخفى والرواية عنهما عليهما السلام على ما أوردها لا يستلزم كون الجهر والإخفات على ما تضمّنه قول الحسن أو الكشاف ، وإن كانت الرواية من طرقهم على وفق الكشاف.

---

(١) الكشاف ج ٢ ص ٧٠٠.

(٢) كنز العرفان ج ١ ص ١٢٩ وانظر أيضا الطبري ج ١٥ من ص ١٨٤ الى ص ١٨٦ والبرهان ج ٢ ص ٤٥٣.

(٣) المجمع ج ٣ ص ٤٤٦.

ثمّ من الأقوال [١] لا تجهر بصلاتك كلّها ولا تخافت بها كلّها ، وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر في صلاة اللّيل وتخافت بصلاة النّهار ، وهذا مع كونه خلاف الظاهر توجب الإجمال مع وضوح ظاهرها كما يأتي وأمّا المناقشة بأنّه يحتاج إلى كون صلاة الصبح من صلاة اللّيل ، والتخصيص بالأوّلتين فسهل مندفع بأن يقال وابتغ بين ذلك ذلك سبيلا أي التبعيض على ما بيّن في السنّة.

ومنها أنّ المراد بالصلاة الدّعاء ، وهو أيضا خلاف الظاهر ، وينافي قوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ وفي موضع آخر ﴿خِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ حتّى قيل : إنّها منسوخة بذلك والله أعلم.

ومنها أن يكون خطابا لكلّ واحد من المكلّفين أو من باب إيّاك أعني واسمعي يا جاره أي لا تعلنها إعلانا توهم الرياء ، ولا تسترها بحيث يظنّ بك تركها والتهاون بها.

ومنها لا تجهر جهرا يشتغل به من يصلي بقربك ولا تخافت حتّى لا تسمع نفسك عن الجبائي ، وكأنّه يريد بما يشغل القريب رفع الصوت بها شديدا كما هو ظاهر الآية ، والمرويّ من طرقنا وقال به أصحابنا أنّ الجهر أن ترفع صوتك

---

(١) هذا القول أخرجه في الدر المنثور عن ابن ابى حاتم عن ابن عباس ج ٤ ص ٢٠٨ وكذا في روح المعاني ج ٥ ص ١٧٩ وذكره كثير من المفسرين قولا من دون نسبة.

واستحسنه العلامة الطباطبائي مد ظله في الميزان ج ١٣ ص ٢٤١ الا انه مد ظله علق هذا المعنى على كون اللام في الصلاة للجنس لا للاستغراق ولعله سهو من قلمه الشريف إذ ليس هناك لام في الصلاة في الآية وانما الآية ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها﴾ ، وعلى أى فقال بعد ذكر احتمال المعنى ما هذا لفظه :

ولعل هذا الوجه أوفق بالنظر الى اتصال ذيل الآية بصدرها فالجهر بالصلاة يناسب كونه عليا متعاليا والإخفات يناسب كونه قريبا أقرب من حبل الوريد فاتخاذ الخصلتين جميعا في . الصلوات أداء لحق أسمائه جميعا انتهى.

واختار الفاضل الجواد في المسالك عدم وجوب الجهر والإخفات وأنهما من السنن المؤكدة انظر ج ١ ص ٢٠٢.

شديدا والمخافتة ما دون سمعك أي لم يسمعه إذنك ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلاً﴾ أي بين المخافتة والجهر ، أو بين الجهر الشديد والمخافتة جدا ، فلا يجوز الإفراط ولا التفريط ، ويجب الوسط والعدل ، لكن قد علم من السنّة الشريفة اختيار بعض أفراد هذا الوسط في بعض الصلوات كالجهر غير العالي شديدا للرجل في الصبح وأوليي المغرب والعشاء ، وكالإخفات لا جدّا بحيث يلحق بحديث النفس في غيرها من الفرائض ، وهل ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ فيه نظر.

ثمّ لا يخفى أنّ ما نسب إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام لا ينافي ذلك.

الأحزاب [٥٦] ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً.﴾

قرئ «وملائكته» بالرفع أيضا عطفا [١] على محلّ إنّ واسمها ، أو بحذف الخبر لدلالة يصلّون عليه ، ثمّ المشهور أنّ الصّلاة من الله الرّحمة ومن غيره طلبها. في الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ﴾[٢] لما كان من شأن المصلّى أن ينعطف في ركوعه وسجوده ، أستعير لمن ينعطف على غيره حنوّا عليه وترؤّفا كعائد المريض في انعطافه عليه ، والمرأة في حنوها على ولدها ، ثمّ كثر حتّى استعمل في الرّحمة والترؤّف ، ومنه قولهم : صلّى الله عليك ، أى ترحم عليك وترأّف.

---

(١) انظر كنز العرفان ج ١ ص ١٣٠ والكشاف ج ٤ ص ٥٥٧ ونقل هذه القراءة في شواذ القرآن ص ١٢٠ عن ابى عمرو ونقلها في روح المعاني ج ٢٢ ص ٧٢ عن ابن عباس وعبد الوارث عن ابى عمرو ونقل في المجمع ج ٤ ص ٣٦٩ أيضا قراءة فصلوا عليه في الشواذ وقال في الحجة انما جاز دخول الفاء لما في الكلام من معنى الشرط.

(٢) انظر الكشاف ج ٣ ص ٥٤٥ وص ٥٤٦ تفسير الآية ٤٣ من سورة الأحزاب قال ابن . المنير في الانتصاف المطبوع ذيل الكشاف عند ما نقله المصنف عن الكشاف في معنى صلاة الملائكة انه كثيرا ما يفر الزمخشري من اعتقاد إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وقد التزمه هنا.

قلت وقد قدمنا في ص ٥٠ . ٥٥ من هذا الجزء عدم المانع من استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد فراجع.

فان قلت : فما تصنع بقوله ﴿وَمَلائِكَتُهُ﴾ وما معنى صلاتهم؟ قلت : هي قولهم اللهمّ صلّ على المؤمنين ، جعلوا لكونهم مستجابي الدعوة ، كأنّهم فاعلون الرّحمة ، أو الرأفة ، ونظيره قولك حيّاك الله أي أحياك وأبقاك ، وحيّيتك أي دعوت لك بأن يحييك الله ، لأنّك لاتّكالك على إجابة دعوتك ، كأنك تبقيه على الحقيقة ، وكذلك عمرك الله وعمّرتك وعليه قوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ﴾ الآية أي أدعو الله بأن يصلّي عليه.

ثمّ قال في تفسير الآية أي قولوا الصلاة على الرّسول ، والسلام ومعناه الدّعاء بأن يترحم عليه الله ويسلّم ، ونحو ذلك في الجوامع في قوله ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ أمّا هنا فقال : صلاة الله سبحانه ما يفعله به من إعلاء درجاته ورفع منازله وتعظيم شأنه ، وغير ذلك من أنواع كراماته ، وصلاة الملائكة عليه مسئلتهم الله عزّ اسمه أن يفعل به مثل ذلك ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ أي قولوا اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم انتهى.

وكأنه أورد هذا القول على طريق التمثيل وإشارة إلى أنّ الأولى اتّباع المنقول فلا اختلاف والله أعلم. والقاضي جعل الصلاة من الجميع بمعنى الاعتناء بإظهار شرفه وتعظيم شأنه ، وكأنّه لكونه قدرا مشتركا بين الجميع وسببا للمعنى المشهور بالنّسبة إلى كلّ. وفي الكنز [1] الصلاة وإن كانت من الله الرّحمة فالمراد بها هنا هو الاعتناء بإظهار شرفه ورفع شأنه ، ومن هنا قال بعضهم تشريف الله محمّدا ﷺ بقوله ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أبلغ من تشريف آدم بالسّجود له هذا.

وكأنّه لا نزاع أنّه يراد هنا طلب الصلاة من الله سبحانه بالقول ، قال القاضي : اعتنوا أنتم أيضا فإنّكم أولى بذلك ، وقولوا اللهمّ صلّ على محمّد ، وهو ظاهر الكنز أيضا.

إذا تقرّر ذلك فظاهر الآية وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في الجملة : في

---

(١) انظر كنز العرفان ج ٢ ص ١٣١ وتعاليقنا عليه.

الكشاف [١] : الصلاة على رسول الله واجبة ، وقد اختلفوا في حال وجوبها ، فمنهم من أوجبها كلّما جرى ذكره وفي الحديث [٢] من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فدخل النّار فأبعده الله.

ويروى [٣] أنّه قيل يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فقال صلى الله عليه وآله هذا من العلم المكنون ، ولو لا أنّكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به ، إنّ الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلّي عليّ إلّا قال ذانك الملكان غفر الله لك ، وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين ، ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلّي عليّ إلّا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك ، وقال الله وملائكته لذينك الملكين آمين.

ومنهم من قال يجب في كلّ مجلس مرّة وإن تكرر ذكره كما قيل في آية السّجدة وتسميت العاطس ، وكذلك في كلّ دعاء في اوّله وآخره.

ومنهم من أوجبها في العمر مرّة وكذا قال في إظهار الشهادتين ، والذي يقتضيه الاحتياط الصّلاة عند كلّ ذكر لما ورد من الأخبار [٤] انتهى.

وفي الأخبار من طرقنا أيضا كالأوّل واختاره في الكنز [٥] قال : ونقل عن ابن بابويه من أصحابنا واختاره الزّمخشريّ ، وفيه نظر لا يخفى ، واستدلّ بالرّوايات المذكورة وبدلالة ذلك على التنويه لرفع شأنه والشكر لإحسانه المأمور بهما ، وبأنه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا وهو منهيّ عنه في آية النور ، وفي الكلّ نظر وفي المعتبر دعوى الإجماع على خلاف ذلك كما يأتي.

---

(١) الكشاف ج ٣ ص ٥٥٧.

(٢) قال في الكاف الشاف المطبوع ذيل الكشاف أخرجه ابن حبان وترى الحديث في كتب الإمامية أيضا انظر الوسائل الباب ١٠ من أبواب التشهد ص ٩٩٩ ج ٤ ط الإسلامية

(٣) قال في الكاف الشاف أنه أخرجه الطبراني وابن مردويه والثعلبي وترى مثله في الدر المنثور ج ٥ ص ٢١٨.

(٤) وذكر في الكاف الشاف ذيله جملة من الاخبار فراجع ص ٥٥٨ ج ٣ من الكشاف

(٥) انظر كنز العرفان ج ١ ص ١٢٣.

وقال بعض مشايخنا اديمت أيّامهم : يمكن اختيار الوجوب في كلّ مجلس مرّة إن صلّى آخرا وإن صلّى ثمّ ذكر يجب أيضا كما في تعدّد الكفّارة بتعدّد الموجب إذا تخلّلت ، وإلّا فلا ، والظاهر أنّه نظر إلى الروايات فان اعتبر ظاهرها فهو عند كلّ ذكر ، مع أنّه لا يعلم بما قال قائل سواه ، وإلّا فالاستحباب أولى ، نعم هو أظهر فيها من الحمل على كلّ مجلس مطلقا ، وكأنّه لا يريد أزيد من هذا.

ولا يبعد أن يقال محلّ وجوبها الصلاة قال في المعتبر [١] : أما الصلاة على النّبي صلى الله عليه وآله فإنّها واجبة في التشهّدين ، وبه قال علماؤنا أجمع ، وقال الشيخ هو ركن ، وبه قال أحمد ، وقال الشافعيّ : مستحبة في الأوّل وركن من الصّلاة في الأخير ، وأنكر أبو حنيفة ذلك واستحبّهما في الموضعين ، وبه قال مالك ، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يعلّمه الأعرابيّ [٢] ، ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعبد الله بن مسعود [٣] عقب ذكر الشّهادتين «فاذا قلت ذلك فقد تمّت صلاتك أو قضيت صلاتك».

لنا ما رووه عن عائشة [٤] قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا يقبل صلاة إلّا بطهور ، وبالصلاة عليّ ، ورووه عن أنس [٥] عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال إذا صلّى أحدكم

---

(١) انظر المعتبر ط إيران ١٣١٨ ص ١٨٨.

(٢) ولابن القيم الجوزية في جواب هذا الاشكال بيان نقلناه ص ٢٠٦ ج ١ مسالك الافهام فراجع.

(٣) قال ابن القيم الجوزيه في جلاء الافهام ص ٢٣١ ان هذه الزيادة ليست من كلام النبي (ص) بين ذلك الحفاظ ثم بسط الكلام في ذلك من شاء فليراجع.

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٩٦ نقلا عن البيهقي والدارقطني.

(٥) قد بينا في كنز العرفان ج ١ ص ١٣٢ ان الحديث انما هو عن فضالة بن عبيد في كتب أهل السنة انظر نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٩٩ وكذا في المنتهى للعلامة نقل هذا الحديث عنهم عن فضالة بن عبيد انظر المنتهى ج ١ ص ٢٩٣ فلعل لفظ أنس في المعتبر وكنز العرفان وهذا الكتاب من سهو الناسخين إذ لم أعثر في كتبهم الأخر أيضا على هذا الحديث عن انس.

فليبدء بحمد الله ثمّ ليصلّ على النبيّ ، ولأنّه لو لم يجب الصلاة عليه في التشهّد لزم أحد الأمرين إما خروج الصلاة عليه عن الوجوب ، أو وجوبها في غير الصلاة ، ويلزم من الأوّل خروج الأمر عن الوجوب ، ومن الثاني مخالفة الإجماع.

لا يقال ذهب الكرخيّ إلى وجوبها في غير الصّلاة في العمر مرّة ، وقال الطحاويّ كلّما ذكر ، قلنا الإجماع سبق الكرخيّ والطحاويّ ، فلا عبرة بتخريجهما ، وقول أبي حنيفة لم يعلّمه الأعرابيّ ، قلنا يحمل على أنّه لم يكن ، ثمّ تحدد الوجوب لأنّ ما ذكرناه زيادة تضمّنها الحديث الصحيح عندهم ، فيكون العمل به أرجح ، ولأنّ التمام قد يحمل على المقاربة أو بمعنى أنها تمّت مع أفعالها الباقية الّتي من جملتها الصلاة عليه.

ومن طريق الأصحاب ما رواه أبو بصير [١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلّى ولم يصلّ على النّبي وتركه عامدا فلا صلاة له ، وأما قول الشيخ إنها ركن ، فإن عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صواب ، وإن عنى ما نفسّر به الرّكن فلا.

ثمّ قال في الاستدلال على وجوب الصلاة على آله صلى الله عليه وآله : لنا ما رواه كعب بن عجرة [٢] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صلاته اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت على إبراهيم إنّك حميد مجيد ، فيجب متابعته لقوله [٣] صلى الله عليه وآله «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» وحديث جابر الجعفيّ عن أبي جعفر عن ابن مسعود الأنصاري [٤]

---

(١) انظر الوسائل الباب ١٠ من أبواب التشهد.

(٢) انظر البيهقي ج ٢ ص ١٤٧ والام للشافعي ج ١ ص ١١٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم ج ١٣ ص ٤٤ فتح الباري وفي باب اجازة خبر الواحد ج ١٦ ص ٣٦٤ فتح الباري وفي الأدب المفرد تراه في فضل الله الصمد الباب ١٠٨ الحديث ٢١٣ ج ١ ص ٣٠٣ وأخرجه الدارمي أيضا ج ١ ص ٢٨٦ والشافعي في الأم ج ١ ص ١٥٨ وأخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٥٣ بلفظ وصلوا كما تروني أصلّي.

(٤) هكذا في المعتبر ص ١٨٨ والمنتهى ج ١ ص ٢٩٣ والشيخ في الخلاف المسئلة ١٣٢ من كتاب الصلاة ج ١ ص ١٢٠ ط شركة دار المعارف الإسلامية لكن في الخلاف

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه انتهى.

وتلخيص الكلام أنّ ظاهر الآية الوجوب في الجملة ، وليس في غير الصلاة للأصل ، وعدم الدليل ، وشهرته حتّى ادّعى بعض أكابر العلماء الإجماع عليه ، فليكن في الصلاة ، مؤيدا بما دلّ عليه من الأخبار والإجماع فافهم.

ثمّ في الكشاف [1] : فان قلت فما تقول في الصلاة على غيره؟ قلت : القياس جواز الصّلاة على كلّ مؤمن ، لقوله ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ وقوله ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ وقوله عليه السلام «اللهمّ صلّ على آل أبي أوفى».

ولكن للعلماء تفصيلا في ذلك ، وهو أنّها إن كانت على سبيل التبع كقولك صلّى الله على النّبي وآله ، فلا كلام فيها ، وأما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو ، فمكروه لأنّ ذلك صار شعارا لذكر رسول الله ، ولأنّه يؤدّى إلى الاتّهام بالرفض ، وقال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التّهم انتهى.

عن ابى مسعود الأنصاري مكان ابن مسعود ولعله هو الصحيح فقد روى الحديث في نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٩٦ عن الدارقطني عن ابى مسعود وهو في سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٥٥ عن جابر عن ابى جعفر عن ابى مسعود الأنصاري.

وأبو مسعود الأنصاري على ما في أسد الغابة ج ٥ ص ٢٩٦ اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة ويقال يسيرة وهو المعروف بالبدرى لأنه سكن أو نزل ماء بدر وشهد العقبة ولم يشهد بدرا عند أكثر أهل السير وقيل شهد بدرا انتهى ما أردنا نقله واما ابن مسعود فلم يكن من الأنصار وقد روى الحديث في مستدرك الوسائل ج ١ ص ٣٣٤ عن متشابه القرآن لابن شهرآشوب عن ابن مسعود الأنصاري من دون ذكر من قبله وكذا نقله في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٥٦ بالرقم ٣٣٣٨ عن المستدرك وأظن ان الصحيح في الكل أبو مسعود الأنصاري كما في الخلاف والدارقطني.

(١) الكشاف ج ٣ ص ٥٥٨ وانظر في ذلك تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ ص ١٣٨ وص ١٣٩.

ولا يخفى أنّ ما ذكره من الكتاب والسنّة نصّ في الباب يفيد القطع في المقام ، ويقتضي الجواز مطلقا بل الانفراد بخصوصه ، فلا مجال للتفصيل ، ومثل ذلك قوله ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فإنه إذا ثبت لهم ذلك من الله سبحانه ، جاز القول أو الدّعاء لهم بذلك ، فلا ينبغي جعل ذلك شعارا لذكره صلى الله عليه وآله بمنع ذلك عند ذكر غيره صلى الله عليه وآله ممّن يستأهل ذلك ، ولا بتركه ، ولا جعل هذا مانعا من ذلك ، كيف ولا وجه للحكم بكراهة ما ثبت بالكتاب والسنّة الترغيب فيه والتحريص عليه و . الأمر به.

على أن كون أهل بيته عليهم السلام في حال الانفراد في ذلك مثله صلى الله عليه وآله ممّا لا قصور فيه ، بل فيه مزيد تعظيم له ، فان ذلك لأنّهم أهل بيته صلى الله عليه وآله وأقرب النّاس إليه وأمسّهم به نسبا وشرفا وحثّنا هو صلى الله عليه وآله على مودّتهم وتعظيم شأنهم ، وإنّما صار ذلك شعارا للرفضة لترك غيرهم ذلك بغير وجه ، مع فعلهم اتّباعا للكتاب والسنّة كما في كثير من الأصول والفروع ، فان كان تداولهم بشيء من الأعمال الدينيّة موجبا لتركه أو كراهته عندهم ، لزمهم ذلك في جميع العبادات.

وبالجملة ما ثبت شرعا من حكم لا ينبغي فيه الذّهاب إلى خلافه ، ولا ترك مقتضاه بسبب أنّ جماعة من المسلمين يتداولونه ، فان ذلك عناد وتعصّب ، نعوذ بالله منه ، وقد وقع لهم من ذلك كثير كتسنيم القبور والتختّم بالشّمال وغير ذلك.

وأمّا قوله ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ أي انقادوا له في الأمور كلّها وأطيعوه ، أو سلموا عليه بأن تقولوا السلام عليك يا رسول الله ، ونحو ذلك ، وربّما رجح هذا بمقارنته بالصلاة ، وقد يحمل على المعنيين معا ، وعلى التقديرين فيه دلالة على وجوب السلام في الجملة فهو إما في ضمن التسليم المخرج من الصلاة كما قيل واستدلّ به عليه على قياس الصّلاة ، أو بقول السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته قبل التسليم المخرج كما في الكنز ، والاستدلال على نحو ما تقدّم ، مع أنّ الظاهر التسليم على النّبي فلا يشمل نحو التسليم المخرج ، أو ذلك شيء كان في حال حياته

كما احتمله شيخنا مع احتمال الاستحباب مطلقا ، أو مؤكّدا في الصّلاة ، والله أعلم.

ثمّ ذيّل سبحانه الأمر بالصلاة عليه والسلام بالوعيد الشّديد على أذاه صلى الله عليه وآله فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِيناً﴾.

عن عليّ عليه السلام [1] حدّثني رسول الله صلى الله عليه وآله وهو آخذ بشعره فقال من آذى شعرة منك فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فعليه لعنة الله ، وينبّه على شدّة قبح ذلك أيضا حرمة الأذى ووضوح قبحه بالنّسبة إلى كلّ مؤمن ومؤمنة بغير ما يوجب استحقاق ذلك ، المدلول عليه بقوله ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ ولما لم يكن أذى الله ورسوله إلّا بغير حقّ لم يقيّد كما قيّد هنا.

ثمّ قال ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ﴾ بالقبول والإثابة عليها ، أو بالتوفيق للمجيء بها صالحة مرضيّة ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ وفيه تنبيه بأنّ حفظ اللّسان وسداد القول رأس كلّ خير.

النوع السادس

في المندوبات . وفيه آيات

الاولى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر : ٢] قيل : إنّ أناسا كانوا يصلّون وينحرون لغير الله ، فأمر الله نبيّه أن يصلّي وينحر لله عزّ وجلّ ، أي فصلّ لوجه ربّك إذا صلّيت لا لغيره ، وانحر لوجهه وباسمه إذا نحرت مخالفا أعمالهم في العبادة والنحر لغيره كالأوثان ، وقيل : هي صلاة الفجر بجمع والنحر بمنى ، وقيل : صلاة العيد فيكون دليلا على وجوبها ، و

---

(١) وانظر أيضا الباب الثاني عشر والمائة من كتاب فضائل الخمسة ج ٢ من ص ٢٢٦ الى ص ٢٢٨ الأحاديث في قول النبي (ص) من أذى عليا فقد آذاني كلها من طرق أهل السنة.

الشّرائط مستفاد من السنّة الشّريفة ، وقد يؤيّده ﴿وَانْحَرْ﴾ على تقدير أنّ المراد به نحر الإبل كما قيل ، ويمكن أن يعمّ الذّبح فيشمل الشّاة وغيرها ، والمراد الهدي الواجب [١] كما في المعالم أو الأضحيّة كما في الكشاف.

وحينئذ فيمكن اختصاص الوجوب به عليه السلام للإجماع المنقول على عدم وجوبها على أمّته ، بل الظاهر أنّها سنّة مؤكّدة للأخبار المذكورة في موضعها.

وفي الدروس [٢] : وروى الصّدوق خبرين بوجوبها على الواجد ، وأخذ ابن الجنيد بهما ، وقيل : صلّ صلاة الفرض لربّك ، واستقبل القبلة بنحرك من قول العرب منازلنا تتناحر : أي تتقابل ، كذا في الجمع ونقل شيخنا [٣] هذا القول على أن المراد الصّلاة مطلقا ، وروى الشّيخ في الصّحيح [٤] عن حمّاد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له فصلّ لربّك وانحر ، قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره ، وكأنّ هذا معنى آخر.

في الكشاف : نحر الدّار كمنع استقبلتها ، والرّجل في الصّلاة انتصب ونهد صدره ، أو وضع يمينه على شماله ، أو انتصب بنحره إزاء القبلة.

---

(١) وانظر اللباب للخازن ج ٤ ص ٤١٦ والكشاف ج ٤ ص ٨٠٧ وفيهما ذكر أقوال أخر أيضا.

(٢) وترى الحديثين في الفقيه ط النجف ج ٢ ص ٢٩٢ الرقم ١٤٤٥ و ١٤٤٦ وهو في الوسائل ج ١٠ ص ١٧٣ المسلسل ١٨٩٩٠ و ١٨٩٩١.

(٣) انظر زبدة البيان ط المرتضوي ص ٨٩ ونقل هذا القول أيضا في المجمع انظر ج ٥ ص ٥٥٠ وانشد بيتا واستشهد به على صحة هذا الاستعمال.

(٤) وهو في التهذيب ج ٢ ص ٨٤ الرقم ٣٠٩ وفي الكافي ج ١ ص ٩٣ والمرآت ج ٣ ص ١٣٢ والوسائل الباب ٢ من أبواب القيام ج ٤ ص ٦٩٤ المسلسل ٧١٣٩ والرجل الذي روى عنه حريز مجهول ولذا عده في المرآت من المراسيل فلم أدر كيف جعله المصنف من الصحيح.

هذا وقد روى العامّة [١] عن عليّ عليه السلام أنّ معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر ، وهو غير صحيح عنه ، بل عترته الطّاهرة مجمعون على خلاف ذلك.

وقيل : إنّ معناه ارفع يديك في الصّلاة بالتّكبير إلى محاذاة النّحر أي نحر الصدر وهو أعلاه ، وهو الذي يقتضيه روايات عن أهل البيت عليهم السلام كرواية [٢] عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ هو رفع يديك حذاء وجهك.

ورواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله ، ورواية جميل : قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فصلّ لربّك وانحر ، فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصّلاة.

ورواية حمّاد بن عثمان قال : سألت الصادق عليه السلام ما النحر؟ فرفع يديه إلى صدره فقال : هكذا ثمّ رفعهما فوق ذلك ، فقال هكذا ، يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصّلاة.

ورواية مقاتل بن حيّان عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لما نزلت هذه السّورة قال النبيّ صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النّحيرة الّتي أمرني ربّي؟ قال : ليست بنحيرة ولكنّه يأمرك إذا عزمت للصّلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت ، وإذا ركعت ، وإذا رفعت رأسك من الركوع ، وإذا سجدت ، فإنّه صلاتنا وصلاة

---

(١) الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠٣ وانظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢١٤ فقد أوضحنا فيه اضطراب الحديث متنا وسندا حتى من طريق أهل السنة.

(٢) ترى روايات عمر بن يزيد وعبد الله بن سنان وجميل وحماد بن عثمان ومقاتل بن حيان في المجمع ج ٥ ص ٥٥٠ والوسائل الباب ٩ من أبواب التكبير ج ٤ ص ٧٢٧ وص ٧٢٨ من المسلسل ٧٢٦٥ الى ٧٢٦٩ نقلها عن المجمع لكنه لم يرو في الوسائل حديث حماد بن عثمان المروي في المجمع كما حكاه المصنف واخرج حديث على عليه السلام المروي هنا أيضا في الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠٣ وفتح القدير ج ٥ ص ٤٩٠ وادعى الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٥٣٧ انه من أحسن ما روى في تفسير الآية وتفاوت ألفاظ الحديث في المصادر المذكورة يسير.

الملائكة في السّموات السّبع ، فان لكلّ شيء زينة وإنّ زينة الصّلاة رفع الأيدي على كلّ تكبيرة.

قال النبيّ صلى الله عليه وآله [١] رفع الأيدي من الاستكانة ، قلت : وما الاستكانة؟ قال : ألا تقرء هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ أورد هذا الثعلبيّ والواحديّ في تفسيريهما.

فالظاهر أنّ المراد رفع اليدين بالتكبير فيها حذاء النّحر ، بحيث يقع الأصابع أو بعض الكفّ أيضا حذاء الوجه ، وهو على هيئة النّاظر إلى موضع سجوده ، فيرتفع اختلاف الروايات باعتبار الوجه والصدر.

وقد ينبّه عليه رواية [٢] زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصّلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كلّ ذلك ، وصحيحة [٣] معاوية بن عمّار قال : رأيت

---

(١) انظر كنز العرفان ج ١ ص ١٤٧.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الإحرام ج ٤ ص ٧٢٨ المسلسل ٧٢٦٩ عن فروع الكافي وهو في المنتقى ج ١ ص ٤٠٥.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ج ٤ ص ٧٢٥ المسلسل ٧٢٥٣ وهو في التهذيب ج ٢ ص ٩٥ الرقم ٢٣٤ وأورده في المنتقى ج ١ ص ٤٠٢ هكذا محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا.

ثم قال في المنتقى قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب وهو مما وقع فيه الغلط بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نبهنا عليه إجمالا وتفصيلا فان حماد بن عيسى وفضالة يرويان معا عن معاوية بن عمار والحسين بن سعيد يروى عنهما عنه وذلك شائع معروف وقد راجعت خط الشيخ فوجدت قلمه قد سهى فيه وأظنه مما تداركه بالإصلاح على النحو الذي ذكرناه في فوائد المقدمة وذلك بوصل طرفي العين ليصير واوا وهو مما لا يكاد يتفطن له لبعده عن الصورة المعهودة للواو ، وقد عرض لموضع الإصلاح هنا في خط الشيخ محو قليل قوى بسببه الاشتباه فلذلك توقفنا عن الجزم بالإصلاح كما اتفق لنا في غير هذا الموضع إذ كان هناك سليما من هذا المعارض فحققناه بالتأمل انتهى ما في المنتقى.

أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصّلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا ، وصحيحة صفوان بن مهران [١] قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبّر في الصّلاة يرفع يديه حتّى يكاد تبلغ أذنيه.

أو أقلّ ذلك بلوغ محاذاة النّحر أو إلى النحر وغايته أن لا يتجاوز أذنيه كما تنبّه عليه حسنة [٢] زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصّلاة فكبّرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفّيك أذنيك أي حيال خدّيك.

وفي صحاح العامّة [٣] أنّه صلى الله عليه وآله رفع يديه حتّى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى إبهاميه أذنيه ، ثمّ كبّر ، وقال في رواية أخرى : حتّى رأيت إبهاميه قريبا من أذنيه ، فكلّ ذلك لا ينافي كون يديه حيال منكبيه ، وهما مثل النّحر في رواياتنا.

على أنّه لا مانع أن يراد رفع اليدين فوق النحر إذا كان مقتضى الرّوايات ذلك ، والله اعلم.

ثمّ ظاهر الأمر الوجوب كما ذهب إليه المرتضى قدّس الله روحه ، مستدلّا بإجماع الفرقة ، وفعل النبيّ والأئمّة عليهم السلام ، ومداومتهم ، وفي بعض الأخبار المعتبرة الأمر به أيضا ، ورواية عبد الله بن سنان المتقدّمة أوردها الشّيخ في التهذيب في سند [٤] صحيح أيضا ، لكنّ المشهور بين الأصحاب الاستحباب ، ويقتضيه الأصل و

---

(١) الوسائل الباب المتقدم المسلسل ٧٢٥٢ والتهذيب ج ٢ ص ٩٥ الرقم ٢٣٥ وهو في المنتقى ج ١ ص ٤٠٤.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الإحرام ج ٤ ص ٧٢٨ المسلسل ٧٢٧٠ عن فروع الكافي ج ١ ص ٨٥ وهو في المنتقى ج ١ ص ٤٠٥.

(٣) انظر نيل الاوطارج ٢ من ص ١٨٢ الى ص ١٩٢ ترى نقل الحديثين كما نقله المصنف في المنتقى وفي شرحه نيل الأوطار بطرق مختلفة وألفاظ متفاوتة عن الكتب الصحاح عندهم كما نقله المصنف.

(٤) قد تقدم عن المجمع حديث عبد الله بن سنان مثل حديث عمر بن يزيد عن ابى عبد الله يقول في قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ هو رفع يديك حذاء وجهك وقد أورد الحديث في التهذيب ج ٢ ص ٦٦ بالرقم ٢٣٧ والوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ج ٤ ص ٧٢٥ المسلسل ٧٢٥٥ وفي المنتقى ج ١ ص ٤٠٣.

الشهرة ، وقد يؤيّده الاحتمالات في هذه الآية ، ونفي الوجوب عن غير الإمام في بعض الروايات الصحيحة مع عدم قائل ظاهرا بهذا الفرق ، إلّا على كونه مؤكّدا في حقّ الامام ، فمقتضى الوجوب ظاهرا يحمل على شدّة الاستحباب.

روى عليّ بن جعفر [١] في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال : قال : على الامام أن يرفع يده في الصّلاة ، وليس على غيره أن يرفع يده في الصّلاة.

قال الشّيخ رحمه الله : المعنى في هذا الخبر أنّ فعل الإمام أكثر فضلا وأشدّ تأكيدا من فعل المأموم وإن كان فعل المأموم أيضا فيه فضل ، وكأنّه يريد المأموم مثلا. وكان الأولى غير الامام ، وأيّد أيضا بعدم نقل حمّاد رفع اليد في بعض تكبيرات الصّلاة كتكبير السّجود ، مع أنّ المقام للتعليم ، وبدلالة رواية مقاتل [٢] على أنّه من زينة الصّلاة وأنّه من التضرع والخضوع فيها ، ومعلوم عدم وجوبهما ، فإنّهما زائدتان على الأصل ، وباحتمال أن يكون مراد السيّد أيضا بالوجوب الاستحباب ، فإنّه قد يطلق ذلك عليه ، ويؤيده أنّه لم ينقل عنه وجوب التّكبير صريحا.

ويبعد وجوب الرّفع مع عدم وجوب التكبير وجعل الرفع شرطا ، ولهذا قال الشهيد كأنّه قائل بوجوب التّكبير أيضا ، إذ لا معنى لوجوب الكيفيّة مع استحباب الأصل فليتأمل.

وأجيب عن حجج السيّد بمنع الإجماع ، وعلى الرّجحان مسلّم والمفاد الاستحباب ، وكذا مفاد فعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ومداومتهم ، وغايته تأكيد الاستحباب والأمر كثيرا ما يجيء للاستحباب أيضا هذا. ولا يخفى أنّ أكثر هذه الرّوايات في تكبير الافتتاح ، فلو كان قول بالوجوب فيها وحدها لتوجّه ، ومقتضى الاحتياط لا يخفى وأمّا الصّلاة حينئذ فظاهر البعض أنها أعمّ من الفرض والنفل ،

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الرقم ١١٥٣ وهو في الوسائل الباب المتقدم المسلسل ٧٢٥٨ ورواه عن الشيخ في المنتقى ج ١ ص ٤٠٣ ورواه في الوسائل عن قرب الاسناد أيضا الا انه قال في آخره ان يرفع يديه في التكبير.

(٢) قد مر آنفا عن المجمع.

لكن اختصاص الفرض بمقصود الآية غير بعيد ، سيّما لو حمل على الوجوب ولو في الاستفتاح ثمّ الاحتياط في حقّ الإمام أولى كما لا يخفى.

النحل [٩٨] ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ.﴾

لما ذكر العمل الصالح وتوعّد عليه جزيل الثواب ، بقوله ﴿مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وصل به قوله هذا إيذانا بأنّ الاستعاذة ـ كقراءة القرآن ـ عندها من جملة الأعمال الصّالحة الّتي يجزل الله عليها الثّواب.

والمعنى إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ كقوله ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وقوله «إذا أكلت فسمّ الله» فعبّر عن إرادة الفعل بلفظ الفعل ، لأنه يوجد عند القصد والإرادة بغير فاصل وعلى حسبه ، فكان منه بسبب قويّ وملابسة ظاهرة مع ظهور المراد وتبادره عرفا وشرعا كما يدلّ عليه إجماعنا وروايانا وروايانهم بل إجماعهم أيضا.

وعن عبد الله بن مسعود [١] قرأت على رسول الله ﷺ فقلت أعوذ بالسّميع العليم من الشّيطان الرّجيم ، فقال يا بن أمّ عبد ، قل : أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم ، هكذا أقرأنيه جبرئيل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ وعن أبي سعيد الخدريّ أنّ النبيّ ﷺ كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم [٢] وهو ظاهر لفظ القرآن والمشهور بين الأصحاب ، وبه قال أبو حنيفة والشّافعيّ وفي

---

(١) الكشاف ج ٢ ص ٦٣٤ قال في الكاف الشاف رواه الثعلبي عن شيخه ابى الفضل محمد بن جعفر الخزاعي بإسناده الى ابن مسعود ورواه الواحدي في الوسيط عن الثعلبي.

(٢) المروي عن ابى سعيد الخدري في تفسير الإمام الرازي ج ١ ص ٦١ عن البيهقي والمنتقى بشرح نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٠٣ زيادة السميع العليم نعم في الوسائل الباب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٤ ص ٨٠١ المسلسل ٧٥٥٠ عن الشهيد الأول في الذكرى عن ابى سعيد الخدري عن النبي ﷺ انه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

المجمع [١] والاستعاذة استدفاع الأذى بالأعلى على وجه الخضوع والتذلّل ، وتأويله استعذ بالله من وسوسة الشّيطان عند قراءتك لتسلم في التّلاوة من الزّلل ، وفي التأويل من الخطل.

والاستعاذة عند التّلاوة مستحبّة غير واجبة بلا خلاف ، في الصّلاة وخارج الصّلاة فالظّاهر أنّ الحمل على الاستحباب إجماع وهو ظاهر كلام الأصحاب أيضا حتى ظاهر بعضها كون ذلك في صلاته ، فيبعد الوجوب مختصّا به عليه السلام أيضا مع قرب الأمر من الاستحباب وكثرته فيه إلّا أنّ الظّاهر حينئذ كان استحبابها في أول قراءة كلّ ركعة كما هو أحد قولي الشّافعيّ للعموم ظاهرا عرفا لا قياسا كما في تفسير البيضاوي.

لكنّ الأخبار من طرقنا وطرقهم ، وما نقل من أوصاف صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام متّفقة على عدمها إلّا في الرّكعة الأولى في الجملة ، وربّما أيّد ذلك بأنّ الصّلاة كالفعل الواحد ، وتوجيه ذلك أنّ القراءة فيها كالواحدة لارتباط بعضها ببعض ، وقصد الكلّ في ضمن الصّلاة وتخلّل الأذكار ، والأدعية غير قادحة كما في غير الصّلاة في الجملة فتأمّل.

قال في الذّكرى : وللشّيخ أبي عليّ ابن الشّيخ أبي جعفر الطّوسي قول بوجوب الاستعاذة للأمر به ، وهو غريب ، لأنّ الأمر هنا للندب بالاتّفاق ، وقد نقل فيه والده في الخلاف الإجماع منّا ، وقد روى الكلينيّ [٢] بإسناده إلى فرات بن أحنف

---

(١) انظر المجمع ج ٣ ص ٣٨٥.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءة ج ٤ ص ٧٤٦ المسلسل ٧٣٤٥ عن فروع الكافي وهو في الفروع ج ١ ص ٨٦ وفي المرآت ج ٣ ص ١٢٤ وفي الوافي الجزء الخامس ص ٩٩ واللفظ في الكل أول كل كتاب نزل من السماء مكان مفتاح ، فكلمة مفتاح في نسختنا سهو.

وقال المجلسي قدس سره في المرآت ينافيه بعض الروايات الدالة على انه لم يعطها الله غير نبينا وسليمان.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : مفتاح كلّ كتاب نزل من السّماء ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فإذا قرأت ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فلا تبال أن لا تستعيذ ، فإذا قرأت ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ سترتك فيما بين السّماء والأرض انتهى.

وقيل المنقول عنه وجوبها في الرّكعة الأولى قبل الحمد فقط ، فكأنّه نظر إلى أنّ ظاهره الوجوب مطلقا ، ولم يقل به أحد ، ويبعد وجوب الاستعاذة بمجرّد إرادة القراءة المندوبة ، إذ له أن يرجع عنها فكيف الاستعاذة ، ولهذا لا يجب الغسل والوضوء لما يتوقف عليهما إلّا أن يكون واجبا ، فيخصّ بأوّل الرّكعة الاولى وهو بعيد جدّا ، لأنّ إرادة الرّكعة الاولى من الفريضة بعيد لا يفهم ، ولا قرينة أصلا فلا يمكن إرادة الله تعالى ذلك ، مع أنّه لم يذهب إليه سواه أحد ولا يوافقه ما نقل في وصف صلاة النبيّ والأئمّة عليهم السلام حتّى حمّاد لم يذكر الاستعاذة في صفة صلاة الصّادق عليه السلام فالحمل على الاستحباب وإن كان مجازا متعيّن لما تقدّم.

المزمّل [١ . ٢] ﴿يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً.﴾

المزّمّل المتزمّل ، وهو الذي تزمّل في ثيابه أي تلفّف بها ، أدغم التّاء في الزاء لقرب المخرج كما هو المشهور ، وقرئ على الأصل ، والمزمّل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها [١] على أنّه اسم فاعل أو مفعول من زمّله غيره ، أو زمّل نفسه.

فقيل : وكان [٢] رسول الله صلى الله عليه وآله نائما باللّيل متزمّلا في قطيفة فنبّه ونودي بما تهجن إليه الحالة الّتي كان عليها من استعداده للاشتغال في النّوم كما يفعل من

---

(١) نقل هذه الثلاثة في روح المعاني ج ٢٩ ص ١٠٠ والكشاف ج ٣ ص ٦٣٤ ونقل ابن خالويه المتزمل على الأصل والمزمل بكسر الميم في شواذ القرآن ص ١٦٤.

(٢) هذا النظر ذكره في الكشاف ج ٤ ص ٦٣٤ وتحامل عليه المفسرون لاجترائه على هذه النسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله مع ان خطاب الله تعالى إياه بهذا اللفظ انما كان للتأنيس والملاطفة على عادة العرب كما خاطب النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بقوله قم يا أبا تراب.

لا يهمّه أمر ولا يعنيه شأن ، فأمر بان يختار على الهجوع التّهجّد وعلى التزمّل التشمّر للعبادة والمجاهدة في الله ، لا جرم أنّ رسول الله ﷺ قد تشمّر لذلك وطائفة من أصحابه حقّ التشمّر ، وأقبلوا على إحياء لياليهم ، ورفضوا الرّقاد والدّعة وجاهدوا فيه حتّى انتفخت أقدامهم واصفرّت ألوانهم ، وترامي أمرهم إلى حدّ رحمهم ربّهم ، فخفّف عنهم بما يأتي في آخر السّورة.

وقيل : كان [1] متزمّلا في مرط لعائشة يصلّي ، فهو على هذا ليس بتهجين ، بل هو ثناء وتحسين لحاله الّتي كان عليها.

وقيل : دخل على خديجة وقد جئت فرقا أوّل ما أتاه جبرئيل ، وبوادره ترعد فقال : زمّلوني ، فبينا هو على ذلك إذ ناداه جبرئيل فقال : يا أيّها المزمّل.

وعن عكرمة أنّ المعنى : يا أيّها الذي زمّل أمرا عظيما أي حمّله ، والزمل الحمل ، وازدمله احتمله ، وقرئ «قم اللّيل» بضمّ الميم وفتحها فقيل : الغرض بهذه الحركة التبلّغ بها هربا من التقاء السّاكنين ، فبأيّ الحركات تحرّك فقد وقع الغرض [2].

﴿نِصْفَهُ﴾ لا يبعد أن يكون بدلا من اللّيل المستثنى منه ﴿قَلِيلاً﴾ أي ما بقي بعد الاستثناء ، ورجوع ضمير «منه» و «عليه» إلى قيام ذلك أو إلى ﴿نِصْفَهُ﴾ بتقدير واضح ، والمعنى أيضا كذلك ، لا يقال فحينئذ يلغو الاستثناء ، فإنّه ينبغي حينئذ أن يقال : قم نصف اللّيل أو قم اللّيل نصفه ، إذ يمكن أن يكون إشارة إلى نوع توسعة وأنّ النّصف تقريب كما هو أوفق بما تقدّم من قوله سبحانه ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ نصبا وجرّا.

على أنّه لا يبعد أن يكون المراد التوسعة والتخيير بين النصف والأقلّ والأكثر

---

(١) هذا أيضا نقله في الكشاف واعترض عليه الأكثرون أن السورة من أوائل ما نزلت بمكة فلا يستقيم ذلك!!

(٢) الكشاف ج ٤ ص ٦٣٦.

مطلقا ، أو إشارة إلى أنّ النّصف الذي هو وقت القيام ، أكثر بركة وأقوى شرفا حتّى كأنّه أكثر بحيث إذا قام فيه قام اللّيل إلّا قليلا ، أو أنّه إذا قام نصف اللّيل كأنّه قام اللّيل كلّه إلّا قليلا.

أو الاستثناء إشارة إلى وقت النّوم والاستراحة من النّصف الآخر دون ما صرف منه في صلاة المغرب والعشاء وتوابعهما ، فكأنّه مستثنى عقلا ، أو أنّ ما يقع فيه القيام من حيث القيام فيه كأنّه أكثر.

على أنّه لو كانت القلّة بالنّسبة إلى أعداد اللّيل كما قيل ويأتي ، لم يلزم هنا لغو أصلا.

هذا كله إذا رجع ضمير ﴿نِصْفَهُ﴾ إلى اللّيل المطلق ، أما إذا رجع إلى الباقي بعد الاستثناء أعني المبدل ، كان المأمور بقيامه أقلّ من النصف ، والنقصان والزيادة منه وعليه ، والتخيير قريب على الأول ، وربّما كان القليل المستثنى عبارة عما يصرف في العشائين ونحو ذلك من أول الليل والله أعلم.

أو يكون بدلا عن قليلا وضمير منه وعليه لليل المستثنى منه النّصف ، أو لقيامه ، والحاصل قم نصف اللّيل أو أقلّ أو أكثر ، والاستثناء لا يلغو لما تقدّم.

﴿أَوِ انْقُصْ. أَوْ زِدْ﴾ عطف على ﴿قُمِ﴾ على التقديرين فليتأمّل ، وعلى الأخير يمكن أن يرجع ضمير منه وعليه إلى نصفه أو قليلا ، والمعنى حينئذ قم اللّيل إلّا نصفه أو أنقص منه ، أو أزيد ، ف ﴿أَوِ انْقُصْ مِنْهُ﴾ إشارة إلى قيام أكثر من النّصف ، و ﴿أَوْ زِدْ﴾ إلى قيام أقلّ من النّصف ، ولا يبعد أن يكون ما نقل في مجمع البيان [1] والجمع عن الصادق عليه السلام القليل النّصف أو انقص من القليل قليلا أو زد على القليل قليلا ، إشارة إلى ذلك ، ويمكن كونه إشارة إلى كل واحد من الأوّلين لكن على خلاف الظّاهر.

ويمكن كونه إشارة إلى ما ذكره الكشاف بقوله «ويجوز إذا أبدلت نصفه من قليلا ، وفسّرته به ، أن تجعل قليلا الثّاني بمعنى نصف النّصف ، وهو الرّبع ، كأنّه

---

(١) المجمع ج ٥ ص ٣٧٧.

قيل أو انقص منه قليلا نصفه ، ويجعل المزيد على هذا القليل اعنى الربع نصف الربع كأنّه قيل أو زد عليه قليلا نصفه ، قال : ويجوز ان تجعل الزّيادة لكونها مطلقة تتمّة الثلث ، فيكون تخييرا بين النصف والثلث والرّبع».

ولا يخفى أنّ الأظهر أن تكون الزّيادة على النّصف المأمور بقيامه كالنّقصان كما هو ظاهر قوله : فيكون تخييرا. فلو جعل تتمّة الثلثين أو ما بين النصف إلى الثلثين لكان أظهر وانسب بقوله ﴿أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ كما لا يخفى ولو جعل فيما قبله أيضا كذلك [1] لكان كذلك وكون الثلثين أقلّ من ثلاثة أرباع كما يقتضيه جعله القليل نصف المزيد عليه والمنقوص منه لا يمنع ذلك مع عدم لزومه كما لا يخفى.

ويمكن اعتبار الزّيادة والنقيصة بالنّسبة إلى القليل والنصف البدل عنه على هذا النّسق ، فيكون التّخيير بين النّصف والثلاثة الأرباع والرّبع ، ويأتي احتمال الثّلث في الرّبع كما تقدم ، ويمكن اعتبار الزّيادة بالنّسبة إلى الباقي بعد النقصان و

إلى النقصان ، وهذا أولى بكلام الكشّاف ، لو لا قوله فيكون تخييرا إلخ كما لا يخفى ، بل أوفق بالرّواية أيضا فتأمل.

وفي تفسير القاضي ﴿وَنِصْفَهُ﴾ بدل من اللّيل ، والاستثناء من النّصف ، والضّمير في «منه» «وعليه» للأقلّ من النّصف كالثلث ، فيكون التّخيير بينه وبين الأقلّ منه كالرّبع ، والأكثر منه كالنّصف أو للنصف والتّخيير بين أن يقوم أقلّ منه على البتّ وأن يختار أحد الأمرين من الأقلّ والأكثر ، أو الاستثناء من أعداد الليل ، فإنّه عامّ والتّخيير بين قيام النّصف والنّاقص عنه والزّائد عليه.

هذا والأوّلان في الكشاف أيضا ، وكون الاستثناء من نصفه مع اتّصاله باللّيل وتقدّمه على نصفه ، وكون نصفه بدلا من اللّيل وحده مع توسّط الاستثناء خلاف الظّاهر ، بعيد جدّا عن فصاحة كلام الله سبحانه.

ويلزم على الثّاني كون أو انقص منه لغوا ، لأنّه بعينه معنى قم نصف اللّيل إلّا قليلا ، والعذر بأنّ الترديد بين الشيء على البتّ وبينه وبين غيره على التخيير

---

(١) وهو قوله : ويجوز إذا أبدلت إلخ.

كما قالوا ، أو بأنّ ﴿انْقُصْ﴾ لمناسبة ﴿أَوْ زِدْ﴾ كما في مجمع البيان بعيد غير لائق أيضا قيل خصوصا الثّاني ، فإنّ مرجعه إلى التخيير بينهما فليتأمل.

ولا يخفى أنّ القليل في الاستثناء وغيره ليس له حدّ معين ، فكأنّه لا يحصل من استثناء القليل ثمّ اعتبار نقصان قليل من ذلك ، معنى مشخّص محدود ، فيبعد الترديد على هذا الوجه كما في الأوّل ، ولهذا قيل : عليه يلزم كون الاستثناء لغوا ، وقيل على الثّالث : إرادة القليل من اللّيالي . وهي ليالي القدر والمرض . من الاستثناء بعيد لعدم ظهور كون اللّيل للاستغراق وعدم الاحتياج إلى الاستثناء ، وللاحتياج إلى التكلّف في الاستثناء والبدل ، وفي أو انقص أو زد فليتأمل فيه.

والأمر بالقيام باللّيل للصّلاة أو القيام باللّيل كناية عن الصلاة باللّيل كما في مجمع البيان قال : المراد بقم الليل صلاة الليل بإجماع المفسّرين إلّا أبا مسلم ، فإنّه قال : المراد قراءة القرآن في الليل.

في الكشاف : فان قلت : أكان القيام فرضا أم نفلا؟ قلت : عن عائشة أنّ الله جعله تطوّعا بعد أن كان فريضة ، وقيل : كان فرضا قبل أن تفرض الصلوات الخمس ثمّ نسخ بهنّ ، إلّا ما تطوّعوا به. وعن الحسن كان قيام ثلث الليل فريضة وكانوا على ذلك سنة ، وقيل : كان واجبا وإنّما وقع التّخيير في المقدار ثمّ نسخ بعد عشر سنين ، وعن الكلبيّ كان الرّجل يقوم حتّى يصبح مخافة أن لا يحفظ ما بين النّصف والثّلث والثّلاثين.

ومنهم من قال كان نفلا بدليل التّخيير في المقدار ، ولقوله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ﴾ انتهى وتقدّم عن المعالم أنّه كان واجبا على النّبي ﷺ والأمة ثمّ نسخ الوجوب في حقّ الأمّة دونه ﷺ فبقي مستحبّا عليهم واجبا عليه عليه السلام .

وعن قتادة نسخ الوجوب في حقّه أيضا وقد سبق عن الراونديّ عن ابن عبّاس وأبي عبد الله عليهما السلام أنّها فرضت على النّبي ﷺ ولم تفرض على غيره ، فلا يبعد أن تكون هذه الآية إشارة إلى وجوب صلاة الليل عليه ﷺ كقوله ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً﴾ أي زيادة «لك» على باقي الفرائض ، مخصوصة بك دون أمّتك على ما

قيل ، ويكون المراد بالترّخيص المفهوم من آخر السّورة التّخفيف في الوقت لا إسقاط الصّلاة بالكلّية.

ويمكن كونه إشارة إلى النّسخ عنه ومساواته للغير في الاستحباب مع التخفيف في الوقت عن الجميع ، مع احتمال النّسخ عن الجميع ، أو الأمّة وحدها ، لكن مع بعد لقوله ﴿وَطائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ خصوصا على ما روي أنّ المراد بالطّائفة عليّ وأبو ذرّ مع ما تقدّم عن ابن عبّاس وأبي عبد الله عليه السلام وموافقته للأصل ، وعدم ثبوت الوجوب على غيره صلى الله عليه وآله فتأمّل.

وترتيل القرآن قراءته على ترسّل وتؤدة ، بتبيين الحروف ، وإشباع الحركات حتّى يجيء المتلوّ منه شبيها بالثغر المرتّل وهو المفلّج ، وأن لا يهذّه هذّا حتّى يشبه المتلوّ في تتابعه الثغر الألصّ.

عن أمير المؤمنين عليه السلام : بيّنه تبيانا ولا تهذّه هذّ الشّعر ، ولا تنثره نثر الرّمل ، ولكن أفزع به القلوب القاسية ، ولا يكونن همّ أحدكم آخر السّورة وعن ابن عبّاس لأن أقرء البقرة أرتّلها أحبّ إليّ من أن أقرء القرآن كلّه.

وعن الصّادق عليه السلام في التّرتيل هو أن تتمكّث فيه ، وتحسّن به صوتك ، وقال : إذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فاسأل الله الجنّة ، وإذا مررت بآية فيها ذكر النّار فتعوّذ بالله من النّار [1].

وفي المعالم عن أبي ذرّ قال : قام النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى أصبح بآية ، والآية ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

عن عائشة أنّها سئلت عن قراءة النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت لا كسردكم هذا ، لو أراد السّامع أن يعدّ حروفه لعدّها.

و ﴿تَرْتِيلاً﴾ تأكيد في إيجاب الأمر به ، وأنّه ممّا لا بدّ للقارئ منه ، بل للمصلّي بل في صلاة اللّيل ، على أنّ المراد بقم اللّيل الأمر بصلاة اللّيل ، وبرتّل ترتيل القراءة فيها ، أو في اللّيل على أنّ المراد زائدا عن الصّلاة ، أو على قول أبي مسلم أنّ القيام للقراءة في اللّيل ، أو مطلقا ، وفيهما بعد ، والأخير أبعد لقوله فيما بعد ﴿إِنَّ ناشِئَةَ﴾

---

(١) مجمع البيان ١ : ٣٧٨.

الآية روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : يقال لصاحب القرآن : اقرء وارق ، ورتّل كما كنت ترتّل في الدّنيا ، فان منزلتك عند آخر آية تقرأها [١].

﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً.﴾

هذه الآية اعتراض ، ويعني بالقول الثّقيل القرآن ، وما فيه من الأوامر والنواهي الّتي هي تكاليف شاقّة ثقيلة على المكلّفين ، خاصّة على رسول الله صلى الله عليه وآله لانّه متحمّلها بنفسه ، ومحمّلها لأمّته ، فهي أثقل عليه وأبهظ له فيحتاج في ضبط ذلك وتأديته إلى قيام الليل.

وأراد بهذا الاعتراض أنّ ما كلّفه من قيام اللّيل من جملة التّكاليف الثقيلة الصّعبة الّتي ورد بها القرآن ، لانّ اللّيل وقت السّبات والرّاحة ، فلا بدّ لمن أحياه من مضادّة لطبعه ومجاهدة لنفسه ، وقيل نزوله أو تلقّيه.

عن ابن عبّاس : كان إذا نزل عليه الوحي ثقل عليه وتربّد له جلده ، وعن عائشة رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فينفصم عنه وانّ جبينه ليرفض عرقا [٢] وعن الحسن : ثقيل في الميزان ، وقيل ثقيل على المنافقين ، وقيل كلام له وزن ورجحان ، فيحتاج الى مزيد تدبّر وتأمّل ووقت لائق بذلك ، فلا بدّ من قيام الليل.

﴿إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً.﴾

ناشئة اللّيل : النفس النّاشئة باللّيل الّتي تنشأ من مضجعها إلى العبادة ، أي تنهض وترتفع ، من نشأت السحابة : إذا ارتفعت ، ونشأ من مكانه إذا نهض.

أو قيام اللّيل ، على أنّ الناشئة مصدر من نشأ إذا قام ونهض ، ويدلّ عليه ما صحّ عن أبي عبد الله عليه السلام هي قيام الرّجل عن فراشه لا يريد به إلّا الله ، وما روي عن عبيد بن عمير قلت لعائشة : رجل قام من أوّل اللّيل أتقولين له قام ناشئة من اللّيل

---

(١) المجمع ج ٥ ص ٣٧٧.

(٢) الكشاف ج ٤ ص ٦٣٨.

قالت : لا ، إنّما النّاشئة القيام بعد النّوم ، أو العبادة الّتي تنشأ باللّيل أي تحدث وترتفع.

وقيل هي ساعات اللّيل كلّها ، لأنّها تحدث واحدة بعد اخرى ، وقيل السّاعات الأول منها ، من نشأت إذا ابتدأت عن عكرمة ، وعن الحسن كلّ صلاة بعد العشاء فهي ناشئة في اللّيل ، هي خاصة دون ناشئة النهار.

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يصلّي بين المغرب والعشاء ويقول أما سمعتم قول الله تعالى ﴿إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ هذه ناشئة اللّيل ، ولم يثبت ، ولو ثبت فلعلّه ليس معناه اختصاص النّاشئة بالسّاعات الأول ، بل هي مطلق السّاعات أو القيام في مطلقها كما هو قول الأكثر.

لكن في المعالم بعد أن قدّم عن ابن عباس أنّ اللّيل كلّه ناشئة : وقال ابن عباس كانت صلاتهم أوّل اللّيل هي أشدّ وطأ يقول هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام ، وذلك انّ الإنسان إذا نام لم يعرف متى يستيقظ ، ورواه عنه أبو داود في صحيحه ، وقوله عليه السلام ناظر الى ذلك فليتأمّل فيه.

﴿أَشَدُّ وَطْئاً﴾ اي مواطاة يواطئ قلبها لسانها إن أردت النفس ، أو يواطئ فيها قلب القائم لسانه إن أردت القيام أو العبادة أو السّاعات ، أو أشدّ موافقة لما يراد من العبادة والخشوع والإخلاص ، ويؤيّده ما تقدّم عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن الحسن أشدّ موافقة بين السرّ والعلانية ، لانقطاع رؤية الخلائق ، وقرئ «أشدّ وطأ» بالفتح والسكون [1] والمعنى أشدّ ثبات قدم وأبعد من الزّلل ، أو أثقل ، وأغلظ على المصلّي من صلاة النّهار ، من قوله عليه السلام «اشدد وطأتك على مضر».

﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ وأسدّ مقالا وأثبت قراءة لهدوّ الأصوات ، وعن أنس أنّه قرأ وأصوب قيلا ، وقال إنّهما واحد.

﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلاً.﴾

---

(١) المجمع ج ٥ ص ٣٧٥.

سبحا : تصرّفا وتقلّبا في مهمّاتك وشواغلك ، فلا تفرغ كما ينبغي لعبادتك ومناجاة ربّك الّتي تقتضي فراغ البال إلّا باللّيل ، فاجعله لذلك لتفوز بخير الدّنيا والآخرة ، وقيل : فراغا وسعة لنومك وتصرّفك في حوائجك ، وهو مرويّ عنهم عليهم السلام وقيل إن فاتك من اللّيل شيء فلك في النّهار فراغ تقدر على تداركه فيه ، وأما القراءة بالخاء [1] فاستعارة من سبخ الصّوف وهو نفشه ونشر أجزائه لانتشار الهمّ ، وتفرّق القلب بالشّواغل.

﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ودم على ذكره في ليلك ونهارك ، وأحرص عليه ، وذكر الله يتناول كلّ ما كان من ذكر طيّب : تسبيح وتهليل وتكبير وتمجيد وتوحيد وصلاة وتلاوة قرآن ودراسة علم وغير ذلك ممّا كان رسول الله استغرق به ساعات ليله ونهاره كذا في الكشاف ، وقريب منه في تفسير القاضي والجوامع ، وقد استدلّ به على وجوب البسملة.

وقيل : المراد به الدّعاء بذكر أسمائه الحسنى كما في قوله ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها﴾ ويستدلّ بذلك على جواز الدّعاء في جميع الحالات ، وفي الصلاة للدّين والدّنيا ، ولإخوانه المؤمنين ، ولشخص بعينه ، قال في الكنز : وليس بعيدا من الصواب لعموم قوله ﴿وَقالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ الآية وكلّ ذلك موضع تأمّل كما لا يخفى.

﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ وانقطع إليه ، وقال تبتيلا لأنّ معنى تبتّل بتّل نفسه ، فجيء به على معناه مراعاة لحقّ الفواصل ، روى محمّد بن مسلم وحمران بن أعين عن الصّادق [2] عليه السلام أنّ التبتّل هنا رفع اليدين في الصّلاة ، وفي رواية أبي بصير قال : هو رفع يديك إلى الله وتضرّعك إليه ، ويمكن أن يكون ذلك علامة للانقطاع إليه

---

(١) نقل هذه القراءة في روح المعاني ج ٢٩ ص ١٠٦ عن ابن يعمر وعكرمة وابن ابى عبلة ونقلها ابن خالويه في شواذ القرآن ص ١٦٤ عن يحيى بن يعمر.

(٢) المجمع ج ٥ ص ٣٧٨.

الذي هو معنى التبتيل ، ودليلا عليه فيستحبّ فتأمّل.

ثمّ يمكن حينئذ أن يكون المراد بالذكر الذّكر في قيام اللّيل فتفكر.

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ.﴾

قد تقدّم في بحث القراءة ما يتعلّق بذلك ، وأنّه ناسخ لما دلّ عليه أوّل السّورة من تحديد الوقت أو وجوب القيام وصلاة اللّيل عنه صلى الله عليه وآله فقط ، لعدم الوجوب على غيره ، أو عنهم جميعا للوجوب عليهم أيضا أو عنهم فقط لبقاء ذلك عليه ، وأنّ المراد بالقراءة صلاة اللّيل قال في المجمع : هو قول أكثر المفسّرين كما أنّ المراد بقم اللّيل صلاة اللّيل بإجماع المفسّرين إلّا أبا مسلم ، فإنّه قال المراد قراءة القرآن في الليل.

ولا يخفى ما في هذا التّخفيف من التّرغيب والتّحريص على فعل ما تيسّر ، حتّى لو لا الإجماع أمكن القول بالوجوب بذلك كما قيل ، حملا على القراءة في الفريضة ، فلا ينبغي ترك صلاة اللّيل بالكلّية ، ولا النقصان من ثلاثة عشر ركعة المشهورة مع التيسّر ، ويفهم عدم سقوطها سفرا ولا مرضا ، وقد يفهم من الأخبار أيضا بل الإجماع أيضا.

وكذا قراءة القرآن على ما قيل ، فإنّ قراءة القرآن مع ما تقدم فيها فضل عظيم ، خصوصا في اللّيل ، ويدلّ عليها أخبار العامّة والخاصّة ، وقيل واجبة كفاية للحفظ في الصدر لبقاء الأحكام والمعجزة وأدلّة أصول الدّين ، فلا يبعد حمل الآية عليه ، وفيه نظر كما قيل ، للزوم كون القيود لغوا فتأمّل ، وقد قدّمنا أنّ القائلين بأنّ المراد قراءة القرآن فيهم من حدّه بخمسين آية ، ومن حدّه بمائة ، ومن حدّه بمائتين ، والذي ينبغي أن يكون المراد حينئذ ما يصدق عليه ما تيسّر ، وكلّما زاد كان أحسن ، وما ورد من المقدار محمول على تأكيد فضله.

روي عن الصّادق [١] عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قرأ عشر آيات في ليل لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذّاكرين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار من برّ ، والقنطار خمسة عشر مثقالا من الذّهب ، والمثقال أربعة وعشرون قيراطا أصغرها مثل جبل أحد ، وأكبرها ما بين السماء والأرض.

وقال الصادق [٢] عليه السلام من قرأ في المصحف متّع ببصره ، وخفّف عن والديه ، ولو كانا كافرين.

ثمّ ينبغي القراءة من المصحف وإن كان حافظا :

عنه عليه السلام يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله : ليس شيء أشدّ على الشّيطان من القراءة في المصحف نظرا ، وعنه عليه السلام أنّه قال لاسحاق بن عمّار [٣] : اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل ، أما علمت أنّ النظر في المصحف عبادة ، وعنه عليه السلام [٤] يقدّم لقارئ القرآن بكلّ حرف يقرأ في الصّلاة قائماً مائة حسنة ، وقاعدا خمسون حسنة ، ومتطهّرا في غير الصّلاة خمس وعشرون حسنة ، وغير متطهّر عشر حسنات. أما إنّي لا أقول المرحرف ، بل له بالألف عشر ، وباللام عشر ، وبالميم عشر ، وبالرّاء عشر ، وفيه دلالة على أنّ الصّلاة قائماً أفضل حتّى الوتيرة ، فلا تغفل ، والروايات في فضل قراءة القرآن وشرائطها كثيرة مذكورة في موضعها ، وينبغي أن يكون على الترتيل كما تقدّم.

---

(١) هكذا في نسختنا المخطوط وكذا في نسخ مسالك الافهام وقد أوضحنا في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٢٦ أن الصحيح عن ابى جعفر وترى الحديث في الوسائل الباب ١٧ من أبواب قراءة القرآن ج ٤ ص ٨٥١ المسلسل ٧٧٣٤ والبحار ج ١٩ ص ٥٠.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن ج ٤ ص ٨٥٣ المسلسل ٧٧٣٧ و ٧٧٨٣.

(٣) الوسائل المسلسل ٧٧٣٩.

(٤) البحار ج ١٩ ص ٥١.

قوله ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ ظاهر أنّ فضل الله أعمّ من المال والعلم والثّواب وغيرها فيدخل فيه السّفر للتجارة وتحصيل المال ، ولتحصيل العلم والحجّ والزيارات ، وصلة الرّحم ونحوها ، وقد ورد من طرق العامّة والخاصّة روايات في الحثّ على التّجارة مذكورة في موضعها.

نقل عن ابن مسعود [١] أيّما رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه ، كان عند الله بمنزلة الشّهداء ثمّ قرأ ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ﴾ الآية.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ المفروضة ، وقيل هو النّاسخ لهذا الترخيص النّاسخ للأوّل وفيه نظر. ﴿وَآتُوا الزَّكاةَ﴾ الواجبة ، وقيل زكاة الفطر لأنّه لم تكن زكاة بمكّة ، وإنّما وجبت بعد ذلك ، ومن فسّرها بالزّكاة الواجبة جعل آخر السّورة مدنيّا.

﴿وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ على وجه حسن معروف خال عن الأذى والمنّة والرّياء مثلا ، ويجوز أن يراد به سائر الصدقات ، وأن يراد أداء الزّكوة على أحسن وجه من أطيب المال وأعوده على الفقراء ، ومراعاة النيّة ، وابتغاء وجه الله ، والصّرف إلى المستحقّ ، وأن يراد كلّ شيء يفعل من الخير ممّا يتعلّق بالنّفس والمال ، وروى سماعة عنه عليه السلام أنّ المراد به غير الزّكوة.

﴿وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً﴾ ما موصولة تضمّن معنى الشّرط مبتدأ مع صلته ، و «تجدوه» خبره بمنزلة الجزاء ، والهاء مفعوله الأوّل ، و «عند» ظرفه «وخيرا» مفعوله الثّاني و «هو» فصل وجاز وإن لم يقع بين معرفتين ، لأنّ «أفعل من» أشبه المعرفة في امتناعه من حرف التعريف ، فالمعنى خيرا ممّا تؤخّرونه إلى وقت الوصيّة كما روي أنّ عنبسة العابد [٢] قال : قلت

---

(١) الكشاف ج ٤ ص ٦٤٣ وفي الكاف الشاف ذيله تخريجه ومثله في المجمع ج ٥ ص ٢٨٢ والدر المنثور ج ٦ ص ٢٨٠.

(٢) الكافي باب النوادر من الوصايا ج ٢ ص ٢٥٢ والتهذيب ج ٩ ص ٢٣٧ الرقم ٩٢٤ في الزيادات من أحكام الوصايا وهو في الوسائل الباب ٩٨ من أبواب أحكام الوصايا ج ١٣ ص ٤٨٣ المسلسل ٢٤٨٩٥.

لأبي عبد الله عليه السلام : أوصني ، فقال أعدّ جهازك ، وقدّم زادك ، وكن وصيّ نفسك ، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك.

أو خيرا من مطلق ما يترك إنفاقه أو فعله من القربات والطّاعات ، وربّما احتمل مضمون ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ﴾ فكلّ ما قدّم وعجّل ، كان خيرا وأعظم أجرا ، وقيل بجواز كون هو تأكيدا وبدلا وصفة ، وفيه أنّه يلزم تأكيد المنصوب بالمرفوع أو بدليّته عنه أو وصفه به ، على أنّ المشهور أنّ الضّمير لا يوصف ولا يوصف به.

نعم ربّما جاز كون عند الله ظرفا للمفعول الأوّل بتقدير حاصلا ونحوه وحينئذ فربّما جاز كون هو تأكيدا أو بدلا من الضّمير فيه ، أو صفة باعتبار متعلّقه ، حيث هو من أوصافه وأحواله ، لكن لا يخفى ما في الكلّ من التعسّف.

ويجوز أن يكون عند الله مفعولا ثانيا وهو على نحو ما ذكر وخيرا وأعظم حالان أو تميزان ، أو الثّاني عطف تفسير مع نوع تأمّل فليتدبر.

وأعظم عطف على خيرا وأجرا تميز عن نسبة تجدوه عند الله أي خيرا وأعظم ، أو عن نسبته إلى أعظم ، وقرأ أبو السماك هو خير وأعظم أجرا على الابتداء والخبر ، فيكون عند الله مفعوله الثّاني ، والجملة حالية أو مستأنفة.

﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ﴾ في مجامع الأحوال ، إذ الإنسان لا يخلو من تفريط ، والأكثر من تفاحش فيه ، وظاهر الأمر وجوب الاستغفار ووجهه ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ستّار لذنوبكم ، عفوّ عنكم ، كثير الرّحمة بكم ، عظيم الترحّم عليكم ، فدلّت على وجوب الاستغفار ومشروعيّته دائما وإن لم يعلم بذنب ، فكذا التّوبة لما ثبت أنّ الاستغفار من غير ندامة ورجوع إليه غير نافعة ، وعلى قبول التّوبة أيضا.

والذاريات [١٥ . ١٩] ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ ما آتاهُمْ رَبُّهُمْ.﴾ قابلين جميع ذلك راضين به ، يعني أنّه ليس فيما آتاهم إلّا ما هو متلقّى بالقبول ، مرضيّ ، لأنّ جميعه حسن طيّب.

﴿إِنَّهُمْ كانُوا قَبْلَ ذلِكَ مُحْسِنِينَ.﴾

أحسنوا أعمالهم. وما بعد ذلك تفسير لإحسانهم.

﴿كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ.﴾

ما مزيدة والمعنى كانوا يهجعون في طائفة قليلة من اللّيل ، إن جعلت قليلا ظرفا ولك أن تجعله صفة للمصدر أي كانوا يهجعون هجوعا قليلا قاله الكشاف ، لكن اتّصال قليلا بمن اللّيل ، مع تقدّمهما يأبى ذلك ظاهرا ، فان المتبادر كون القليل من اللّيل ، وإن أمكن كون من بمعنى الباء كالباء بمعنى من في قوله تعالى ﴿عَيْناً يَشْرَبُ بِها عِبادُ اللهِ﴾ أي منها ، فتدبّر.

أو ما مصدريّة أو موصولة على «كانوا قليلا من اللّيل هجوعهم» أو «ما يهجعون فيه» وارتفاعه بقليلا على الفاعليّة ، وفيه مبالغات : لفظ الهجوع وهو من النّوم ، وقوله قليلا ، ومن اللّيل ، لأنّ اللّيل وقت السّبات والرّاحة وزيادة ما المؤكّدة كذلك.

وصفهم بأنّهم يحيون اللّيل متهجّدين فاذا أسحروا أخذوا في الاستغفار ، كأنّهم أسلفوا في ليلهم الجرائم ، وقوله «هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» فيه أنّهم هم المستغفرون الأحقّاء بالاستغفار دون المصرّين ، أو كأنّهم المختصّون به لاستدامتهم له ، أو إطنابهم فيه.

فان قلت : هل يجوز أن تكون ما نافية كما قال بعضهم وأن يكون المعنى أنّهم لا يهجعون من اللّيل قليلا ويحيونه كلّه؟ قلت لا ، لأنّ ما النّافية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها ، تقول زيدا لم أضرب ، ولا تقول زيدا ما ضربت كذا في الكشاف [١].

وفي الحسن عن محمّد بن مسلم [٢] أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الآية ، فقال : كانوا أقلّ اللّيالي تفوتهم لا يقومون فيها ، وهو يحتمل ما تقدّم ، أي أقلّ أجزاء

---

(١) انظر الكشاف ج ٤ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ والمجمع ج ٥ ص ١٥٥ وانظر أيضا روح المعاني ج ٢٧ ص ٥ وص ٦.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الصلوات المندوبة ج ٥ ص ٢٧٩ المسلسل ١٠٣٠٩ ومثله في البرهان ج ٤ ص ٢٣١ وما نقله المصنف ذيل الحديث

لياليهم تفوتهم لا يقومون فيها ، كما قيل في الآية من أنّ معناها قلّ ليلة أتت عليهم إلّا صلّوا فيها ، أي في قليل من اللّيالي ينامون فلا يصلّون ، وذلك لأنّ المراد حالهم في لياليهم.

وفي المعالم [١] : ووقف بعضهم على قوله ﴿قَلِيلاً﴾ أي كانوا من النّاس قليلا ، ثمّ ابتدأ ﴿مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ﴾ وجعله جحدا أي لا ينامون باللّيل ، بل يقومون للصّلاة والعبادة ، وهو قول الضحّاك ومقاتل ، هذا ولا يخفى أنّه يمكن كون «ما» حينئذ زائدة أو موصولة أو مصدرية كما تقدّم ، ولا يتعين حمله على النّفي كما نقل ، هذا.

وعن الكلبيّ ومجاهد ومقاتل ﴿وَبِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ يصلّون وذلك أنّ صلاتهم لطلب المغفرة ، وقيل الاستغفار في الوتر ، والظاهر الإطلاق كما تقدّم وخصّ الاستغفار بالسّحر مطلقا ومقيّدا في الأخبار كثيرا ، لمزيد الاهتمام بالاستغفار وشرف الوقت ، واستعداد الشّخص فيه غالبا.

وفي عدّة الدّاعي في أشرف الأوقات ، وأما الثّلث الأخير فمتواتر ، قال رسول الله [٢] صلى الله عليه وآله : إذا كان آخر اللّيل يقول الله سبحانه : هل من داع فأجيبه؟ هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟

وروى إبراهيم بن أبي محمود [٣] قال : قلت للرضا عليه السلام : ما تقول في الحديث الذي يرويه النّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلّ ليلة إلى السّماء الدّنيا؟ فقال عليه السلام : لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه ، والله ما قال رسول الله كذلك إنّما قال : إنّ الله تبارك وتعالى ينزل ملكا إلى السّماء الدّنيا في كلّ ليلة في الثّلث الأخير ، وليلة الجمعة في أوّل اللّيل ، فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب

---

(١) وكذا في اللباب ج ٤ ص ١٨١.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدعاء ج ٤ ص ١١١٨ المسلسل ٨٧٥٢ ومثله في الباب ٣٠ ص ١١٢٥ المسلسل ٨٧٨٤ عن عدة الداعي.

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٧٢ المسلسل ٩٦٦١.

الخير أقبل يا طالب الشرّ أقصر! فلا يزال ينادي حتّى يطلع الفجر فاذا طلع عاد إلى محلّه من ملكوت السّماء ، حدّثني بذلك أبي عن جدّي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي الحديث [١] عن رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بقيام اللّيل ثمّ مات فله الجنّة وأنّه جاء رجل [٢] إلى عليّ عليه السلام فقال : إنّي قد حرمت صلاة اللّيل ، فقال له : أنت رجل قد قيّدتك ذنوبك.

﴿وَفِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ السّائل الذي يستجدى ، والمحروم الذي يحسب غنيّا فيحرم الصدقة لتعفّفه ، عن النبيّ [٣] صلى الله عليه وآله : ليس المسكين الذي تردّه الأكلة والأكلتان ، والتمرة والتمرتان. قالوا : فما هو؟ قال الذي لا يجد ولا يتصدّق عليه ، وقيل : الذي لا ينمو له مال ، وقيل : المحارف الذي لا يكاد يكسب ، ويأتي تمام الكلام فيه في الزّكوة إن شاء الله تعالى.

الم السجدة [١٥ . ١٧] ﴿إِنَّما يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ تَتَجافى﴾ : ترتفع وتتنحّى ﴿جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ.﴾ أى الفرش ومواضع النّوم والاضطجاع ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ أى داعين إيّاه خوفا من سخطه وطمعا في رحمته.

المشهور أنّهم المتهجّدون الّذين يقومون لصلاة اللّيل ، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وفي رواية عن الصّادق [٤] عليه السلام : ما من عمل حسن يعمله العبد إلّا وله ثواب في القرآن إلّا صلاة اللّيل ، فان الله لم يبيّن ثوابها لعظم خطرها فقال ﴿تَتَجافى﴾ إلى ﴿يَعْمَلُونَ﴾[٥].

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الصلوات المندوبة ج ٥ ص ٢٧٤ المسلسل ١٠٢٨٨.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الصلوات المندوبة ج ٥ ص ٢٧٩ المسلسل ١٠٣١٠.

(٣) الكشاف ج ٤ ص ٣٩٩ وفي الكاف الشاف أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٤) المجمع ج ٤ ص ٣٣١.

(٥) المجمع ج ٤ ص ٣٣١ وتراه في الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الصلوات المندوبة ج ٥ ص ٢٨٠ المسلسل ١٠٣١٨.

وعن بلال [١] عن النبيّ صلى الله عليه وآله عليكم بقيام الليل فإنّه دأب الصّالحين قبلكم وإنّ قيام الليل قربة إلى الله تعالى ، ومنهاة عن الإثم ، وتكفير السيئات ، ومطردة للدّاء عن الجسد.

وعنه عليه السلام [٢] شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزّه كفّ الأذى عن النّاس.

وعن أنس [٣] بن مالك : كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة ، فنزلت فيهم ، وقيل : هم الّذين يصلّون صلاة العتمة لا ينامون عنها ، هذه رواية الترمذيّ والأولى رواية أبي داود كلاهما عن أنس.

وقيل هم الّذين يصلّون العشاء والفجر في جماعة ، في المعالم [٤] روّينا أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلّى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليله ، ومن صلّى الفجر في جماعة كان كقيام ليله.

وفي تفسير القاضي [٥] : وعنه عليه السلام إذا جمع الله الأوّلين والآخرين جاء مناد ينادى يسمع الخلائق كلّهم : سيعلم أهل الجمع اليوم من أولى بالكرم؟ ثمّ يرجع فينادي : ليقم الّذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع! فيقومون وهم قليل ، ثمّ يرجع فينادي : ليقم الّذين كانوا يحمدون الله في البأساء والضرّاء ، فيقومون وهم قليل ، فيروحون جميعا إلى الجنّة ، ثمّ يحاسب سائر الناس.

---

(١) المجمع ج ٤ ص ٣٣١.

(٢) رواه بعين هذا اللفظ في الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الصلوات المندوبة ج ٥ ص ٢٧٠ المسلسل ١٠٢٧١ وترى مضمونه في أحاديث كثيرة في هذا الباب.

(٣) انظر الترمذي بشرح تحفة الاحوذى ج ٤ ص ١٦١ وروى ما نقله المصنف عن انس ثم قال في تحفة الاحوذى عند شرحه ورواه أبو داود عن انس بوجه أخر كما افاده المصنف قدس سره وانظر أيضا المجمع ج ٤ ص ٣٣١ والدر المنثور ج ٥ ص ١٧٤ والكشاف ج ٣ ص ٥١٢ وتفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٥٩ وتفسير الخازن ج ٣ ص ٤٤٧.

(٤) ومثله في تفسير الخازن ج ٣ ص ٤٤٧.

(٥) البيضاوي ج ٤ ص ٣٥ ط مصطفى محمد.

﴿وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ في الله ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

قرئ «ما اخفي لهم» على البناء للمفعول ، ما أخفى لهم على البناء [1] للفاعل وهو الله سبحانه «ما اخفي لهم» و «ما يخفى لهم» و «ما أخفيت» الثلاثة للمتكلّم وهو الله سبحانه ، وما بمعنى الذي أو بمعنى أيّ شيء ، وقرئ من «قرّاة أعين» [2] لاختلاف أجناسها والمعنى : لا تعلم النّفوس كلّهنّ ، ولا نفس واحدة منهنّ ، لا ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ، أيّ نوع عظيم من الثّواب ادّخر الله سبحانه لأولئك وأخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه إلّا هو ممّا تقرّ به عيونهم ، ولا مزيد على هذه العدّة ، ولا مطمح وراءها.

---

(١) قال في روح المعاني ج ٢١ ص ١١٨ قرء حمزة ويعقوب أخفى بسكون الياء فعلا مضارعا للمتكلم وابن مسعود نخفي بنون العظمة والأعمش أيضا أخفيت بالإسناد إلى ضمير المتكلم وحده ومحمد بن كعب أخفى فعلا ماضيا مبنيا للفاعل انتهى ما أردنا نقله.

وفي شواذ القرآن لابن خالويه ص ١١٨ ما أخفيت لهم من قرة أعين الأعمش ، ما نخفي لهم ابن مسعود ما أخفينا لهم حكاه أبو عبيد عن بعضهم وانظر أيضا الدر المنثور ج ٥ ص ١٧٦ ترى بعض هذي القراءات مروية فيه.

(٢) حكاه في المجمع ج ٤ ص ٣٣٠ عن أبي هريرة وفي روح المعاني ج ٢١ ص ١١٩ قال وقرء عبد الله وأبو الدرداء وأبو هريرة وعون والعقيلي من قرأت على الجمع بالألف والتاء وهي رواية عن ابى عمرو وابى جعفر والأعمش وجمع المصدر أو اسمه لاختلاف أنواع القرة والجار والمجرور في موضع حال انتهى.

وفي شواذ القرآن لابن خالويه ص ١١٨ «من قرأت أعين» النبي صلى الله عليه وآله وأبو هريرة وأبو الدرداء ، وانظر أيضا الدر المنثور ج ٥ ص ١٧٦ نقل هذه القراءة عن الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي هريرة وكذا عن ابى عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وابن ابى حاتم وابن الأنباري في المصاحف عن أبي هريرة.

ثمّ قال ﴿جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ.﴾

فحسم أطماع المتمنّين ، وعن النبيّ [١] صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى : أعددت لعبادي الصّالحين ما لا عين رأت ، ولا اذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، بله ما اطّلعكهم عليه ، أقروا إن شئتم ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

وعن الحسن [٢] أخفى القوم أعمالا في الدّنيا فأخفى الله لهم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ، وارتباط تتجافى بأنّما يؤمن ربّما أومأ إلى الوجوب ، إذ كأنّه مما لا ينفكّ عن الايمان ، فتأمّل.

---

(١) المجمع ج ٤ ص ٣٣١ والخازن ج ٣ ص ٤٤٨ وابن كثير ج ٣ ص ٤٦٠ وروح المعاني ج ٢١ ص ١١٨ والدر المنثور ج ٥ ص ١٧٦.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٦٠.

النوع السابع

في أحكام متعددة يتعلق بالصلاة

وفيه آيات :

الاولى النساء [٨٥] ﴿وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً.﴾

أصل تحيّة تحيية [١] ، نقلت كسرة الياء إلى ما قبلها وأدغم الياء في الياء ويعدّى بتضعيف العين ، وإنّما قال بتحيّة بالباء ، لأنّه لم يرد به المصدر ، بل أراد بنوع من أنواع التحايا ، والتنوين فيها للنوعيّة ، واشتقاقها من الحيوة ، لأنّ المسلّم إذا قال : سلام عليكم ، فقد دعا للمخاطب بالسّلامة من كلّ مكروه ، والموت من أشدّ المكاره ، فدخل تحت الدّعاء ، واعلم أنّه لم يرد بحيّيتم سلام عليكم ، بل كلّ تحيّة وبرّ وإحسان ، ويؤيّده ما ذكره عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن الصّادق عليه السلام أنّ المراد بالتحيّة في الآية السلام وغيره من البرّ كذا في الكنز [٢].

والذي يظهر من اللّغة وأكثر التّفاسير المعتبرة أنّ المراد بالتحيّة المتعارفة بين المسلمين أعني السلام بعد رفع ما كان في الجاهليّة حتّى روى النّهي عن ذلك مثل أنعم صباحا ، وأنعم الله بك عينا ، واشتهر أنّ تحية الإسلام هو السّلام ، في القاموس : التحية السلام وفي مجمع البيان : اللغة [٣] التحيّة السلام يقال حيّ يحيي تحيّة : إذا سلّم ثمّ قال : المعنى أمر تعالى المسلمين بردّ السلام ثمّ طوّل جاريا عليه إلى أن نقل ما تقدّم عن عليّ بن إبراهيم ، ورجع إلى نحو ما تقدّم ، والكشاف [٤] بنى على

---

(١) قال في المقاييس ج ٢ ص ١٢٢ الحاء والياء والحرف المعتل أصلان أحدهما خلاف الموت والأخر الاستحياء الذي هو الوقاحة انتهى ما أردنا نقله.

(٢) كنز العرفان ج ١ ص ١٥٥ والمجمع ج ٢ ص ٨٥.

(٣) المجمع ج ٢ ص ٨٤.

(٤) الكشاف ج ١ ص ٥٤٤.

السلام وجرى عليه ، وكذا الجمع وفي المعالم [١] : التحيّة دعاء الحيوة ، والمراد بها هنا السّلام عليكم ، وفي تفسير القاضي [٢] الجمهور على أنّه في السلام ثمّ جرى عليه إلى أن قال : والتحيّة في الأصل مصدر حيّاك الله على الاخبار من الحياة ، ثمّ استعمل للحكم والدّعاء بذلك ، ثمّ قيل لكلّ دعاء فغلّب في السّلام ، وقيل المراد بالتّحيّة العطيّة ، وأوجب الثّواب أو الردّ على المتّهب ، وهو قول قديم للشّافعيّ انتهى.

ولا يخفى أنّ ما نقل عن الشافعيّ خلاف الظّاهر المتبادر جدّا ، والأصل عدم وجوب عوض العطيّة ، ووجوب ردّها ، بل ردّها مذموم شرعا ، فلا يمكن إيجابه بمثل هذا الاحتمال ، بل الظّاهر أنه لا يحتمله.

وأمّا ما ذكره عليّ بن إبراهيم فالّذي أفهم ممّا وصل إليّ من كلامه أنّه يريد تفسير أحسن منها بالزّيادة في البرّ والإحسان ، ولهذا قال أو ردّوها يعني بمثلها من السلام ، فلا نزاع حينئذ ، ولا يبعد حمل ما تقدّم من الكنز على نحو ذلك بأن يراد أنّ المراد السّلام وما مع السّلام من البرّ كرحمة الله وبركاته ، فلو صحّت في ذلك رواية عنهم عليهم السلام احتمل ذلك ، فلا يذهب به إلى خلاف ظاهر القرآن ، ولا يؤوّل بها مطلقا.

وقيل : لو صحّت الرّواية المنقولة في ذلك يمكن حملها على الرجحان المطلق ، لا الوجوب ، إذ الظّاهر عدم القائل بوجوب تعويض كلّ برّ وإحسان ، وهو معلوم من الرّوايات أيضا فتأمّل.

ويمكن أيضا الحمل على كلّ برّ ممّا يسمّى تحيّة على ما نقل من القول بوجوب الرّدّ في غير السّلام ، كأنعم صباحا لعموم الآية ، في كلّ ما يسمّى تحيّة ، وهذا أيضا خلاف الظّاهر إلّا أنّه أقرب من بقيّة الأقوال غير خصوص السّلام ، ولهذا لا خلاف في وجوب ردّه وغيره غير ظاهر كونه مرادا بالاية ، فيترك بالأصل و

---

(١) وكذا في اللباب ج ١ ص ٣٧٦.

(٢) البيضاوي ج ٢ ص ١٠٥ ط مصطفى محمد.

لا يترك الاحتياط.

إذا عرفت ذلك فهنا أمور :

الف ـ ظاهر أصحابنا أنّ عليك السّلام بتقديم عليك أو عليكم ونحوه تسليم صحيح يوجب الردّ ، وروى العامّة [١] عنه عليه السلام أنّه قال لمن قال عليك السّلام يا رسول الله : لا تقل عليك السّلام ، فان عليك السّلام تحيّة الموتى ، إذا سلّمت فقل سلام عليك فيقول الرادّ عليك السّلام ، ولم يثبت ذلك عندنا ، نعم الأولى ما تضمّنته ، ولو صحّت لم يلزم عدم وجوب الردّ كما في رواية أخرى لهم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ردّ عليه بعد نحو هذا الكلام.

ب ـ سلام وسلاما والسّلام الظّاهر صحّتها ووجوب جوابها ، لوقوع الأوّلين في القرآن ، وكون الأخير كالأوّل ، ولظهور المراد عرفا وصدق التحيّة كذلك ، وحذف الخبر ونحوه غير قادح في ذلك ، بل جائز لغة وعرفا بل شرعا ، وقيل : يحتمل العدم للأصل ، وعدم كونه متعارفا شرعا وعرفا عاما ، وعدم العلم بكونه مرادا في الآية ، لأنها غير صريح في العموم ، لأنها مهملة ، وإن كان ظاهرها عاما عرفا ، فتأمّل فيه.

ج ـ وكذلك سلامي وسلام الله عليك أو عليكم ونحوه على ما صرّح به شيخنا [٢] سلمه الله ، وينبّه عليه بعض الرّوايات ، وربّما اقتضى كلام ابن إدريس خلاف ذلك كما يأتي.

د ـ في المجمع [٣] أمر تعالى المسلمين بردّ السّلام على المسلّم بأحسن ممّا سلّم إن كان مؤمنا وإلّا فليقل وعليكم لا يزيد على ذلك ، فقوله ﴿**بِأَحْسَنَ مِنْها**﴾ للمسلمين

---

(١) رواه أبو داود ج ٤ باب كراهية ان يقول عليك السلام ص ٤٧٨ الرقم ٥٢٠٩ عن أبي جرى الهجيمي. قال أتيت النبي صلّى الله عليه فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال محمد محيي الدين في تذييله وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ومطولا وقال الترمذي حسن صحيح.

(٢) زبدة البيان ص ١٠٥ ط المرتضوي.

(٣) المجمع ج ٢ ص ٨٥.

خاصّة ، وقوله ﴿أَوْ رُدُّوها﴾ لأهل الكتاب عن أب عبّاس ، فاذا قال المسلّم : السّلام عليكم ، فقلت : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ، فقد حيّيته بأحسن منها ، وهذا منتهى السّلام ، وقيل : إنّ قوله ﴿أَوْ رُدُّوها﴾ للمسلمين أيضا.

وفي تفسير القاضي : إنّ الجواب أمّا بأحسن منه ، وهو أن يزيد عليه ورحمة الله ، فان قاله المسلّم زاد وبركاته ، وهي النّهاية ، وإمّا يردّ مثله ، كما [1] روي أنّ رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله السّلام عليك ، فقال : وعليك السّلام ورحمة الله ، وقال : آخر : السّلام عليك ورحمة الله ، فقال وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته ، وقال آخر السّلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك فقال الرجل نقصتني فأين ما قال الله؟ وتلا الآية ، فقال صلى الله عليه وآله : إنّك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله ، وذلك لاستجماعه أقسام المطالب : السّلامة عن المضارّ ، وحصول المنافع وثباتها ، ومنه قيل «أو» للترديد بين أن يحيّي المسلم ببعض التحيّة ، وبين أن يحيّي بتمامها انتهى.

والظّاهر عندنا بل عندهم أيضا أنّ أو للتخيير بين الزيادة وعدمه كما صرّح به الكشّاف ، وهو ظاهر الآية ، ومقتضى الرواية السّابقة ، وما تقدم من قوله «فقل سلام عليك ، فيقول الرادّ : عليك السّلام» إذ الظّاهر أنّه ليس بأحسن ، وغير ذلك من روايات الخاصّة والعامّة.

نعم الأحسن للمسلم أحسن ، وفي الكتابيّ يمكن المثل ، واستحباب الاقتصار بعليك يعني ما ذكرت من غير ذكر السّلام أو وجوبه مع احتمال تخصيص الأمر بسلام المسلم ، كما قد يشعر به قول المجمع.

وقيل إنّ قوله ﴿أَوْ رُدُّوها﴾ للمسلمين أيضا فلا يجب ردّ الكتابيّ أيضا كالحربيّ ، لعدم حسن التحيّة عليهم بل يجب بغضهم.

هـ ـ كون منتهى السّلام وجوابه زيادة رحمة الله وبركاته كما تقدّم ، وظاهر

---

(١) البيضاوي ج ٢ ص ١٠٥ وترى الحديث في الدر المنثور ج ٢ ص ١٨٨ وقريب منه في المجمع ج ٢ ص ٨٥.

الكنز أنّ عليه اتّفاق الجمهور من الفقهاء والمفسّرين ، غير ظاهر عندنا ، ويخالفه ما رووه في صحاحهم [١] أنّه سلّم عليه صلى الله عليه وآله رابع بعد تسليم ثالث وقوله عليه السلام بعد الجواب عشر ثمّ عشرون ثمّ ثلاثون فقال السّلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أربعون ، ثمّ قال لنا : هكذا تكون الفضائل.

و . وجوب الردّ بالمثل أو الأحسن كلّيا ظاهر الآية ، وتقتضيه أخبار من العامّة والخاصّة ، وكأنّه لا خلاف عندنا وعندهم ، إذا كان السّلام صحيحا مشروعا ، والظّاهر أنّه فوريّ كذلك ، ويدلّ عليه الفاء ، فالتّارك له يأثم ، ويبقى في ذمّته مثل سائر الحقوق ، وليس ببعيد ، لأنّه المتعارف ، والمطلوب من المسلّم عليه عادة ، ولذلك قالوا يجب الإسماع أيضا ، قال شيخنا سلّمه الله : وجوب الأسماع ليس بواضح الدليل [٢] بل بعض الأخبار الصحيحة صريحة في عدم وجوب الأسماع ، وأنّه يكفي أن يجيب في نفسه بحيث لا يسمع المسلّم إلا أن يكون إجماعيّا فيؤوّل الأخبار.

ز . قالوا : وجوب الردّ كفائيّ إذا كان السّلام على جماعة ، في الكنز : لأصالة البراءة ولأنّ المقصود حصول المكافاة على التّحيّة ، وقد حصل وللحديث انتهى.

---

(١) انظر الدر المنثور ج ٢ ص ١٨٨.

(٢) انظر زبدة البيان ص ١٠٣ والحديث الذي تمسك به تراه في الوسائل ج ٤ ص ١٢٦٥ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة المسلسل ٩٣٠٧ و ٩٣٠٨ قال ملا سراب على في حاشيته على زبدة البيان (قد أتحفنا نسخة مخطوطة منه الأستاد مدرسي چهاردهى مد ظله) لا يبعد الاستدلال عليه بان اشتغال الذمة برد السلام ثابت بقوله تعالى فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها وبالأخبار ولا يحصل العلم ببراءة الذمة بدون الأسماع ، وصراحة بعض الاخبار التي ادعاها ليست عامة فان لم يمكن التأويل وجب تخصيصها بموردها.

لكن يمكن أن يكون حديث النفس كناية عن انخفاض الصوت في حالة الصلاة ، ولا يبعد الاستدلال ، بظاهر فحيوا لعدم إطلاق التحية عرفا على حديث النفس وما لا يسمع أصلا.

ويمكن تأييده بما رواه ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا على ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد أحدكم فليجهر برده ولا

أمّا العامّة [١] فرووا عن عليّ والحسن بن عليّ عليهما السلام يجزى عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلّم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يردّ أحدهم.

أمّا الخاصّة [٢] فقد رووا ذلك عن أبى عبد الله في روايات ، وإن ضعّف طريق بعضها ، لكن لم نر رواية في خلافه ولا أعلم فيه خلافا إلّا أنّه خلاف ظاهر الآية ، قال سلّمه الله [٣] لكن الظّاهر إجماع الأمّة على ذلك ، ولأنّه إنّما سلّم سلاما واحدا فليس له إلّا عوض واحد.

ثمّ الظاهر أنّه إنّما يسقط بفعل من كان داخلا في المسلّم عليهم ، وكونه مكلّفا بالجواب ، فلا يسقط بردّ من لم يكن كذلك ، فلو خصّ البعض من جماعة لم يجب على غيره ردّ ولا بردّ الغير يسقط عنه ، وكذا ردّ غير المكلّف وإن كان داخلا فيهم لا . يسقط به ، لأنّه إنّما يجب عليهم دونه ، فهو بمنزلة العدم.

يقول المسلم سلمت فلم يردوا على انتهى ما أفاده.

قلت والحديث الذي تمسك به للجهر تراه في الوسائل الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة ج ٨ ص ٤٤٣ بالرقم ١٦٦٦١.

(١) انظر اللباب ج ١ ص ٣٧٧ أخرجه عن على عليه السلام قال أخرجه أبو داود واخرج مثله في الدر المنثور ج ٢ ص ١٨٩ عن زيد بن أسلم.

(٢) سيأتي الإشارة إليه عند نقل بيان ملا سراب على.

(٣) زبدة البيان ص ١٠٣ وقال ملا سراب على في حاشيته على زبدة البيان في النسخة التي أتحفنا الأستاذ المدرسى الچهاردهى مد ظله :

ويؤيد ظاهر الإجماع ما رواه الكليني عن غياث بن إبراهيم في الموثق به عن ابى عبد الله قال إذا سلم القوم واحد اجزء عنهم وإذا رد واحد اجزء عنهم وعن ابى عبد الله في رواية أخرى وإذا سلم على القوم وهم جماعة أجزأهم ان يرد واحد منهم. ولا يبعد الاستدلال على الأمر المتوفر الدواعي بمثل تلك الاخبار والاشتهار وان لم يثبت الإجماع واما قوله رحمه الله تعالى ولأنه إنما سلم سلاما واحدا فلا يخلو من ضعف انتهى.

قلت وترى الحديثين في الوسائل الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة ج ٨ ص ٤٥٠ المسلسل ١٥٦٨٥ و ١٥٦٨٦.

نعم ، لو كان المقصود بالذّات بالسّلام والعمدة فيه الغير المكلّف كأولاد الملوك ، احتمل الاجتزاء بجوابه كما يحتمل عدم الاجتزاء بجواب من كان مقصودا بالتبع ، إذا كانوا جميعا مكلّفين ، بل في الصورة المتقدّمة مع احتمال الاجتزاء بجواب المجيب إذا كان مقصودا بالسّلام مطلقا لشمول مقيّد ظاهر الآية له ، مع عدم كون الردّ . وإن كان واجبا . عبادة يشترط فيه القربة ، فاذا أتى بالردّ الصّحيح لغة وعرفا كفى ، فليتأمّل فيه.

وفي الذكرى : وفي الصبيّ المميّز وجهان مبنيّان على صحّة قيامه بفرض الكفاية ، وهو مبنيّ على أنّ أفعاله شرعيّة أو لا ، نعم لو كان غير مميّز لم يعتدّ به.

ح . ظاهر الآية وجوب جواب سلام غير البالغ المميّز القاصد للتحيّة ، كالبالغ ، وقيل لا يجب لعدم كونه مكلّفا وأفعاله شرعيّة ، لكن اشتراط التكليف وشرعيّة الأفعال غير ظاهر ، والاحتياط واضح ، نعم إن ثبت عدم كونه تحيّة شرعا توجّه عدم الوجوب لكن الظّاهر خلافه.

ط . قال شيخنا دام ظلّه معلوم أنّ وجوب الردّ إنّما يكون في السّلام المشروع ، ولكن الظاهر عموم المشروعيّة حتّى يحصل المانع ، فيجب الردّ حال الخطبة والقراءة والحمّام والخلاء ، فان الظاهر استحباب ذلك كلّه ، ومشروعيّته ، إلّا أنّ ثوابه أقلّ من بعض الأفراد ، نعم إن ثبت الكراهة في هذه المواضع بمعنى رجحان عدمه ، ويكون الجواب مخصوصا بالمستحبّ والرّاجح ، لم يجب الردّ ، ولكن ظاهر الاية العموم ، ولهذا قيل بوجوب ردّ سلام الأجنبيّة مع القول بالتحريم فتأمّل.

والظّاهر أنّ الكراهة بهذا المعنى لا بمعنى الأقلّ ثوابا كما قال بعض الأصحاب أن لا كراهة في العبادات إلّا بهذا المعنى ، وظاهر الأصحاب الوجوب كلّيا ، فكأنّه بالإجماع وعموم العرفيّ المفهوم من الآية والرّواية ، ويؤيده ما ورد من الردّ في الصّلاة فيدلّ على المشروعيّة ووجوب الردّ ، إذ السّلام منهيّ عنه فيها ، فلو لم يكن الردّ واجبا لم يجز.

ى . لا يكره السّلام على المصلّى ، وبه قال ابن عمر ، وأحمد في رواية للأصل ولعموم قوله تعالى ﴿**فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ**﴾ قال في الذكرى [١] : روى البزنطيّ في سياق أحاديث الباقر عليه السلام : إذا دخلت المسجد والنّاس يصلّون فسلّم عليهم ، وإذا سلّم عليك فاردد فإنّي أفعله ، وإنّ عمار بن ياسر مرّ على رسول الله وهو يصلّي فقال : السّلام عليك يا نبيّ الله ورحمة الله وبركاته ، فردّ عليه السلام .

وظاهر الشّافعي الكراهة لأنّه كرّه السّلام على الامام حال الخطبة ، فحال الصّلاة أولى ، وهو رواية أخرى عن أحمد ، ونقل عن عطاء وجابر أيضا.

وفي الكنز : الأقوى عندي كراهية السّلام على المصلّي لأنّه ربّما شغله عن القيام بالواجب إذا ردّ أو ترك الواجب إذا لم يردّ ، وفيه نظر.

نعم بعض رواياتنا أيضا يتضمّن أنّه لا يسلّم على الرّجل وهو في الصلاة ، فلو حملت الكراهة على الأقل ثوابا لم يبعد ، ثمّ إذا سلّم عليه وهو في الصّلاة وجب عليه الردّ لفظا عند علمائنا ، وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن البصريّ وقتادة ، وقال الشافعيّ : يردّ إشارة ، ومنع أبو حنيفة نطقا وإشارة ، وقال عطاء والنخعيّ والثّوريّ : يردّ بعد فراغه ، ونقله الجمهور عن أبي ذرّ.

لنا عموم الآية ، وما تقدّم من جوابه عليه السلام لعمّار بن ياسر في الصّلاة ، وما في الكافي [٢] عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يسلّم عليه وهو في الصّلاة ، قال يردّ بقول سلام عليكم ، ولا يقول وعليكم السّلام ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه عمّار ، فردّ عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ، وفي التهذيب [٣] لم يذكر سماعة.

---

(١) نقله في الوسائل في الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ص ١٢٦٧ المسلسل ٩٣١٤.

(٢) الكافي ج ١ ص ١٠٢ وهو في الوسائل الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ص ١٢٦٥ المسلسل ٩٣٠٦.

(٣) انظر التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ الرقم ١٣٤٨ وقد أوضحنا في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٣٠ ان نسخة الكافي لعلها تكون أصح لأن عثمان بن عيسى لا ينقل عن ابى عبد الله وقد وصف الحديث في المرآت ج ٣ ص ١٣٧ بالموثق وقد أوضحنا في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٣٠ ان الأقوى ضعف الحديث فراجع.

وما رواه الصّدوق [1] عن محمّد بن مسلم : سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يسلّم على القوم في الصّلاة فقال إذا سلّم عليك مسلم وأنت في الصّلاة فسلّم عليه بقول «السّلام عليك» وأشر بأصابعك ، وغير ذلك من الرّوايات.

ويردّ الاكتفاء بإشارة أنّه خلاف ظاهر القرآن ، وإلا لكفى في غير الصّلاة ، ويردّ التأخير ما تقدم من الفوريّة المستفادة من الآية وكذا الرّوايات ، ولذلك قال العلّامة رحمه الله : بل لو اشتغل بالقراءة عقيب التّسليم عليه ولم يشتغل بالردّ بطلت صلاته ، لأنّه فعل منهيّ عنه. ولا يريد حصر الحكم في القراءة ، بل المراد الاشتغال بشيء من أجزاء الصّلاة مناف للردّ الواجب على وجهه ، لأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضدّه الخاص كما حقّق في موضعه.

لا يقال سلّمنا الفوريّة ولكن الموالاة في الصّلاة خصوصا بين أجزاء القراءة واجبة فورا أيضا فلا نسلّم وجوب تقديم الردّ ، لأنّا نقول قد علم وجوب تقديم الردّ من الروايات ، على أنّ الأصل عدم اعتبار الموالاة بحيث تنافي الردّ مع الوجوب فورا.

ثمّ لا يخفى أنّ ما اشتغل به من غير الردّ إنّما تبطل به الصّلاة إذا وصل إلى حدّ يدخل تحت المبطلات ، كأن يكون كلاما بحرفين أو واحدا مفهما من غير الاجزاء الواجبة للصلاة ، أو من الواجبة ولو حرفا غير مفهم ولم يتدارك ، أو فعلا كثيرا أو قليلا مع عدم التدارك ، والظّاهر عدم القدح مع نسيان السّلام أو وجوب الردّ ، وكذا جهل السّلام ، أمّا جاهل الوجوب أو الفورية مع ظنّ عدم جواز الردّ في الصّلاة أو عدمه ، فلا يبعد صحة صلاته والله أعلم.

واعلم أنّه لا يبعد أن يقال الفوريّة المفهومة في جواب السّلام ، إنّما هو تعجيله بحيث لا يعدّ تاركا ، ولا يخرج عن حدّ الكلام والجواب ، فلا يبعد أن لا يضرّ الاشتغال

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ص ١٢٦٦ المسلسل ٩٣٠٩.

بإتمام كلمة إذا كان السّلام في أثنائها.

يا ـ قال السيّد المرتضى قدس الله روحه إنّ الشّيعة يقول يجب أن يقول المصلّى في ردّ السّلام مثل ما قال المسلّم «سلام عليكم» ولا يقول «وعليكم السّلام» وبه فتوى الشيخ في كتبه ، وقد تقدّم رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو عنه عليه السلام بغير واسطة ، إلّا أنّ عثمان ضعيف ، لكن قد يعدّ من الموثّق [١].

وروى هشام بن سالم [٢] في الصّحيح عن محمّد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصّلاة فقلت السّلام عليك فقال السّلام عليك ، قلت كيف أصبحت فسكت ، فلمّا انصرف قلت له أيردّ السّلام وهو في الصّلاة؟ فقال : نعم مثل ما قيل له ، وقال إدريس إذا كان المسلّم عليه قال له «سلام عليكم» أو «سلام عليك» أو «السّلام عليك» أو «عليكم السّلام» فله أن يردّ عليه بأيّ هذه الألفاظ كان ، لانّه ردّ سلام مأمور به ، وينوي به ردّ سلام لا قراءة قرآن ، فان سلّم بغير ما بيّناه فلا يجوز للمصلّي الردّ عليه ، لأنّه ما تعلّق بذمته الردّ لأنّه غير سلام ، هذا.

وما تضمّن رواية عثمان بن عيسى من النهي عن الردّ بقول «وعليكم السّلام» لا شبهة فيه ، لأنّ حرف العطف أمر زائد على الواجب من ردّ السّلام ، أمّا إذا قال المسلّم «عليكم السّلام» وصحّحناه ، فالجواب بعليكم السّلام ممّا لا ينبغي النزاع في جوازه كما لا يخفى ، بل في وجوبه كما هو ظاهر الروايتين مؤيدا بالشّهرة أو الإجماع كما هو مقتضى كلام السيّد قدس الله روحه ، لكن ابن إدريس على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد ، والسيّد كذلك ، إلّا أنّه ادّعى إجماع الطائفة واعتمد عليه.

وقول شيخنا [٣] دام ظلّه الظّاهر أنّ الردّ بالمثل شامل لقوله «السّلام عليكم»

---

(١) قد تقدم ان الأقوى ضعفه.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ص ١٢٦٥ المسلسل ٩٣٠٥.

(٣) قد تقدم انه بين ذلك في ص ١٠٤ وص ١٠٥ من زبدة البيان ط المرتضوي.

و «عليكم السّلام» لعدم التفاوت بين التقديم والتّأخير ، وكذا بالتّنكير والتّعريف ، وسلامي وسلام الله ونحو ذلك على الظّاهر ، وأنّ الأفضلية تحصل بضمّ «ورحمة الله وبركاته» مع عدمهما ، وأن الإنسان مخيّر في الردّ بينهما بظاهر الآية وغيره ، فالظّاهر أنّه يريد بيان المثليّة المعتبرة في قوله تعالى ﴿أَوْ رُدُّوها﴾ على ما ذكر بعض أنّ المراد به الجواب بالمثل ، ومع ذلك موضع تأمّل كما لا يخفى.

أمّا المثلية المعتبرة في الصّلاة ، فلا يبعد أن يكون أحال على ذلك إذ لم يذكر غير هذا ، فيكون قد وافق ابن إدريس ، بل زاد ، وما قدّمنا هو الظّاهر لما تقدّم ، وهو مقتضى مراعاة الواجبين جميعا والاحتياط أيضا.

وأمّا ما ذهب إليه المحقق وتبعه صاحب الكنز من اعتبار لفظ القرآن ، فلا يجب في غير «سلام عليكم» كما صرّحوا به ، فالرّواية الصّحيحة صريحة في عدمه ، إذ ليس في القرآن السّلام عليكم ، وقال العلّامة على قول ابن إدريس : فإن سلّم بغير ما بيّناه إلخ : ليس بمعتمد بل الواجب الردّ في كلّ ما يسمّى تحيّة لعموم الآية ، ولأنّه إمّا داع له أو رادّ لتحيّته وعلى التقديرين لا تحريم ، وهذا يقتضي أن تكون التحيّة وردّها دعاء وجائزا في الصّلاة ، وليس بمعتمد.

يب . في الذكرى : يجب إسماعه تحقيقا أو تقديرا كما في سائر الردّ . وبعد الإشارة إلى ما في الموثّق عن عمار السّاباطي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التّسليم على المصلّى فقال إذا سلّم عليك مسلّم وأنت في الصّلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ، ترفع صوتك.

وما في الصّحيح [1] عن منصور بن حازم أنّه قال إذا سلّم الرّجل على الرّجل وهو يصلّي يردّ عليه خفيّا كما قال ، قال : ممّا يشعران بعدم اشتراط إسماع المسلّم ، والأقرب اشتراط إسماعه ليحصل قضاء حقّه من السّلام.

وحملهما في التذكرة على حال التقيّة فقال : لو اتّقى ردّ فيما بينه وبين نفسه تحصيلا لثواب الردّ ، وتخليصا من الضّرر ، ولقول الصادق عليه السلام . وأشار إلى ما في

---

(١) قد تقدم في ص ٢٣٢ عند بيان ملا سراب على انهما بالمسلسل ٩٣٠٧ و ٩٣٠٨.

الرّوايتين ، وهو الذي ينبغي ، ونحوهما ما تقدّم أوّلا عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فسلّم عليه تقول «السّلام عليك» وأشر بأصابعك ، ويدلّ على وجوب الإسماع أيضا انّه لو لم يجب الإسماع في الصلاة ينبغي أن لا يجب في غيرها أيضا كما تقدم.

﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً.﴾

محاسبا أي يحاسبكم على كلّ شيء من التحيّة وغيرها ، وفي المعالم قال مجاهد : حفيظا ، وقال أبو عبيدة : كافيا ، وفي المجمع الحسيب : المحاسب الحفيظ ، فتأمّل.

الانعام [١٦٢] ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ.﴾

﴿نُسُكِي﴾ قيل عبادتي وتقرّبي كلّه فتعميم بعد تخصيص ، وقيل مناسك حجّي ، وقيل ذبحي ، وجمع بين الصّلاة والذّبح كما في قوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ وفي المعالم : وقيل ديني ، وربّما رجع إلى الأوّل ﴿وَمَحْيايَ وَمَماتِي﴾ قيل ما آتيه في حياتي وأموت عليه من الايمان والعمل الصّالح ، وقيل العبادات والخيرات الواقعة حال الحيوة ، والّتي تقع بعد الموت بالوصية ونحوها كالتدبير ، وقيل نفس الحيوة والموت.

﴿لَهُ﴾ أي الطّاعة خالصة له والحيوة والممات منه خالصة لا شريك له في شيء من ذلك ﴿وَبِذلِكَ﴾ المذكور ﴿أُمِرْتُ﴾ وهو مراد من قال أي الإخلاص المذكور ، وقيل أو بذلك القول.

﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ فإنّ إسلام كلّ نبيّ متقدّم على إسلام أمّته ، فلا ريب في دلالته على تحريم قسمي الشّرك الظّاهر كعبادة الأصنام والكواكب ونحوها ، وو الخفيّ كالرياء والسّمعة ، وأنّه لا يجوز إسناد شيء من ذلك إلى غيره مستقلا ولا مشاركا كالكواكب والأفلاك والعقول وغيرها.

وقد يستشكل حينئذ قصد حصول الثّواب والخلاص من العقاب ، ولا إشكال ، لأنّ الثّواب والعقاب لما كانا منه سبحانه برضاه واختياره لا شريك له في ذلك بوجه ؛

كان قصد تحصيل ثوابه والخلاص من عقابه سبحانه بالعبادة له مؤكّدا للإخلاص فيها ومقتضيا له ، فلا ينافي الإخلاص ، وبالجملة كلّ ما كان مقصودا منه بالعبادة له لا ينافي قصده بها الإخلاص فيها له كما تقدّم في بحث النيّة الإشارة إليه أيضا.

نعم مزيد المعرفة بجلال شأنه وعظيم سلطانه واليقين بسعة فضله وإنعامه ومشاهدة كمال إشفاقه وإحسانه توجب محبّة ورغبة في ابتغاء مراده بحيث لا يلحظ في الامتثال شيء من حصول الثّواب وعدم العقاب ، بل لا يخطران بالبال ، وهذا أتمّ من أن يتأكّد بنحو ما تقدّم.

وقد استدلّ بالآية على كون الإخلاص المذكور من أحكام الإسلام الّتي يلزم كلّ مسلم وأنّ كلّ مسلم مأمور بذلك ، لقوله ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ فإنّه يدلّ على أن غيره أيضا مكلّف مأمور بذلك ، وأنّه أوّلهم ، مع ما ثبت من عموم التأسّي ، وفي تقديم «بذلك» على «أمرت» دلالة على الاختصاص ، فامّا على اختصاص الأمر بذلك وما يستلزمه أو بالنّسبة إلى ما ينافي ذلك من الشّرك ونحوه ، وأمّا كون ذلك من لوازم الإسلام فمشكل ، إذ يلزم الخروج منه بالرّياء.

فيمكن أن يقال معنى «لله» أنّ جميع ذلك هو مالكه ومستحقّه ، فالمعنى واحد في الجميع ، والأمر بالقول معتقدا أو باعتقاد ذلك أو الأمر بكونها منه أو جعلها على الوجه المذكور ، والمراد وأنا أوّل المنقادين لا الإسلام الشّرعيّ ، وهو غير بعيد ، وهو قريب من الايمان ، فيمكن على قول المعتزلة التشبّث بذلك في خروج المرائي من الايمان ، والظّاهر أنّ الرّياء كبيرة فيصح على قول من يقول بالخروج بها من الايمان نحو هذا ، ويمكن كونه يعمّ الايمان بوجه فتأمّل ، أو أوّل المنقادين انقيادا شرعيّا هو الإسلام ، فإذا كان شرعا لا يضرّ بالانقياد الرّياء والسّمعة مع الاعتقاد الصّحيح في ذلك ، لم يلزم الخروج بذلك كما لا يخفى ، وعلى كلّ حال الظاهر أنّه لا يراد به الإسلام ولو ظاهرا.

هذا وقال شيخنا [1] سلّمه الله : إنّه لا يفهم منها أنّ الإخلاص المذكور من

---

(١) انظر زبدة البيان ص ١٠٧ ط المرتضوي.

أحكام الإسلام ، فيكون كلّ مسلم مأمورا به فليتأمّل فيه ، وقيل : في الآية إيماء إلى كون العبادة شكرا لنعمة التربية والإيجاد ، لذكر هذه الصّفة عقيب ذكر العبادة ، إشعارا بالعلّيّة وفيه نوع تأمّل.

نعم لا ريب في الإيماء إلى أنّ للصفة مدخلا في ما تقدم حتّى الاختصاص و ﴿**لا شَرِيكَ لَهُ**﴾ إمّا تأكيد للاختصاص المفهوم من «لله» فلا يكون داخلا في الصّفة ، أو هو منها أي لا شريك له في خلق العالمين وتربيتهم ، أو مطلقا بوجه من الوجوه وهو أقرب لفظا ومعنى.

ثمّ فيما قدّمنا من اختصاص الإخلاص المذكور بالأمر دون ما يخالفه وينافيه . إذا أشير بذلك إلى كون ما تقدّم أو جعله على الوجه المذكور . دلالة واضحة على توقّف صحّة الصّلاة بل سائر العبادات على الإخلاص المذكور ، وما تضمّنه من معرفة الله ووحدانيّته وكونه ربّا للعالمين أي منشأ ومربّيا لهم.

قيل : فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه قادرا وعالما وحكيما إذ الإخلاص يستلزم ذلك ، وهو موضع نظر ، فان استلزام ذلك وجوب العلم بما ذكره غير واضح ، نعم استلزامه للعلم به قريب.

ثمّ الإخلاص المذكور يستلزم المعرفة المذكورة وتوقّف العبادة عليها وعلى الإخلاص المذكور ، لكن قد يمنع ذلك لأنّ كلّ ما كان واجبا مأمورا في شيء بوجه لا يجب أن يبطل ذلك عند عدمه بالكلّية ، فلا يتمّ إلى أن ينضمّ إلى ذلك الإجماع أو نحوه ممّا يقتضي اشتراط الإخلاص في العبادة مطلقا بهذا الوجه ، وقد يقال : فاذا ثبت كون العبادة مأمورا بها على هذا الوجه ، فاذا لم يأت بها على الوجه الخاصّ لم يأت بالمأمور به فتكون باطلة.

وقد يجاب بأنّ ذلك إذا كان الأمر بالعبادة هو الذي تضمّن هذا الوجه ، لا أن يكون بأمر على حدة ، وهنا كذلك ، لكن تضمّن على ما قدّمناه ما يلزم منه أن لا يكون خلاف ذلك مأمورا به ، فاذا لم يكن كذلك كانت باطلة.

وقيل : يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفة وتوقّف الصّحة عليها للأمر

بذلك القول ، فإنّه يفهم أنّه يجب قول ذلك ومعرفة القول وفهمه وصدقه مع المتعلّقات متوقّفة عليها ، وهذا إنّما يتمّ بما قدّمنا كما لا يخفى ، وقيل : ويتفرّع على ذلك عدم صحّة عبادة من لم يكن عارفا بالله تعالى هذه المعرفة ، بدليل ، وإن كان في الظّاهر مسلما ، وفيه بعد.

المائدة [٥٥] ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾.

قال عليّ القوشجيّ في شرحه للتجريد [١] اتّفق المفسّرون على أنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، حين تصدّق بخاتمه في الصّلاة راكعا هذا.

وقد تظافر عليه الرّوايات من جهة الخاصّة والعامّة [٢] فمنها ما أورد في جامع الأصول عن عبد الله بن سلام [٣] ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله ورهط من قومي فقلنا : إنّ قومنا حادّونا لما صدّقنا الله ورسوله ، وأقسموا أن لا يكلّمونا ، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثمّ أذّن بلال لصلاة الظّهر ، فقام النّاس يصلّون : فمن بين ساجد وراكع ، وسائل إذا سأل فأعطاه عليّ خاتمه وهو راكع ،

---

(١) انظر شرح القوشجي على التجريد ط إيران ١٣٠١ ص ٤٠٢.

(٢) انظر غاية المرام من ص ٩٠ الى ص ١٠٧ الباب الثامن عشر والباب التاسع عشر وفيه ٣٥ حديثا من طرق الفريقين وانظر أيضا المراجعات للمرحوم آية الله السيد شرف الدين المراجعة ٤٠ والغدير للمرحوم آية الله الأميني ج ٢ ص ٥٢ الى ٥٣ وج ٣ ص ١٥٦ . ١٦٢ وتعاليق إحقاق الحق لآية الله المرعشي مد ظله ج ٢ من ص ٣٩٩ الى ص ٤٠٨ ففي الكتب الأخيرة إشارة إلى مصادر حديث نزول الآية في شأن على بن ابى طالب من طرق أهل السنة.

وانظر أيضا الدر المنثور ج ٢ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٧٩ الى ص ٤٨٥ وتفسير نور الثقلين ج ١ من ص ٥٣٣ الى ص ٥٣٧ وانظر أيضا تعاليق السيد حسين بحر العلوم على تلخيص الشافي ج ٢ ص ١٩ وص ٢٠.

(٣) راجع جامع الأصول ج ٩ ص ٤٧٨ ورواه عن النسائي في المراجعات ونقله في تعاليق إحقاق الحق عن جامع الأصول وتراه كما نقله المصنف في الدر المنثور ج ٢ ص ٢٩٣ آخر الصحيفة أخرجه عن ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابى صالح عن ابن عباس عن عبد الله بن سلام.

فأخبر السائل رسول الله صلى الله عليه وآله فقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغالِبُونَ﴾.

في الجوامع ؛ نزلت في عليّ وفي الكشاف : فان قلت : كيف يصحّ أن يكون لعليّ عليه السلام [1] واللّفظ لفظ جماعة؟ قلت : جيء به على لفظ الجمع ، وإن كان السّبب فيه رجلا واحدا ليرغب النّاس في مثل فعله ، فينالوا مثل ثوابه ، ولينبّه على أنّ سجيّة المؤمنين يجب أن يكون على هذه الغاية من الحرص على البرّ والإحسان ، وتفقّد الفقراء ، حتّى إن لزّهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصّلاة ، لم يؤخّروا إلى الفراغ منها ، هذا وجاز ذلك للتعظيم أيضا.

على أنّ في أخبار الشيعة زادهم الله هداية وتوفيقا أنّ مثل ذلك واقع من كلّ واحد من الأئمّة الأحد عشر من ولده عليهم السلام [2] ، ولا يبعد كون الحصر إضافيّا بالنّسبة إلى من يتوقع كونه وليّا مثله ، ويكفي لذلك علمه تعالى بأنّه يقع التردّد بل يجزم جماعة بخلافه.

ولا يحتاج إلى ثبوته حين النزول ، لو ثبت عدم ثبوته حينئذ ، فان لله أن يخبر أنّه الإمام حين الاحتياج ، وهو بعد فوته صلى الله عليه وآله بغير فصل وهو ظاهر ، فإنّه بعد أداة الحصر وانحصار الأوصاف فيه عليه السلام واتّفاق المفسّرين على أنّه في حقّه عليه السلام يدلّ على اختصاصه بها بلا تكلّف.

فلا وجه لجعل قوله ﴿وَهُمْ راكِعُونَ﴾ عطفا أو بمعنى «خاضعون» ولا الاعتراض بأنّ الوليّ قد يكون بمعنى الناصر والمحبّ وغير ذلك ، فإنّه يقتضي أن لا يختصّ به عليه السلام لأنّه لا يناسب الاختصاص كما لا يخفى.

---

(١) الكشاف ج ١ ص ٦٤٩.

(٢) وللاية المظفر قدس سره في السر عن التعبير بلفظ الجمع وللاية سيد شرف الدين قدس الله روحه أيضا بيان نقلناهما في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٤٢ وص ٢٤٣ فراجع.

على أنّ لنا أن نقول حينئذ بأيّ معنى كان ، فلا بدّ لولايته بذلك المعني من مزيّة باعتبار اقترنت بولاية الله وولاية رسول الله وقارنهما دون ولاية غيره كما هو مقتضى الحصر ، وما ذلك إلا لكون ولايته كولاية الرّسول صلى الله عليه وآله دون غيره ، وذلك يقتضي إمامته عليه السلام بعده صلى الله عليه وآله .

ولا [الاعتراض] بأنّه ليس في حقّه للجمع ، وللحصر وهم لا يقولون به ، كما قاله القوشجيّ فإنّه بعد ثبوت ما تقدّم من كونها في حقّه عليه السلام في تصدّقه بخاتمه يكون ذلك اعتراضا على الله وغمضا للعين عن الحقّ.

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغالِبُونَ﴾.

وضع المظهر موضع المضمر تنبيها على البرهان عليه ، فكأنّه قال فهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون ، وتنويها بذكرهم وتعظيما لشأنهم وتشريفا لهم بهذا الاسم ، وتعريضا بمن يوالي غير هؤلاء بأنّهم حزب الشّيطان ، وفي الصحاح : حزب الرّجل أصحابه.

وفي المقام يستدلّ بها على أمور :

كون الفعل القليل لا يبطل الصّلاة ، وأنّ نيّة التّصدق والزّكوة يجوز بغير لفظ ، وأنّها في الصّلاة جائزة لا تنافي التوجّه إلى الصّلاة ، واستدامة نيّتها وأنّه تصحّ كذلك نيّة الزّكوة احتسابا على الفقير وصحّة نيّة الصوم في الصّلاة ، وكذا نيّة الوقوف في عرفة ومشعر فيها.

أمّا نيّة الإحرام والتلبية أيضا فيها كما ذهب إليه صاحب الكنز ، مستدلا بأنها ذكر وثناء على الله ، فموضع تأمّل ، وتسمية التّصدق زكاة ، لأنّ الظّاهر انّ ذلك لم يكن زكاة واجبة ، وإن كانت واجبة فتدلّ على جواز التأخير في الجملة وإخراج القيمة والله أعلم.

طه : [٢٤] ﴿إِنَّنِي أَنَا اللهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكادُ أُخْفِيها لِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما تَسْعى.﴾

في ترتيب الحكم على الذات الشريفة والتوحيد من الإشعار بالعلّية والاختصاص

ما لا يخفى ﴿لِذِكْرِي﴾ لتذكرني ، فإنّ ذكري أن أعبد ويصلّى لي ، أو لتذكرني فيها لاشتمال الصّلاة على الأذكار ، عن مجاهد ، فكأنّه قيل : لكونها ذكري ، أو لذكري فيها أو لأنّي ذكرتها في الكتب وأمرت بها ، أو لأن أذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق.

أو لذكري خاصّة لا تشوبه بذكر غيري ، أو لإخلاص ذكري وطلب وجهي لا ترائي بها ولا تقصد بها غرضا آخر ، أو لتكون لي ذاكرا غير ناس فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربّهم على بال منهم ، وتوكيل همهم وأفكارهم به كما قال ﴿لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾.

أو لأوقات ذكري [١] وهي مواقيت الصّلاة ، وقيل إنّه ذكر الصّلاة بعد نسيانها [٢] أي أقمها متى ذكرت كنت في وقتها أو لم تكن ، كذا في الجمع ، وكلام بعض ظاهر في القضاء لما روي [٣] أنّه عليه السلام قال : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها ، إنّ الله تعالى يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾.

وعن الباقر [٤] عليه السلام : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم

---

(١) فاللام وقتية بمعنى عند مثلها في قوله تعالى يا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَياتِي وقولك كان كذا لخمس خلون.

(٢) فيكون اللام وقتية أو تعليلية والمراد أقم الصلاة عند تذكرها أو لأجل تذكرها.

(٣) انظر سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٦ الى ص ٢١٩ وبألفاظ مختلفة في الدر المنثور ج ٤ ص ٢٩٤ والقصة ما رواه الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر تراه في الوسائل الباب ٦١ من أبواب مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٢٠٧ المسلسل ٥١٧٣.

قال في الحدائق ج ٦ ص ٢١٧ وهذه الرواية لم نقف عليها إلا في الذكرى وكفى به ناقلا وفي الذكرى بسط كلام في ما يستفاد من الحديث نقله في البحار ج ١٨ ص ٥٢٧ ط كمپانى وأضاف العلامة قدس سره فوائد أخر يستفاد من الحديث فراجع

(٤) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ج ٣ ص ٢٠٩ المسلسل ٥١٧٨ عن الكافي والتهذيب والاستبصار مع قليل تفاوت في اللفظ وهو في الكافي ج ١ ص ٨٠ وهو في المرآت ج ٣ ص ١١٧ وقال في وصف الحديث انه مجهول كما سيشير المصنف بعيد ذلك

أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالّتي فاتتك ، فان الله تعالى يقول ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ إلا أنّ في الطريق القاسم بن عروة وهو غير مصرّح بالتّوثيق وكان الظّاهر في العبارة حينئذ لذكرها ، فإمّا على حذف المضاف أي لذكر صلاتي ، أو لأنّه إذا ذكر الصّلاة فقد ذكر الله ، أو لأنّ الذكر والنسيان من الله عَزَّوَجَلَّ في الحقيقة.

﴿أَكادُ أُخْفِيها﴾ فلا أقول هي آتية لفرط إرادتي إخفاءها ، ولو لا ما في الإخبار بإتيانها مع تعمية وقتها من اللطف لما أخبرت به ، وعن أبي الدرداء [1] وسعيد بن جبير ﴿أُخْفِيها﴾ بالفتح من خفاه إذا أظهره أي قرب إظهارها كقوله ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ وقد جاء في بعض اللغات أخفاه بمعنى خفاه ، فأكاد أخفيها محتمل للمعنيين ، وقيل معناه أكاد أخفيها من نفسي وذكروا أنّه كذلك في مصحف أبيّ.

وفي بعض المصاحف «أكاد أخفيها فكيف أظهركم عليها» لكن لا دليل في الكلام على هذا المحذوف ومحذوف لا دليل عليه مطروح وما قيل [2] : إنّه روي ذلك عن

ثم نقل عن الحبل المتين ان الحديث يدل على ترتيب مطلق الفائتة على الحاضرة كما يقوله أصحاب المضايقة.

وانظر البحث في مسألة المضايقة مسالك الافهام ج ١ ص ٢٤٧ الى ص ٢٤٩ مع تعاليقنا عليه وقد نقلنا فيه عن أستادنا العلامة مؤسس الحوزة العلمية بقم آية الله الحائري نور الله مضجعه الشريف بيانا جامعا مفيدا كاملا يحق ان يكتب بالنور على خدود الحور.

(١) نقله في روح المعاني ج ١٦ ص ١٥٧ عن ابى الدرداء وابن جبير والحسن ومجاهد وفيه ورويت عن ابن كثير وعاصم وكذا نقله ابن خالويه في شواذ القرآن ص ٨٧ عن سعيد بن جبير وابى الدرداء وفيه عن ابى وأخفيها من نفسي فكيف أظهركم عليها وفي روح المعاني ج ١٦ ص ١٧٦ وروى عن ابن عباس وجعفر الصادق رضي الله عنهما ان المعنى أكاد أخفيها من نفسي ويؤيده ان في مصحف ابى كذلك وروى ابن خالويه عند ذلك بزيادة فكيف أظهركم عليها وفي بعض القراءات بزيادة فكيف أظهرها لكم وفي مصحف عبد الله فكيف يعلمها مخلوق.

وهذا محمول على ما جرت به عادة العرب من ان أحدهم إذا أراد المبالغة في كتمان الشيء قال كدت أخفية من نفسي انتهى وانظر أيضا الكشاف ج ٣ ص ٥٦ والمجمع ج ٤ ص ٦ والدر المنثور ج ٤ ص ٢٩٤.

(٢) ولكن نقله في المجمع عن الصادق ج ٤ ص ٦ مرسلا.

الصّادق عليه السلام فلم يثبت.

﴿لِتُجْزى﴾ متعلّقه بآتية ، وقيل : أو بأكاد ، ويحتمل بأخفيها ، وهو أقرب من أكاد.

﴿بِما تَسْعى﴾ أي لسعيها ، فيدلّ على أنّه لا يجوز تولية الغير شيئا من العبادات الواجبة البدنيّة حال حياته ممّا يتمكّن من مباشرته ، وأنّه ليس له فيما يجوز التولية إذا ولّى ، إلّا ثواب سعيه لا ثواب تلك العبادة بنفسها والله أعلم ، ولو قيل بما يسعي له أمكن ذلك له ، ومثله قوله تعالى ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى﴾.

[الفرقان ٦٢] ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً.﴾

﴿خِلْفَةً﴾ للحالة من خلف أي جعلهما ذوي خلفة يخلف كلّ منهما الآخر ، بأنّه يقوم مقامه فيما كان ينبغي أن يعمل فيه ، أو بأن يعتقبه ، ويقال هما يختلفان كما يقال يعتقبان ، ومنه قوله ﴿وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ﴾ ويقال بفلان خلفة واختلاف : إذا اختلف كثيرا إلى متبرّزه ، على ما قاله الكشاف [١] واعتمد عليه وإلى الأوّل مال القاضي [٢] وأورده المعالم [٣] بقوله يعني خلفا وعوضا يقوم أحدهما مقام الآخر لمن فاته عمله في أحدهما قضاه في الآخر عن ابن عباس والحسن وقتادة وأورد الثاني عن أبي زيد وغيره ، وأورد ثالثا عن مجاهد ، يعني جعل كلّ واحد منهما مخالفا للآخر ، وليس بشيء ، ولذلك لم يورده المتأخّرون.

ثمّ في الكشاف [٤] وقرئ يذّكّر ويدّكر ، وعن ابيّ بن كعب يتذكّر ، و

---

(١) الكشاف ج ٣ ص ٢٩٠.

(٢) انظر البيضاوي ج ٣ ص ٢٥١ ط مصطفى محمد.

(٣) ومثله في تفسير الخازن ج ٣ ص ٣٥٥.

(٤) انظر الكشاف ج ٣ ص ٢٩٠ والمجمع ج ٤ ص ١٧٧ وفي روح المعاني ج ١٩ ص ٣٩ وقرء ابى بن كعب ان يتذكر وهو أصل ليذكر فأبدل التاء ذالا وأدغم وقرء النخعي وابن وثاب وطلحة وحمران ان يذكر مضارع ذكر الثلاثي بمعنى تذكر.

المعنى لينظر في اختلافهما الناظر فيعلم أن لا بدّ لانتقالهما من حال إلى حال وتغيّرهما من ناقل ومغيّر ، ويستدلّ بذلك على عظم قدرته ويشكر الشاكر على النّعمة فيهما من السّكون باللّيل ، والتّصرف بالنّهار ، كما قال عزّ وجلّ ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ أو ليكونا وقتين للمتذكّرين والشّاكرين ، من فاته في أحدهما ورده من العبادة قام به في الآخر انتهى.

ويفهم منه أنّه يحتمل أن يفهم منها جواز قضاء ما فات في اللّيل بالنّهار وبالعكس على تقدير كون «خلفة» بمعنى ذوي تعاقب أيضا ، وهو كذلك بل هو الأظهر ، فإنّ الظّاهر جعلهما لانتفاع من أراد تذكرا أو شكورا بأيّ وجه كان ، غاية الأمر أن يقيّد بالانتفاع فيهما فيبقى أعمّ من أن يكون بجعلهما ظرفين لهما ووقتين فيحصل التّوسعة ، ويتمكّن من تدارك ما فاته في أحدهما وينتفع بفعله في الآخر ، أو بالنظر فيما يشتملانه من الآيات وغير ذلك ، فتأمّل.

فيمكن أن يستدلّ بظاهرها على جواز قضاء ما فات باللّيل في النّهار ، وبالعكس إلّا ما أخرجه دليل ، وقد روى التنبيه [1] بها عليه عن أبي عبد الله عليه السلام في طرق لكنّها غير نقيّة والله أعلم.

[براءة : ٥] ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.﴾

استدلّ بهذه الآية على أنّ تارك الصّلاة مستحلّا مرتدّ يجب قتله ، لأنّه علّق المنع من قتلهم على أمور هي التّوبة ، وإقام الصّلاة ، وإيتاء الزّكوة ، فإنّهم إذا فعلوا ذلك تخلّى سبيلهم ، ولا شكّ أنّ تركهم للصّلاة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقّق

---

(١) انظر المجمع ج ٤ ص ١٧٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٩٤ الرقم ٨١٢ عن التهذيب عن عنسبة العابد عن ابى عبد الله وهو في الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ج ٣ ص ١٩٩ المسلسل ٥١٤٥ ومثله مرسلا عن الصادق في الفقيه ج ١ ص ٣١٥ الرقم ١٣٢٨ وهو في جامع أحاديث الشيعة بالرقم ٨١٣ وفي الوسائل المسلسل ٥١٤٧.

اعتقاد وجوبها من المشرك ، والحكم المعلّق على مجموع لا يتحقّق إلّا مع تحقّق المجموع ويكفي في حصول مقتضيه فوات واحد من المجموع ، وهو إباحة قتلهم ، وفيه نظر.

هذا وقد يستدلّ بها أيضا على دخول الأعمال في الايمان وعدم قبول التوبة عن ذنب مع الإصرار على غيره ، وإن كان أصغر منه فليتأمّل فيه.

[البقرة : ٢٠] ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ (١) ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ

---

(١) قد كثر التنافس والتباغض في كلمة يا ايها المقدم على المقصود بالنداء وترى البحث مبسوطا في الأشباه والنظائر للسيوطي ج ٣ ص ٦٤ الى ص ٧١ وفي أمالي ابن الشجري ج ٢ ص ١١٦ الى ص ١٢٢ المجلس الثامن والخمسين (٥٨) وقد لخص البحث في روح المعاني ويناسب لنا هنا نقله ففيه تذكار لكثير من المباحث الأدبية قال في ص ١٦٨ ج ١ روح المعاني :

واى لها معان شهيرة والواقعة في النداء نكرة موضوعة لبعض من كل ثم تعرفت بالنداء وتوصل بها الى نداء ما فيه ال لان يا لا تدخل عليها في غير الله الا شذوذا لتعذر الجمع بين حرفي التعريف فإنهما كمثلين وهما لا يجتمعان الا فيما شذ من نحو.

فـــــــلا والله لا يلفـــــــى لمـــــــا بي ولا للمـــــــا بهـــــــم ابـــــــدا دواء

وأعطيت حكم المنادي وجعل المقصود بالنداء وصفا لها والتزم فيه هذه الحركة الخاصة المسماة بالضمة خلافا للمازني فإنه أجاز نصبه وليس له في ذلك سلف ولا خلف لمخالفته للمسموع وانما التزم ذلك اشعارا بأنه المقصود بالنداء ولا ينافي هذا كون الوصف تابعا غير مقصود لمتبوعه لان ذلك بحسب الوضع الأصلي حيث لم يطرء عليه ما يجعله مقصودا في حد ذاته ككونه مفسرا لمبهم ومن هنا لم يشترطوا ذلك في النعوت على ما بين في محله.

وها التنبيهية زائدة لازمة للتأكيد والتعويض عما تستحق من المضاف اليه أو ما في حكمه من التنوين كما في (أياما تدعوا) وان لم يستعمل هنا مضافا أصلا وكثر النداء على هذه الطريقة لما فيها من التأكيد الذي كثيرا ما يقتضيه المقام بتكرر الذكر وإيضاح بعد الإبهام والتأكيد بحرف التنبيه واجتماع التعريفين.

هذا ما ذهب اليه الجمهور وقطع الأخفش ـ لضعف نظره ـ بان أيا الواقعة في النداء موصولة حذف صدر صلتها وجوبا لمناسبته التخفيف للمنادى وأيد بكثرة وقوعها في كلامهم موصولة وندرة وقوعها موصوفة واعتذر عن عدم نصبها حينئذ مع انها مضارعة للمضاف بأنه إذا حذف صدر صلتها كان الأغلب فيها البناء على الضم فحرف النداء على هذا يكون داخلا على مبني على

﴿قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

العبادة أقصى غاية الخضوع ، ولذلك لا تكون إلّا للخالق ، أو المقام مقامه ، و

الضم ولم يغيره وان كان مضارعا للمضاف.

ويؤيد الأول عدم الاحتياج الى الحذف وصدق تعريف النعت والموافقة مع هذا وانها لو كانت موصولة لجاز ان توصل بجملة فعلية وظرفية مما يقطع المنصف معه بأرجحية مذهب الجمهور.

نعم أورد عليه اشكال استصعبه بعض من سلف من علماء العربية وقال انه لا جواب له وهو ان ما ادعوا كونه تابعا معرب بالرفع وكل حركة إعرابية انما تحدث بعامل ولا عامل يقتضي الرفع هناك لان متبوعه مبني لفظا ومنصوب محلا فلا وجه لرفعه.

وأقول ان هذا من الأبحاث الواقعة بين ابى نزار وابن الشجري وذلك انه وقع سؤال عن ضمة هذا التابع فكتب أبو نزار انها ضمة بناء وليست ضمة الأعراب لأن ضمة الاعراب لا بد لها من عامل يوجبها ولا عامل هنا يوجب هذه الضمة.

وكتب الشيخ منصور موهوب بن أحمد أنها ضمة أعراب ولا يجوز ان تكون ضمة بناء ومن قال ذلك فقد غفل عن الصواب وذلك لان الواقع عليه النداء أي المبنى على الضم لوقوعه موقع الحرف والاسم الواقع بعد وان كان مقصودا بالنداء الا انه صفة اى فمحال اى يبني أيضا لأنه مرفوع رفعا صحيحا ولهذا أجاز المازني النصب على الموضع كما يجوز في يا زيد الظريف وعلة الرفع انه لما استمر الضم في كل منادي معرفة أشبه ما أسند إليه الفعل فأجريت صفته على اللفظ فرفعت.

وأجاب ابن الشجري بما أجاب به الشيخ وكتب انها ضمة أعراب لا ضمة المنادي المفرد لها باطرادها منزلة بين منزلتين فليست كضمة حيث لأنها غير مطردة لعدم اطراد العلة التي أوجبتها ولا كضمة زيد في نحو خرج زيد لأنها حدثت بعامل لفظي ولما اطردت الضمة في نحو يا عمرو وكذلك اطردت في نحو يا رجل يا غلام الى ما لا يحصى نزل الاطراد فيها منزلة العامل المعنوي الواقع للمبتدإ من حيث اطردت الرفعة في كل اسم ابتدأ به مجردا عن عامل لفظي وجيء له بخبر كعمرو منطلق وزيد ذاهب الى غير ذلك.

فلما استمرت ضمة المنادي في معظم الأسماء كما استمرت في الأسماء المعربة الضمة الحادثة عن الابتداء أشبهتها العرب بضمة المبتدء فاتبعتها ضمة الاعراب في صفة المنادي في نحو يا زيد الطويل وجمع بينهما أيضا ان الاطراد معنا كما ان الابتداء كذلك.

ما روي أنّ كلّ خطاب بيا أيّها النّاس مكّيّ وبيا أيّها الّذين آمنوا مدنيّ [١] إن

ومن شأن العرب ان تحمل الشيء على الشيء مع حصول أدنى مناسبة بينهما حتى انهم قد حملوا أشياء على نقائضها الا ترى انهم اتبعوا حركة الاعراب حركة البناء في قراءة من قرأ الحمد لله بضم اللام وكذلك اتبعوا حركة البناء حركة الاعراب في نحو يا زيد بن عمرو في قول من فتح الدال من زيد انتهى ملخصا.

وقد ذكر ذلك ابن الشجري في أماليه وأكثر في الحط على ابن نزار وبين ما وقع بينه وبينه مشافهة ولو لا مزيد الإطالة لذكرته بعجره وبجرة وأنت تعلم ما في ذلك كله من الوهن ولهذا قال بعض المحققين ان الحق أنها حركة اتباع ومناسبة لصفة المنادي ككسر الميم من غلامي وحينئذ يندفع الاشكال كما لا يخفى على ذوي الكمال.

بقي الكلام في اللام الداخلة على هذا النعت هل هي للتعريف أم لا والذي عليه الجمهور وهو المشهور انها للتعريف كما تقدمت الإشارة اليه.

ولما سئل عن ذلك أبو نزار قال انها هناك ليست للتعريف لان التعريف لا يكون الا بين اثنين في ثالث واللام فيما نحن فيه داخلة في اسم المخاطب ثم قال والصحيح انها دخلت بدلا من يا وأى وان كان منادي الا ان ندائه لفظي والمنادي على الحقيقة هو المقرون بأل ولما قصدوا تأكيد التنبيه وقد رأوا تكرير حرف النداء كرهوا التكرير فعوضوا عن حرف النداء ثانيا ها وثالثا ال.

وتعقبه ابن الشجري قائلاً ان هذا قول فاسد بل اللام هناك لتعريف الحضور كالتعريف في قولك جاء هذا الرجل مثلا ولكنها لما دخلت على اسم المخاطب صار الحكم للخطاب من حيث كان قولنا يا ايها الرجل معناه يا رجل ولما كان الرجل هو المخاطب في المعنى غلب حكم الخطاب فاكتفى باثنين لأن أسماء الخطاب لا يفتقر في تعريفها الى حضور ثالث.

الا ترى ان قولك خرجت يا هذا وانطلقت وأكرمتك لا حاجة به الى ثالث وليس كل وجوه التعريف يقتضي ان يكون بين اثنين في ثالث فان ضمير المتكلم في أنا خرجت معرفة إجماعا ولا يتوقف تعريفه على حضور ثالث.

وأيضا ما قص من حديث التعويض يستدعي بظاهره ان يكون أصل يا ايها الرجل يا اى يا يا رجل وانهم عوضوا من الثانية ها ومن الثالثة الألف واللام وأنت تعلم ان هذا مع مخالفته لقول الجماعة خلف من القول يمجه السمع وينكره الطبع فليفهم انتهى ما في روح المعاني.

(١) انظر في ذلك تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٥٢ و ٢٥٣.

صحّ فلا يوجب تخصيصه بالكفّار ، فإنّ المأمور به هو العبادة مطلقا يعمّ بدو العبادة وازديادها ، والمواظبة عليها.

في تفسير القاضي [١] إنّما قال ربّكم تنبيها على أنّ الموجب القريب للعبادة هي الربوبيّة ، و «الذي» بصلته صفة جرت عليه للتعظيم والتّعليل ، ويحتمل التقيد إن خصّ الخطاب بالمشركين وأريد بالربّ أعمّ من الحقيقيّ وما سمّوه باسمه ، لكنّه خلاف الظاهر كما لا يخفى.

والخلق الإيجاد على تقدير واستواء ، ولعلّ للترجّي والإشفاق ، تقول لعلّ زيدا يكرمني ، ولعلّه يهينني ، والجملة حال عن فاعل «اعبدوا» أي راجين أن تكونوا من المتّقين ، وينبّه على أنّ العابد ينبغي أن لا يغترّ بعبادته بل يكون بين خوف ورجاء ، مع رجحان للرجاء.

أو عن الخالق لكن على طريق التشبيه بالرّاجي ، أو عن المخلوقين كذلك ، فإنّه لما أزاح العلل في أقدارهم وتمكينهم ، وهداهم النّجدين وأراد منهم الخير والتقوى ، فهم في صورة المرجوّ منهم أن يتّقوا لترجح أمرهم وهم مختارون بين الطّاعة والعصيان.

وأمّا كونها علّة بمعنى كي موافقا لقوله ﴿**وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ كما يظهر من المجمع [٢] فقد أنكره الكشاف والقاضي [٣] فعلى هذا يجوز أن يكون غرض المجمع بيان محصّل المعنى على تجوّز ، أو معناها المجازيّ ومنعهما باعتبار الحقيقة أو على مقتضى مذهبه فتأمّل.

و «الّذين» عطف على مفعول خلقكم وغلّب الخطاب على الغيبة في لعلّكم أو حذف «وإياهم» للحضور.

فان قلت : فهلّا قيل تعبدون لأجل اعبدوا أو اتّقوا لمكان يتّقون ، ليتجاوب

---

(١) انظر البيضاوي ج ١ ص ١٠٦ ط مصطفى محمد.

(٢) انظر مجمع البيان ج ١ ص ٦٠.

(٣) انظر الكشاف ج ١ ص ٩٢ والبيضاوي ج ١ ص ١٠٨ ط مصطفى محمد وانظر تعاليقنا على هذا الجزء ص ٣٥ في معنى لفظة لعل وعسى من الله.

طرفا النّظم؟ قلت : ليست التّقوى غير العبادة حتّى يؤدى ذلك إلى تنافر النّظم وإنّما التّقوى قصارى أمر العابد ومنتهى جهده ، فاذا قال ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ للاستيلاء على أقصى غايات العبادة ، كان أبعث على العبادة ، وأشدّ إلزاما على ما ثبت في النفوس ، كذا في الكشاف.

ثمّ ظاهر الأمر إيجاب مطلق العبادة على كلّ النّاس : مسلمهم وكافرهم ، حرّهم وعبدهم ، إلّا ما أخرجه الدّليل كالصّبيان والمجانين ، فيدلّ على وجوب العبادة في الجملة ، أو حتّى يكونوا متّقين.

وعلى مشروعيّتها مطلقا ، قيل فلا يحتاج إلى التوقيف فتصلح النّافلة دائما والصّوم كذلك وإعادة العبادة والقضاء ، وغير ذلك من أنواع العبادة ، ولا يخفى أنّ ذلك بعد ثبوت كونها عبادة مطلقا وربّما يكتفي باشتمالها على الخضوع والتذلّل مع ورود الشّرع بشيء من جنسه أو مطلقا فتأمّل.

وعلى أنّ الكافر مكلّف ، والعبد كذلك ، قيل : وتدلّ على أنّ العابد لا يستحقّ بعبادته عليه ثوابا ، وإنّما وجبت عليه شكرا لما عدّده عليه من النّعم السّابقة فهو كأجير أخذ الأجر قبل العمل ، وفيه نظر لجواز ذكر النعم المعدودة لمزيد الترغيب والتحريص فان الآمر إذا عدّد بعض نعمه عند الأمر ، كان ذلك آكد وأتمّ ، وأبعث على الرغبة.

ثمّ غايته أن يكون مقارنتها للأمر دالّة على وجوب امتثاله لهذه الأوصاف وأقصى ذلك أن يكون هذه موجبة لعبادته ، أو اختصاصه بالعبادة ، وعلى كلّ تقدير لا يلزم كونها لمجرد الشّكر ، أن لا يترتّب عليها ثواب ، ولا يستحق بها أجر بوجه.

على أنّ قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لا يبعد أن يكون إشارة إلى حصول الثّواب ودفع العقاب ، بل هو أقوى في ذلك كما لا يخفى.

على أنّ تعداد النّعم والامتنان بها على العباد في مواضع كثيرة من المنعم الغنيّ المطلق ، إنّما يناسب عدم إرادة العوض ، فلا ينبغي كونها سببا موجبا للعبادة وشكرا لها على ما ادّعاه ، هذا مع ما دلّ على ترتّب الثواب من الآيات والأخبار ،

وغيرها ممّا هو مذكور في أصول الكلام ممّا لا ينبغي معه الذّهاب إلى خلافه بل كاد أن يكون الثّواب والعقاب من ضروريّات دين محمّد ﷺ بل كلّ الأديان ، وبهما يثبتون الحشر والنشر ، والظّاهر أنّه إجماع المسلمين.

نعم هذا مذهب منسوب إلى أبي القاسم البلخيّ وذهاب غيره غير معلوم ، ودوام قائل به بعيد جدّا ، ولم ينقل ذلك من أحد من الطّائفة المحقّة.

[البقرة ٢١] ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِراشاً وَالسَّماءَ بِناءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْداداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.﴾

«الذي» منصوب بأنّه صفة ثانية أو بالمدح أو مرفوع خبرا عن محذوف أو مبتدء خبره ﴿فَلا تَجْعَلُوا﴾ وقرئ «بساطا ومهادا» والمعنى أنّهم يقعدون عليها وينامون ويتقلّبون كما يتقلّب أحدهم على فراشه وبساطه ومهاده ، وكأنّ المراد بذلك تسهيل الانتفاع بها جدّا ، ولهذا قيل : ولا يلزم كون الأرض مسطّحة ، لأنّها لاتّساعها لا ينافي هذا المعنى منها ، كرويّتها.

والسّماء اسم جنس تقع على الواحد والمتعدّد ، والبناء مصدر سمّي به المبنيّ بيتا كان أو قبّة أو خباء أو طرافا ، وأبنية العرب أخبيتهم ، ومنه بنى على امرأته لأنّهم كانوا إذا تزوّجوا ضربوا عليها خباء جديدا ، كذا في الكشّاف.

«وأنزل» عطف على «جعل» ومن ابتدائية سواء أريد بالسّماء السّحاب أو جهة الفوق مطلقا ، فان ما علاك سماء أو الفلك و «أخرج» عطف على «أنزل» وضمير به للماء ، ومن تبعيضيّة فرزقا مفعول له بمضي المرزوق أو حال أو بيانيّة مقدّم على المبين كما في : «أنفقت من الدراهم ألفا» فرزقا مفعول «اخرج» «ولكم» صفة رزقا أو مفعوله إن أريد به المصدر كأنّه قال رزقا إيّاكم ، وإنّما ساغ الثّمرات والموضع موضع الكثرة لأنّه أراد بالثّمرة جماعة الثّمرة كما في قولك أدركت ثمرة بستانه ، ويؤيّده قراءة من الثّمرة على التّوحيد أو لأنّ الجموع يتعاور بعضها موقع بعض ، أو لأنّها لما كانت محلّاة باللام خرجت عن حدّ القلّة.

﴿فَلا تَجْعَلُوا﴾ إمّا متعلق باعبدوا على أنّه نهي معطوف عليه أو نفي منصوب

بإضمار أن جواب له ، أو بلعلّ على أنّه منصوب نصب فاطّلع في قوله تعالى ﴿أَبْلُغُ الْأَسْبابَ أَسْبابَ السَّماواتِ فَأَطَّلِعَ﴾ إلحاقا لها بالأشياء السّتة ، وينبغي حينئذ أن يكون «الذي» مفعول «يتّقون».

أو بالّذي جعل على أنّه نهي وقع خبرا على تأويل «مقول فيه لا تجعلوا» والفاء للسببيّة أدخلت عليه لتضمّن المبتدء معنى الشّرط أو بهو الذي على تقدير كونه خبرا ، فإمّا من عطف الإنشاء على الإخبار لجوازه أو بتأويل.

في الكشاف [1] الندّ المثل ، ولا يقال إلّا للمثل المخالف المناوي ، ومعنى «ليس لله ندّ ولا ضدّ» نفي ما يسدّه مسدّه ، ونفي ما ينافيه ، والكفّار لما تقرّبوا إلى أصنامهم وعظّموها وسمّوها آلهة ، أشبهت حالهم حال من يعتقد أنها آلهة مثله قادرة على مخالفته ومضادّته ، فقيل لهم الأنداد على سبيل التهكّم ، وكما تهكّم بهم بلفظ الندّ ، شنّع عليهم واستفظع شأنهم من حيث الجمع بأن جعلوا أندادا كثيرة لمن لا يصحّ أن يكون له ندّ قطّ ، وقرئ «ندا».

﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حال من ضمير ﴿فَلا تَجْعَلُوا﴾ والمفعول محذوف أي وحالكم أنّكم من أهل العلم والنظر وإصابة الرأي ، متمكّنون من معرفة أنّه لا يجوز أن يكون له ندّ ، أو مقدّر منويّ وهو أنّه لا يجوز ، أو لا يكون له ندّ ، أو أنّه لا يقدر على مثل هذه الأفعال ولا يفعله غيره ، أو ما بينه وبينها من التفاوت ، وعلى التقدير فالمقصود منه مزيد التوبيخ لا تقيد الحكم وقصره عليه ، فان الظّاهر أنّ العالم والجاهل المتمكّن من العلم سواء في التكليف ، ولهذا صحّ الأوّل أيضا.

نعم يمكن أن يفهم أنّ الجاهل معذور على تقدير عدم القدرة على العلم وتمكّنه منه ، فيمكن أن يستفاد منه عدم التكليف بما لا يطاق ، ويستنبط هنا أحكام أخر :

منها إباحة السكون في أيّ جزء من الأرض كان على أيّ وجه أراد ، والصلاة فيه وسائر العبادات ، بل إباحة الأرض والتّصرف فيها سكنى وغيرها إلّا ما أخرجه

---

(١) الكشاف ج ١ ص ٩٥.

دليل ، إذ ليس المراد بجعلها فراشا ما يختصّ ببعض ما تقدّم ، وكذا إباحة الماء واستعماله وطهارته بل طهوريّته أيضا ، لأنّها من جملة انتفاعاتها المتعارفة المطلوبة منه. كما هو مقتضى مقام الامتنان ، ولكن قوله ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ﴾ ربّما استدعى خلافه فتأمّل.

والمقام يستدعي كون جميع الثمرات المخرجة رزقا وفي المجمع في ﴿كُلَّما رُزِقُوا﴾ أنّ الرّزق عبارة عما يصحّ الانتفاع به ، ولا يكون لأحد المنع منه ، وفي القاموس : الرّزق ما ينتفع به ، وقد يقرب منه كلام القاضي كما يأتي فقد يستفاد إباحة الثّمرات جميعا وعموم الانتفاع بها إلّا ما أخرجه دليل ، وتحريم الشرك وثبوت الوحدانيّة.

قال القاضي [1] : اعلم أنّ مضمون الآيتين هو الأمر بعبادة الله والنهي عن الإشراك به ، والإشارة إلى ما هو العلّة والمقتضي لها ، وبيانه أنّه رتّب الأمر بالعبادة على صفة الربوبيّة إشعارا بأنّها العلّة لوجوبها ، ثمّ بيّن ربوبيتها بأنّه خالقهم وخالق أصولهم وما يحتاجون إليه في معاشهم من المقلة والمظلة والمطاعم والملابس ، فإنّ الثمرة أعمّ من المطعوم ، والرّزق أعمّ من المأكول والمشروب ، ثمّ لما كانت هذه أمور الّتي لا يقدر عليها غيره شاهدة على وحدانيّته ، رتّب عليها النّهي عن الإشراك به.

---

(١) تفسير البيضاوي ١ / ١١١.

النوع الثامن

فيما عدا اليومية وأحكام يلحق اليومية أيضا

الأولى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة ٩].

خصّ الخطاب بالمؤمنين تشريفا لهم وتعظيما ، ولأنّهم المنتفعون بذلك ، والنّداء الأذان. في المجمع [١] أي إذا أذّن لصلاة الجمعة ، وذلك إذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة ، وذلك أنّه لم يكن على عهد رسول الله نداء سواه ، ونحو ذلك في الكشاف. واللام للأجل وقيل : للتوقيت ، وحينئذ يلزم عدم اعتبار الأذان قبل وقت الصلاة في ذلك وإن شرع ، وعلى الأوّل يعتبر مع شرعيّته ، أما لا معها فالأظهر لا.

و «من» بيانيّة مفسّرة لإذا وقيل : للصّلاة على توقيت اللام ، وقيل بمعنى في ، وقيل للتبعيض ، ويوم الجمعة يوم الفوج المجموع كقولهم ضحكة للمضحوك منه ، ويوم الجمعة بفتح الميم يوم الوقت الجامع كقولهم ضحكة ولعنة ، والجمعة تثقيل للجمعة ، وقرئ بهنّ جميعا [٢].

﴿فَاسْعَوْا﴾ أي فامضوا [٣] وقد قرء به عبد الله بن مسعود ، وروي ذلك عن عليّ

---

(١) انظر المجمع ج ٥ ص ٢٨٨ والكشاف ج ٤ ص ٥٣٢.

(٢) كذا في الكشاف ج ٤ ص ٥٣٢ وفي روح المعاني ج ٢٨ ص ٨٧ والجمعة بضم الميم وهو الأفصح والأكثر الشائع وبه قرء الجمهور وقرء ابن الزبير وأبو حيوة وابن ابى عبلة وزيد بن على والأعمش بسكونها وروى عن ابى عمرو وهو لغة تميم وجاء فتحها ولم يقرء به ونقل بعضهم الكسر أيضا انتهى.

وانظر أيضا شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٥٣.

(٣) هكذا ترى في المجمع ج ٥ ص ٢٨٨ وفيه أيضا رواية ابن مسعود لو علمت الإسراع إلخ. وترى أحاديث كثيرة في ذلك في الدر المنثور ج ٦ ص ٢١٩ وفتح القدير ج ٥ ص

عليه السلام وعمر بن الخطّاب وأبيّ بن كعب وابن عبّاس ، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وعن ابن مسعود : لو علمت الإسراع لأسرعت حتّى يقع ردائي من كتفي ، ونحوه عن عمر ، وعن الحسن : ما هو السعي على الاقدام ، وقد نهوا أن يأتوا الصّلاة إلّا وعليهم السكينة والوقار ، ولكن بالقلوب والنيّات ، ويقرب منه ما قيل : إنّه عبّر بالسّعي للمبالغة في الفعل وعدم الترك ، ولا يبعد أن يحمل على نحو ذلك قول قتادة أي امضوا إليها مسرعين غير متثاقلين.

وفي الكشاف : وقيل : المراد بالسعي القصد دون العدو ، والسّعي التصرف في كلّ عمل ، ومنه قوله تعالى ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ. وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى﴾ فليتأمّل.

والمراد بذكر الله إمّا الصّلاة فكأنّه قال إليها ، إلّا أنّه عبّر عنها بذكر الله تشريفا لها وترغيبا في فعلها ، وقيل : إشارة إلى أنّها ذكر الله وأنّه ينبغي القصد بفعلها أنّها ذكر الله ، أو الخطبة أو هما جميعا والله أعلم.

وظاهر الآية وجوب السعي على جميع المؤمنين ، وما يقال من أنّ فيها إشارة إلى الاختصاص بالأحرار ، لأنّ العبد محجور عليه ، فموضع نظر وتأمّل ، نعم لا ريب في تأييده القول بالعدد الأقل كالخمسة دون السبعة ، وإطلاق تحريم البيع بعد النداء يقتضي حرمته ، وإن لم يكن مانعا من السعي ، إذ قد يمكن الجمع بينهما.

والظّاهر أن لا قائل أيضا بتخصيص المنع بالمانع ، فلا يبعد أن يكون تحريمه نوع تعبّد فلا ينبغي إلحاق سائر العقود به مطلقا من غير نصّ ، لأنّه قياس من غير ظهور علّة جامعة ، مع مخالفته للأصل ، وما دلّ على إباحتها من العقل والنقل كتابا وسنة وإجماعا ، وهو مذهب أكثر أصحابنا ، حتّى لم ينقل فيه خلاف بين المتقدّمين منهم.

---

٢٢٣ وفي روح المعاني ج ٢٨ ص ٩١ وقرء كثير من الصحابة والتابعين فامضوا وحملت على التفسير بناء على انه لا يراد بالسعي الإسراع في المشي ولم تجعل قرآنا لمخالفتها سواد المصحف المجمع عليه.

وما يقال من أنّ في الآية إيماء إلى العلّة ، وهي موجودة في محلّ النزاع فان قوله سبحانه ﴿ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ جرى مجرى التعليل لما قبله ، الذي من جملته ترك البيع ، ولا شبهة في مشاركة سائر العقود البيع في ذلك ، فيشاركه في التّحريم ، وتخصيص البيع بالذكر لأنّ فعله كان أكثريا لأنّهم كانوا يهبطون من قراهم وبواديهم وينصبّون إلى المصر من كلّ أوب لأجل البيع والشّراء.

أو أنّ ظاهر الآية وجوب السّعي بعد النّداء على الفور ، وإن لم يكن ذلك من نفس الأمر ، لأن الأمر بترك البيع قرينة إرادة المسارعة ، فيكون كلّ ما شأنه أن يكون منافيا له منجرّا إلى التراخي عنه مأمورا بتركه ، فيكون محرّما فموضع نظر لا يخفى.

وقول الشهيد أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه ، لا يفيد الإطلاق وأمّا ما أشار إليه بقوله لو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الأصليّ كان مستفادا من الآية تحريم غيره أيضا فبعيد لأنّه خلاف المعنى الشرعيّ هذا.

وأمّا الانعقاد فعليه أكثر المتأخّرين لعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ و ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ وعدم كون النّهي في المعاملات دالا على الفساد ، وأكثر المتقدّمين على عدمه لكون النّهي دالا على الفساد كما قد يشعر به قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾.

وقال بعض مشايخنا سلّمهم الله [1] : لا يبعد عدم الانعقاد وإن لم يكن النّهي مطلقا دالا على الفساد ، ليتمّ المطلوب ، والترغيب إلى الصّلاة ، ولأنّ ما يدلّ على انعقاده هو إباحته ، فمع رفعها لا ينعقد ، مؤيّدا بالأصل من عدم الانتقال ، وليس كون العقد الحرام الذي لا يرضى الله به دليلا وموجبا لذلك بظاهر فليتأمّل فيه.

وظاهر التعليق ألا يحرم بمجرّد زوال الشمس [بدون الأذان] وصرّح في المنتهى أنّه مذهب علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم خلافا لمالك وأحمد ، فذهاب الشهيد الثاني في شرح الشرائع إلى ما ذهبا غريب.

---

(١) انظر زبدة البيان ص ١١٦ ط المرتضوي.

وظاهر الأكثر أنّ المراد بالبيع المبايعة ، أي ما يعمّ الشراء ، وهو غير بعيد وربّما فهم ترك التوجّه والعناية به أيضا.

ولو كان أحد المتبايعين ممّن لا يجب عليه الجمعة ، فقيل بالكراهية بالنسبة إليه لعدم مقتضى التحريم ، وقيل بالحرمة أيضا لقوله تعالى ﴿وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾ وأيضا لما فهم من الآية عموم ترك البيع قبولا أيضا ، فالخروج منه بمجرّد سقوط وجوب الجمعة عنه بدليل مخصوص به موضع نظر.

﴿ذلِكُمْ﴾ أي ما أمر به من السعي وترك البيع ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وأنفع عاقبة بل ودينا ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الخير والشر أو كنتم من أهل العلم والتّمييز تعلمون أنّ ذلك خير لكم.

الثانية ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.﴾

ثمّ أطلق لهم ما حظّر عليهم بعد قضاء الصّلاة من الانتشار ، وابتغاء الرّبح والنفع من فضل الله ورحمته مع التوصية بإكثار الذكر ، وأن لا يلهيهم شيء من تجارة وغيرها عنه ، لأنّ فلاحهم فيه وفوزهم منوط به.

وفي ذلك إشارة إلى أنّ الطالب لا ينبغي أن يعتمد على سعيه وكدّه ، بل على فضل الله ورحمته وتوفيقه وتيسيره ، طالبا ذلك من الله وروي [1] عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : الصّلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السّبت.

وروى عمر بن يزيد [2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّي لأركب في الحاجة

---

(١) كنز العرفان ج ١ ص ١٧١ والمجمع ج ٥ ص ٢٨٩ والوسائل الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٨٥ المسلسل ٩٧٠٥ والفقيه ج ١ ص ٢٧٣ الرقم ١٢٥٢ ط النجف ونور الثقلين ج ٥ ص ٣٢٨.

(٢) المجمع ج ٥ ص ٢٨٩ ونور الثقلين ج ٥ ص ٣٢٧ ومسالك الافهام ج ١ ص ٢٦٥ والوسائل الباب ٥ من مقدمات التجارة ج ١٢ ص ١٦ المسلسل ٢١٨٩٣ عن عدة الداعي.

الّتي كفاها الله ما أركب فيها إلّا التماس أن يراني الله أضحي في طلب الحلال ، أما تسمع قول الله عزّ وجلّ ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ أرأيت لو أنّ رجلا دخل بيتا وطيّن عليه بابه ثمّ قال رزقي ينزل عليّ ، كان يكون هذا؟ أما إنه أحد الثلاثة الّذين لا يستجاب لهم : أي رجل يدعو على امرأته ، [أن يريحه منها فلا يستجاب له لأن عصمتها بيده لو شاء أن يخلّي سبيلها لخلّا سبيلها] ورجل يكون له الحقّ على آخر فلا يشهد عليه فيجحد فيدعو ، ورجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب حتّى يأكله ثمّ يدعو فلا يستجاب لهم.

وعن ابن عبّاس لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا ، إنّما هو عيادة المرضى ، وحضور الجنائز ، وزيارة أخ في الله ، وذلك في المجمع عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن الحسن وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير ومكحول طلب العلم وقيل : صلاة التطوع وقيل : واذكروا الله أي على إحسانه واشكروه على نعمه وعلى ما وفّقكم من طاعته وأداء فرضه.

وقيل : المراد بالذكر هنا الفكر كما قال [١] «تفكّر ساعة خير من عبادة سنة» وقيل : معناه اذكروا الله في تجارتكم وأسواقكم ، كما روي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنه قال «من ذكر الله في سوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه ، كتب له ألف حسنة ، ويغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر» ولا يبعد أن يكون المراد واذكروا الله في الطلب ، فراعوا أوامره ونواهيه ، فلا تطلبوا إلّا ما يحلّ من حيث يحلّ دون ما لا يحلّ ومن حيث لا يحلّ.

الثالثة ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.﴾

روي [٢] أنّ دحية بن خليفة الكلبيّ قدم من الشام بتجارة ذات جمعة ورسول

---

(١) المجمع ج ٥ ص ٢٨٩.

(٢) انظر المجمع ج ٥ ص ٢٨٧ والكشاف ج ٤ ص ٥٣٦ والدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٠ الى ٢٢٢ وروح المعاني ج ٢٨ ص ٩٢.

الله ﷺ على المنبر يخطب ، وقيل : يصلّي وكان يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه أو كانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق ، فلما اتّفق ذلك قاموا إليه ، فما بقي معه إلّا يسير ، قيل : ثمانية ، وأحد عشر ، واثنا عشر ، وأربعون ، فقال : والذي نفس محمّد بيده لو خرجوا جميعا لأضرم الله عليهم الوادي نارا.

وعن قتادة : فعلوا ذلك ثلاث مرات في كلّ مقدم عير ونزلت في ذمّ أولئك بأنهم إذا علموا تجارة أو لهوا انصرفوا عنه ﷺ «إليها» إلى التجارة ، وإنّما خصّت بردّ الضمير إليها ، لأنها كانت أهم إليهم اكتفاء ، والتقرير إذا رأوا تجارة انفضّوا إليها أو لهوا انفضّوا إليه ، فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه.

وكذلك قراءة من قرء «انفضّوا إليه» وقراءة من قرء لهوا أو تجارة انفضّوا إليها ، وقرئ إليهما [1] فالظاهر أنّ منهم من خرج للتجارة ، ومنهم من خرج للهو ، كما قيل.

وقيل : الضمير للتجارة من غير تقدير آخر ، لأنّ المراد إذا رأوا تجارة وعلموها أو لهوا دالّا عليها فظنّوها انفضّوا إليها. وقدّم التجارة أولا للترقّي باللهو ، إذ لا فائدة لهم فيه ، بخلافها فالذمّ على الانصراف أولى وأقوى وأخّرها ثانيا للترقّي بها فان كون ما عند الله من الثواب على سماع الخطبة وحضور الموعظة والصلاة والثبات مع النبيّ ﷺ . أو من خير الدنيا والآخرة . خيرا من التجارة أبلغ من كونه خيرا من اللهو الذي لا فائدة فيه إلّا وهما ولعلّ التفضيل أيضا بناء على وهمهم لينا ومماشاة وتخلّقا معهم.

﴿وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ فيرزقكم إن لم تتركوا الخطبة والجمعة خيرا ممّا يرزقكم

---

(١) نقله في الكشاف ج ٤ ص ٥٣٧ قال في روح المعاني ص ٩٣ وقرئ إليهما بضمير الاثنين كما في قوله إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلى بِهِما وهو متأول لأنه بعد العطف بأو لكونها لأحد الشيئين لا يثنى الضمير وكذا الخبر والحال والوصف فهي على هذه القراءة بمعنى الواو كما قيل في الآية التي ذكرناها انتهى.

مع الترك ، أو خيرا ممّا ترجون من التجارة ونحوها ، وقيل : أي يرزقكم وإن لم تتركوا الخطبة والجمعة ، و ﴿خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ من قبيل ﴿أَحْكَمُ الْحاكِمِينَ﴾ و ﴿أَحْسَنُ الْخالِقِينَ﴾ إي إن أمكن وجود الرازقين فهو خيرهم ، وقيل الإطلاق على غيره بطريق المجاز ، ولا ريب أنّ الرازق بطريق الحقيقة خير من الرازقين بطريق المجاز.

الرابعة : في التوبة [٨٤] ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ.﴾

«مات» في موضع جرّ صفة لأحد ، ومضيّة بالنسبة إلى فعل الصلاة ، وفي الكشاف : وإنّما قيل : مات وماتوا بلفظ الماضي ، والمعنى على الاستقبال على تقدير الكون والوجود ، لأنه كائن موجود لا محالة ، وفيه ما لا يخفى.

«وأبدا» منصوب على أنّه ظرف للنهي تأكيد له وكونه ظرفا للمنهي كما هو ظاهر بعض إن صحّ فبتكلّف إما للموت كما قال به القاضي وإنّما كسر إنّ في «أنّهم» وإن كان في موضع التعليل ، لتحقيق الاخبار بأنّهم على الصفة الّتي ذكرها ، روي [١] أنّه صلى الله عليه وآله صلّى على عبد الله أبيّ وألبسه قميصه قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين ، عن ابن عباس وجابر وقتادة.

وقيل : إنه عليه السلام أراد أن يصلّى عليه فأخذ جبرئيل بثوبه وتلا عليه : لا تصلّ الآية ، عن أنس والحسن ، وروي أنّه كان قد أنفذ إليه قميصه ، فقيل له صلى الله عليه وآله : لم وجّهت بقميصك إليه يكفّن فيه وهو كافر؟ فقال : إنّ قميصي لن يغني عنه من الله شيئا ، وإني اؤمّل من الله أن يدخل بهذا السبب في الإسلام خلق كثير ، فروي أنّه أسلم ألف من الخزرج لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله صلى الله عليه وآله ذكره الزجّاج ، قال : والأكثر في الرواية أنّه لم يصلّ عليه.

وقيل : إنّما فعل ذلك [٢] مكافأة له على حسناه في الحديبية فإنّه لما قال المشركون لا نأذن : لمحمد ولكنّا نأذن لعبد الله ، قال : لا لي أسوة برسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) المجمع ج ٢ ص ٥٧.

(٢) انظر الكشاف ج ٢ ص ٢٩٨ وفي الكاف الشاف ذيله تخريجه.

وأيضا لما أسر العبّاس يوم بدر ، لم يجدوا له قميصا على طوله وكان طويلا فكساه عبد الله هذا قميصه ، أو إجابة إلى مسئلته إيّاه ، فقد روى ذلك ، وكان عليه السلام لا يردّ سائلا ، وكان يتوفّر على دواعي المروة ويعمل بعادات الكرام ، أو إكراما لابنه : فقد روي أنّه قال : أسئلك أن تكفّنه في بعض قمصانك ، وأن تقوم على قبره لا يشمت به الأعداء.

وروى محمّد بن يعقوب في الحسن [1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما مات عبد الله أبيّ بن سلول حضر النبيّ صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت ، فقال : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له : ويلك ما يدريك ما قلت؟ إنّي قلت اللهمّ احش جوفه نارا واملأ قبره نارا وأصله نارا ، قال أبو عبد الله : فأبدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره.

فالظاهر أنّ المراد في الآية الوقوف للدعاء له ، والاستغفار ، ونحو ذلك ، وكأنه كذا يعتبر في الصلاة على أحدهم ، فإنّ الظاهر منها أيضا ما يكون فيه دعاء للميّت كما صرّح به القاضي ، فلا منافاة بين فعله صلى الله عليه وآله ومفاد الآية أصلا ، وجاز أيضا أن يكون ذلك بعد الصلاة ونزول الآية ، فلا ينافي قول ابن عبّاس ، وعلى القول الآخر فليس في الرواية أنّه صلّى ، هذا.

فقد ظهر دلالة الآية على عدم جواز الصلاة في وقت من الأوقات على أحد من الكفار مات على كفره ، وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم ، وأنّ العلّة كفرهم وموتهم عليه ، بناء على أنّ المراد من الفسق هنا الكفر كما قيل ، وإشعارها بأنّ ذلك

---

(١) انظر الوسائل ج ٢ ص ٧٧٠ المسلسل ٣٠٤٢ وهي في المنتقى لصاحب المعالم ج ١ ص ٢٢٢ ووصفه المصنف بالحسن لكون إبراهيم بن هاشم في طريقه وقد أوضحنا في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٢٩ ان الحديث من طريقه صحيح فراجع وترى مضمون الحديث مرويا في البرهان ج ٢ ص ١٤٨ وص ١٤٩ ونور الثقلين ج ٢ ص ٢٤٨ الى ص ٥٢١ عن كتب اخرى كالعياشى وتفسير على بن إبراهيم وعوالي اللئالى فراجع.

عبادة مشروعة بالنسبة إلى سائر المسلمين ، إذ لو لا ذلك لم يخصّ سبحانه بالنهي الكافر ، هذا.

وقد يتأمّل في الاشعار بكونها عبادة فتفكّر.

الخامسة في النساء [١٠٠] ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي سافرتم فيها ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ﴾ حرج وإثم في ﴿أَنْ تَقْصُرُوا﴾ في الكشاف في محلّ النصب بنزع الخافض ، وقيل في موضع جرّ على تقدير حرف الجرّ لأنّ الحرف حذف لطول الكلام ، وما حذف لذلك فهو في حكم الثابت ، وقرئ في الشواذ «تقصروا» من الإقصار ، و «تقصّروا» من [١] التقصير.

﴿مِنَ الصَّلاةِ﴾ من زائدة وقال سيبويه صفة موصوف محذوف أي شيئا ﴿مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا.﴾

في موضع نصب على المفعول به ، وقيل مفعول له أي كراهة أن يفتنكم وفي قراءة أبيّ بن كعب [٢] بغير «إن خفتم» فقيل المعنى أن لا يفتنكم أو كراهة أن يفتنكم كقوله ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾.

﴿إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً﴾.

أي ظاهر العداوة ، قال في الكافرين عدوا ، لأنّ لفظة فعول تقع على الواحد والجماعة ، ثمّ الضرب في الأرض معتبر في القصر بنصّ الكتاب ، وقد أجمع علماؤنا على أنّ المسافة شرط وهو قول أهل العلم ، نعم عن داود يقصر في قليل السفر وكثيره.

---

(١) نقلهما في الكشاف ج ١ ص ٥٥٨ وفيه وجاء في الحديث إقصار الخطبة بمعنى تقصيرها وفي الكاف الشاف تخريجه وكذا نقل القرائتين في روح المعاني ج ٥ ص ١١٩ وكذا نقل التشديد في شواذ القرآن لابن خالويه ص ٢٨ وكل نقل التشديد عن الزهري وفي شواذ القرآن نقل ان تفصروا من افصر بالفاء عن عباس عن القاسم ولم أظفر في اللسان والتاج على تلك اللغة.

(٢) وكذا نقله عنه وعن عبد الله في روح المعاني ج ٥ ص ١٢١ وعن عبد الله في الكشاف ج ١ ص ٥٥٩.

فالذي عليه علماؤنا أربعة وعشرون ميلا ثمانية فراسخ مسيرة يوم ، وبه قال الأوزاعيّ قال : وبه قال عامّة العلماء ، وأقلّ من ذلك إلى نصفه ، إذا كان قصده الرجوع في يومه أو قبل إقامة عشرة كذلك ، وقيل : مع عدم قصد الرجوع بالتخيّر بينه وبين الإتمام ، وعند الشافعي ستّة عشر فرسخا مسيرة يومين ، وفي قول له مسيرة يوم ، وفي آخر أربعة فراسخ ، وعند أبي حنيفة أربعة وعشرون فرسخا مسير ثلاثة أيّام واعتبار الأربعة مطلقا أقرب إلى إطلاق الآية ، والعموم المفهوم من إذا ، لكن لم يعتبرها الأكثر كذلك لمخالفتها لروايات كثيرة مع التصريح في بعضها باعتبار الرجوع ولو قبل عشرة كما يقتضيه قصر الحاج من أهل مكة تأمل.

وأيضا ظاهر الآية أنّ مجرّد الخروج إلى السفر وصدق الضرب في الأرض سبب للقصر ، لكن حدّه أكثر الأصحاب بالوصول إلى موضع يخفى الأذان والجدران لروايات [١] ، وقيل أيضا بمجرّد الخروج لبعض الروايات فتأمل.

ولا يخفى أنّ نفي الجناح يصحّ في الواجب والمستحبّ والمباح ، بل في المرجوح أيضا ، فبالنظر إلى أنّ هذا قصر للصلاة التامّة الواجبة ، والأصل عدم وجوبه ، قال الشافعيّ بالتخيير ، ونظرا إلى أنّ الروايات قد دلّت على شيوع ذلك في فعل النبيّ والصحابة [٢] قال بأنّ القصر أفضل ، وبالنظر إلى أنّ أقلّ الرخصة جوازه مع المرجوحيّة قال أيضا بأنّ الإتمام أفضل ، وأنت تعلم أنّ كلّ ذلك مع عدم الدليل على وجوب القصر ، أما معه فيتعيّن ، فيكون عزيمة كما ذهب إليه أصحابنا ، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام وعمر وابن عمر وكثير من الصحابة وأبي حنيفة وأصحابه.

فعن عمر : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيّكم [٣] وعن عائشة أوّل ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ، فأقرّت في السفر ، وزيدت في الحضر ، وعن

---

(١) انظر الباب ٥ و ٦ و ٧ من أبواب صلاة المسافر من الوسائل.

(٢) انظر الكشاف ج ١ ص ٥٥٨ وفي الكاف الشاف ذيله تخريج هذه الروايات وهي في كتب الشيعة كثيرة لا احتياج الى ذكر المصادر.

(٣) انظر الكشاف ج ١ ص ٥٥٨ وتخريج الكاف الشاف ذيله.

ابن عبّاس فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين.

وعن ابن عمر [١] قال صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله تعالى ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله عزّ وجلّ .

وعن ابن مسعود أنّه لما بلغه أنّ عثمان صلّى أربعا ، استرجع وقال : صلّيت مع النبيّ ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثمّ تفرّقت بكم الطرق فيا ليت حظّي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان.

وعن ابن عبّاس أنه قال للّذي قال له : كنت أتمّ الصلاة وصاحبي يقصّر : أنت الذي كنت تقصّر وصاحبك يتمّ ، وعن ابن عمر أنّه قال لرجل سأل عن صلاة السفر : ركعتان فمن خالف السنّة كفر.

وعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطّاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس ، فقال : عجبت ممّا عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، أخرجه الجماعة إلّا البخاريّ والموطأ.

وعن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر : كيف تقصر الصلاة وإنّما قال الله عزّ وجلّ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ فقال ابن عمر يا ابن أخي إنّ رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلّال ، فعلّمنا فكان فيما علّمنا أن أمرنا أن نصلّي ركعتين في السفر أخرجه النسائيّ والأمر للوجوب.

---

(١) ترى هذه الأحاديث بطرق مختلفة وإسناد متفاوتة في الدر المنثور ج ٣ ص ٢٠٩ وص ٢١٠ وترى بعضها في كنز العرفان أو مسالك الافهام تفسير آية القصر قد بينا في تعاليقنا مصادر الحديث فراجع ولا يحسن لنا هنا التكرار وانظر أيضا زاد المعاد لابن القيم الجوزية ج ١ من ص ١٢٧ الى ص ١٣١.

ومن طريق الخاصّة [١] ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أمّتي ومسافريها بالتقصير والإفطار ، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق أن تردّ عليه؟

وفي الصحيح [٢] عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم ، قال : يجب عليه التقصير ، إذا كان مسير يوم.

---

(١) انظر الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٣٩ المسلسل ١١٣٣٥ عن الفروع ج ١ ص ١٩٧ وكذا ج ٧ ص ١٢٤ الباب ١ من يصح منه الصوم المسلسل ١٣١٤٨ ولم ينقل الحديث عن الشيخ والمصنف نقله عن الشيخ قلت وهذا الحديث مروي في التهذيب أيضا ج ٤ ص ٢١٦ الرقم ٦٢٨.

لكن في نسخة التهذيب عن ابن ابى نجران مكان ابن ابى عمير واما في الكافي فعن ابن ابى عمير وعده في المرآت ج ٣ ص ٢٣١ من الصحيح وذلك للإجماع على تصحيح ما يصح عن ابن أبى عمير.

وقد روى الحديث في الفقيه أيضا ج ٢ ص ٩٠ بالرقم ٤٠٣ له صدر ليس في الكافي والتهذيب رواه عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله فراجع ولم أظفر على نقل الحديث في المنتقى مع بنائه على نقل الأحاديث الصحيحة والحسنة ولعله لإرسال الحديث بعد ابن ابى عمير في الكافي وبعد ابن ابى نجران في التهذيب وفي طريق الصدوق إلى يحيى بن ابى العلاء ابان بن عثمان وقد تكلم فيه علماء الرجال.

وعلى اى فلم يكن الحديث عند صاحب المعالم من الصحاح أو الحسان ولذا لم ينقله في المنتقى والحق كون الحديث معتبرا وان لم نسمه بالصحيح وابان بن عثمان من أصحاب الإجماع والله أعلم.

(٢) الحدائق ج ١١ ص ٢٩٩ والوسائل ج ٥ ص ٤٩٣ المسلسل ١١١٥٧ . الباب ١ من أبواب صلاة المسافر : نقله عن التهذيب والاستبصار وهو في التهذيب ج ٣ ص ٢٠٩ الرقم ٥٠٣ والاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ الرقم ٨٩٩ وفي آخر الحديث وان كان يدور في عمله وهو في المنتقى ج ١ ص ٥٥٣.

وفي الصحيح [١] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلّا المغرب ثلاث ركعات.

وفي الصحيح [٢] عن عبيد الله الحلبيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر؟ قال : أعد.

وفي الصحيح [٣] عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنهما قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٢٩ المسلسل ١١٢٩٩ . الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر عن التهذيب والاستبصار وهو في المنتقى ج ١ ص ٥٣١ وفيه ان في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما الا المغرب ثلاث.

ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابى عبد الله المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بسائر السند انتهى ما في المنتقى قلت وترى الحديث في التهذيب ج ٢ ص ١٣ الرقم ٣١ وفي الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ الرقم ٧٧٨ مطابقا لما افاده صاحب المعالم قدس سره في المنتقى فراجع.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٣١ المسلسل ١١٣٠٥ عن التهذيب قلت وهو في التهذيب صلاة المسافر ج ٢ ص ١٤ الرقم ٣٣ وهو في الحدائق ج ١١ ص ٤٢٧ وفي المنتقى ج ١ ص ٥٥١.

(٣) الحديث رواه كما في المتن في الفقيه ط النجف ج ١ ص ٢٧٨ الرقم ١٢٦٦ وط مطبعة الصدوق ج ١ ص ٤٣٤ الرقم ١٢٦٥ وروى بعضه العياشي ج ١ ص ٢٧١ الرقم ٢٥٤ وفي البرهان ج ١ ص ٤١٠ ونور الثقلين ج ١ ص ٤٤٩ والمجمع ج ٢ ص ١٠١ والبحار ج ١٨ ص ٦٩٤ ودعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥ وترى اجزاء الحديث مبثوثة في الوسائل الباب ١ و ١٧ و ٢٢ من أبواب صلاة المسافر.

وروى الحديث بتمامه في الحدائق ج ١١ ص ٢٩٦ وقلائد الدرر ج ١ ص ٢٣٣ وزبدة البيان ط المرتضوي ص ١٢٠ وبين فيه فوائد يستفاد من الحديث نقلناها في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٧٣ فراجع ونقل الحديث بتمامه أيضا في المنتقى ج ١ ص ٥٥١ وقال في طريق الفقيه الى محمد بن مسلم جهالة والاعتبار بالطريق عن زرارة انتهى.

ثم ذو خشب على ما في معجم ما استعجم للبكرى ص ٤٩٩ بضم اوله وثانيه وبالباء المعجمة بواحد موضع يتصل بالكلاب . بضم الكاف . وهو على مرحلة من المدينة على طريق الشام وفي معجم

تقول : في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال : إنّ الله عزّوجلّ يقول ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر ، قالا : قلنا : انما قال الله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ﴾ ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام أو ليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾ ألا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عزّوجلّ ذكره في كتابه وصنع نبيّه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيّ صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه.

قالا : قلنا له فمن صلّى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال : إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعا أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ، والصلاة كلّها في السفر الفريضة ركعتان إلّا المغرب ، فإنّها ثلاث ليس فيها تقصير : تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات ، وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلا ، فقصّر وأفطر ، فصارت سنّة ، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أفطر «العصاة» قال : فهم العصاة إلى يوم القيمة ، وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

قال في الكشاف [1] : كأنّهم ألفوا الإتمام فكانوا مظنّة لأن يخطر ببالهم أنّ عليهم نقصانا في القصر ، فنفى عنهم الجناح ليطيب أنفسهم بالقصر ، ويطمئنّوا إليه وهو غير بعيد كما تنبّه له من آخر حديث أبي عبد الله عليه السلام ، وتشبيهه القصر بالسعي بين الصفا والمروة ، كما سيتّضح لك إن شاء الله ، والروايات الدّالة على وجوب القصر

البلدان ج ٢ ص ٣٧٢ ط بيروت : خشب بضم اوله وثانيه وآخره باء موحده واد على مسيرة ليلة من المدينة له ذكر كثير في الحديث وفي المغازي قال كثير :

وذا خشب من آخر الليل قلبت وتبغي به ليلى على غير موعد

وفيه ان الخشب جمع اخشب وهو الخشن الغليظ من الجبل ويقال هو الذي لا يرتقى فيه.

(١) الكشاف ج ١ ص ٥٥٨.

مطلقا مخصّصة بما دلّت على التخيير في مواضعه الأربعة ، ولا تنافي الآية فتدبّر وأيضا إطلاق السفر يعمّ ما كان معصية ، ولكن رفع الجناح عن القصر إرفاقا يناسب التخصيص بالمباح فلا يبعد كما هو مقتضى الأخبار والإجماع فتأمل.

في المجمع [1] إنّ في المراد من قصر الصلاة هنا أقوالا.

الف . أنّ معناه أن تقصروا الرباعيّات ركعتين ركعتين عن مجاهد وجماعة من المفسّرين وهو قول الفقهاء ، ومذهب أهل البيت عليهم السلام .

ب . وذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين منهم جابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت وابن عباس وأبو هريرة وكعب وكان من الصحابة قطعت يده يوم اليمامة وابن عمر وسعيد بن جبير والسدّي : أنّ المعنى قصر صلاة الخوف من صلاة السفر لا من صلاة الإقامة لأنّ صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر ، قال : فهنا قصران قصر الأمن من أربع إلى ركعتين ، وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة ، وقد رواه أصحابنا أيضا.

ج . أنّ المراد القصر من حدود الصلاة عن ابن عباس وطاوس ، وهو الذي رواه أصحابنا في صلاة شدّة الخوف ، وأنها تصلّى إيماء ، والسجود أخفض من الركوع فان لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كاف عن ركعة.

د . أنّ المراد به الجمع بين الصلاتين ، قال : والصحيح الأوّل.

ثمّ لا ريب أنّ ظاهر الآية أنّ الخوف أيضا شرط للقصر ، فلا قصر مع الأمن لمفهوم الشرط ، لكن قد علم جواز القصر ببيان النبيّ صلى الله عليه وآله فنقول المفهوم وإن كان حجّة لكن بشرط عدم ظهور فائدة للتقيد سوى المفهوم ، ويحتمل أن يكون ذكر الخوف في الآية لوجود الخوف عند نزولها ، أو يكون قد خرج مخرج الأعمّ الأغلب عليهم في أسفارهم ، فإنّهم كانوا يخافون الأعداء في عامّتها كما قيل ، ومثله في القرآن كثير مثل ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ ﴿**وَلا**

---

(١) المجمع ج ٢ ص ١٠١ ولنا في تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ من ص ١٨٢ الى ص ١٨٦ مطالب مفيدة لا نكررها هنا ومن شاء فليراجع هناك.

﴿تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ وربما يدّعى لزوم الخوف للسفر غالبا ويؤيّد ذلك القراءة بترك ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾.

على أنّ المفهوم معتبر ما لم يعارضه أقوى منه ، ومعارض هنا بأقوى وأصرح منه من الإجماع ومنطوق الأخبار من الخاصّة والعامّة كما تقدّم بعضها ، قال القاضي : وقد تظافرت السنن على جوازه أيضا في حال الأمن ، فترك المفهوم بالمنطوق ، وإن كان المفهوم حجّة أيضا لأنه أقوى.

وقيل : قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ إلخ منفصل عمّا قبله روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال : نزلت إلى قوله ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ ثمّ بعد حول سألوا رسول الله عن صلاة الخوف ، فنزل ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية هو في الظاهر كالمتصل به وهو منفصل عنه.

وعلى هذا فيجوز أن يكون التقدير : أقصروا من الصلاة إن خفتم الآية ، أو لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم بقرينة السؤال ووقوعه في المصحف بعد ذلك.

وعلى هذا يتوجّه القول الثاني أو الثالث في القصر بالنسبة إلى الخوف مع الأوّل بالنسبة إلى السفر فليتأمل ، ويتوجّه أيضا قول أصحابنا أنّ كلا من السفر والخوف موجب للقصر كما يتوجّه على قراءة ترك إن خفتم كما لا يخفى ، على أنّ الإجماع والأخبار يكفي في ذلك كما تقدم وربما أمكن فهم القصر مع الخوف وحده من الآية الآتية بعد أيضا هذا.

وقيل : المعنى ان خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا في الصلاة ، وقيل في أنفسكم أو دينكم ، وكأنه لا منافاة ، فافهم ، والفتنة قيل : القتل ، وقيل : العذاب ، والأظهر أنّه هنا التعريض للمكروه ، والله أعلم.

السادسة في النساء أيضا [١٠١] ﴿وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ

أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً.﴾

ثمّ ابتدأ سبحانه ببيان صلاة الخوف في جماعة ، فقال ﴿وَإِذا كُنْتَ﴾ يا محمّد ﴿فِيهِمْ﴾ أي في أصحابك الضاربين في الأرض الخائفين عدوّهم ، قاله في مجمع البيان وهو الذي يقتضيه اتصال الآية بما قبلها ، وسياقها في نفسها مع شأن نزولها ، فلا عموم لها حتّى يستدلّ به على جواز صلاة الخوف في الحضر أيضا كما في المنتهى.

وحيث شرط كونه عليه السلام فيهم ، ذهب بعض الجمهور إلى اختصاص الصلاة على هذا الوجه بحضوره صلى الله عليه وآله متعلّقا بالآية وأجيب بأنّه مفهوم المخالفة ، أو مفهوم اللقب ، والحقّ أنّ المفهوم مفهوم شرط لكنّه ليس مفاده عدم مشروعيتها بل أن لا تقوم الطائفة معه صلى الله عليه وآله إلخ ولا دلالة لهذا على عدم مشروعيتها بدونه ، نعم لا دلالة فيها على شرعيّتها مع غيره أيضا بل يثبت بدليل التأسي.

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ بحدودها وركوعها وسجودها عن الحسن ، وقيل أقمت لهم الصلاة بان تؤمهم ﴿فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ في صلاتك ، وليكن سائرهم في وجه العدوّ فلم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة غير المصلّية لدلالة الكلام عليه.

﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أى الطائفة المصلّية لظاهر السياق نظرا إلى ما قبل وما بعد ، فيأخذون من السلاح ما لا يمنع واجبا في الصلاة كالسيف والخنجر والسكّين ونحوها ، وجوبا لظاهر الأمر ، ولقوله آخرا ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً﴾ الاية ، حيث نفى الحرج والإثم بشرط الأذى ، فيثبت مع عدمه ، وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعيّ في قول استحبابا ، وعلى الأوّل لو كان السلاح نجسا لم يجز أخذه على قول ، وقيل بالجواز عملا بالعموم ، والوجه اعتبار الحاجة.

وقيل : بل المأمور الطائفة الّتي بإزاء العدوّ دون المصلّية عن ابن عباس ، وهو خلاف الظاهر ، بل هذه الطائفة تأخذ السلاح لانّ الحراسة انّما تكون بالسلاح ، فهو أمر معلوم يدلّ عليه الكلام وان لم يذكر ﴿فَإِذا سَجَدُوا﴾ اي الطائفة الأولى المصلّية معه صلى الله عليه وآله ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ﴾ فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم مصافّين للعدوّ.

واختلف هنا [1] فعندنا أنّ الطائفة الأولى إذا رفعت من السجود وفرغت من الركعة يصلّون ركعة أخرى ويتشهّدون ويسلّمون والامام قائم في الثانية ثمّ ينصرفون

---

(١) قد ورد حديث صلاة الرقاع في أحاديث الشيعة مسندا انظر التهذيب ج ٣ ص ١٧٢ الرقم ٣٨٠ والفقيه ج ١ ص ٢٩٣ الرقم ١٣٣٧ والكافي ط ١٣١٢ ج ١ ص ١٢٧ والمنتقى ج ١ ص ٥٦٨ واما صلاة بطن نخل فرواه ـ الشيخ عن الحسن عن أبي بكرة في المبسوط انظر ح ١ ص ١٦٧ ط المرتضوي واما صلاة عسفان فأرسله أيضا الشيخ في المبسوط انظر ص ١٦٦.

وقال الشهيد في الذكرى جوابا عن توقف العلامة في المنتهى تبعا للمحقق في المعتبر بعدم ثبوت النقل عن أهل البيت (ع) : قلت هذه صلاة مشهورة في النقل فهي كسائر المشهورات الثابتة وان لم تنقل بأسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ مرسلا لها غير مسند ولا محيل على سند ، فلو لم تصح عنده لم يتعرض لها حتى ينبه على ضعفها فلا تقصر فتواه عن روايته انتهى ما أردنا نقله وتحامل عليه في البحار ج ١٨ ص ٧٠٦ وفي الحدائق ج ١١ ص ٢٨٦.

واما أهل السنة فلهم في كيفيتها روايات انهوها إلى أربع وعشرين صفة انظر سنن ابى داود ج ٢ من ص ١٥ الى ص ٢٤ والام للشافعي ج ١ من ص ٢١٠ الى ص ٢٢٩ وأحكام القرآن لابن العربي ص ٤٩١ الى ص ٤٩٦ وسنن البيهقي ج ٣ من ص ٢٥٢ الى ص ٢٦٤ والدر المنثور ج ٢ من ص ٢١١ الى ص ٢١٤ والقرطبي ج ٥ من ص ٣٦٤ الى ص ٣٧٣ وتفسير ابن كثير ج ١ من ص ٥٤٦ الى ص ٥٤٩ والخازن ج ١ من ص ٣٩١ الى ص ٣٩٣ ونيل الأوطار ج ٣ من ص ٣٣٦ الى ص ٣٤٥.

ثم ذات الرقاع بكسر الراء وبطن نخل وعسفان على وزن عثمان أسماء لمواضع صلى رسول الله (ص) فيها صلاة الخوف انظر تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ ص ١٨٩.

إلى مواقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيستفتحون الصلاة ويصلّى بهم الإمام الركعة الثانية ويطيل تشهّده حتّى يقوموا فيصلّوا بقيّة صلاتهم ثمّ يسلّم بهم الامام ، فيكون للأولى تكبيرة الافتتاح ، وللثانية التسليم ، وهو مذهب الشافعي أيضا.

وقيل : إنّ الطائفة الأولى إذا فرغت من ركعة يسلّمون ويمضون إلى وجه العدوّ وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بهم الركعة الأخرى ، وهذا مذهب جابر ومجاهد وحذيفة وابن جنيد ومن يرى أنّ صلاة الخوف ركعة واحدة.

وقيل : إنّ الامام يصلّي بكلّ طائفة ركعتين فيصلّى بهم مرّتين ، عن الحسن وهذه صلاة بطن النخل ، ولا أعلم من أصحابنا أحدا حمل الآية عليها ، وإن جوّزها كثير.

وقيل إنه إذا صلّى بالطائفة الأولى ركعة مضوا إلى وجه العدوّ ، وتأتي الطائفة الأخرى فيكبّرون ويصلّي بهم الركعة الثانية ، ويسلّم الإمام خاصّة ويعودون إلى وجه العدوّ ، وتأتي الطائفة الأولى فيقضون ركعة بغير قراءة ، لأنهم لاحقون ، ويسلّمون ويرجعون إلى وجه العدوّ وتأتي الطائفة الثانية ويقضون ركعة بقراءة لأنهم مسبوقون عن عبد الله بن مسعود وهو مذهب أبي حنيفة.

فالسجود في قوله ﴿**فَإِذا سَجَدُوا**﴾ على ظاهره عند أبي حنيفة وعلى قولنا والشافعي بمعنى الصلاة أو يقدّر : وأتمّوا بقرينة ما بعده. وهو وإن كان خلاف ظاهره ، الا أنه أحوط للصلاة ، وأبلغ في حراسة العدوّ كما هو الظاهر ، وأشدّ موافقة لظاهر القرآن ، لأنّ قوله ﴿«**وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا**﴾ ، ظاهره أنّ الطائفة الأولى قد صلّت ، وقوله ﴿**فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**﴾ مقتضاه أن يصلّوا تمام الصلاة ، فالظاهر أنّ صلاة كلّ طائفة قد تمّت عند تمام صلاته ، وأيضا الظاهر أنّ مراد الآية بيان صلاة الطائفتين ، وذلك يتمّ على ما قلناه بأدنى تقدير أو تجوّز بخلافه على قوله ، وقول حذيفة وابن الجنيد في ذلك كقولنا ، إذ لا بدّ بعد الركعة من التشهّد والتسليم ، نعم التجوّز حينئذ أقرب من التجوز على ما قلناه.

وربما يمكن حمل الآية على ما يعمّ الوجوه حتّى صلاة بطن النخل ، بأن

يكون المراد فاذا صلّوا على ما بيّنت لهم ركعتين جماعة كما في بطن النخل ، أو منفردا في الأخيرة كما في ذات الرقاع أو مكتفيا بالأولى منفردا بالتشهّد والتسليم كما في قول ابن الجنيد ، لكنّه مخالف لظاهر الروايات مع عدم ظهور قائل به من الأصحاب فتأمل ، والحمل على ما يعمّ قول أبي حنيفة بعيد جدا كما لا يخفى.

ثمّ ههنا أمور :

الف . قد اشترط الشافعيّ كون كلّ طائفة ثلاثة فصاعدا ، لأن الطائفة كذلك ولقوله تعالى ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ ونحوه ، وأجيب بأنّ الطائفة يقع على الواحد أيضا فإنّه قد يسمّى طائفة ذكره الفرّاء ، وكذلك القطعة من الأرض يسمّى الطائفة أيضا ، والجمع للاثنين فما فوق شائع ، على أنه يمكن خروجه مخرج الأعمّ الأغلب فتأمل.

ب . ينبغي للطائفة الأولى الانفراد عند القيام إلى الثانية ، قاله الشيخ في المبسوط ، وفي الدروس أنّهم يفارقونه على الأقوى ، وظاهره وجود قول بعدم المفارقة فتأمل.

ج . ذكروا لهذه الصلاة شروطا منها كون العدوّ في خلاف جهة القبلة ذهب إليه علماؤنا أجمع ، على ما في المنتهى ، وربما دلّ عليه قوله تعالى ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ﴾ ، ومنها كثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين ، يفي كلّ فرقة بمقاومة العدوّ لتحصل المتابعة بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله ، فإنه هكذا فعل ، ومنها قوة العدوّ بحيث يخاف هجومه ، ومنها كون القتال سائغا على قول ، ومنها عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين على قول ، وقال العلامة لو احتاج أن يفرقهم ثلاثا في المغرب أو أربعا على التمام في الحضر جاز ، إذا نوى المأموم المفارقة ، لأنها صلاة واجبة لم يخلّ بشيء من واجباتها ، وعلى هذا يختلّ أكثر الشرائط كما لا يخفى.

قوله ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي الطائفة الثانية في صلاتهم كما هو الظاهر وقد جعل الحذر وهو التحرّز والتيقّظ آلة يستعملها الغازي ، فجمع بينه وبين

الأسلحة في الأخذ ، وجعلا مأخوذين مبالغة ، ولام الأمر هنا وفي ما تقدّم ساكنة باتفاق القراء [١] ، والأصل بالكسر ، ويستثقل فيحذف استخفافا.

﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي تمنّوا ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً﴾ أي تحملون عليكم حملة واحدة ، وفيه تنبيه على وجه وجوب أخذ السلاح. وفي المجمع [٢] في الآية دلالة على صدق النبيّ صلى الله عليه وآله وصحّة نبوّته وذلك أنّها نزلت والنبيّ صلى الله عليه وآله بعسفان ، والمشركون بضجنان [٣] ، فتوافقوا فصلّى النبيّ صلى الله عليه وآله بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود ، فهمّ المشركون بان يغيروا عليهم ، فقال بعضهم انّ لهم صلاة أخرى أحبّ إليهم من هذه . يعنون صلاة العصر . فانزل الله تعالى عليه ، فصلّى بهم العصر صلاة الخوف ، وكان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد.

هذا ، ولا يتوهّم من قوله والنبيّ صلى الله عليه وآله بعسفان أن يكون المراد بالآية صلاة الخوف المشهور بصلاة عسفان ، فإنّ أحدا لم يقل بالحمل عليها أصلا كما صرّح به في الكنز ، ولا الآية تحتملها كما لا يخفى ، بل لم ترو هذه الصلاة في طرقنا بل رواها الجمهور وأورده الشيخ ، فتبعه بعض ومنع بعض ، قال في المنتهي [٤] ونحن نتوقّف في هذا لعدم ثبوت النقل عندنا عن أهل البيت عليهم السلام بذلك.

نعم في الذكرى : قلت هذه أي صلاة عسفان صلاة مشهورة في النقل كسائر

---

(١) انظر نثر المرجان للاركاني ج ١ ص ٦٥٤ لم ينقل فيه غير قراءة سكون اللام ثم الأصل في لام الطلب الكسر وتسكن عند الاتصال بالواو أو الفاء كما في هو وهي تقول فهو وهي بسكون الهاء واما بعد ثم فنقلوا إسكان اللام وكسرها على الأصل. ثم في لغة سليم يفتحون لام الطلب في غير ما يلتزم فيه السكون.

(٢) انظر المجمع ج ٢ ص ١٠٣

(٣) قال البكري في معجم ما استعجم ص ٨٥٦ ضجنان بفتح اوله وسكون ثانيه بعده نون والف على وزن فعلان جبل بناحية مكة على طريق المدينة.

(٤) انظر ج ١ ص ٤٠٢ وص ٤٠٣.

المشهورات الثابتة وان لم ينقل بأسانيد صحيحة ، وقد ذكرها الشيخ مرسلا لها غير مسند ، ولا محيل على سند ، فلو لم يصحّ عنده لم يتعرّض حتّى ينبّه على ضعفها ، فلا تقصر فتواه عن روايته ، ثمّ ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقدم والتأخر ، والتخلف بركن ، وكلّ ذلك غير قادح في الصحّة اختيارا وعند الضرورة انتهى ، وفيه نظر لا يخفى.

﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ موضع ﴿أَنْ تَضَعُوا﴾ النصب بنزع الخافض أي في أن تضعوا ، فلما أن سقطت «في» عمل ما قبل أن فيها ، وعلى القول الآخر يكون موضعها جرا بإضمار حرف الجرّ.

رخّص لهم في وضع الأسلحة إن ثقل عليهم حملها بسبب ما يبلّهم من مطر أو يضعفهم من توقّع مرض ، وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر بقوله ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدوّ ، ولما كان هذا يوهم شوكة العدوّ وغلبته واغتراره قال ﴿إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً﴾ فوعدهم بالنصر لتقوى قلوبهم ، وليعلموا أن الأمر بالحذر ليس لضعفهم أو غلبة عدوّهم ، بل لأنّ الواجب القيام بأمر الجهاد ، وربط الجأش في القتال ، وتعوّد مراسم التيقظ والتدبّر ، متوكّلين على الله ، فإنه تعالى كثيرا ما يفعل الأشياء بأسبابها.

السابعة في النساء [١٠٣] ﴿فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً.﴾

﴿فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِياماً﴾ حال قيامكم ﴿وَقُعُوداً﴾ حال قعودكم ﴿وَعَلى جُنُوبِكُمْ﴾ أي مضطجعين في الكشاف [1] قيل : معناه فاذا قضيتم الخوف ، فاديموا ذكر الله مهلّلين مكبّرين مسبّحين ، داعين بالنصرة والتأييد في كافة أحوالكم من قيام وقعود واضطجاع ، فان ما أنتم فيه من خوف وحرب جدير بذكر الله ودعائه

---

(١) الكشاف ج ١ ص ٥٦١.

واللجإ اليه. وفي المجمع [١] أي ادعوا الله في هذه الأحوال لعلّه ينصركم على عدوّكم ويظفركم به عن ابن عباس ، وأكثر المفسرين ، وفي كون الذكر مطلقا دعاء نظر نعم كون الذكر يعمّ الدعاء قريب وكون ذلك على طريق التعقيب غير بعيد ، اما كون المراد به خصوص «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» على ما هو المستحبّ للمسافر عقيب كلّ صلاة مقصورة ، فلا يخلو من بعد ، وأبعد منه ان يكون المراد الأمر بالمداومة على الذكر في جميع الأحوال كما في الحديث القدسي : يا موسى اذكرني فإنّ ذكري حسن على كلّ حال.

وفي الكشاف : فاذا صلّيتم في حال الخوف والقتال فصلّوها قياما مسايفين ومقارعين ، وقعودا جالسين على الركب مرامين ، وعلى جنوبكم مثخنين بالجراح وكأنه على تضمين الإرادة والذكر بمعنى الصلاة أو بمعناه ، لكن بان يصلوا له ويمكن اعتبار حال الخوف مطلقا من غير اختصاص بحال القتال.

وقيل : إشارة إلى صلاة القادر والعاجز أي إذا أردتم الصلاة فصلّوا قياما إذا كنتم أصحاء وقعودا إذا كنتم مرضى لا تقدرون على القيام ، وعلى جنوبكم إذا لم تقدروا على القعود عن ابن مسعود.

وروي عن ابن عباس [٢] أنه قال عقيب تفسير الآية : لم يعذر الله تعالى أحدا في ترك ذكره إلّا المغلوب على عقله ، وعلى هذا التفسير يستفاد الترتيب أيضا لكن لم أفز برواية الأصحاب لهذا التفسير لهذه الآية.

نعم روى ذلك في تفسير قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماً وَقُعُوداً﴾ ولا يخفى أنّ عدم اعتبار الخوف يأباه قوله ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ فإنّ ظاهره إذا

---

(١) المجمع ج ٢ ص ١٠٣.

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة من مسالك الافهام وكتابنا هذا وزبدة البيان ص ١٢٣ ط المرتضوي وروح المعاني ج ٥ ١٢٤ ولكن الظاهر من كلام المجمع ج ٢ ص ١٠٤ انه من كلام ابن مسعود والمروي في تفسير الطبري أيضا انه من كلام ابن عباس ج ٥ ص ٢٦٠ مع تفاوت يسير في اللفظ فلعل في كيفية أداء العبارة في المجمع تسامحا.

استقررتم بزوال خوفكم ، وسكنت قلوبكم ، فأتموا حدود الصلاة ، واحفظوا أركانها وشرائطها.

وقيل : معناه إذا أقمتم فأتمّوا الصلاة الّتي أجيز لكم قصرها ، وقد يجمع بين الوجهين وفيه نظر.

وقيل : إذا أمنتم فاقضوا ما صلّيتم في حال القلق والانزعاج ، ذكره الكشاف ذهابا إلى قول الشافعيّ من إيجاب الصلاة على المحارب في حال المسايفة والمشي والاضطراب في المعركة إذا حضر وقتها ، فإذا اطمأنّ فعليه القضاء ، وفيه بعد لا يخفى.

﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ في المجمع قيل : أي واجبة مفروضة عن ابن عباس وجماعة ، وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل : معناه فرضا موقّتا أي منجما تؤدّونها في أنجمها عن ابن مسعود وقتادة وقد تقدّم في أول كتاب الصلاة.

الثامنة [البقرة ٢٣٩] ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ.﴾

صدر هذه الآية قد مضى القول فيه في أوّل كتاب الصلاة وأما البقية ، فإنه سبحانه لما قدّم الأمر بالمحافظة ، عقبه بذكر الرخصة عند المخافة فقال إن خفتم أي عدوّا أو سبعا أو غرقا ونحوها ، فلم تتمكنوا أن تحافظوا عليها وتوفّوا حقّها فتأتوا بها تامّة الأفعال والشروط ﴿فَرِجالاً﴾ هو جمع راجل مثل تجار وصحاب وقيام ، وهو الكائن على رجله واقفا كان أو ماشيا أى فصلّوا حال كونكم رجالا ، وقيل مشاة.

﴿أَوْ رُكْباناً﴾ جمع راكب كالفرسان وكلّ شيء علا شيئا فقد ركبه ، أي : أو على ظهور دوابكم أي تراعون فيها دفع ما تخافون فلا ترتكبون ما به تخافون بل تأتون بها على حسب أحوالكم بما لا تخافون به : واقفين أو ماشين أو راكبين إلى القبلة أو

غيرها بالقيام والركوع والسجود ، أو بالإيماء أو بالنية والتكبير والتشهّد والتسليم.

ويروى أن عليا عليه السلام صلّى ليلة الهرير خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتكبير وإنّ النبيّ صلّى يوم الأحزاب إيماء وبالجملة فيها إشارة إلى صلاة الخوف إجمالا والتفصيل يعلم من السنّة المطهّرة.

﴿فَإِذا أَمِنْتُمْ﴾ بزوال خوفكم ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ﴾ أي فصلّوا ﴿كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ من صلاة الأمن ، وقيل اذكروا الله بالثناء عليه والحمد له شكرا على الأمن والخلاص من الخوف والعدو ، كما أحسن إليكم بما علمكم ما لم تكونوا تعلمون من الشرائع ، وكيف تصلّون في حال الأمن وفي حال الخوف ، أو شكرا يوازي نعمة وتعليمه ، ولعلّ هذا القول أظهر لظهور الذكر فيه ، وفهم صلاة الأمن من صدرها.

التاسعة [الانشراح : ٧ . ٨] ﴿فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ.﴾

النصب التعب أي فاتعب ولا تشتغل بالراحة ، والمعنى إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربّك في الدعاء ، وإليه فارغب في المسئلة يعطك ، عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك ومقاتل والكلبيّ ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

في المجمع [1] : قال الصادق عليه السلام : هو الدعاء في دبر الصلاة وأنت جالس فالظاهر أنّ المراد به التعقيب بعد المكتوبة كما هو المشهور ، وعليه الاخبار والإجماع من الخاصّة والعامة.

فالأمر على الندب أو من خواصه عليه السلام واعتبار الجلوس في قول الصادق عليه السلام محمول على تأكّد الاستحباب كما تدلّ عليه أخبار أخر ، منها ما رواه الصدوق في الصحيح [2] أنّ هشام بن سالم قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أخرج أحبّ أن أكون معقّبا ، فقال :

---

(١) المجمع ج ٥ ص ٥٠٩.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢١٦ الرقم ٩٦٣ ط النجف وهو في ط مكتبة الصدوق ج ١ ص ٣٢٩ الرقم ٩٦٤ ورواه في الوسائل ج ٤ ص ١٠٣٤ الباب ١٧ من أبواب التعقيب المسلسل ٨٤٣٧ عن الفقيه وعن التهذيب وقريب منه في المضمون حديث الكافي بالمسلسل ٨٤٣٩.

إن كنت على وضوء فأنت معقّب.

وقد تدلّ الفاء على الاشتغال به بغير فصل ، ويفهم من الروايات أيضا حتّى قبل النافلة في المغرب كما صرّح به في رواية في الفقيه [١] مع ما ورد من تعجيلها وفعلها قبل الكلام.

وينبغي أن يكون المعقّب على هيئة الصلاة كما قاله بعض الأصحاب ودلّت عليه بعض الاخبار ، وادّعى إشعار الآية به ، وفي الذكرى أنه يضرّ بالتعقيب جميع ما يضرّ بالصلاة ، ولعلّه أراد نقص الفضيلة لا بطلان كونه تعقيبا شرعا وأما اشتراط ذلك في كونه دعاء شرعا مستحبا في الجملة ، فكأنه لا قائل به ، ولا شبهة في خلافه.

ثم في الآية أقوال أخر فقيل : إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل ، عن ابن مسعود ، وقيل : إذا فرغت من دنياك فانصب في عبادة ربك وصلّ ، عن الجبائي ومجاهد في رواية. وقيل : إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب في عبادة ربك عن الحسن وابن زيد ، وقيل : إذا فرغت من جهاد عدوّك فانصب في جهاد نفسك ، وقيل : إذا فرغت من أداء الرسالة فانصب لطلب الشفاعة ، قيل أي استغفر للمؤمنين.

في المجمع [٢] وسئل عليّ بن طلحة عن هذه الآية فقال : القول فيه كثير ، وقد سمعنا أنّه يقال : إذا صححت فاجعل صحّتك وفراغك نصبا في العبادة ، والى ربّك فارغب أي بجميع حوائجك وأمورك ، ولا ترغب الى غيره بوجه. ويجوز عطفه على الجزاء وعلى الشرط فافهم.

---

(١) إشارة الى الحديث المروي في الفقيه ج ١ ص ١٤٣ ط النجف بالرقم ٦٦٤ وهو في ط مكتبه الصدوق ج ١ ص ٢٢١ الرقم ٦٦٥ والحديث هكذا وقال الصادق من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى أربعا كتبت له حجة مبرورة والحديث في الوسائل الباب ٣٠ من أبواب التعقيب ج ٤ ص ١٠٥٧ المسلسل ٨٥١٤ وفي الباب أحاديث أخر أيضا في النهي عن التكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

(٢) المجمع ج ٥ ص ٥٠١ وعلى ابن أبي طلحة ترى ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩ الرقم ٥٦٧ وميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٣٤ الرقم ٥٨٧٠ والصحيح على بن أبي طلحة والظاهر انه سقط في المجمع وفي كتابنا هذا كلمة أبي.

العاشرة [البقرة ٤٣] ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ.﴾

إقامة الصلاة الإتيان بها تامّة الأفعال والشروط ، وأداء وظائفها المعتبرة ، والركوع لغة الانحناء ، وقيل الخضوع ، وشرعا انحناء خاصّ ، قيل : أي بحيث تصل يدا مستوي الخلقة إلى ركبتيه ، أو خضوع خاصّ ، وقد يعبّر به عن الصلاة لأنّ الركوع أوّل ما يشاهد من الأفعال الّتي يستدلّ بها على انّ الإنسان يصلّى ، أو لكونه ركنا فيها أو لغير ذلك ، ولا ريب ان ليس المراد مطلق الانحناء ، فقيل : عبّر به عن الصلاة وذلك لأنّ الخطاب لليهود ، وليس في صلاتهم ركوع ، وقوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ كان يحتمل الإشارة إلى صلاتهم والى صلاتنا ، فاذا قيل ذلك اختصّ بصلاتنا فيكون بيانا لا تكرارا ومجرّد تأكيد كما قيل.

وأصرح في هذا المعنى ما قيل انّ المراد اركعوا في الصلاة مع الراكعين في صلاتهم ، فيراد به المعنى الشرعيّ ، والمعيّة على القولين كأنها باعتبار الموافقة في الصلاة والدخول في دين الإسلام ، وحينئذ فالوجوب كما هو ظاهر الأمر ظاهر ، وإذا حمل على صلاة الجماعة كما قيل : كانت المعيّة أظهر ، ولكنّ الوجوب [1] كاد ان يكون خلاف الإجماع ، فامّا ان يحمل على الصلاة الّتي يجب فيها الجماعة كصلاة الجمعة والعيدين ، أو على شدّة الاستحباب للأخبار والإجماع.

هذا وقد يستدلّ على الأوّل على ركنية الركوع ، لتسميتها لاشتمالها عليه وعدم انفكاكها عنه ، فاذا عدم عدمت ، وفيه نظر. وعلى الثاني على وجوب الركوع ، وعلى الأخير على عدم إدراك الجماعة مع عدم الركوع مع الامام ، حتّى لو كان الامام

---

(١) قد عرفت في حواشينا السابقة ان مفاد الأمر طلب المولى والعقل يحكم بوجوب اطاعة امره فما دل على جواز الترك يكون واردا على حكم العقل ولذا صححنا التعبير بقوله اغتسل للجمعة والجنابة بأمر واحد دل الدليل على جواز ترك أحدهما ويبقى الآخر محكوما بحكم العقل بلزوم الإتيان.

راكعا وأدركه حينئذ لم يكن مدركا لها ، لعدم الركوع مع الراكع ، بل بعده وفيه نظر : وقيل المراد الخضوع والانقياد لما يلزمهم في دين الله.

الحادية عشرة [البقرة : ٤٤] ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ.﴾

الهمزة للتقرير مع التوبيخ والتعجيب من حالهم ، والبرّ سعة الخير والمعروف ومنه البرّ لسعته ويتناول كلّ خير ، ومنه قولهم صدقت وبررت.

﴿وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ.﴾

تتركونها تاركة للبرّ كالمنسيات.

﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ.﴾

الخطاب لعلماء اليهود وكانوا يقولون لأقربائهم من المسلمين : اثبتوا على ما أنتم عليه ، وهم لا يؤمنون ، أو يأمرون من نصحوه في السرّ من أقاربهم وغيرهم باتباع محمّد ﷺ ولا يتّبعونه ، وقيل : كانوا يأمرون العرب بالايمان بمحمد ﷺ إذا بعث فلما بعث كفروا به.

وروى عن ابن عباس انهم كانوا يأمرون اتباعهم بالتوراة وتركوا هم التمسّك به ، لأن جحدهم النبيّ ﷺ وصفته ترك للتمسك به ، وعن قتادة كانوا يأمرون الناس بطاعة الله وهم يخالفونه ، وقيل : كانوا يأمرون بالصدقة ولا يتصدّقون ، وإذا أتوا بصدقات ليفرّقوها خانوا فيها.

وروى انس بن مالك [1] قال : قال رسول الله ﷺ : مررت ليلة اسرى بي على أناس تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، فقلت من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال : هؤلاء خطباء من أهل الدنيا كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم.

---

(١) المجمع ج ١ ص ٩٨ وروح الجنان ج ١ ص ١٦٥ والقرطبي ج ١ ص ٣٦٥ والدر المنثور ج ١ ص ٦٤ وفيه واخرج وكيع وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبزار وابن ابى داود في البعث وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو نعيم في الحلية وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن انس.

﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ﴾ تبكيت مثل قوله «وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» يعني تتلون التوراة وفيها نعت محمّد ، وفيها الوعيد على الخيانة وترك البرّ ومخالفة القول العمل.

﴿أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ توبيخ عظيم بمعنى أفلا تفطنون لقبح ما أقدمتم عليه حتّى يصدّكم استقباحه عن ارتكابه ، فكأنكم في ذلك مسلوبة العقل ، لأنّ العقول تأباه وتدفعه ، ونحوه ﴿أُفٍّ لَكُمْ وَلِما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ وفي ذلك من الدلالة على كون القبح عقليا ما لا يخفى ، ولا يدفعه قوله ﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ﴾ كما قاله التفتازانيّ.

في المجمع فان قيل : فاذا كان فعل البرّ واجبا والأمر به واجبا فلما ذا وبّخهم على الأمر بالبرّ؟ قلنا : لم يوبّخهم على الأمر بالبرّ ، وإنّما وبّخهم على ترك فعل البرّ المضموم إلى الأمر بالبرّ ، لأن ترك البرّ ممن يأمر به أقبح من تركه ممن لا يأمر به ، كقول الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم [1]

وهذا هو المشهور ، ومقتضى الأصل ودليل العقل ، من حيث حكمه ظاهرا بحسن الأمر بالمعروف مطلقا إلّا ما يستلزم مفسدة ، وليست هنا ، والنقل من النصوص الدالّة عليه مطلقا ، والإخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الإخلال بالآخر إلا

---

(١) البيت أنشده في المجمع ج ١ ص ٩٦ وص ٩٨ وروح الجنان ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٥ ومعاني القرآن للفراء ج ١ ص ٣٤ والتبيان ج ١ ص ٦٩ والقرطبي ج ١ ص ٣٦٧ والمغني في حرف الواو وسيبويه في الكتاب ج ١ ص ٤٢٤ وابن عقيل عند شرح قول ابن مالك :

والواو كالفاء ان تفد مفهوم مع كلا تكن جلدا وتظهر الجزع

وهو الشاهد ٣٢٨ من الشرح ج ٢ ص ٣٥٣ والآمدي في المؤتلف والمختلف ص ١٧٣ ط ١٣٨١ وشرحه العيني ج ٤ ص ٣٩٣ بهامش الخزانة جاعلا عليه رمز ضهع وشرحه القزويني في شرح شواهد المجمع ج ١ ص ٢٥٢ و ٢٦٦ الشاهد بالرقم ١٤٨ و ١٥٦.

واختلفوا في المنسوب اليه البيت فقيل للأخطل وقيل لأبي الأسود الدئلى والنسبة إليه أشهر وقيل للمتوكل الليثي وقيل غيرهم.

بموجب ، وليس فيجوز على هذا لتارك الصلاة أمر الغير والتحريض عليها ، والنهي عمّا ينافيها ويوجب تركها بعد وجوبها.

وأما ما تقدّم من كون ترك البرّ منه حينئذ أقبح وروى من مزيد عقابه وتزايد عذابه ، فلعلّه لاستلزام ذلك كمال علمه بوجوبه ، ونهاية وضوح قبح الترك عنده ، ومزيد جرأته على الله ، وزيادة بعده عن الحياء منه تعالى ، وشدّة خبثه.

وربما دلّ ذلك على عدم وقوع الأمر به منه خالصا لله ، فيكون ذلك باطلا أيضا بل ربما كان على وجه المعصية فتأمل فيه. (١)

الثانية عشرة [البقرة : ٤٥] ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّها لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخاشِعِينَ.﴾

واستعينوا أي على حوائجكم إلى الله بالصبر والصلاة أي بالجمع بينهما ، بأن تصلّوا صابرين على تكاليف الصلاة متحمّلين لمشاقّها ، وما يجب من إخلاص القلب وحفظ النيّات ، ودفع الوساوس ومراعاة الآداب ، والاحتراس من المكاره مع الخشية والخشوع ، واستحضار العلم بأنه انتصاب بين يدي جبّار السموات والأرض ، ومنه قوله ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها﴾ قاله الكشاف.

فاذا فعل ذلك تقضى الحوائج وقد وردت صلوات للحوائج فيمكن الحمل عليها ولا يخفى أنّ الصبر هو منع النفس عن محابّها وكفّها عن هواها ، وهو مفتاح كلّ خير ، فلا يبعد عدم القصر على مشاقّ الصلاة ، ويمكن أن يراد استعينوا على

---

(١) فقد روى عن الرضا (ع) في عيون الاخبار ما يشعر بتصديقه عدم قبول الأمر بالبر منه الا بعد فعله وبه يشعر عدم جواز أن يقيم الحد من عليه مثله ، فعليك بالاستقصاء في ذلك وسيأتي مزيد كلام فيه باب الأمر بالمعروف كذا في هامش الأصل.

أقول : وقد خص صاحب الوسائل الباب ١٠ من أبواب الأمر بالمعروف ج ١١ ص ٤١٨ بوجوب الإتيان بما يأمر به وكذا روى أحاديث تفيد ذلك في الباب ٣٨ من أبواب جهاد النفس ج ١١ ص ٢٣٤ وفي الأبواب الأخر أيضا ما يستفاد ذلك لا نطيل الكلام بسردها.

ما أخلاكم من البر وأنساكم أنفسكم منه بهما ، أو على امتثال جميع ما امروا به ونهوا عنه من قوله ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ . إلى . وَاسْتَعِينُوا﴾ كما ذكروا في رجوع ضمير «انها» إليها.

أو يراد استعينوا على البلايا والنوائب بالصبر عليها والالتجاء إلى الصلاة عند وقوعها كما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

وعن ابن عباس [١] أنّه نعي إليه أخوه قثم وهو في سفر فاسترجع وتنحّى عن الطريق ، فصلّى ركعتين أطال فيهما الجلوس ، ثمّ قام يمشي إلى راحلته وهو يقول ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ وقيل : الصبر الصوم لأنه حبس عن المفطرات ، ومنه قيل لشهر رمضان شهر الصبر.

وفي المجمع [٢] أنّه روي عن أئمّتنا عليهم السلام [٣] فيكون فائدة الاستعانة أنه يذهب بالشره وهوى النفس كما قال عليه السلام : الصوم وجاء ، ويجوز أن يراد بالصلاة الدعاء ولا يجب أن يختص بكونه في البلاء كما قيل بأن يستعان على البلاء بالصبر والالتجاء إلى الدعاء ، والابتهال إلى الله في دفعه.

﴿وَإِنَّها﴾ فيها وجوه :

الف . أنّها للاستعانة بهما.

ب . أنّها للصلاة وهو قول أكثر المفسّرين لقربها منه وتأكيد حالها وتفخيم شأنها ، وعموم فرضها ، وأنها الأهمّ والأفضل على أحد وجهين : الأول أن يراد بها الصلاة دون غيرها فيقدّر للصبر على قياس ذلك إذا اقتضته قرينة والثاني أن يراد الاثنان وإن كان اللفظ واحدا ، وقيل يشهد لذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ﴾. ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها﴾. ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) انظر الدر المنثور ج ١ ص ٦٧ وص ٦٨.

(٢) المجمع ج ١ ص ٩٩.

(٣) انظر الوسائل ج ٦ ص ٢٩٨ المسلسل ١٣٧٢٠ الباب ٢ من أبواب الصوم المندوب وانظر أيضا تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٩٧.

أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾.

ج . أنّها لجميع الأمور الّتي أمر بها بنو إسرائيل ونهوا عنها من قوله «اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ . إلى . وَاسْتَعِينُوا» وقيل إنّها لمحذوف هو مؤاخذة النفس بهما أو تأدية ما تقدّم أو تأدية الصلاة وضروب الصبر أو الإجابة للنبيّ صلى الله عليه وآله .

﴿لَكَبِيرَةٌ﴾ لشاقّة ثقيلة من قولك كبر عليّ هذا الأمر ، والأصل فيه أن كل ما يكبر يثقل على الإنسان حمله ، فيقال لكلّ ما يصعب على النفس وإن لم يكن من جهة الحمل يكبر عليها ، تشبيها بذلك.

﴿إِلَّا عَلَى الْخاشِعِينَ﴾ في المجمع الخشوع والتذلّل والإخبات نظائر وضدّ الخشوع الاستكبار ، وأصل الباب من اللّين والسهولة ، والخاشع والمتواضع والمستكين بمعنى فلكونهم قد وطّنوا أنفسهم على التواضع والتذلّل والاستكانة لا يثقل عليهم ، وقال مجاهد : أراد بالخاشعين المؤمنين فإنهم إذا علموا ما يحصل لهم من الثواب بفعلها لم يثقل عليهم ذلك كما أنّ الإنسان يتجرّع مرارة الدواء لما يرجو به من نيل الشفاء. في الكشاف : لأنّهم يتوقّعون ما ادّخر للصابرين على متاعبها فتهون عليهم ، ألا ترى إلى قوله ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ﴾ أي يتوقّعون لقاء ثوابه ونيل ما عنده وفي مصحف عبد الله [1] «يعلمون» ومعناه يعلمون أن لا بدّ من لقاء الجزاء فيعلمون على حسب ذلك ، ولذلك فسّر يظنّون بيتيقّنون ، وأما من لم يوقن بالجزاء ولم يرج الثواب ، كانت عليه مشقّة خالصة ، فثقلت عليه كالمنافقين والمرائين.

وقال في المجمع بعد حمل الظنّ على اليقين : وقيل إنّه بمعنى الظنّ غير اليقين أي يظنّون أنهم ملاقوا ربّهم بذنوبهم لشدّة إشفاقهم من الإقامة على معصية الله قال الرّماني : وفيه بعد لكثرة الحذف ، وقيل ، الّذين يظنّون انقضاء آجالهم وسرعة موتهم فيكونون أبدا على حذر ووجل ولا يركنون إلى الدنيا ، كما يقال لمن مات لقي الله.

﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ راجِعُونَ﴾ يقال هنا : ما معنى الرجوع؟ وهم ما كانوا قطّ في

---

(١) وكذا نقله الالوسي في روح المعاني ج ١ ص ٢٢٨ عن ابن مسعود.

الآخرة فيعودوا إليها؟ ويجاب بوجوه أحدها أنّهم راجعون بالإعادة في الآخرة عن أبي العالية.

وثانيها أنّهم كانوا أمواتا فأحيوا ثمّ يموتون فيرجعون أمواتا كما كانوا.

وثالثها أنّهم يرجعون بالموت إلى موضع لا يملك أحد لهم خيرا ولا نفعا غيره تعالى ، كما كانوا في بدو الخلق ، فإنّهم في أيام حياتهم قد يملك غيره الحكم عليهم والتدبير لنفعهم وضرّهم بوجه ، وتحقيقه أنّهم يقرّون بالنشأة الثانية ، فجعل رجوعهم بعد الموت إلى المحشر رجوعا إليه.

الثالثة عشرة [الأعراف ٢٠٥] ﴿**وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ، وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ وَلا تَكُنْ مِنَ الْغافِلِينَ ، إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ.**﴾

في المجمع [١] الإنصات السكوت مع استماع ، قال ابن الأعرابي : نصت وأنصت وانتصت : استمع الحديث وسكت وأنصت وأنصت له وأنصت الرجل سكت ، وأنصت غيره عن الأزهري ، وفي القاموس [٢] نصت ينصت وأنصت وانتصت سكت : والاسم النصتة بالضم ، وأنصته وله سكت له واستمع لحديثه وأنصته أسكتّه.

فلما قدم هنا الأمر بالاستماع له ، فالظاهر أنّ الإنصات إمّا بمعنى السكوت أو هو مع الاستماع تأكيدا فيه أيضا ، فالحمل على مجرد الاستماع بعيد.

في المجمع [٣] اختلف في الوقت المأمور بالإنصات للقرآن والاستماع له ، فقيل إنّه في الصلاة خاصّة خلف الإمام الذي يؤتمّ به إذا سمعت قراءته ، عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيّب ومجاهد والزهريّ ، وروي ذلك عن أبي جعفر

---

(١) المجمع ج ٢ ص ٥١٥.

(٢) القاموس كلمة نصت.

(٣) ترى ما افاده هنا الى قوله وقال أحمد بن حنبل أجمعت الأمة على انها نزلت في الصلاة . في المجمع ج ٢ ص ٥١٥ فلا نطيل الكلام بإخراج الأحاديث.

عليهم السلام قالوا : وكان المسلمون يتكلّمون في صلاتهم ويسلّم بعضهم على بعض ، وإذا دخل داخل فقال لهم كم صلّيتم أجابوه ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالاستماع.

وقيل إنّه في الخطبة أمر بالإنصات والاستماع إلى الامام يوم الجمعة ، عن عطاء وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم ، وقيل : إنه في الخطبة والصلاة جميعا عن الحسن وجماعة.

وقال الشيخ أبو جعفر قدّس الله روحه وأقوى الأقوال الأول لأنه لا حال يجب فيه الإنصات لقراءة القرآن إلّا حال قراءة الإمام في الصلاة ، فان على المأموم الإنصات والاستماع فأما خارج الصلاة ، فلا خلاف أنّ الإنصات والاستماع غير واجب.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها ، قال : وذلك على وجه الاستحباب.

وفي كتاب العيّاشي بإسناده عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرأ ابن كوّاء خلف أمير المؤمنين عليه السلام ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ﴾ فأنصت له أمير المؤمنين.

وعن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الإنصات له والاستماع؟ قال : نعم إذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع [1].

قال الزجّاج ويجوز أن يكون ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ أي اعملوا بما فيه ولا تجاوزوا ، لأنّ قول القائل سمع الله دعاءك : أجاب الله دعاءك ، لأنّ الله سميع عليم ، وقال الجبائي : أنّها نزلت في ابتداء التبليغ ليعلموا ويتفهّموا وقال أحمد بن حنبل : أجمعت الأمة على أنها نزلت في الصلاة.

---

(١) قال المؤلف قدس سره في الهامش : وفي التهذيب : «في الصحيح عن بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلاة معه فقال : أما إذا جهر فأنصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك». راجع الوسائل ج ٥ ص ٤٣١ المسلسل ١٠٩٢٧ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة.

وفي الكشاف [١] : ظاهره وجوب الاستماع والإنصات وقت قراءة القرآن في صلاة وغير صلاة ، وقيل : كانوا يتكلّمون في الصلاة فنزلت ، ثمّ صار سنّة في غير الصلاة أن ينصت القوم إذا كانوا في مجلس يقرأ فيه القرآن ، وقيل : معناه وإذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له ، وفي الجوامع ما هو قريب من ذلك.

وفي المعالم عن سعيد بن جبير : هذا في الإنصات يوم الأضحى والفطر ويوم الجمعة ، وفيما يجهر به الامام ، وعن عمر بن عبد العزيز : الإنصات لقول كل واعظ قال : والأول وهو أنّها في القراءة في الصلاة أولى ، لأنّ الآية مكية ، والجمع وجبت بالمدينة ، وهو واضح.

وأما قول الجبائيّ فيستلزم النسخ أو تقديرا كثيرا من غير موجب ، وأبعد منه ما قيل من إلحاق المعصومين عليهم السلام في ذلك بالنبيّ صلى الله عليه وآله وما روي عن الزّجاج فإنّما يحتمله فاستمعوا له كما في الكشاف ، وقيل : معنى فاستمعوا فاعملوا بما فيه ولا تجاوزوه ، وينبه عليه أيضا ما ذكر في توجيهه ، فاما أن يكون معنى الجميع ذلك فلا ، بل حيث قارنه قوله و ﴿أَنْصِتُوا﴾ أبعده عن هذا كما لا يخفى.

وأما ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام فهو ظاهر عبارة القرآن ، وربما يحمل على ما إذا قصد به إسماع السامع كما وقع لأمير المؤمنين عليه السلام وربما أشعر به قول أبي عبد الله عليه السلام حيث لم يكتف في الحكم بالوجوب على مجرّد السماع ، بل قال نعم إذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع.

ومما يؤيد هذا الحمل أنه لو وجب مطلقا لزم عدم جواز قراءة اثنين أو جماعة على وجه يسمع كلّ قراءة الآخر ، وعدم جواز الأذان بعد دخول الوقت عند من يقرأ ، وكذا صلاة النافلة والدعاء ونحو ذلك ، بل الاجتماع في القراءة في الفريضة.

---

(١) الكشاف ج ٢ ص ١٩٢.

وفي الصحيح [١] أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام ، فقال : أما الّتي يجهر فيها فإنّما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه ، فان سمعت فأنصت ، وإن لم تسمع فاقرأ.

فقراءة الإمام ممّا قصد به استماع المأموم وإنصاته له ، أو في حكمه فتأمّل. ثمّ على الحمل على الوجوب في الصلاة ، يدلّ على عدم جواز القراءة في موضع الوجوب خلافا للشافعيّة حيث استحبّوا قراءة الحمد للمأموم في كلّ ركعة مطلقا ، وكذا على الوجوب مطلقا ، لكن إن جهر الإمام حينئذ في موضع الإخفات على القول باستحبابهما ولو عمدا أو سهوا على القول بوجوبهما وجب الإنصات ، ومقتضاه : أما لو تعمد حينئذ فالأظهر الوجوب ، وأما على ما ذكرنا فالجميع موضع نظر ، وربما يأتي تفصيل.

وعلى القول بأنّ الأمر في الآية للاستحباب وقد علم الوجوب في الصلاة فيما علم بدليل من خارج أو للرجحان المطلق المتحقّق مع الوجوب والندب ويعلم الوجوب بدليل من خارج أيضا كما قيل فكان الأولى الإنصات ، وكذا إن قرء المأموم كما اتّفق لعلى عليه السلام مع ابن الكوّاء لا ما استلزم ما ينافي الصلاة من السكوت الطويل. أو فوت الوقت ونحوه.

﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ﴾ في المجمع أنّه خطاب للنبيّ صلى الله عليه وآله والمراد به عامّ وكأنه أراد من جهة التأسّي كما هو الظاهر ، فعلى ظاهر إطلاقه معناه اذكر ربك في نفسك أي بقلبك وفي خاطرك ﴿تَضَرُّعاً وَخِيفَةً﴾ أي متضرعا متذلّلا متوقّعا ما عند الله وخائفا من عقابه ، بل من موبقات ذنوبك ، قيل : هما مصدران وضعا موضع الحال.

﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ عطف عليه فيجب أن يكون في موضع الحال أي وغير رافع صوتك حتّى يبلغ حدّ الجهر ، والأظهر عطفه على ﴿فِي نَفْسِكَ﴾ أي و

---

(١) انظر الوسائل ج ٥ ص ٤٢٢ المسلسل ١٠٨٩١ ومثله اخبار أخر يستفاد ذلك منها.

فيما دون الجهر من القول ، لأنّ الإخفات أدخل في الإخلاص وأقرب إلى حسن التفكّر.

﴿بِالْغُدُوِّ﴾ جمع غدوة بالضمّ وهي البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة ، قاله في القاموس.

﴿وَالْآصالِ﴾ في المجمع أنّه جمع أصل وأصل جمع أصيل فهو جمع الجمع ، ومعناه العشيّات ، وهو ما بين العصر إلى غروب الشمس والذي في القاموس أنّهما جمعان لأصيل ، وهو العشيّ ، وهو آخر النهار كالعشيّة ، فيكون أمرا له عليه السلام بالذكر في هذين الوقتين لفضلهما أو لأنهما حال فراغ عن طلب المعاش ، فيكون الذكر فيهما ألصق من القلب كما أكّد التعقيب فيهما بعد صلاتي الصبح والعصر في أخبار كثيرة ، وربما كان إشارة إليه ، ويمكن أن يكون أراد الدوام تعبيرا عن جميع الوقت بطرفيه كما قيل ، لكنه بعيد.

وقيل إنه أمر للإمام أن يرفع صوته في الصلاة بالقراءة مقدار ما يسمع من خلفه عن ابن عباس ، ويمكن ذلك على أن يكون الخطاب له عليه السلام من حيث إنّه إمام لكن ذلك بأن يراد بدون الجهر من القول ما ذكره من رفع الصوت مقدار ما يسمع من خلفه لا أكثر ، وهو بعيد ، وكذا يلغو قوله الآصال إن أبقى ﴿فِي نَفْسِكَ﴾ على ظاهره.

ولو حمل على الإخفات الشّرعي مع كونه خلاف ظاهره ، احتيج إلى أن يراد بالغدوّ والآصال مجموعهما مع ما بينهما ، أو حمل الآصال على ما بعد الزوال إلى الغروب ، إن اكتفى بشمول الظهرين أو إلى نصف الليل مثلا إن أريد الإشارة إلى الصلوات الخمس ، وهو خلاف الظاهر كما تقدّم فتأمل.

وقيل : إنّ الآية متوجهة إلى من أمر بالاستماع للقرآن والإنصات ، وكانوا إذا سمعوا القرآن رفعوا أصواتهم بالدعاء عند ذكر الجنّة والنار ، عن ابن زيد ومجاهد وابن جريج ، فيكون إشارة إلى أنّ المستمع ينبغي أن يكون ذاكرا بقلبه متضرعا خائفا ، وبما دون الجهر من القول عند ذكر الجنّة والنار ونحوهما.

ولا يخفى أنه على تقدير كون الأمر بالاستماع والإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها يأبى هذا القول قوله تعالى ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ﴾ اللهمّ إلا أن يراد بهما مجموع الليل والنهار.

وأما على القول بالاختصاص بالمأموم في الصلاة فأقرب إذ يكفي حمل الآصال على ما بعد الزوال أو إرادة الدوام كما تقدم.

وأما الحكم في العشائين فمعلوم انه كما في الصبح أو يحمل الآصال على ما يشتمل وقت العشائين أيضا استحسانا ، وليس ذلك كالأوّل ، فإنّهما حيث كانا من أوقات الصلاة ناسب ذكرهما هنا دون الأول ، وعلى هذا ففيها أمر بالاستعاذة وطلب الرحمة عند سماع آيتي العذاب والرحمة في الصلاة ، مع الأمر بالإنصات ، فهي كالمخصّص له ، وفيه مع ذلك من التقييدات والتجوّزات ما لا يخفى.

وعلى توجّه الخطاب إلى المأموم المستمع يمكن أن يراد بالذكر في النفس الذكر بالقلب حال الاستماع والإنصات ، وبالذكر بما دون الجهر من القول الذكر في باقي الأحوال من اذكار الركوع والسجود وغيرها ، لكن يقتضي أن يراد بالآصال وقت العشائين أو ما يعمّه ، أو أن يكون الأول في الصلاة الجهريّة والثاني في الصلاة الإخفاتيّة ، ولعله أقرب ، وكأنّه المراد بما في المجمع.

وروى زرارة [1] عن أحدهما عليه السلام قال : «إذا كنت خلف الإمام تأتمّ به فأنصت وسبّح في نفسك» يعني فيما يجهر الامام فيه بالقراءة ، أما أن يراد بالجميع حكم الإخفاتيّة فبعيد يدفعه ذكر الغدوّ في الآية ، وأما ظاهر الحديث فبالجهريّة أنسب وفي الحمل عليه ما لا يخفى ﴿وَلا تَكُنْ مِنَ الْغافِلِينَ﴾ عن ذكر الله أو عمّا أمرناك به في هذين الوقتين ، أو مطلقا وهو أظهر ، ومع ذلك يحتمل الوجوب حملا على عموم التوجه

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٤٢٦ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة المسلسل ١٠٩٠٦ ثم لا تغفل عن مراجعة مسالك الافهام تفسير هذه الآية أيضا فإن فيه أيضا مطالب مفيدة وقد أشرنا في تعاليقنا عليه الى المصادر الأصلية للأحاديث ولم نكتف بذكر نقل الوسائل.

إلى الله ، وشدّة العناية بامتثال أوامره ونواهيه ، فيذكر الله ويتذكّر ثوابه وعقابه عند أوامره ، فلا يفوته شيء منها ، وعند نواهيه فلا يرتكب شيئا منها أو على ذكره عند أوامره ونواهيه فتمتثلها ، وأما الأمر المتقدّم فبحسب ما فسّر به فيحمل على ظاهره من الوجوب ، إلّا أن يمنع مانع من الإجماع أو غيره.

ثمّ ذكر سبحانه ما يبعث إلى الذكر ويدعو إليه ويحثّ عليه ، فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ قالوا هم الملائكة ، ومعنى «عند» دنو الزلفة والقرب من رحمة الله وفضله ، وربما أمكن أن يراد ما يعمّ جميع المقرّبين من الملائكة وغيرهم ، الفائزين بمزيد الفضل والرحمة وعلوّ الدرجة ، فتأمل فيه.

﴿لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِهِ﴾ بل يتوفّرون على طاعته وابتغاء مرضاته ، ويذكرونه متضرّعين خائفين كما أمرناكم به ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ﴾ ينزهونه عمّا لا يليق به ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ ويختصّونه بالعبادة لا يشركون به غيره ، وهو تعريض بمن سواهم من المكلّفين قاله الكشاف وفي المجمع : أى يخضعون ، وقيل يصلّون ، وقيل يسجدون في الصلاة.

اعلم أنّهم ذكروا استحباب السجدة [1] في هذه الآية ، وكأنّ فيها إشارة ما إلى ذلك ، وكذا في عشرة مواضع غيرها في الرّعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحجّ في موضعين ، والفرقان ، والنمل وص وإذا السماء انشقّت ووجوبه في أربع «الم» عند قوله ﴿إِنَّما يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا﴾ الاية و «حم» عند قوله ﴿لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ الاية ، ويحتمل عند ﴿لا يَسْأَمُونَ﴾ والأحوط السجدة عندهما ، وآخر النجم ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ وآخر اقرأ ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾.

ودليل الأصحاب في ذلك كلّه الإجماع والأخبار ، فالاستدلال على الوجوب بأنّها

---

(١) انظر تفصيل مواضع السجدة في العروة الوثقى المسئلة ٢ من مسائل سائر أقسام السجود وانظر أيضا دعائم الإسلام ط دار المعارف بالقاهرة ج ١ ص ٢١٤ والحدائق ج ٨ ص ٣٢٩ والبحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٧١.

واردة بصيغة الأمر الدال على الوجوب منقوض وممنوع ، إذ لا دلالة فيها على الوجوب عند سماع تلك الآية وقراءتها ، فلا بدّ من انضمام دعوى الإجماع على أنّها ليست سجدة الصلاة وأنه لا وجوب بغير هذا الوجه ، على أنّ دعوى الإجماع على المدّعى أظهر وأولى.

وعند الشافعيّ كلّها سنّة ، وأسقط سجدة ص ، وعند أبي حنيفة كلّها واجبة وأسقط السجدة الثانية من الحجّ. في الكشاف : لأنّ المراد بالسجدة فيه سجدة الصلاة بقرينة مقارنتها بالركوع ، ولا يكفى ذلك مع دلالة الرواية كما استدلّ بها الشافعيّ وذكره الكشاف أيضا ، لكن مراد الكشاف بيان معتمد كلّ منهما ذهابا من كل إلى أصله وإن تنافيا.

هذا ولا يجب فيها تكبير للافتتاح ولا للسجود ولا تشهّد ولا تسليم ، ولا طهارة من حدث ، ولا من خبث ، ولا للثوب ، ولا استقبال القبلة ، ولا ستر العورة ، نعم يستحب التكبير بعد الرفع والذكر.

في الصحيح [١] عن أبى عبد الله عليه السلام إذا قرأت شيئا من العزائم الّتي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك.

وفي الصحيح [٢] عنه عليه السلام أيضا إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده «سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا من عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» وأما وضع غير الجبهة من الأعضاء السبعة ومساواة المسجد للموقف أو كون علو أحدهما على الآخر بلبنة فما دون ، وكون السجود على ما يصحّ السجود عليه في الصلاة ، فقد يبنى على أنّ مفهوم السجود هل يقتضي شيئا من

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن المسلسل ٧٨٣٧ ومثله أحاديث أخر بعبارت متفاوتة.

(٢) انظر الوسائل ج ٤ ص ٨٨٤ الباب ٤٦ من أبواب القراءة المسلسل ٧٨٥٤ ولا تغفل عن مراجعة مسالك الأفهام في هذا الباب وتعاليقنا عليه وابحاثه في هاتين الآيتين ج ١ من ص ٢٩٨ الى ص ٣٠٨.

ذلك فيجب مقتضاه أولا؟ والثاني أظهر والأوّل أحوط.

الربعة عشرة [الكهف ١١١] ﴿قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَّ أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ.﴾

قال ابن عباس علّم الله نبيه التواضع لئلا يزهي على خلقه فأمره أن يقرّ على نفسه بأنه آدمي كغيره الا أنه أكرم بالوحي.

﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ.﴾

أي يأمل حسن لقاء ربّه ، وأن يلقاه لقاء رضا وقبول أو يخاف سوء لقائه ، قاله الكشاف [١]. ثمّ قال [٢] : لقاء الله مثل للوصول إلى العاقبة من تلقّى ملك الموت والبعث والحساب والجزاء ، مثّلت تلك الحال بحال عبد قدم على سيّده بعد عهد طويل ، وقد اطلع مولاه على ما كان يأتي ويذر ، فإما أن يلقاه ببشر وترحيب لما رضي من أفعاله ، أو بضدّ ذلك لما سخطه منها ، فمعنى يرجو لقاء الله يأمل تلك الحال ، وأن يلقى فيها الكرامة من الله والبشرى.

وفي المجمع [٣] أى يطمع في لقاء ثواب ربّه ويأمله ، ويقرّ بالبعث إليه والوقوف بين يديه ، وقيل : معناه يخشى لقاء عقاب ربّه ، وقيل : إنّ الرجاء يستعمل على كلا المعنيين الخوف والأمل ، وأنشد في ذلك قول الشاعر :

فلا كلّ ما ترجو من الخير كائن ولا كلّ ما ترجو من الشرّ واقع

ولا يخفى أنّ حاصل تفسيره لا يبعد مما في الكشاف وأنّ الظاهر كون الرجاء مجازا في الخوف والاكتراث كما صرّح في الأساس ، بل في الأمل والخوف جميعا إن استعمل فتأمّل.

﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً.﴾

أي نافعا متضمّنا للصلاح لا فاسدا متضمنا للفساد والشر ، وفي المجمع أي خالصا

---

(١) الكشاف ج ٢ ص ٧٥٠.

(٢) يعني في موضوع آخر.

(٣) المجمع ج ٣ ص ٤٩٩.

لله يتقرّب به إليه ، والأولى أن ذلك إنّما يتخلّص بعد قوله.

﴿وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً.﴾

في المجمع أي أحدا غيره من ملك أو بشر أو حجر أو شجر عن الحسن ، وقيل معناه لا يري في عبادة ربّه أحدا عن سعيد بن جبير ، وقال مجاهد : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال إنّي أتصدّق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلّا لله ، فيذكر ذلك منّي وأحمد عليه فيسرّني ذلك وأعجب به ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئا ، فنزلت الآية.

وقال عطاء عن ابن عباس : إنّ الله تعالى قال ﴿وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ ولم يقل ولا يشرك به ، فإنّه أراد العمل الذي يعمل لله ، ويحبّ أن يحمد عليه ، قال ولذلك يستحبّ للرجل أن يدفع صدقته إلى غيره ليقسمها ، كيلا يعظّمه من يصل بها.

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : قال الله عزّ وجلّ «أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء ، فهو للّذي أشرك» أورده مسلم في الصحيح وروى عبادة بن الصّامت وشدّاد بن أوس قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من صلّى صلاة يري بها فقد أشرك ، ومن صام صوما يري به فقد أشرك ، ثمّ قرأ هذه الآية.

وروي أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام دخل يوما على المأمون فرآه يتوضّأ للصلاة والغلام يصبّ على يده الماء ، فقال : لا تشرك بعبادة ربك أحدا ، فصرف المأمون الغلام وتولّى إتمام وضوئه بنفسه ، وفي الكشاف أيضا أنّ المراد بالنهي أن لا يرى بعمله ، وأن لا يبتغى به إلّا وجه ربّه خالصا لا يخلط به غيره.

وقيل : نزلت [1] في جندب بن زهير قال لرسول الله صلى الله عليه وآله إنّي لأعمل العمل لله

---

(١) الكشاف ج ٢ ص ٧٥١ وفي ذيله في الكاف الشاف تخريج الأحاديث وانظر أحاديث حرمة الريا وبطلان العبادة بالرياء في الباب ١١ و ١٢ من أبواب مقدمات العبادات من الوسائل من ص ٤٧ الى ص ٥٤ ج ١ وكذا سائر الأبواب.

فاذا اطلع عليه سرّني فقال : إنّ الله لا يقبل ما شورك فيه ، وروي أنّه قال له : لك أجران : أجر السّر وأجر العلانية ، وذلك إذا قصد أن يقتدى به ، وعنه عليه السلام اتّقوا الشرك الأصغر قالوا : وما الشرك الأصغر؟ قال : الرياء.

فالآية على تفسيرها المتّفق بين المؤالف والمخالف تدلّ على وجوب الإخلاص في العبادة بحيث لا يلحقه ما ينافيه أيضا ، وعلى بعض الوجوه على اشتراطه أيضا كما يدلّ عليه غير هذه الآية وأخبار كثيرة وأما السرور بذكره والمدح عليه ، فان كان من قبيل العجب أو الرياء فكذلك كما هو ظاهر الاخبار وظاهر الوجه في السرور به ، وأما إن كان لمثل أنه عسى أن يقتدى به فيحوز أجر الاقتداء به في ذلك كما رواه الكشاف فلا يبعد عدم القدح.

على أنّ الاولى حينئذ أن يزيد خوفه وتشتد خشيته لاحتمال فوت شرط من شرائطه ، وعروض مانع من قبوله ، فيفوز الذاكر المادح بحسن ظنّه وإخلاصه ، وكذا المقتدي ويحرم هو الأجر بل يلحقه الذّم والعقاب بتقصيره ، هذا.

وفي الفقيه [1] وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ لم يدع أحدا يصبّ عليه الماء ، فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبّون عليك الماء؟ فقال : لا أحبّ أن أشرك في صلاتي أحدا وقال الله تعالى ﴿**فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**﴾.

وفي التهذيب والكافي [2] عن الحسن بن عليّ الوشاء قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصلاة ، فدنوت لأصبّ عليه فأبى ذلك وقال : مه يا حسن! فقلت : لم تنهاني أن أصبّ على يدك تكره أن أوجر؟ فقال تؤجر أنت وأوزر أنا فقلت له : وكيف ذلك؟ فقال : أما سمعت الله يقول ﴿**فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**﴾ وها أنا ذا أتوضّأ

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء المسلسل ١٢٦٧.

(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء المسلسل ١٢٦٦.

للصلاة ، وهي العبادة ، فأكره أن يشركني فيها أحد.

وفي المجمع وروى أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام دخل يوما على المأمون فرآه يتوضأ للصلاة والغلام يصبّ على يده الماء فقال : لا تشرك بعبادة ربّك أحدا فصرف المأمون الغلام وتولّى إتمام وضوئه بنفسه ، وعلى هذا فيراد بالاية النهي عن الاستعانة فيها بأحد أيضا بحيث يصير شريكا في فعلها ، إما على أن يكون المعنى النهى عن إشراك الغير مطلقا سواء جعل شريكا لله أو شريكا له أو على أن يكون هذا أحد المعنيين الصحيحين فيها.

وعلى التقديرين فيدلّ على عدم جواز تولية الغير شيئا من العبادة لا بعضا ولا كلا ولا استعانة إلّا ما أخرجه دليل ، فلا يجوز التولية في الوضوء لا بعضا ولا كلا اختيارا كما ذهب إليه الفقهاء الأربعة ، وكذا في الغسل والتيمّم ولا الاتّكاء في الصلاة بل يجب الاستقلال بالقيام والقعود وغيرهما اختيارا.

هذا وقد ينظر في رواية الوشّاء من حيث دلالتها على عقاب المعان وثواب المعين ، مع أنه ينبغي عقاب المعين أيضا لأنّه معين على الحرام ، فينبغي أن يحمل على كون الجاهل في ذلك معذورا مثابا مع قصده القربة ، أو على أنّ قوله عليه السلام «تؤجر أنت» على سبيل الإنكار كأنه عليه السلام يقول كيف تؤجر أنت وأنا أوزر به فيكون دليلا على عدم الثواب للجاهل ، وإن قصد القربة كما هو ظاهر قوله «تكره أن أوجر».

وفي قضيّة المأمون من حيث دلالتها على صحّة الفعل حينئذ مع أنّه ينبغي البطلان وأنه يجب على المأمون إعادة الوضوء لا الإتمام ، وعلى الإمام الأمر بذلك ، لكن يمكن أن يكون ما فعله المأمون من مستحبّات الوضوء أو أنه عليه السلام لم يتمكن من أكثر من ذلك.

وإما أن يحمل المنع في الروايات علي الكراهة ، ويكون المقصود من قراءة الآية الإشارة إلى المبالغة في المنع ، دون الحقيقة على ما قيل ، فبعيد ، لأنّ الآية إن لم يشتمل على المنع من ذلك ، ولو على سبيل الكراهة فقراءتها حينئذ غير لائق منه عليه السلام وإن اشتمل فيحتاج إلى حمل الروايات على الكراهة أو شدّتها ، وكذا

الآية على الوجه الآخر فيها ، وعلى طلب الترك مطلقا على الأوّل ، مع أنّ سياقها يقتضي الحرمة كظاهر النهى ، وكذا الروايات خصوصا رواية الوشّاء كما لا يخفى.

نعم إن لم نقل بجبر تعاضدها ما في إسنادها لم ينبغ التعدّي بها عن الكراهة إلّا بحجّة اخرى كالنصّ الدالّ على تكليف المكلّف بفعلها ، والإجماع على ما في الذكرى ، وقول ابن الجنيد بالاستحباب لا يعارضها.

وأما الآية ، فإن قلنا بظهورها في المنع من الإشراك مطلقا كما قدّمنا كفى في هذا المعنى ، ولزم حمل الروايات عليها ، وإلّا فينبغي تركها على احتمالها.

وإن قلنا بجبر تعاضدها فلعلّه لا بأس حينئذ بالتعدّي بها إلى الحرمة وحمل الآية بها على هذا المعنى ، وإن لم نقل بظهورها فيه بنفسها.

واعلم أنّ الذي ينبغي أن يحمل عليه صبّ الماء في الروايات الصبّ على موضع الغسل ، فإنّه الذي تشتمل الآية على منعه لكونه إشراكا لا أن يصبّ في اليد ليغسل به ، إذ ليس ذلك جزء للوضوء فلا يصير بذلك شريكا في فعله ، وممّا يؤيد ذلك ما روي في الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء [١] قال «وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجمع ، وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثمّ صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ، ثمّ مسح بفضلة النداء رأسه ورجليه». هذا.

وفي الكشاف [٢] عنه صلى الله عليه وآله من قرأ عند مضجعه ﴿قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ كان له في مضجعه نورا يتلألؤ إلى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلّون عليه حتّى يقوم ، وإن كان مضجعه بمكة كان له نورا يتلألأ من مضجعه إلى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلّون عليه حتى يستيقظ.

وفي الفقيه [٣] قال النبي صلى الله عليه وآله : من قرأ هذه الآية عند منامه سطع له نور الى

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٧٥ المسلسل ١٠٢٧.

(٢) الكشاف ج ٢ ص ٧٥١.

(٣) انظر الوسائل ج ٤ ص ٨٧٢ وص ٨٧٣ الباب ٣٥ من أبواب قراءة القرآن وكذا المجمع ج ٣ ص ٤٩٩ ونور الثقلين ج ٣ ص ٣١٣ الى ص ٣١٨.

المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتّى يصبح ، ونحوه في التهذيب إلّا أن فيه وروي عنه صلى الله عليه وآله .

وفيهما عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الّا استيقظ في الساعة الّتي يريد ، وقد ذكر ثقات من الأصحاب أنّهم وجدوها كذلك.

الخامسة عشرة [الكهف : ٢٨] ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ احبسها وثبّتها.

﴿مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَالْعَشِيِّ.﴾

طرفي النهار فيستفتحون يومهم بالدعاء : ويختمونه به ، أو في مجامع أوقاتهم أي مداومون على الصلاة والدعاء كأنه لا شغل لهم غيره ، وقيل : المراد صلاة الفجر والعصر.

﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أى رضوانه وقيل : تعظيمه والقربة إليه دون الرياء والسمعة.

﴿وَلا تَعْدُ عَيْناكَ عَنْهُمْ﴾ يقال : عداه إذا جاوزه ومنه عدا طوره ، وإنّما عدّى بعن لتضمّن عدا معنى نبا وعلا في قولك نبت عنه عينه وعلت عنه عينه إذا اقتحمته ولم تعلق به ، ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا﴾ في موضع الحال فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يزدرى بفقراء المؤمنين وأن تنبو عينه عن رثاثة زيّهم طموحا إلى طراوة زيّ الأغنياء وحسن شارتهم.

في المجمع [1] نزلت في سلمان وأبي ذرّ وعمار وصهيب وخبّاب وغيرهم من فقراء أصحاب النبيّ وذلك أنّ المؤلّفة قلوبهم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وذووهم جاؤا إلى رسول الله فقالوا : ان جلست في صدر المجلس ونحيت عنّا هؤلاء وروائح صنانهم وكانت عليهم جباب الصوف . جلسنا نحن إليك وأخذنا عنك ، فلا يمنعنا من الدخول عليك إلّا هؤلاء ، فلمّا نزلت الآية قام النبي صلّى الله عليه يلتمسهم فأصابهم في مؤخّر المسجد يذكرون الله عزّ وجلّ فقال : الحمد لله الذي لم يمتني حتى أمرني أن اصبّر نفسي مع رجال من أمّتي : معكم المحيا ومعكم الممات.

---

(١) المجمع ج ٣ ص ٤٦٥.

هذا ولا يخفى ما يستفاد منه من الترغيب والتحريض في مجالسه الصلحاء والعبّاد وإن كانوا فقراء ، وحفّت مجالستهم بمكاره تتأذّى منها النفس وتنفر ، وفضل الدعاء وكأنه هنا يعمّ الأذكار وقراءة القرآن ، والصلاة وفضيلة وقت الغداة والعشيّ ، وهو ان زينة الدنيا ، وضرر التوجّه إليها وإلى أهلها ، واستقباح العدول عن صحبة أهل الطاعة إلى صحبتهم ، ولو لاحتمال مصلحة دينيّة.

﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا﴾ أي جعلنا قلبه غافلا عنه كقولك أجبنته وأفحمته وأبخلته ، إذا وجدته كذلك أو من أغفل أهله إذا تركها بغير سمة أي لم نسمه بالذكر ولم نجعلهم من الّذين كتبنا في قلوبهم الايمان ، أو نسبنا قلبه إلى الغفلة كما يقال أكفره إذا نسبه إلى الكفر.

قال الكشاف [1] : وقد أبطل الله توهم المجبّرة بقوله ﴿وَاتَّبَعَ هَواهُ﴾ وقرئ «أغفلنا قلبه» بإسناد الفعل إلى القلب على معنى حسبنا قلبه غافلين عمّن ذكرنا ، فلا نعرف من ذكرنا ممن لم يذكرنا ، أو من آمن بذكرنا ممّن لم يؤمن به ، أو عن ذكرنا إيّاه بالمؤاخذة وذلك أيضا من أغفلته إذا وجدته غافلا.

﴿وَكانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾ : متقدّما للحقّ والصواب ، نابذا له وراء ظهره ، من قولهم فرس فرط متقدّم للخيل ، وفيه من التحريض على ذكر الله واتّباع آياته والزّجر عن الغفلة ومتابعة الهوى ما لا يخفى.

وقد يستفاد عدم جواز المماشاة مع الكفّار والمنافقين أو الفسّاق أيضا فيما يرومون من تعظيمهم والمداخلة معهم والمخالطة بهم استجلابا لقلوبهم إلى الحق ، والله أعلم.

السادسة عشرة [آل عمران : ١٩٠] ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبابِ.﴾

---

(١) الكشاف ج ٢ ص ٧١٨ ونقل قراءة أغفلنا قلبه بفتح اللام وضم الباء في شواذ القراءات لابن خالويه ص ٧٩ عن عمرو بن فائد ونقله في روح المعاني ج ١٥ ص ٢٤٤ عن عمرو بن فائد وموسى الأسواري وعمرو بن عبيد.

أى إنّ في إيجادهما بما فيهما من العجائب والبدائع ، وفي اختلاف الليل والنهار باعتبار الخواصّ والأحوال ، بل اختلاف كلّ بنفسه باعتبار الطول والقصر ، والحرارة والبرودة والشدة والضعف في ذلك ، والتفاوت بين أجزائه وأحوالها ، لأدلّة واضحة على وجود الصانع وكمال علمه وعظيم قدرته وباهر حكمته وغير ذلك من صفاته العلي الثبوتيّة والسلبيّة لذوي البصائر والعقول.

اللب العقل [1] سمّي به لأنه خير ما في الإنسان ، واللبّ من كلّ شيء خيره وخالصة ، وفي ذلك ترغيب في علم الكلام والهيئة ، بل النجوم على بعض الوجوه.

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ.﴾

أي مضطجعين ، و «الذين» في محلّ الجرّ بأنه صفة أو عطف بيان لاولي ، وقيل أو تأكيد له ، ويمكن كونه مرفوعا أو منصوبا على المدح ، وهو إشارة إلى أن «اولي الألباب» هم الّذين يذكرون الله دائما وعلى كل حال.

في المجمع : لان أحوال المكلّفين لا تخلو من هذه الثلاثة ، وقد أمروا بذكر الله في جميعها.

وفي الكشاف ذكرا دائبا على أيّ حال كانوا من قيام أو قعود أو اضطجاع لا . يخلون بالذكر في غالب أحوالهم.

وعلي التقديرين كانّ فيه إشعارا بأن من لم يكن ذاكرا لله كذلك كأنه خال عن اللبّ والعقل ، فكيف من كان غافلا في غالب الأحوال ، وفي ذلك من الترغيب في ذكر الله على جميع الأحوال ما لا يخفى ، كما في الحديث القدسيّ إنّ ذكري حسن على كلّ حال.

وقيل معناه يصلّون في هذه الأحوال على حسب استطاعتهم فالصحيح يصلّي

---

(١) قال في المقاييس ج ٥ ص ١٩٩ اللام والباء أصل صحيح يدل على لزوم وثبات وخلوص وجودة فالأول ألب بالمكان الى ان قال والمعنى الآخر اللب معروف من كل شيء وهو خالصة وما ينتقى منه ولذلك سمى العقل لبا ورجل لبيب اى عاقل وقد لب يلب وخالص كل شيء لبابه انتهى ما أردنا نقله.

قائماً ، والمريض جالسا وعلى جنبه أي مضطجعا ، في المجمع : رواه علي بن إبراهيم [١] في تفسيره ولا تنافي بين التفسيرين ، لأنه غير ممتنع وصفهم بالذكر في هذه الأحوال وهم في الصلاة وهو قول ابن جريج وقتادة.

وفي الكافي [٢] عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماً وَقُعُوداً﴾. قال : الصحيح يصلي قائماً ﴿وَقُعُوداً﴾ المريض يصلي جالسا ﴿وَعَلى جُنُوبِهِمْ﴾ الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالسا ، وفي ذلك ردّ على أبي حنيفة حيث قال بأنه يستلقي ، وأما الشافعيّ فعلى ما ذهب إليه أصحابنا.

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ﴾

عطف على ﴿يَذْكُرُونَ﴾ فيدلّ على أن من كمال العقل وحسن البصيرة التفكّر في خلقهما.

والاستدلال به من جهة اختراع هذه الأجرام العظام ، وإبداع صنعتها وأوضاعها ، وما دبّر فيها مما تكلّ الافهام عن إدراك بعض عجائبه كما يعين عليه علم الهيئة والنجوم ، على عظم شأن الصانع وكبرياء سلطانه ، وجلال صفاته ، وكمال قدرته ، وعظيم حكمته قائلين :

﴿رَبَّنا ما خَلَقْتَ هذا﴾ إشارة إلى السموات والأرض ، لأنها في معنى المخلوق كأنه قيل : ما خلقت هذا المخلوق العجيب باطلا وفي هذا ضرب من التعظيم ، أو إلى الخلق على أنّ المراد به المخلوق.

﴿باطِلاً﴾ عبثا بغير حكمة ومصلحة ﴿سُبْحانَكَ﴾ تنزيها لك عن الباطل والعبث وجميع النقائص بل فيه حكم عظيمة ومصالح جليلة منها أن تجعلها مبدءا لوجود الإنسان بل أصناف الحيوان وسببا لمعاشهم ومساكن لهم وأدلّة للمكلفين علي

---

(١) المجمع ج ١ ص ٥٥٦.

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٦٨٩ المسلسل ٧١١٥ الباب ١ من أبواب القيام.

حكمتك ووجوب طاعتك واجتناب معصيتك ، تعريضا إياهم للثواب بدلا من العقاب ولذلك وصل به قوله ﴿فَقِنا عَذابَ النَّارِ﴾.

فالفاء للدلالة على أنّ علمهم بما لأجله خلقت السموات والأرض حملهم على الاستعاذة ويشعر بأنّ المكلف بما تقدم له من العلم والايمان بأنه لم يفعل عبثا وما استلزمه حتى أدّاه إلى الاستعاذة ، أهل للطلب والمغفرة والله أعلم.

وفي الآية دلالة على أنّ الكفر والضلال والقبائح ليست خلقا لله تعالى ، لأنها باطلة بلا خلاف ، وقد نفى الله سبحانه ذلك بحكايته عن اولى الألباب الّذين رضي أقوالهم ، فيجب بذلك القطع على أنّ القبائح غير مضافة إليه سبحانه وتعالى عمّا يقول الظالمون علوا كبيرا.

وفيها إشارة إلى أنّ العلم بوجود فائدة يدلّ على عودها إلى الخلق ، وذلك يدلّ على استحقاق العبادة وحسن التكليف وكونه لازما واستحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على العصيان ، وأنّ له المغفرة والعفو على جهة التفضّل ، وأنه لا قبح فيه ، وهو قادر عليه مختار فيه ، وكان ذلك يستلزم كون الحسن والقبح عقليين.

ولا يخفى ما في ذلك أيضا من الدلالة على عظم شأن علم أصول الدين وفضل أهله وشرف التفكّر والتدبّر في الخلق ، والاستدلال والاعتبار به ، حيث جعل كذكر الله من لوازم العقل.

عنه صلى الله عليه وآله : لا عبادة كالتفكّر [1] وعنه صلى الله عليه وآله أيضا : بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال : أشهد ان لك ربا وخالقا اللهمّ اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له.

---

(١) انظر اخبار فضيلة التفكر في الباب ٥ من أبواب جهاد النفس في الوسائل ج ١١ ص ١٥٣ وص ١٥٤ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٨١ وص ٢٨٢ والدر المنثور ج ٢ ص ١١٠ وص ١١١.

وروى الثعلبيّ [١] بإسناده عن محمّد بن الحنفيّة عن عليّ بن أبي طالب أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل سوّك ثمّ ينظر إلى السماء ثمّ يقول ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ»﴾ إلى قوله ﴿فَقِنا عَذابَ النَّارِ﴾.

﴿رَبَّنا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ أي فقد أبلغت في إخزائه ، وهو نظير قوله ﴿فَقَدْ فازَ﴾ ومن كلامهم نحو من سبق فلانا فقد سبق ، والجملة استئناف في مقام التعليل للطلب المتقدّم على جهة التأكيد والإلحاح فيه بتهويل المستعاذ منه وإظهار شدّة الخوف والعجز عن احتمال ذلك تعرضا لرحمته الواسعة ، أو على جهة الاستشفاع بسعة رحمته ووفور كرمه لقبول ما تقدّم من معرفة الله تعالى والايمان به وتنزيهه عمّا لا يليق به ، والدعاء له والاستعاذة به ، فلا يبلغ في إخزائه الغاية بل يدركه بالعناية الكاملة الّتي يقبل بها القليل ويعطي الجزيل.

فكأنّ ذلك بالنظر إلى مزيد عنايته باثابة خلقه وتعلّق إرادته بتعريضهم لثوابه بدلا عن عقابه ، يناسب أن لا يكون بالنسبة إلى أهل معرفته والمتعوّذين بجلال رحمته ، بل إنّما يناسب المستغرقين في ظلم نفوسهم بجهل جلاله والتمرّد عن كبرياء سلطانه فلذلك قال ﴿وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ﴾

في الكشاف اللام إشارة إلى من يدخل النار وإعلام بأن من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها ، وكأنّ ذلك بالنظر إلى أنّ من لم يخلد فيها كأنّه لم يبلغ في إخزائه الغاية ، وإن كان الخزي حاصلا في الحالين ، وقيل : الخزي إنّما هو بالخلود في النار.

وفي تفسير القاضي [٢] : أراد بهم المدخلين ، ووضع المظهر مقام المضمر للدلالة على أنّ ظلمهم تسبّب لإدخالهم النار ؛ وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص ، ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لأن النصرة دفع بقهر وعلى هذا ينبغي أن يحمل إبلاغ الخزي على المبالغة والشدّة بالنسبة إلى الخزي بغير دخول النار.

---

(١) المجمع ج ١ ص ٥٥٤.

(٢) البيضاوي ٢ / ٦١.

ويمكن أن يكون مراد القاضي بيان مدلول لفظ الناصر فلا مانع من لزوم نفي الشفيع بدليل آخر ، كما يمكن أن يكون مراد الكشاف بيان ما يستفاد ولو بإعانة دليل من خارج ، فتأمل فيه.

وأما ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر وخروج آخرين بشفاعة أو بغيرها فالأخبار فيه من طريق الخاصّة والعامة أكثر من أن تحصى ، وها هي الآية الآتية صريحة في العفو عن مرتكب الكبيرة.

﴿رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادِي لِلْإِيمانِ﴾ أوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه ، وفي تنكير المنادي وإطلاقه أولا ثمّ تقييده بالايمان ثانيا تفخيما وتعظيما لشأنه وهو الرسول صلى الله عليه وآله وقيل القرآن والدعاء والنداء ونحوهما يعدّى بالى واللام ، لتضمّنها معنى الاختصاص والانتهاء.

﴿أَنْ آمِنُوا﴾ أي آمنوا أو بأن آمنوا. ﴿بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنا.﴾

لا يبعد أن يراد بالسيّئات الصغائر كما في قوله ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾ فيخص الذنوب بالكبائر فيمكن كونه على سبيل التوبة وطلب مغفرة الذنوب بها وأن يلحقهم بذلك بمجتنب الكبائر في تكفير السيّئات وما قيل من أنّ المراد غفران الذنوب بلا توبة وتكفير السيئات إن تبنا ، أو اغفر لنا بالتوبة وكفّر عنا باجتناب الكبائر ، فلا يخفى ما فيه.

﴿وَتَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ﴾ مخصوصين بصحبتهم معدودين في جملتهم والأبرار جمع برّ أو بارّ كأرباب وأصحاب.

﴿رَبَّنا وَآتِنا ما وَعَدْتَنا عَلى رُسُلِكَ.﴾

أي على تصديق رسلك أو محمولا على رسلك أو منزلا عليهم أو على ألسنة رسلك والموعود هو الثواب والإفضال.

وهذا السؤال ليس خوفا من خلف الوعد ، كيف وهو محال عليه؟ بل مخافة

أن لا يكون من الموعودين بسوء عاقبة أو قصور في الامتثال ، فهو طلب التوفيق في تكميل ما يكونون به من الموعودين وما يحفظ عليهم أسباب إنجاز الوعد أو هو باب من اللجإ والتضرع إلى الله والخضوع والتعبّد له كما كان الأنبياء وأكابر الأولياء يستغفرون ويبكون ويظهر منهم الخوف العظيم من العقاب مع عدم ذنب وتقصير بل يقصدون بذلك التذلّل والتضرّع واللّجإ الذي هو سيماء العبوديّة.

وقيل : إن الكلام وإن خرج مخرج المسئلة ، لكن المراد به الخبر أى توفّنا مع الأبرار لتؤتينا ما وعدتنا به على رسلك ، ولا تخزينا يوم القيمة لأنهم علموا أن ما وعد الله به حق ، ولا بد أن ينجزه ، وقيل الموعود النصر على الأعداء وانما سألوا تعجيله.

﴿وَلا تُخْزِنا يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ أي لا تفضحنا فيه بوجه بأن تعصمنا مما يقتضيه وتوفّقنا لما يبعدنا عنه ، أو أن تعفو فلا تفعل.

﴿إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ﴾ باثابة المؤمن وعدم خزيه وإجابة الداعي ، والجملة استئناف في مقام التعليل لما تقدم ، أي تفعل بنا ذلك لأنك وعدتنا وأنت لا تخلف الميعاد ، وقيل يمكن كونه خبرا بمعنى الدعاء فيكون تأكيدا لما تقدم ، وعن ابن عباس الميعاد البعث بعد الموت.

وفي المجمع : وقد اشتهرت الرواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه لما نزلت هذه الآيات قال : ويل لمن لاكها بين فكّيه ولم يتأمّل ما فيها ، وورد عن الأئمّة من آل محمّد . عليهم السلام الأمر بقراءة هذه الآيات الخمس وقت القيام بالليل للصلاة ، وفي الضجعة بعد ركعتي الفجر.

وروى محمّد بن علي بن محبوب عن العبّاس بن المعروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله قال : كان يأتي بطهور فيخمّر عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ، ثمّ ينام ما شاء الله ، فاذا استيقظ جلس ثمّ قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ

﴿السَّماواتِ﴾ الآيات ثمّ يستنّ ويتطهّر ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه : يركع حتّى يقال متى يرفع رأسه؟

ويسجد حتّى يقال متى يرفع رأسه؟ ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله.

ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره في السماء ، ثمّ يستنّ ويتطهّر ، ويقوم الى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستنّ ويتطهّر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثمّ يخرج إلى الصلاة [1].

واعلم أنّ تكرير «ربّنا» من باب الابتهال والمبالغة فيه والدلالة على استقلال المطالب وعلوّ شأنها ، وإعلام بما يقتضي حسن الإجابة ، وفي الكشاف وروي عن جعفر الصادق عليه السلام «من حزبه أمر فقال خمس مرات «ربّنا» أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد» وقرء هذه الآية.

﴿فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى﴾ الآية.

وعن الحسن حكى الله عنهم أنّهم قالوا خمس مرات «ربّنا» ثمّ أخبر أنه استجاب لهم ، وفي المجمع : هذه تتضمّن الحثّ على مواظبة الأدعية في الآيات المتقدّمة ، والإشارة إلى أنها مما تعبد الله بها لأنها تتضمن الإجابة لمن دعا بها.

﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ معترضة بيّنت بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد الله به عباده العاملين ، فلعلّ المراد وصلة الإسلام. في المجمع : في الدّين والنصرة والموالاة فحكمي في جميعكم واحد انتهى ، وعلى هذا يستفاد أحكام كثيرة فتأمّل.

﴿فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ثَواباً﴾ في موضع المصدر المؤكّد بمعنى أثابه أو تثويبا ، لأن قوله ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ

---

(١) مجمع البيان ١ / ٥٥٤.

﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ﴾ في معنى لأثيبنّهم.

﴿مِنْ عِنْدِ اللهِ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ.﴾

أى يختصّ به وبقدرته لا يثيبه غيره ، ولا يقدر عليه ، وفيه من الترغيب العظيم على المهاجرة في سبيل الله واحتمال الأذى والإخراج عن الدّيار والأهل ، والقتل والقتال في طاعة الله ما لا يخفى.

وكذا دلالتها على أنّ الذنوب يكفّرها العمل الصالح كقوله ﴿إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾ ومثلها كثيرة ولا ينافيها ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ﴾ الآيتان فتأمّل. قيل : وفيها دلالة أيضا على أنّ العمل لا يقع شكرا بل عليه أجر وعوض تأمل فيه.

وفي الآيات تعليم من الله كيف يدعى وكيف يبتهل إليه ، ويتضرّع ، وإعلام بما يوجب حسن الإجابة وحسن الإثابة من احتمال المشاقّ في دين الله ، والصبر على صعوبة تكاليفه ، وقطع لأطماع الكسالى المتمنّين عليه ، وتسجيل على من لا يرى الثواب موصولا إليه بالعمل بالجهل والغباوة.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ على دينكم واثبتوا عليه ﴿وَصابِرُوا﴾ الكفّار ﴿وَرابِطُوا﴾ هم في سبيل الله عن الحسن وقتادة والضّحاك ، وقيل : فمعناه اصبروا على طاعة الله وعن معاصيه وقاتلوا العدوّ فاصبروا على قتالهم في الحق كما يصبرون على قتالكم في الباطل ، وأعدّوا لهم من الخيل ما يعدّونه لكم كقوله سبحانه ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ﴾ ويقرب منه ما روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال : معناه اصبروا على المصائب ، وصابروا على عدوّكم ، ورابطوا عدوّكم.

وفي الكشاف : اصبروا على الدّين وتكاليفه ، وصابروا الكفّار أي وغالبوهم في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقلّ صبرا منهم وثباتا ، والمصابرة باب من الصبر ذكر بعد الصبر على ما يجب الصبر عليه تخصيصا لشدّته وصعوبته ، ورابطوا وأقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها مترصّدين مستعدّين للغزو ، وقال الله تعالى ﴿وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله [١] من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلاته إلّا لحاجة.

وعلى هذا فيمكن الاستدلال على وجوب المرابطة المصطلحة مع الضرورة واستحبابها بدونها حملا للأمر على الرجحان لعدم صحّة الوجوب والاستحباب مطلقا مع الإجماع على الوجوب مع الضرورة فتأمّل.

وقيل : إنّ معنى رابطوا رابطوا الصلاة وانتظروها واحدة بعد واحدة ، لأن المرابطة لم يكن حينئذ ، روي ذلك عن عليّ عليه السلام وعن جابر بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله [٢] أنّه سئل عن أفضل الأعمال فقال إسباغ الوضوء في

---

(١) انظر مضمون الحديث في الدر المنثور ج ٢ ص ١١٣ وص ١١٤ وكنز العمال ج ٤ من ص ١٩٥ الى ص ٢٠١ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٤٦ ولفظ المصنف مروي في مستدرك الوسائل عن غوالي اللئالى والكشاف عند تفسير آخر سورة آل عمران وفي النسائي ج ٦ ص ٣٩ والبيهقي ج ٩ ص ٣٨ ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ٨.

(٢) لم أظفر الى الان على الحديث بالوجه الذي نقله المصنف ففي اخبار الشيعة كون الثلاثة من الكفارات وليس فيها ذكر كونها من الرباط إلا في المروي عن دعائم الإسلام وهو في ط مصر ١٣٨٣ ج ١ ص ١٠٠ ونقله في المستدرك ج ١ ص ٥١ وليس في واحد من اخبارهم كونها أفضل الأعمال نعم في دعائم الإسلام كونها مما اختصم فيه الملإ الأعلى انظر في ذلك جامع أحاديث الشيعة ج ١ من ص ٩٢ الى ص ٩٣.

واما اخبار أهل السنة ففيها أيضا كون الثلاثة من الكفارات وفي مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٣٧ انها مما اختصم فيه الملاء الأعلى وفي أكثرها كونها من الرباط ليس فيها ذكر كونها من أفضل الأعمال انظر في ذلك شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤١ وسنن البيهقي ج ١ ص ٨٢ وسنن ابن ماجة ص ١٣٨ وسنن الدارمي ج ١ ص ١٧٧ وتفسير الخازن ج ١ ص ٣١٢ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٤٤ تفسير الطبري ج ٤ ص ٢٢٢ والدر المنثور ج ٢ ص ١١٤.

ثم اللفظ في أكثر أخبار الشيعة إسباغ الوضوء في السبرات وفي اخبار أهل السنة إسباغ الوضوء في المكاره أو على المكاره إلا في الرقم ٣٤٧٢ من الجامع الصغير ج ٣ ص ٣٠٧ فيض القدير ففيه إسباغ الوضوء في السبرات وكذا في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٣٧ والسبرات جمع سبرة بسكون الموحدة وهي شدة البرد كسجدة وسجدات.

السبرات ، ونقل الاقدام إلى الجماعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط.

﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أن تخالفوه فيما يأمركم وينهاكم ، أو عذابه بلزوم أوامره واجتناب نواهيه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لكي تظفروا وتفوزوا بنيل المنية. ودرك البغية في المجمع : هذه الآية تتضمّن جماع ما يتناوله التكليف ، لأن قوله ﴿اصْبِرُوا﴾ يتناول لزوم العبادات وتجنّب المحرمات ﴿وَصابِرُوا﴾ يتناول ما يتّصل بالغير كمجاهدة الجنّ والانس وما هو أعظم منها من جهاد النفس ﴿وَرابِطُوا﴾ يدخل فيه الدفاع عن المسلمين والذبّ عن الدّين و ﴿اتَّقُوا اللهَ﴾ يتناول الانتهاء عن جميع النواهي والزواجر ، والايتمار بجميع الأوامر ، ثمّ تبع جميع ذلك الفلاح والنجاح وبالله التوفيق.

السابعة عشرة ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْراهِيمَ وَإِسْرائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنا وَاجْتَبَيْنا﴾ (من الأمم قوم) ﴿إِذا تُتْلى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا.﴾

فحذف لدلالة الكلام عليه عن أبي مسلم ، روي [1] عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال نحن عنينا بها ، وقيل : بل المراد الأنبياء الّذين تقدم ذكرهم ، فيحتمل العطف على من «الأول» والثانية [2].

ثمّ إن جعلت «الّذين» فيما قبل خبرا لأولئك كان ﴿إِذا تُتْلى﴾ كلاما مستأنفا ، وإن جعلته صفة له كان خبرا ، فكأنه سبحانه بيّن أنهم مع جلالة قدرهم كانوا يسجدون ويبكون عند تلاوة آيات الله عليهم ، وهؤلاء العصاة ساهون لاعبون مع إحاطة السيّئات بهم ، وفيه من الترغيب في السجود والبكاء حينئذ ما لا يخفى ،

---

(١) المجمع ج ٣ ص ٥١٩.

(٢) قال المؤلف ره في الهامش : في الكشاف : عن رسول الله صلى الله عليه وآله : اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وعن صالح المري قال : قرأت القرآن على رسول الله فقال لي : يا صالح هذه القراءة فأين البكاء؟ أقول : راجع الكشاف ج ٣ ص ٢٥.

خصوصا بالنسبة إلى هذه الآية ، لاشتمالها على هذا الترغيب والتحريص ، فلا يبعد فهم تأكيد استحباب السجدة عندها كما هو المشهور والمأثور وأما للتّالى والسامع مطلقا فإما لعدم الفرق أو المؤثر إذ الغرض التعظيم أو للإجماع أو الاخبار [١] والله اعلم.

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ خلفه إذا عقبه ، ثمّ قيل في عقب الخير خلف بالفتح ، وفي عقب السوء ، خلف بالسكون كما قالوا وعد في ضمان الخير ، ووعيد في ضمان الشرّ ، قيل : هم اليهود ومن تبعهم ، وقيل : من هذه الأمة عند قيام الساعة عن مجاهد وقتادة.

﴿أَضاعُوا الصَّلاةَ﴾ عن ابن عبّاس [٢] هم اليهود تركوا الصلاة المفروضة وشربوا الخمر واستحلّوا نكاح الأخت من الأب ، وقيل : أضاعوا بتأخيرها عن مواقيتها من غير أن يتركوها أصلا عن ابن مسعود وجماعة. في المجمع وهو المرويّ [٣] عن أبي عبد الله عليه السلام وفي الكشاف [٤] وينصر الأول قوله ﴿إِلَّا مَنْ تابَ وَآمَنَ﴾ يعني الكفار فليتأمّل.

﴿وَاتَّبَعُوا الشَّهَواتِ﴾ فيما حرم عليهم. في المجمع : وعن عليّ عليه السلام من بنى المشيد ، وركب المنظور ولبس المشهور ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ أي شرّا ، فان كلّ شر عند العرب غىّ ، وكل خير رشاد ، أو مجازاة الغي لقوله ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً﴾ أي

---

(١) انظر الوسائل الباب ١ من أبواب المواقيت ج ٣ من ص ٧٨ الى ص ٨٤ والباب ٩ من أبواب المواقيت في تأكد كراهة تأخير العصر ج ٣ من ص ١١١ الى ص ١١٤ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ١٨٤ وص ١٨٧ ترى الأحاديث بهذه المضامين كثيرة.

(٢) الكشاف ج ٣ ص ٢٦.

(٣) المجمع ج ٣ ص ٥١٩.

(٤) الكشاف ج ٣ ص ٢٦.

مجازاة أثام أو غيّا عن طريق الجنّة ، وقيل واد في جهنّم تستعيذ منه أوديتها وفيه دلالة على تحريم إضاعة الصلاة واتّباع الشهوات.

﴿إِلَّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾ يدلّ على قبول التوبة مع الايمان والعمل الصالح ، وعلى الخروج من الايمان بما تقدّم من الإضاعة واتّباع الشهوات.

كتاب الزكاة

وفيه مباحث :

الاولى في وجوبها والحث عليها ومحلها وشرائط قبولها

وفيه آيات : الاولى ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ قيل : لما حوّلت القبلة وكثر الخوض في أمرها حتّى كأنه لا يراعى في طاعة الله إلّا التوجّه للصلاة ، نزلت. والخطاب للمسلمين وغيرهم ، أي ليس البرّ كلّه أو البرّ العظيم الذي يحسن أن تذهلوا بشأنه عن غيره أمر القبلة.

وقيل الخطاب لأهل الكتاب فإنّهم أكثروا الخوض على الباطل ، أي ليس البرّ ما عليه النصارى من التوجّه إلى المشرق ، ولا ما عليه اليهود من التوجّه إلى المغرب ، وهو أنسب بالكلام ، وأقوى في المقام مع عموم الخطاب ، والتعريض بفعل الطائفتين.

ولكنّ البرّ (برّ) من آمن على حذف المضاف أو يراد بالبرّ البارّ لأنه مصدر ، أو ذا البرّ لأنه اسم أو كما قالت «فإنما هي إقبال وإدبار» [1] والأنسب على الأوّل وهو أحسن الوجوه لموافقته لقوله ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا﴾ أن يكون التقدير : فعل من آمن كما نفي هناك أن يكون البرّ فعلهم من التولية.

فإذا كان الخطاب لأهل الكتاب أو مطلقا أفاد أن ليس لهم في أعمالهم ما يمكن أن يظنوه من البرّ إلا التولية كما يقتضيه خوضهم ، ولذلك أتى به بعينه ، وهو على تقديره ليس بعظيم بل البرّ أو العظيم منه منحصر في فعل من آمن ، وحينئذ فيتوجه

---

(١) انظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ٢ من ص ٣ الى ص ٦ والقصيدة للخنساء ترثى بها صخرا.

أن يراد به ما تضمنه الأوصاف من الايمان وغيره ، فحذفه لدلالة الأوصاف عليه على أبلغ وجه ويمكن أن يراد أعمّ مما تضمّنه الأوصاف وغيره ولو مبالغة.

ويمكن أيضا أن يراد به تولية الوجه شطر المسجد الحرام فلا يبعد أن يكون المراد بالاية ليس البرّ في أمر القبلة ما تفعلونه أنتم يا أهل الكتاب ، بل البرّ فيه فعل من آمن فلا يبعد أن يكون ذكر الأوصاف إشارة إلى أنّ محامد المسلمين ومبرّاتهم كثيرة ليست منحصرة في أمر القبلة مثلهم بحسب ما يشهد به خوضهم ، وترغيبا في الدخول فيما دخلوا ، وتنبيها على أنّ ذلك البرّ مرتبة بعد هذه المبرّات أو أنّ هذه شروط لكون هذا برّا كما قيل فتأمل.

﴿بِاللهِ﴾ في المجمع [1] أي صدّق بالله ، ويدخل فيه جميع ما لا يتمّ معرفة الله سبحانه إلّا به كمعرفة حدوث العالم وإثبات المحدث وصفاته الواجبة والجائزة ، وما يستحيل عليه ، ومعرفة عدله وحكمته ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ويدخل فيه البعث والحساب والثواب والعقاب ﴿وَالْمَلائِكَةِ﴾ بأنهم موجودون وعباد الله المكرمون : إياه يعبدون وبأمره يعملون ﴿وَالْكِتابِ﴾ جنس كتب الله أو القرآن بأنه حقّ منزل من عند الله ﴿وَالنَّبِيِّينَ﴾ بأنهم مبعوثون إلى الناس معصومون وما أتوا به حقّ.

﴿وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ﴾ الجارّ والمجرور في موضع الحال أي مع حبّ المال كما روي [2] عنه عليه السلام أنه لما سئل أيّ الصدقة أفضل؟ قال : هو أن تعطيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ، أو الضمير لمن ، والإضافة إلى الفاعل ، ولم يذكر المفعول للظهور ، وهذا والأول في المعنى سواء.

ويمكن كونه إشارة إلى أن ذلك لا على جهة السفاهة ، وعدم معرفته بقدر المال والمصالح المتعلقة به ، فإنه على هذا الوجه لا يكون صفة مدح بل بمقتضى الايمان على

---

(١) المجمع ج ١ ص ٣٦٣.

(٢) انظر البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ ص ٢٧ باب فضل صدقة الشحيح والنسائي ج ٥ ص ٦٨ والكشاف ج ١ ص ٢١٨ والجامع الصغير بشرح فيض القدير ج ٢ ص ٣٦ الرقم ١٢٥٨ عن أبي هريرة أخرجه عن أحمد والبخاري ومسلم وابى داود والنسائي مع زيادة وتفاوت.

محبة ومعرفة ، أو المفعول ما ذكره بعده وترك مفعول «آتى» للظهور ، فان حبّ هؤلاء انّما يقتضي عطاءهم وسبق الايمان قد يكفي في الإشعار بكون الإيتاء بل الحبّ لله أو في الله.

قيل : هو أحسن ما قيل ، لأن تأثير هذا أبلغ من تأثير حبّ المال فإنّ محبة إذا لم يقصد وجه الله لم يستحقّ شيئا من الثواب وإنما تأثيره في زيادة الثواب ، إذا قصد وجه الله ، وقاصده يستحق الثواب وإن لم يكن ذلك منه على حب المال فتأمل ، أو للايتاء.

﴿ذَوِي الْقُرْبى﴾ قرابة المعطي كما روي [١] عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه سئل عن أفضل الصدقة فقال جهد المقلّ على ذي الرحم الكاشح ، وعنه عليه السلام أيضا صدقتك على المسكين صدقة ، وعلى ذوي رحمك اثنتان صدقة وصلة [٢] وغير ذلك من الروايات في ذلك فإنّها كثيرة.

أو قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى﴾ وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام [٣] ووجه التقديم على الوجهين

---

(١) رواه بلفظ المصنف في المجمع ج ١ ص ٢٦٣ ورواه مع تفاوت في الفقيه ط النجف ج ٢ ص ٣٨ بالرقم ١٦٥ والتهذيب ج ٤ ص ١٠٦ بالرقم ٣٠١ والكافي ج ١ ص ١٦٤ والكشاف ج ١ ص ٢١٩ وفي الكاف الشاف ذيله تخريجه واللسان والنهاية كلمة (ك ش ح) والمستدرك ج ١ ص ٥٣٦ عن الجعفريات وكتاب الغايات وانظر الوسائل وأيضا ج ٦ من ص ٢٨٦ الى ص ٢٨٧ الباب ٢٠ من أبواب الصدقة.

ثم الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف بكسر الخاء وهو ما بين السرة إلى المتن قال ابن سيدة على ما في اللسان والكاشح العدو الباطن العداوة كأنها يطويها في كشحه أو كأنه يوليك كشحه ويعرض عنك بوجهه وفي المقاييس ج ٥ ص ١٨٤ وقال قوم بل الكاشح الذي يتباعد عنك من قولك كشح القوم عن الماء إذا تفرقوا.

(٢) أخرجه الكشاف كما في المتن وفي الكاف الشاف تخريجه ويستفاد منه ان اللفظ في بعض المصادر الصدقة على المسكين حسنة وأخرجه في الجامع الصغير عن أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم عن سليمان بن عامر بالرقم ٥١٤٥ ج ٤ ص ٢٣٧ فيض القدير بلفظ المصنف الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة الرحم.

(٣) المجمع ج ١ ص ٢٦٣.

الأفضلية.

﴿وَالْيَتامى﴾ جمع يتيم وهو صغير لا أب له ، قيل العطف على القربى لا ذوي إذ لا يصحّ إيصال المال إلى الصغير ، والوجه أنّ المراد إيتاء اليتامى والإيصال إليهم على وجه شرعيّ وذلك ربما كان بالتسليم إلى الوليّ وربما كان بالتسليم إليهم كإطعامهم ، هذا وقيل المراد المحاويج من الصنفين ولم يقيد لعدم الالتباس ، وفيه نظر خصوصا في ذي القربى.

﴿وَالْمَساكِينَ﴾ جمع المسكين وأصله الدائم السكون كالمشكير لدائم الشكر ، ويراد به المحتاج لأنه قد أسكنه الخلّة أو لأنه دائم السكون إلى الناس لحاجته.

﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ المسافر المنقطع به سمّي به لملازمته السبيل ، وقيل الضيف لأن السبيل ترعف به.

﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ في تفسير القاضي : الّذين ألجأتهم الحاجة إلى السؤال ، وفي الكشاف : المستطعمين ، قال رسول الله ﷺ للسائل حقّ وإن جاء على ظهر فرسه ، وقيل المساكين الّذين يسألون وما تقدم الّذين لا يسألون والتخصيص بسائلي الطعام كاشتراط الفقر أو إلجاء الحاجة موضع نظر.

﴿وَفِي الرِّقابِ﴾ جمع رقبة وهي أصل العنق ويعبّر به عن جميع البدن ، ومنه تحرير رقبة وفكاك الرقاب من النّار ، قيل المراد في معاونة المكاتبين حتّى يفكوا رقابهم ، وقيل ابتياع الرقاب وإعتاقها ، وقيل الأعم منهما وقيل : بشرط تخصيص الثاني بالذين تحت الشدة وقيل في فك الأسارى وقيل : الأعم من الجميع.

﴿وَأَقامَ الصَّلاةَ﴾ المفروضة أدّاها في ميقاتها بحدودها ﴿وَآتَى الزَّكاةَ﴾ قيل المقصود منه ومن قوله ﴿وَآتَى الْمالَ﴾ الزكاة المفروضة [1] ولكن الغرض من الأوّل بيان مصارفها ، وبالثاني أداؤها والحثّ عليها ، ولكون ذلك خلاف الظاهر قيل الأول

---

(١) في هامش الأصل : لما روى : ليس في المال حق سوى الزكاة وفي الحديث نسخت الزكاة كل صدقة. راجع الكشاف ج ١ ص ٢٢ وفي الكاف الشاف ذيله تخريجه.

محمول على وجوب حقوق في مال الإنسان غير الزكاة مما له سبب وجوب كالإنفاق على من يجب نفقته ، ومن يجب سدّ رمقه لخوف تلفه ، وما يلزمه من النذور والكفّارات ، وقيل يدخل فيه أيضا ما يخرجه الإنسان على وجه التّطوّع والقربة إلى الله ، لأنّ ذلك كلّه من البرّ ، وفي الكشاف والقاضي : احتمال أن يكون حثا على نوافل الصدقات [١].

﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا﴾ كأنه يعم النذر واليمين أيضا بل ما بينهم وبين الخلق من العقود والوعود كما ذكروا قيل : رفعه على المدح خبرا لمبتدء محذوف أي وهم الموفون كما أنّ ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ منصوب على المدح [٢] أي أعنى بهم الصابرين.

وحينئذ فالواو للاستيناف ، فان العطف غير مناسب ، ويحتمل أن يكون والصابرين عطفا على محلّ ﴿مَنْ آمَنَ﴾ باعتبار كونه مضافا اليه ، فحمل على المعنى كالموفون على اللفظ ، أو الموفون على مجموع المضاف والمضاف إليه لاعتبار المضاف فيه إلّا أنه حذف وأعرب بإعرابه ، وكذا في الصابرين إلا أنه لم يعرب باعراب المضاف بل أبقى على إعرابه كما في ﴿وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ على قراءة الجرّ بتقدير عرض الآخرة.

وفي الكشاف : الموفون عطف على من آمن واخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح إظهارا لفضل الصبر المذكور ، على سائر الأعمال ، وقرئ والصابرون والموفين.

﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ﴾ الفقر والشدة ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ في البدن كالمرض والزمانة ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ وقت القتال وجهاد العدوّ ، ومنه ما روي عن علي عليه السلام كنا إذا احمرّ

---

(١) الكشاف ج ١ ص ٢٢٠ والبيضاوي ج ١ ص ٢١٣ ط مصطفى محمد.

(٢) انظر في ذلك المجمع ج ١ ص ٢٦٢ ففيه في هذا البحث مطالب مفيدة وانظر أيضا الكشاف ج ١ ص ٢٢ والبيضاوي ج ١ ص ٢١٣ وروح المعاني ج ٢ ص ٤١ والبيان الأتم انما هو في المجمع ثم في حواشي الكازروني على البيضاوي في الطبعة المشار إليها أيضا مطالب مفيدة مضافا الى ما في شرح أعراب الكلمة يطول لنا الكلام بنقلها فراجع أصل الكتاب.

البأس اتّقينا برسول الله ﷺ فلم يكن أحد منّا أقرب إلى العدو ، يريد إذا اشتدّ الحرب.

﴿أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ في الدّين أو واتّباع الحقّ وطلب البرّ أو أعم ﴿وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ عن الكذب وغيره من المعاصي ، أو عن الكفر وسائر المعاصي أو والرذائل كما في تفسير القاضي ، أو عن نار جهنّم وسائر العقوبات ، فربّما كان فيه بل في أولئك الّذين صدقوا أيضا دلالة على وجوب ما تقدّم اللهم إلّا أن يحمل الحصر على المبالغة ، أو على أنه بالإضافة إلى أهل الكتاب.

ولعل هذه الدلالة هي مستند المجمع ، وفي هذه الآية دلالة على وجوب إعطاء مال الزكاة المفروضة بلا خلاف فتأمل.

أمّا الحثّ والترغيب وكثرة الفوائد فيها فلا خفاء فيه حتى قيل الآية جامعة للكمالات الإنسانية بأسرها دالّة عليها صريحا أو ضمنا فإنّها بكثرتها وتشعّبها منحصرة في ثلاثة أشياء : صحّة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس ، وقد أشير إلى الأوّل بقوله ﴿مَنْ آمَنَ﴾ إلى ﴿وَالنَّبِيِّينَ﴾ وإلى الثاني بقوله و ﴿آتَى الْمالَ﴾ إلى ﴿وَفِي الرِّقابِ﴾ وإلى الثالث بقوله ﴿وَأَقامَ الصَّلاةَ﴾ إلى آخرها ؛ ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا إلى إيمانه واعتقاده ، وبالتقوى باعتبار معاشرته للخلق ومعاملته مع الحقّ ، وإليه أشار عليه السلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان [1].

واستدل أصحابنا بهذه الآية على أنّ المعنيّ بها أمير المؤمنين عليه السلام لأنّه لا خلاف بين الأمّة أنّه كان جامعا لهذه الخصال ، فهو مراد بها قطعا ، ولا قطع على كون غيره جامعا ولهذا قال الزّجاج والفراء انها مخصوصة بالأنبياء المعصومين ، لأن هذه الأشياء لا يؤديها بكلّيتها على حق الواجب فيها إلّا الأنبياء كذا في المجمع [2] فلعلّ المراد أنه عليه السلام هو المعنيّ بها من امة النبيّ ﷺ قطعا فافهم.

---

(١) أخرجه البيضاوي ج ١ ص ٢١٣ ط مصطفى محمد.

(٢) انظر المجمع ج ١ ص ٢٦٤.

الثانية حم السجدة [٧] ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ المفروضة ، وفيه دلالة على أن الكفّار مخاطبون بالفروع ، وأن الزكاة واجبة عليهم وإن لم تصحّ منهم حال الكفر ، وسقط عنهم بالإسلام للإجماع والأخبار [١] فإنّ الظاهر كما هو المشهور أنّ تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية ، فيستفاد أن لعدم إتيانها تأثيرا في ثبوت الويل لهم.

وقيل معناه لا يطهرون أنفسهم من الشرك بقول «لا إله إلا الله» فإنها زكاة الأنفس وطهارتها من نجاسة الشرك عن عطا عن ابن عباس ، وقال الفراء الزكاة هنا أنّ قريشا كانت تطعم الحاجّ وتسقيهم ، فحرّموا ذلك على من آمن بمحمّد صلى الله عليه وآله وقيل معناه لا يقرّون بالزكاة ولا يرون إيتائها عن الحسن وقتادة.

﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ﴾ حال مشعرة بأنّ امتناعهم عن الزكاة لاستغراقهم في طلب الدنيا وإنكارهم للآخرة ، وكأنّ من قال بدلالة الآية على كفر مستحلّها قال من ههنا ، باعتبار القول الأخير بل على الأول أيضا ، لأنّ من المعلوم أن تركهم لها كان على جهة الاستحلال كما هو شأن المشرك.

ويفهم من الجملة الحالية أيضا مع العلّية لكن فيه أن غاية ما يلزم أن يكون علة ترك المشركين بها الكفر أما مطلقا فلا ، وربّما أيّده الحصر في الحالية وكذا كونها مقيدة فليتأمل.

نعم في الروايات ما يدلّ على أن مانع الزكاة غير مؤمن ولا مسلم ، فليتدبر.

الثالثة في التوبة [٣٦] ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ الكنز في الأصل مصدر بمعنى جمع الشيء بعضه إلى بعض ثمّ قيل لذلك الشيء ، ويقال للمال المدفون كثيرا ، والمراد هنا الأوّل.

﴿الذَّهَبَ﴾ سمّي به لأنه يذهب ولا يبقى ﴿وَالْفِضَّةَ﴾ فضّة لأنّها تنفض وتتفرّق ، فلا يبقى وحسبك بالاسمين دلالة على فنائهما.

---

(١) انظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ٢ من ص ١٤ الى ص ١٦ في حديث «الإسلام يجب ما قبله».

﴿وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ توحيد الضمير مؤنثا إما لأنّ كل واحد منهما جملة واحدة ، وعدة كثيرة ، فالمجموع كذلك ، أو لأنها للكنوز والأموال المدلولة أو للفضّة اقتصارا بها لقربها ، وفهم حكم الذهب بالطريق الأولى أو هو كقوله «فانّ وقيّار بها لغريب» [1] أي وقيار كذلك.

وقيل إنّ الذهب جمع واحده ذهبة [2] فهو مؤنث ، وإن كان الجمع الذي ليس بينه وبين واحدة إلّا الهاء يذكر ويؤنث ، فلما اجتمعا في التأنيث وجعلا كالشيء الواحد ردّ الضمير إليهما بلفظ التأنيث ، وقد يكتفي بتأنيث الفضة أيضا إذا جمعا فتأمل.

﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ﴾ أي فيقال فيهم ذلك وفي الكشاف : يجوز أن يكون الذين يكنزون إشارة إلى الكثير من الأحبار والرهبان ، للدلالة على خصلتين مذمومتين فيهم أخذ البراطيل وكنز الأموال والضّنّ بها عن الإنفاق في سبيل الخير ويجوز أن يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين ، ويقرن بينهم وبين المرتشين من

---

(١) البيت لضابئ بن الحرث البرجمي قاله حين حبسه عثمان لما هجا بنى نهشل وصدره «ومن يك أمسى بالمدينة رحله» أنشده في الكشاف عند تفسير الآية ج ٢ ص ٢٦٨ وج ١ ص ٦٢٩ عند تفسير الآية ٣٦ من سورة المائدة والسر في توحيد الضمير في ليفتدوا به. وقيار اسم فرسه وقيل جمله وقيل غلامه.

والبيت من شواهد سيبويه ج ١ ص ٣٨ وأنشده ابن الأنباري ص ٩٤ الشاهد بالرقم ٤٦ في المسئلة ١٣ من مسائل الخلاف والاشمونى بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ج ١ ص ٥٠١ الشاهد بالرقم ٢٧٤ والكامل للمبرد ط مصطفى البابى الحلبي ص ٢٧٦.

وكلام أهل الأدب في إفراد كلمة لغريب طويل من شاء فليراجع المصادر التي سردناها وكذا المغني في العطف على المحل من الباب الرابع وفيما إذا دار الأمر بين كون المحذوف أولا أو ثانيا من الباب الخامس.

(٢) وهذا القسم من الكلمة مما تضمن معنى الجمع دالا على الجنس وله مفرد مميز عنه بالتاء أو ياء النسبة كتفاح وسفرجل وبطيخ وتمر وحنظل ومفردها تفاحة وسفرجلة وبطيخة وتمره وحنظلة ومثل عرب وترك وروم ويهود ومفردها عربي وتركي ورومي ويهودي يسمى في اصطلاح أهل الأدب باسم الجنس الجمعى وبذلك يظهر معنى قول السيوطي في شرح الألفية : ثم الكلم على الصحيح اسم جنس جمعى.

اليهود والنصارى تغليظا ، ودلالة على أنّ من يأخذ منهم السحت ومن لا يعطى منكم طيب ماله سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم.

وهذا يقتضي تعلّق البشارة بالأحبار والرهبان و «الّذين» جميعا ، وكأنه على نصب «الّذين» عطفا على اسم إنّ ، والظاهر رفعه على الاستيناف ، وان يعمّ المسلمين وغيرهم على كلّ حال ، ورجوع البشارة إلى الّذين لا غير ، لأنّ أنّ باعتبار «كثيرا» قد وجد الخبر وتمّ ، فان جاز مع ذلك فعلى بعد وتكلّف.

﴿يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ﴾ في القاموس حمى الشمس والنار حميا وحميا اشتدّ حرّهما ، وأحماها الله ، وكأنّه قد ضمّن معنى الإيقاد أي يوم يشدّ في حرّ النار وتوقد عليها ، ولو قال يوم تحمى أي الكنوز مثلا من حمى الميسم وأحميته لم يعط هذا المعنى وإنّما ذكّر الفعل مع أنّ الأحماء للنار لأنّه أسند إلى الجار والمجرور ويوم ظرف لعذاب أو صفة له ، قيل أو لأليم ظرفا أو صفة أو لهما ويمكن كونه ظرفا لبشّره على بعد ﴿فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ وجّه تخصيص تلك الأعضاء بوجوه وقيل معناه يكوون على جميع البدن ، لأنّ الجبهة كناية عن الأعضاء المقاديم ، والجنوب عن الايمان والشمائل والظهور عن المآخير.

﴿هذا ما كَنَزْتُمْ﴾ على إرادة القول ، وهذا إشارة إلى ما يكوى به.

﴿لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي كنزتموه لتنتفع به نفوسكم وتلتذّ ، وها هي تتضرّر به وتتعذّب.

﴿فَذُوقُوا﴾ وبال ﴿ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ أو وبال كونكم كانزين أو هذا إشارة إلى الكيّ والعذاب ، وجعل ما كنزوا مبالغة في سببيّته له ، حتّى كأنّه هو فافهم.

وقرئ «يكنزون» بضمّ النّون [1] والآية ظاهرة في تحريم الكنز وعدم الإنفاق ، وقيل نسخت بالزكاة ، وفيه أنّه لا منافاة على أنّ الأصل عدم النسخ فيحتاج الى دليل وقيل ثابتة ، وإنّما عني بترك الإنفاق في سبيل الله منع الزكاة.

---

(١) نقله الالوسى ج ١٠ ص ٧٩ فهو من باب ضرب وقعد ونقله ابن خالويه في شواذ القرآن ص ٥٢ عن يحيى بن يعمر وابى السمال.

عن النبيّ صلى الله عليه وآله [١] ما ادّى زكوته فليس بكنز وإن كان باطنا ، وما بلغ أن يزكّى فلم يزكّ فهو كنز ، وإن كان ظاهرا. وعنه عليه السلام [٢] ما من عبد له مال لا يؤدى زكوته إلّا جمع يوم القيمة صفائح يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جبينه وجبناه وظهره ، حتّى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ممّا تعدّون ثمّ يرى سبيله إمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار. أورده مسلم في الصحيح.

فتكون الآية حينئذ إشارة إجمالا إلى وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، والبيان موكولا إلى السنّة المطهّرة فبدلائل اختصاص وجوبها بما تجب فيه تخصّ عمومات في الآية.

وروى محمّد بن يعقوب [٣] عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن معاذ بن كثير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول موسّع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف ، فاذا قام قائمنا حرم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتيه فيستعين به على عدوّه ، وهو قول الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ**﴾.

وربما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله كذلك مع الاحتياج أو الضرورة إليه : عنه عليه السلام من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها [٤] وأنه توفّي رجل فوجد في مئزره دينار ، فقال كيّة وتوفّي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال كيّتان [٥] ، فإما كان

---

(١) الكشاف ج ٢ ص ٢٦٦ وفي الكاف الشاف تخريجه وتراه في الجامع الصغير ج ٥ ص ٢٩ فيض القدير الرقم ٦٣٤١ بلفظ كل مال ادى زكوته عن البيهقي ومثله في أمالي الشيخ نقله في الوسائل ج ٦ ص ١٦ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة المسلسل ١١٤٤٧.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٦٧ واللفظ فيه ما من صاحب كنز لا يؤدى زكوته الى أخر ما نقله المصنف وللحديث تتمة نقل المصنف مورد الحاجة.

(٣) انظر نور الثقلين ج ٢ ص ٢١٣ الرقم ١٢٩.

(٤) الكشاف ج ٢ ص ٢٦٧ وفي الكافي الشاف تخريجه وانظر في تفسير الآية تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي مد ظله من ص ٢٦٠ الى ص ٢٧٧ ج ١٠ ففيها مباحث مفيدة جدا.

(٥) الكشاف ج ٢ ص ٢٦٧ وفي الكاف الشاف ذيله تخريجه.

هذا قبل فرض الزكاة كما في الكشاف أو كانت الدنانير مما لم يزكّ ، وقد وجبت فيه أو وجب الإنفاق بها أو منها فلم ينفق. والله أعلم.

الرابعة والخامسة في البراءة [٥٣ و ٥٤] ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً.﴾

نصب على الحال أي طائعين أو مكرهين ﴿لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ﴾ قيل : الأمر في معنى الخبر أي لن تتقبل منكم أنفقتم طوعا أو كرها وفائدته المبالغة في تساوي الانفاقين في عدم القبول كأنهم أمروا بأن يمتحنوا ينفقوا وينظروا هل تتقبل منهم.

﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فاسِقِينَ﴾ تعليل لردّ إنفاقهم على طريق الاستيناف وما بعده بيان وتقرير له.

﴿وَما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ﴾ بالتاء والياء ﴿مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ أي ما منعهم من ذلك شيء إلّا كفرهم ، وقرئ «يقبل» على أن الفعل لله وكذلك في منعهم ، وأنّهم كفروا في موضع نصب كما أنه على الأول في موضع رفع وقيل على الأوّل يجوز ان يكون التقدير وما منعهم الله منه الا لأنّهم كفروا.

﴿وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسالى﴾ متثاقلون ﴿وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كارِهُونَ﴾

إن قلت كيف ذلك وقد جعلهم الله طائعين في قوله طوعا والكره ضدّ الطوع؟ قلت : لم يجعلهم طائعين في الواقع بل على سبيل الفرض ، كأنّ المنافقين كانوا يدّعون الطوع في ذلك ويظهرون توقع القبول ، فنفى القبول أولا ولو كانوا طائعين ، ثم ردّ عليهم في دعوى الطوع.

وفي الكشاف [1] : قلت : المراد بطوعهم أنهم يبذلونه من غير إلزام من رسول الله ﷺ أو من رؤسائهم وما طوعهم ذلك إلّا عن كراهة واضطرار لا عن رغبة واختيار.

واعلم أنّ الظاهر من الفسق ما هو أعمّ من الكفر ولا ينافي ذلك تعليل عدم قبول إنفاقهم به لجواز التعليل بما يعمهم وغيرهم كأن يعلل عدم قبول شهادتهم به من غير فرق فإنه قد لا يقبل إنفاق غير الكافر أيضا كشهادته مع الفسق ، ولا ينافيه ما بعده

---

(١) الكشاف ج ٢ ص ٢٨٠.

أما أولا فلان ذلك تعليل للإنفاق المفروض لهم طوعا أو كرها فالمعلول هنا أعمّ ، وأما ثانيا فلان ما بعده حصر للمانع في أمور منها كفر ومنها غير كفر فلا يبعد أن يكون غير الكفر أيضا مانعا كالكفر.

بل يقال لو لا أنّ غير الكفر مانع أيضا لم يصح استثناؤه كالكفر ، فإنه لا ريب في كون الكفر بنفسه مانعا وعلة لعدم القبول كما هو مقتضاه على تقدير كون الفسق عبارة عن الكفر ، فعلى التقديرين يلزم كون غير الكفر أيضا مانعا من القبول.

اللهم إلا أن يعطف لا يأتون على ما منعهم أو يجعل استينافا أو يكون المراد استثناء المجموع لأنه أقوى من الكفر وحده ، وإيراد غير الكفر معه على طريق التأييد والتقوية ، ولا ينافي ذلك كون الكفر كافيا في المنع وعلّة تامة في الجملة.

لكنه موضع تأمل إذ الظاهر أنّ عدم الإتيان بالصلاة إلا كسلانا وعدم الإنفاق إلا كارها مانعان حتّى صرح بعض من حمل الفسق على الكفر بفهم منع الكسل والكره عن ذلك فليتأمل.

وبالجملة فما قيل من ان المراد بالفسق هنا الكفر فيه نظر ، وكذا في تأييد ما بعده إيّاه ، وتفسير المجمع الفسق بالتّمرد عن طاعة الله وتفسير الكشاف بالتمرد والعتوّ ، إن أرادا ما يكون كفرا فتفسير بالأخص وإلّا فلا سند فيه لذلك ، بل للأعم هذا.

وفي الآية دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، في المجمع لأنه سبحانه ذمّهم على ترك الصلاة والزكاة ولو لا وجوبهما عليهم لم يذمّوا على تركهما [1] وهذا يشعر منه بحمله الإنفاق على إيتاء الزكاة لكن يستقيم على الأعم الظاهر أيضا ، وذمّوا على الكسل والكره أيضا فإنّ الذمّ هنا على عدم الخلو من أحد الأمرين فهما قبيحان مذمومان كما لا يخفى.

ثمّ الظاهر أن الوقف إنفاق فيستفاد عدم قبوله من الكافر أو الفاسق لكن الظاهر

---

(١) المجمع ج ٣ ص ٣٨.

أنّ المراد بعدم القبول عدم حصول الثواب والتقرب إلى الله ، فلا تنافي ما يظهر من كلام الأصحاب من صحّة وقفهما ولزوم حكمه ، نعم ظاهر الأصحاب ترتب الثواب على وقف الفاسق ونحوه فليتأمل.

وقد يستفاد عدم قبول كل ما يتقرب به إلى الله وتقع عبادة سواء الإنفاق وغيره لعدم قائل بالفرق كما صرح به جماعة وأما عدم الصحة فهو الظاهر في كلّ ما يستلزم صحته حصول الثواب كالعبادات المحضة نحو الصلاة والصيام ، فلا تبرئ بها الذمة أيضا وأما غيره فلا ، فلا يقدح في ذلك أخذ حاكم الشرع الزكاة منهم قهرا مع الامتناع وحصول براءة الذمة من المال حينئذ كما هو ظاهر الأصحاب ، فإنّ الظاهر أنّ هنا أمرين حق ماليّ كالدين وتأدية شرعية ، فلم يتوقف الأول على الثاني ، مراعاة لجانب ذي الحق كما هو مقتضى الأصل ، وأما جبر تارك الصلاة عليها مع العلم بفسقه مثلا فلعلّه حفظا لأحكام الشرع من الخلل ، وسدا لباب الجرأة على الخلاف ، فلا يقدح بطلانها فافهم.

وقد تقدم القول بإشعار الآية بأن إتيان الصلاة كسلانا يقتضي عدم قبولها وكذا الإنفاق كرها ، وقد أشرنا إلى أنّ الاشعار ينبغي أن يكون بعدم الإتيان إلا كذلك ، ولا إشكال في ذلك على ما فصلنا ، وإن كان خلاف ظاهر جمع من الأصحاب ، خصوصا في الصلاة.

نعم لا يبعد فهم وجوب إتيان الصلاة غير كاسل فقد روى في الصحيح [1] عن أبي جعفر عليه السلام ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا ، فإنها من خلال النفاق ، فان الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى : يعنى سكر النوم ، وقال للمنافقين ﴿وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ

---

(١) انظر نور الثقلين ج ١ ص ٤٠٠ وكذا العياشي ج ١ ص ٢٤٢ الرقم ١٣٤ عن زرارة عن ابى جعفر وفي الكافي الباب الأول من باب الخشوع في الصلاة بوجه ابسط وهو في مرآت العقول ج ٣ ص ١١٩ وفي الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ج ٤ ص ٦٧٧ المسلسل ٧٠٨٣ وما نقل المصنف شطر من الحديث وبهذا المضمون أحاديث أخر أيضا.

﴿اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾.

وكذا وجوب كون الإنفاق على طيبة النفس والرضا لا كارها ، وعلى كون الكره مانعا من القبول فما يأخذه الحاكم قهر الايثاب عليه نعم يمكن براءة الذمة كما تقدم.

السادسة في المعارج ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1] معلوم أي مقرر عندهم معلوم لهم ، وقيل أى مقدر شرعا فحمل على الزكوات والصدقات الموظّفة ، والسائل المستعطى ، وأما المحروم [2] فقد روى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انه المحارف الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق ، وكأنه المعنيّ بما نقل عن ابن عباس ومجاهد أنه المحارف وقيل المتعفّف لأنّه يظنّ غنيّا فيحرم الصدقة ، وقيل من لا سهم له في الغنيمة ، وفي المجمع : والأصل [3] أن المحروم الممنوع الرزق بترك السؤال ، أو ذهاب المال أو خراب الضيعة أو سقوط السهم من الغنيمة ، لأن الإنسان يصير فقيرا بهذه الوجوه ، وأورده في التبيان [4] قولا.

ثمّ فيهما أنّ المراد حقّ ما يلزمهم لزوم الديون من الزكاة وغير ذلك ، أو ما ألزموه أنفسهم من مكارم الأخلاق ، والذي في رواياتنا هو هذا الأخير لكن في بعضهم أن هذا الإلزام واجب وانه على قدر السعة.

ففي الموثق [5] عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث طويل : ولكن الله عزّ وجلّ فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة فقال عزّ وجلّ ﴿فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ فالحق

---

(١) الآية ٢٤ و ٢٥ من سورة المعارج واما الآية ١٩ من سورة الذاريات فاللفظ فيها وفي أموالهم حق للسائل والمحروم وسيشير المصنف قدس سره بتفاوت الآيتين في اللفظ وان كان المقصود فيهما على ما ذكره المفسرون واحدا.

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٠ المسلسل ١١٤٩٦ الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) انظر المجمع ج ٥ ص ١٥٥.

(٤) التبيان ج ٢ ص ٦١٨ و ٧١٥ ط إيران.

(٥) الوسائل ج ٦ ص ٢٧ الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة المسلسل ١١٤٩٠ والحديث طويل نقل المصنف بعضه مما كان يحتاج إليه في المقام ومثله مع ادنى تغيير في المجمع ج ٥ ص ٣٥٦.

المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليهم أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كلّ جمعة وإن شاء في كل شهر.

وفي الصحيح [١] عن ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام وانّ عليكم في أموالكم غير الزكاة فقلت أصلحك الله وعلينا في أموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله اما تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ قال قلت : ما ذا الحقّ المعلوم الذي علينا؟ قال هو الشيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو كثر ، غير أنه يدوم عليه.

وفي الموثق [٢] أيضا عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ أهو سوى الزكاة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والألفين والثلاثة آلاف والأقل والأكثر ، فيصل به رحمه ويحمل الكلّ عن قومه.

وفي طريق [٣] آخر عن ابي جعفر عليه السلام أن رجلا جاء إلى أبي على بن الحسين عليه السلام فقال له : أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له علىّ بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين فقال فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك ، فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوى به ضعيفا ويحمل به كلّا أو يصل به أخا

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ٢٨ المسلسل ١١٤٩١ والحديث طويل أخذ المصنف مورد الحاجة ويظهر من تعبير المصنف عن الحديث بالصحيح اعتماده بابى بصير وان كنا في حقه من المتوقفين كما أشرنا في تعاليقنا على مسالك الافهام.

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٢٩ المسلسل ١١٤٩٣.

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٢٩ المسلسل ١١٤٩٤ . الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

له في الله أو لنائبة تنوبه ، فقال الرجل الله يعلم حيث يجعل رسالته.

والالتزام إما أن يراد به بالوجه الشرعي كالنذر ونحوه فيجب على تقدير وجوبه ويستحب على الاستحباب أو مجرّد أن يقرر ذلك على نفسه عازما عليه بحيث لا يتخلف كما هو الأظهر ، وحينئذ فربما استحب النذر كما إذا كان معينا على ذلك كأن يخاف من نفسه التخلف بدون النذر ويأمن معه ، وربما وجب مع ظن التخلف بدونه وظنّ عدمه معه على تقدير وجوب الالتزام فليتأمل فيه.

وفي سورة الذاريات في أحوال المتقين بيانا لكونهم محسنين ﴿وَفِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ وصرّح جماعة من المفسرين باتحاد المقصود من الآيتين وربما أيّد ذلك استحباب الالتزام ويمكن أن يستفاد من سياق كل منهما الدوام كما تقدّم في الروايتين الأوّلتين ، فكأنّ حقهم ثابت فيها لا يزول ، فلا يبعد استحباب الوصية أو وجوبها ، ومن عموم الأموال يستفاد إعارة الكتب والمواعين ونحوها.

وبالجملة يستفاد إعانتهم بكلّ ما في يدك من الأموال مع احتمال الوجوب فلا تغفل.

الثاني

في قبض الزكاة وإعطائها المستحق

وفيه آيات :

الاولى والثانية في التوبة [١٠٤] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.﴾

اختلف فيمن نزلت الآية وما قبلها فيه ففي المجمع قال أبو حمزة الثماليّ بلغنا أنهم ثلاثة نفر من الأنصار : أبو لبابة بن عبد المنذر ، وثعلبة بن وديعة وأوس بن حذام تخلّفوا عن رسول الله ﷺ مخرجه إلى تبوك ، فلما بلغهم ما أنزل الله فيمن تخلف عن نبيّه أيقنوا بالهلاك ، فأوثقوا أنفسهم بسواري المسجد.

فلم يزالوا كذلك حتّى قدم رسول الله ﷺ فسأل عنهم ، فذكر له أنهم أقسموا أن لا يحلّوا أنفسهم حتّى يكون رسول الله يحلّهم ، فقال رسول الله ﷺ وأنا اقسم لا أكون أوّل من حلّهم إلا أن أومر فيهم بأمر.

فلما نزل ﴿عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ عمد رسول الله ﷺ إليهم فحلّهم فانطلقوا فجاؤا بأموالهم إلى رسول الله فقالوا هذه أموالنا التي خلّفتنا عنك ، فخذها وتصدّق بها عنّا ، قال ﷺ ما أمرت فيها بأمر فنزلت ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآيات.

وقيل : إنهم كانوا عشرة رهط منهم أبو لبابة عن علي بن طلحة عن ابن عباس ، وقيل : كانوا سبعة عن قتادة ، وقيل كانوا خمسة ، وروى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّها نزلت في أبي لبابة ولم يذكر معه غيره وسبب نزولها فيه ما جرى منه في بني قريظة حين قال إن نزلتم على حكمه فهو الذّبح ، وبه قال مجاهد وقيل نزلت فيه خاصة حين تأخّر عن النبيّ ﷺ في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية على ما تقدّم ذكره عن الزهري.

قال ثمّ قال أبو لبابة يا رسول الله إنّ من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذّنب وأن أنخلع من مالي كله ، فقال يجزيك يا أبا لبابة الثلث ، وفي جميع الأقوال أخذ رسول الله ﷺ ثلث أموالهم وترك الثلثين ، لأنّ الله تعالى قال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ ولم يقل خذ أموالهم انتهى [١].

وفي المعالم أيضا ذكر الإنفاق على أخذ الثلث [٢] وزاد في الأقوال عن سعيد بن جبير وزيد بن أسلم أنّهم كانوا ثمانية ، وقال قال الحسن وقتادة هؤلاء سوى الثلاثة الّذين خلّفوا.

وفي الكشاف : وقيل كانوا عشرة فسبعة منهم أوثقوا أنفسهم [٣].

---

(١) المجمع ج ٣ ص ٦٧.

(٢) وكذا في اللباب ج ٢ ص ٢٥٩.

(٣) الكشاف ج ٢ ص ٣٠٦.

إذا عرفت ذلك فهنا أمور :

ألف . قيل : من للتبعيض أي بعض أموالهم فيكون «صدقة» تميزا لا مفعولا ، وهو خلاف الظاهر ، فالظاهر أنها للابتداء وتفيد التبعيض هنا ، وربما كان المراد بالتبعيض ذلك ، فليتأمل.

ب . قيل : أمر بأخذ الصدقة من أموال هؤلاء التائبين تشديدا للتكليف ، وليست بالصدقة المفروضة ، بل هي على سبيل الكفارة للذنوب التي أصابوها عن الحسن ، وغيره.

ويؤيده نزول الآية في هؤلاء وعموم أموالهم وشمولها للزكاة وغيرها والاتّفاق على أخذ الثلث وأنّ الحمل على الزكاة المفروضة حمل على الخصوص ، فلا يجوز بغير دليل والأصل عدمه.

وقيل أراد بها الزكاة المفروضة عن الجبائي وأكثر أهل التفسير كذا في المجمع قال : وهو الظاهر ، لأنّ حمله على الخصوص بغير دليل لا وجه له ، وفيه نظر واضح.

وفي الكنز [1] بعد ذكر سبب النزول : فنزلت فأخذ منهم الزكاة المقرّرة شرعا ، وعلى ذلك إجماع الأمة. ودعوى إجماع الأمة ، فيه ما لا يخفى بالنظر إلى قدّمنا أما إجماع الأصحاب فغير بعيد ، كما يظهر من استدلالاتهم.

وأيضا فإنهم قد رووا في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنزلت آية الزكاة ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها**﴾ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس ، إنّ الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة الحديث رواه في الصحيح محمّد بن يعقوب في الكافي والصدوق في الفقيه [2].

---

(١) انظر كنز العرفان ج ١ ص ٢٢٧ والتعليق في الصحيفة المذكورة.

(٢) انظر الوسائل ج ٦ ص ٣ الباب ١ من أبواب وجوب الزكاة المسلسل ١١٣٩٠ وانظر الكافي ج ١ ص ١٣٩ باب فرض الزكاة الحديث ٢ والفقيه ط النجف ج ٢ ص ٨ الرقم ٢٦ وأورد صاحب المعالم في المنتقى حديث الكافي ج ٢ ص ٧٥ وحديث الفقيه ص ٧٨ وبين موارد المخالفة في الألفاظ فراجع ولا تغفل.

ووجه الجمع أنّ الآية وإن نزلت بسبب أبي لبابة أو وغيره من مخصوصين ، إلّا أنّها عامة ، وامّا أخذ الثلث منهم فلعله كان على سبيل الكفّارة وجهة الاستحباب لمبالغتهم في ذلك ، حيث قد دلّت الآية على كون الصدقة مطهّرة لما في الرواية المتقدمة أنه عليه السلام بعد نداء مناديه بذلك تركهم إلى تمام السنة ، ثمّ نبّههم وبعث العمّال.

أو الزائد على قدر الواجب كان كذلك أو الجميع واجبة لأنّ الآية في ذلك مجملة فلعله قد جاءه البيان بأن المطهّر لهم الثلث في ذلك الوقت ، ثمّ لهم ولغيرهم القدر المعلوم.

على أنه لم يصح عندنا أخذ الثلث ولا كونه بمقتضى الآية ، وإن كان مشهورا بين جمع من الجمهور.

ج . التاء في ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ للتأنيث ، فيقدر بها وأما في ﴿تُزَكِّيهِمْ﴾ فليس إلّا للخطاب لوجوبها ، والتزكية مبالغة في التطهير وزيادة فيه ، أو بمعنى الإنماء والبركة في المال ، ومن الأول قيل أي تطهّرهم من الذنوب أو من حبّ المال المؤدّي إلى مثل ما تقدم منهم ، وتنمي في حسناتهم وترفعهم إلى منازل المخلصين فتأمل.

وعلى كل حال صفتان لصدقة ، ويجوز أن يكون على الاستيناف ، والأول أولى وأنسب بأخذ الثلث ، وربما نبّه على أن المأمور به ما يكون عن طيبة نفس بنيّة خالصة كما قيل في ترجيح الصّفة على الجزم ، جوابا للأمر وقد قرئ به «تطهّرهم» وحده ، قاله في الكشاف وقيل بل قرأ سلمة بن محارب بالجزم [1] فيهما ، فلعلّ مراد الكشاف أن أحدا من السبعة لم يقرأ «وتزكّهم» بالجزم والله اعلم.

د . فيها إشعار بأنّ الصدقة نافعة في تطهير الذنوب وتزكية النفس خصوصا

---

(١) وفي روح المعاني ج ١١ ص ١٣ مسلمة بن محارب مكان سلمة والصحيح مسلمة انظر غاية النهاية ج ٢ ص ٢٩٨ الرقم ٣٦٠٧ مسلمة بن محارب بن دثار السدوسي الكوفي وفي شواذ القران لابن خالويه ص ٥٥ نقل قراءة تطهرهم بالتخفيف عن الحسن.

على بعض الوجوه ، ودلالة على وجوب أخذ الزكاة ولا يشترط مجيء أهلها بها إليه ولا يجب عليهم ذلك أيضا نعم لا يبعد وجوب الدفع إليه أو نائبه إذا طلب ، وكان باقيا.

هـ . ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم أو ترحّم عليهم بالدّعاء لهم بقبول صدقاتهم ونحوه ، مثل آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت أو أعم.

عبد الله بن أبي أوفى قال [1] كان النبيّ ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلّ على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته فقال اللهمّ صلّ على آل أبي أوفى ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي ذلك من الدلالة على جواز الصلاة على خصوص غير النبيّ ﷺ أصالة خصوصا عند أخذ الصدقة ورجحانها ما لا يخفى.

واختلف في هذا الأمر هل للوجوب لظهور مطلقة فيه على أنه قد عطف هنا على خذ الكائن للوجوب وعلّل مؤكدا بانّ عموما عند كلّ أخذ صدقة كما هو ظاهر السياق ، والمقصود اطمينان نفوسهم وطيب خواطرهم حثّا وترغيبا ويؤيده الرواية المتقدّمة ، أو في الجملة فإنّ الأمر لا يقتضي التكرار ، أو للاستحباب للأصل من عدم الوجوب ، وقيل يتعين لفظ الصلاة كما في قوله ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ والأولى جواز غيرها ، لأنه معناها والأصل هنا عدم النقل.

---

(١) انظر سنن ابى داود ج ٢ ص ١٤٢ الرقم ١٥٩٠ وابن ماجة ص ٥٧٢ الرقم ١٧٩٦ والنسائي ج ٥ ص ٣١ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٨٤ والبخاري بشرح فتح الباري ج ٤ ص ١٠٤ وأخرجه في الدر المنثور ج ٣ ص ٢٧٥ عن ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وابى داود والنسائي وابن ماجة وابن ابى المنذر وابن مردويه.

ولفظ الحديث هكذا عن عبد الله بن أبي أو في كان النبي (ص) إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان وفي لفظ على فلان فأتاه ابى بصدقته فقال اللهم صلى على آل أبي أوفى.

واسم أبي أوفى علقمة بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله الى ان كان آخر من مات من الصحابة وذلك سنة سبع وثمانين.

ثمّ على الوجوب هل يجب على الإمام أو الساعي والفقيه النائب؟ قيل به لأنّ النّائب كالمنوب وقائم مقامه وقيل لا لاختصاص الأمر به عليه السلام كما قد يشعر به التعليل ولا نزاع في الرجحان واما المستحق فيستحبّ له بغير خلاف ، والله أعلم.

و . ﴿سَكَنٌ لَهُمْ﴾ تسكن إليه نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم ، وقيل رحمة لهم عن ابن عباس وقيل طمأنينة لهم بأنّ الله قد قبل منهم عن قتادة والكلبي ، وقيل تثبيت لهم عن ابى عبيدة ﴿وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ دعاءك لهم ويعلم ما يكون منهم ، أو يسمع اعترافهم ودعاءهم ويعلم ندامتهم وإخلاصهم.

ز . ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ بالياء والتّاء ، والضمير إمّا للمتوب عليهم ، والمراد أن يمكّن في قلوبهم قبول توبتهم ، والاعتداد بصدقاتهم ، و «هو» للتخصيص والتأكيد ، وأنّ الله من شأنه قبول توبة التّائبين ، وقيل : معنى التخصيص في هو أنّ ذلك ليس إلى رسول الله إنّما الله هو الذي يقبل التوبة ويردّها ، فاقصدوه بها ، ووجّهوها إليه. في المجمع :

والسبب فيه أنّه لما سألوا النبيّ صلى الله عليه وآله أن يأخذ من أموالهم ما يكون كفارة لذنوبهم امتنع من ذلك وانتظر الاذن من الله فيه ، فبيّن الله أنه ليس قبول التوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وأنّ ذلك إلى الله عزّ اسمه ، هذا.

والظاهر إرادة الحصر في قبول الصدقات أيضا كما لا يخفى أو لغير التّائبين ترغيبا لهم في التوبة وإيتاء الصدقات ، فقد روي أنّه لما تيب عليهم قال الّذين لم يتوبوا هؤلاء أي الّذين تابوا كانوا بالأمس معنا لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم؟ فنزلت ، وأخذ الصدقات مجاز عن قبوله لها ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل [1] ، والمراد أنّه ينزّل هذا التنزيل وذلك يرجع إلى تضمّن الجزاء ، ولهذا قال الكشّاف : والمعنى أنه يتقبّلها ويضاعف عليها.

---

(١) انظر المجمع ج ٣ ص ٦٨ والفقيه ج ٢ ص ٣٧ الرقم ١٥٦ والكافي ج ١ ص ١٦٢ والتهذيب ج ٤ ص ١١٢ الرقم ٢٣١ وغيرهما من الاخبار وانظر أيضا الباب ١٨ ص ٢٨٣ والباب ٢٩ ص ٣٠٢ من ج ٦ من أبواب الصدقة من الوسائل.

ح . في المجمع أنّ ذلك استفهام يراد به التنبيه على ما يجب أن يعلم ، فالمخاطب إذا رجع إلى نفسه وفكّر فيما نبّه عليه ، علم وجوبه ، وإنّما وجب أن يعلم أنّ الله يقبل التوبة ، لأنّه إذا علم ذلك كان داعيا له إلى فعل التوبة والتمسّك بها والمسارعة إليها ، وما هذه صورته يجب العلم به ليحصل به الفوز بالثواب ، والخلاص من العقاب انتهى.

وأما ما يفيد العلم بذلك فما نبّه عليه بقوله ﴿وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ شأنه قبول توبة التائبين والتفضّل عليهم ، فهو كثير القبول لتوبتهم واسع الرحمة بهم كما يقتضيه كماله وغناه وعموم قدرته وسبوغ كرمه ، مع إحاطة علمه بجميع المعلومات.

ط . وفيها الدلالة على قبول التوبة فيجب من الذنب في كلّ حال ، ويستحبّ من المكروهات . وعلى قبول الصدقات واستحبابها بين يدي التوبة ، وكذا قبول سائر العبادات لأنّ ما ينبه على أنّ الله يقبل التوبة ويأخذ الصدقات ينبّه على هذا أيضا ، ويؤيّده قوله ﴿وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ والله أعلم.

الثالثة والرابعة في البقرة [٢٦٧ . ٢٦٨] ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ في المجمع [١] روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهليّة ، وكانوا يتصدّقون منها فنهاهم الله عن ذلك وأمر بالصدقة من الطيب الحلال ، وقيل : إنّها نزلت في قوم كانوا يأتون بالحشف فيدخلونه في تمر الصدقة عن عليّ عليه السلام والبراء بن عازب والحسن وقتادة.

وينبغي أن يحمل ذلك على نحو ما رواه محمّد بن يعقوب [٢] في الكافي عن أبي .

---

(١) المجمع ج ١ ص ٣٨٠.

(٢) الكافي باب النوادر من كتاب الزكاة الحديث ١٠ ج ١ ص ١٧٥ وهو في المرآت ج ٣ ص ٢٠٨ وانظر البرهان ج ١ ص ٢٥٤ وص ٢٥٥ وانظر أيضا الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الصدقة ج ٦ من ص ٣٢٥ الى ص ٣٢٨ وما رواه المصنف انما هو بالمسلسل ١٢٥١١

عبد الله عليه السلام من أنّ قوله ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ﴾ في قوم كانوا قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية ، فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها ، فأبى الله تبارك وتعالى إلّا أن يخرجوا من طيّب ما كسبوا.

وقوله ﴿وَلا تَيَمَّمُوا﴾ في قوم كانوا يأتون بالرديء عن الجيّد في الزّكوة. وهذا يؤيّد ما قيل : إنّ هذا أمر بالإنفاق في الزكاة المفروضة وقيل هو في المتطوّع بها.

وقيل : أراد الإنفاق في سبل الخير وأعمال البر على العموم فيدخل فيه الفرائض والنوافل قال الطبرسيّ وهو الأوضح لكن حمل الأمر حينئذ على ظاهره من وجوب الإنفاق مشكل اللهمّ إلّا أن يحمل على كون الإنفاق من الطيّب بمعنى الحلال كما دلّت عليه الرواية لا بمعنى الجيّد كما قيل وأيّد بقوله ﴿لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ولا يستقيم قوله ﴿وَلا تَيَمَّمُوا﴾ على هذا النسق إلّا أن يراد بالخبيث الحرام كما قيل لكنّه خلاف الظاهر والمرويّ.

والحمل على الكراهة خلاف الظاهر أيضا على أنّه لا يستقيم حينئذ في الواجب سواء حمل على الرديّ أو الحرام ، وعلى المرجوحيّة المطلقة خلاف الظاهر أيضا على أنّ الإجمال اللازم مخلّ بتمام الفائدة وكذا حمل الأمر على الرجحان المطلق ، فتأمل.

ولو حمل الخبيث على ما يعمّ الحرام [1] والرديّ باعتبار أنّ الحرام ردئ

وانظر أيضا مستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٤٥ ونور الثقلين ج ١ ص ٢٣٧ وص ٢٣٨ والعياشي ج ١ ص ١٤٨ الى ١٥٠.

(١) قلت قد أسلفنا في ص ٥٢ من هذا الجزء جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد فنحن في سعة من الاشكال وبه ينحل اشكال تفسير الإمام في الحديث ٩ من نوادر الزكاة من الكافي كما سيشير المصنف اليه الخبيث بالرديء من التمر وفي الحديث المار آنفا الحديث ١٠ من نوادر الزكاة من الكافي بمكاسب السوء.

بل لو تصفحت كتب أهل السنة أيضا ترى المعنيين في أحاديثهم انظر الدر المنثور ج ١ من ص ٣٤٥ الى ص ٣٤٨ وابن كثير ج ١ ص ٣٢٠ وص ٣٢١ والطبري ج ٣ ص ٨٠ الى ص ٨٦ والقرطبي ج ٣ من ص ٣٢٠ الى ص ٣٢٨ فترى أحاديث في صدقة التمر الردى

أيضا لم يكن بعيدا حمل الطيب على ما يقابله في ذلك ، كما هو الأولى أوّلا لكنّي لا أعرف به قولا ، وكونه طاهرا حقيقة في ذلك قد ينظر فيه ، وعلى كلّ حال فهو أيضا بالفرض أنسب ، وعليه أوضح فليتأمّل ، وقد يحمل على تقدير الوجوب على ما يعمّ الخمس للإطلاق.

فإن قيل : إنّ الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف قدره ولا مالكه ، يجب فيه الخمس عندكم ، وهو يتضمّن الإنفاق من الحرام أو هو هو ، وهو مناف لمنطوق الآية.

أمكن أن يقال : إنّ ذلك إنفاق عن مالكه بإذن الشارع حيث تعذر الإيصال والاذن ، فهذا إنفاق منه لحلال ماله ، نعم هو حرام علينا باعتبار التصرّف وإعطائه مثلا خمسا أو صدقة عن أموالنا بغير وجه شرعيّ ، حتّى لو كان ذو اليد غاصبا فتاب ورجع عن ذلك ولم يعرف المالك ولا القدر وتعذّر ذلك ، كان عين هذا المال كالأمانة الشرعيّة عنده ، وإن كانت ذمّته مشغولة بها لغصبها أولا ، ولو قلنا بجواز ذلك عن نفسه بدليل ، فبضمانه في ماله فهو بذلك من حلال ماله كما لا يخفى ، على أنّ الغاية خروج ذلك بدليل فتأمّل.

قيل : وفي إيراد ما كسبتم دلالة على أنّ ثواب الصدقة من الحلال المكتسب أعظم منه من الحلال غير المكتسب وإنّما كان كذلك لأنه يكون أشقّ عليه خصوصا ما كسبه بالجارحة ، وبمناسبة الكسب بهذا المعنى قد يستدلّ بها على وجوب زكاة مال التجارة وهو غير واضح ، على أنّ الأصل وخبر أبي ذرّ ينفيانه.

وفي الصحيح [1] عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله

وأحاديث في الإنفاق من كسب الحرام حتى ان في الدر المنثور ج ١ ص ٣٤٧ في تفسير الآية ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حج بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله له : لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك. ومع ما أسلفنا من جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ينحل جميع الإشكالات فراجع ص ٥٢ من هذا الجزء.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٦ ص ٤٨ المسلسل ١١٥٥٨.

قال عثمان : كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار ويعمل به ويتّجر ففيه الزكاة ، إذا حال عليه الحول ، فقال أبو ذر أمّا ما يتّجر به أو دير وعمل به ليس فيه زكاة ، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا ، فاذا حال عليه الحول ففيه الزّكوة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : القول ما قاله أبو ذرّ.» نعم الآية تناسب بهذا الاعتبار وجوب الخمس الكائن في المكتسب من الأرباح وأما زكاة مال التجارة فلا ، ولعلّ المراد بالكسب هنا ما هو أعمّ من ذلك.

و ﴿مـا كَسَـبْتُمْ﴾ إشارة إلى غير المخرج من الأرض ممّا يتعلّق به الزّكوة كالنقدين والمواشي من الغنم والبقر والإبل ، قيل لأنها إنّما يحصل بالكسب والعمل تأمّل ، أو ممّا يتعلّق به هي أو الخمس ، فيعمّ الأجناس المذكورة وغيرها فإنّه يجب في جميع المكسوبات.

ولا يبعد هذا التعميم بل أعمّ منه على الأوّل أيضا فإنه لا يبعد أن يراد بالطيبات حلائل ذلك وجياده ممّا يتعلق به الحقّ من جملة المكسوبات إشارة إلى أنّ «كسبتم» يتعلّق بالحلال والحرام أو بالجيّد والرديّ أو جميعا.

و «من» يفيد كون الإنفاق ببعض الطيّبات ابتدائيّة كانت أو تبعيضيّة ﴿وَمِمَّـا أَخْرَجْنـا﴾ قيل : أي من طيّبات ما أخرجنا فحذف المضاف بقرينة ما سبق ، ويمكن أن يستفاد هذا بغير حذف من نسبة الإخراج إلى جناب الحقّ سبحانه والإضافة إليهم باللّام الدالّ على الملك واختصاص الانتفاع المتضمّن للحلّ كما يقتضيه ظاهر الامتنان منه تعالى ، أو بأن يكون ﴿وَلا تَيَمَّمُوا﴾ متعلّقا به فلا تكرار ولا تأكيد فافهم.

وقيل : ما أخرجنا لكم من الحبّ والثمر والمعادن وغيرها وقيل : من الغلّات والثمار ممّا يجب فيه الزّكوة ، والأوّل أولى بالإطلاق ، وبشمول الخمس ، فعلى الاختصاص بالزّكاة وجوبها في الجميع إلّا ما أخرجه دليل ، وعلى هذا يمكن أن يقال بإشعار ﴿أَخْرَجْنا لَكُمْ﴾ باشتراط الحبّ والثمر في الملك فافهم.

وأما على تقدير شمول الخمس ، فجعل ذلك إشارة إلى وجوب الزّكوة في الغلّات وبعض الثمار أو جميع ما يخرج من الأرض ووجوب الخمس فيه أيضا حتّى المعادن والكنوز إلّا ما أخرج بالدليل ، فخلاف الظاهر إذ الظاهر من شمول الإنفاق الخمس

بإطلاقه وجوب أحد الأمرين.

نعم يجب أن يكون بالطيب في أيّهما كان ، فلا دلالة فيه على عموم وجوب أحدهما للجميع ، ويمكن الاستدلال ظاهرا على وجوب أحدهما إذا انتفى الآخر بدليل فتأمل.

و ﴿لا تَيَمَّمُوا﴾ لا تقصدوا ﴿الْخَبِيثَ﴾ أو الخبيث ممّا أخرجنا أي الردى أو الحرام منه أو الأعمّ حال كونكم تنفقونه منه ، فيجوز تعلّق منه بتنفقون ، وبمحذوف صفة للخبيث أو حالا عنه ، ويجوز كون ﴿تُنْفِقُونَ﴾ بيانا أي لا تقصدوا الخبيث من المال تنفقونه أو منه تنفقون ، فيجوز رجوع ضمير «منه» إلى الخبيث حينئذ ، ولعلّه أوجه.

ويجوز تعلّق منه بتنفقون حالا عن الخبيث ، ورجوع الضمير إليه ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ أي وحالكم وشأنكم أنكم لا تأخذونه في حقوقكم لرداءته ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أي تتسامحوا وتتساهلوا فيه بأن تتركوا من حقكم من قولك أغمض فلان عن بعض حقّه إذا غضّ بصره فتركه كأنه لا يراه.

فالاغماض مجاز عن التسامح لترك بعض الحق وأخذ ما جاء كأنه لا يعلم بالعيب والرداءة كما أن من أغمض عينه فلا يرى الشيء لا يعلم عيبه ورداءته وكذا في الحرام لكن الأول أظهر ، والأعمّ أوسط.

قيل أي لا تأخذونه إلّا أن تحطّوا من الثمن فيه عن ابن عباس والحسن وقتادة ، ومثله قول الزّجاج ولستم بآخذيه إلّا بوكس فكيف تعطونه في الصدقة كذا في المجمع [١] وفي الكشّاف [٢] وعن الحسن لو وجدتموه في السوق يباع ما أخذتموه إلا أن يهضم لكم من الثمن ، في سياق تفسير قراءة قتادة ﴿تُغْمِضُوا﴾ على البناء للمفعول [٣] ، وهو أوضح ،

---

(١) المجمع ج ١ ص ٣٨١.

(٢) الكشاف ج ١ ص ٣١٥.

(٣) في روح المعاني ج ٣ ص ٣٤ الجمهور على ضم التاء وإسكان الغين وكسر الميم وقرء الزهري تغمضوا بتشديد الميم وعنه أيضا تغمضوا بضم الميم وكسرها مع فتح التاء وقرء قتادة تغمضوا بالبناء للمفعول اى تحملوا على الإغماض اى توجدوا مغمضين وكلا

وبالجملة المراد أنكم تعلمون أنّ فيه نقصانا للحق وتركا منه ، فإذا أعطيتم ذلك نقصتم الحقّ وتركتم منه ، فلما كانت المصلحة في ذلك لكم ، عاد النقص عليكم ، وكنتم بذلك مفوّتا مصلحة أنفسكم ، ولذلك قال ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ﴾ أي عن كلّ شيء خصوصا عن إنفاقكم بالجيّد والحلال ، وإنّما ذلك لنفعكم ومراعاة مصلحتكم ﴿حَمِيدٌ﴾ في الأمور كلّها خصوصا في أمركم بذلك ، فإنه لمراعاة مصلحتكم ، وكذا في قبوله وإثابته إيّاكم.

والمقصود به الترغيب والتأكيد ، ولهذا عقّبه بقوله ﴿الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ في الإنفاق أصله وبالجيّد ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ﴾ أي المعاصي وترك الطاعات ، أو ترك الإنفاق ، والإنفاق من الخبيث ، وفي الكشاف وتفسير القاضي : أي يغريكم على البخل ، والفاحش عند العرب البخيل ، وقيل : الفاحشة الزّنا وما يشتدّ قبحه من الذنوب ، وكلّ ما نهى الله عنه ، والفحشاء البخل في أداء الزّكوة والفاحش البخيل جدّا.

﴿وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ﴾ لذنوبكم فيسترها عليكم ويصفح عن عقوبتكم ﴿وَفَضْلاً﴾ أي خلفا أفضل ممّا أنفقتم من الخير والبركة ، وطهارة النفس مثلا في الدنيا والأجر العظيم والثناء الجميل في الآخرة ﴿وَاللهُ واسِعٌ﴾ الفضل والمغفرة عند بغية كلّ طالب لا يضيق بشيء ﴿عَلِيمٌ﴾ فيعلم ما تعملون من الإنفاق وتركه وإعطاء الخبيث والطيّب ، فيجازى كلّا بعمله ، ويضاعف منفق الطيّب بسعة فضله وكرمه في الدنيا والآخرة ، على ما يعلم من المصلحة.

ولا يخفى أنّ هذه الآية يقتضي أيضا ظاهرا وجوب الإنفاق المذكور بخصوصياته فلا يجوز إنفاق الحرام ولا الرديّ من المريض والمعيب عن غيرها ولا يكون مجزية أيضا كما هو مقتضى النهى ضمنا وصريحا حتّى قيل : لأنه المقصود من النهي ، ولعدم العلم بحصول براءة الذمّة مع يقين شغلها.

وربّما احتمل بهذا عدم إجزاء مقدار قيمته أيضا إلّا أن يعلم بدليل ، وإن

المعنيين مما أثبته الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى وفي شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٦ الا ان تغمضوا بالتشديد الزهري الا ان يغمضوا بفتح الميم عن قتادة يعني الا ان ينهضم لكم فيه.

قلنا بإجزاء القيمة لاحتمال اختصاصه بالدراهم والدنانير ولأن الكلام فيما لم يعط باعتبار القيمة على أنّ فيه نظرا أيضا للإطلاق المفيد للعموم فليتأمل.

وربما يقال بإشعارها بعدم وجوب الزّكوة أو والخمس في الحرام وكذا في الردي لعموم عدم إخراجها مع أن وجوبهما في العين ولا يجب إخراج الحلال والجيّد عن الرديّ والحرام ، كما هو مقتضى الأصل والأخبار وإجماع المسلمين ، حتّى كاد أن يكون ضروريا.

ويؤيّد ذلك ما رواه محمّد بن يعقوب [1] عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على الوشاء عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردء التمر يؤدّونهم من زكوتهم : تمر يقال له الجعرور ، والمعافارة قليلة اللّحا عظيمة النوى ، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ، ولا تجيؤا منهما بشيء وفي ذلك نزل ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾.

وعلى هذا فعدم جواز إخراج الأدنى من الأعلى لا يستفاد هنا إلّا من تتمّة الآية ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ فتدبّر.

وفي قوله ﴿وَلا تَيَمَّمُوا﴾ إشارة إلى أن ما لم يكن من إنفاق الخبيث بدلا عن الجيّد عن تعمد فلا حرج ولا إثم فيه لكن يجب التدارك مع التنبيه له كما تنبّه عليه التتمة ، ونبّهنا عليه سابقا فافهم.

وحمل التتمّة على أنكم لستم بآخذيه إلا أن تتسامحوا في أخذه بحسب الدّين بناء على حمل الخبيث على الحرام ، مناف لما روي ، ولظاهر الآية الثانية ، ويوجب كونه

---

(١) الكافي باب النوادر من الزكاة الحديث ٩ وقد مر الحديث ١٠ منه وهو في ج ١ ص ١٧٥ وفي المرات ج ٣ ص ٢٠٨ وانظر الوسائل الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات ج ٦ ص ١٤١ وص ١٤٢ وهذا الحديث فيه بالمسلسل ١١٨٥١ وانظر أيضا مستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٠؟؟؟ والبرهان ج ١ ص ٢٥٤ وص ٢٥٥ والبحار ج ٢٠ ص ١٣ ونور الثقلين ج ١ ص ٢٣٧ و ٢٣٨ والعياشي ج ١ ص ١٤٨ الى ص ١٥٠.

تأكيدا ، ومفوّت لفوائد كثيرة فتأمل.

وأمّا ما قد يستدلّ بها عليه من عدم جواز عتق الكافر ، فإن أريد عوضا عن المسلمة أو المؤمنة فلا يخلو من وجه ، وأما مطلقا فلا ، لأنّ ظاهرها النهى عن قصد الخبيث من جملة المال لتخصيص الإنفاق به دون الطيّب المأمور به ، أو عن الطيب فليتأمل.

وأجيب أيضا بمنع كونه خبيثا بأحد المعنيين فإنه ليس حراما وإلّا لحرم بيعه وتملكه ولا رديا عرفا ، ولذلك أيضا جاز دفعه إلى الفقير صدقة لكونه مالا قاله صاحب الكنز [١].

الخامسة والسادسة في الروم [٣٨] ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ.﴾

في المجمع [٢] أعط ذوي قرباك يا محمّد حقوقهم الّتي جعلها الله لهم من الأخماس عن مجاهد والسّدي ، وروى أبو سعيد الخدري وغيره أنه لما نزلت هذه الآية على النبيّ صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة عليها السلام فدكا وسلّمه إليها ، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل : إنه خطاب له ولغيره ، والمراد بالقربى قرابة الرجل ، وهو أمر بصلة الرحم بالمال والنفس هذا.

ولا يبعد أن يكون الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله والمراد بالحقّ صلة الرحم أو أعم كغيره أيضا فافهم ، واحتجّ به الحنفيّة على وجوب النفقة للمحارم وهو غير واضح.

وقال شيخنا [٣] ويحتمل وجوب نفقة الأقارب والتخصيص بالأبوين والأولاد

---

(١) كنز العرفان ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) المجمع ج ٤ ص ٣٠٦ وانظر أيضا الدر المنثور ج ٤ ص ١٧٧ تفسير الآية ٢٦ من سورة الأسرى ففيه واخرج البزار وأبو يعلى وابن ابى حاتم وابن مردويه عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه اقطع رسول الله صلّى الله عليه فاطمة فدكا واخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه اقطع رسول الله (ص) فاطمة فدكا وانظر أيضا تعاليقنا على مسالك الافهام ج ٢ من ص ٢٧ الى ص ٣٠.

(٣) قد أوضحنا في تعاليقنا على هذا الجزء ص ٣٧ ان الأمر موضوع للطلب والعقل يحكم بلزوم إطاعة أمر المولى قضاء لحق المولوية والعبودية ما لم يرخص نفس المولى في الترك فما

لإجماع الأصحاب وأخبارهم ، والأولى كون الأمر هنا على الإجمال ، وبيانه بالأخبار والإجماع ، فإنّ ذوي القربى يتفاوتون في الحق فافهم.

و ﴿الْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ أي وآتهما حقّهما وهو ما أوجب الله لهما من الزّكوة وغيرها وقيل : من الزكاة والأعم أولى. والخطاب للنبيّ ﷺ أو لمن بسط له ولذلك رتّب على ما قبله بالفاء ، وقيل مرتب على قوله ﴿أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَيَقْدِرُ﴾ والأمر للوجوب كما هو الظاهر ، أو للرجحان المطلق والحقوق أعم من الواجبة والمندوبة ، والبيان من خارج.

﴿ذلِكَ﴾ أي إعطاء الحقوق مستحقّها ﴿خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ﴾ أي ذاته أو جهته وجانبه أي يقصدون بمعروفهم إيّاه وجهه أو جهة التقرب اليه لا جهة أخرى ، والمعنيان متقاربان ، ولكن الطريقة مختلفة قاله الكشاف [١].

ويفهم من تقيد كون ذلك خير بمريدي وجه الله أنّ ذلك ليس خيرا من عدمه لغيرهم أو هو شرّ لهم فيشترط في ترتب الثواب عليه وبراءة الذمة به كونه لوجه الله ﴿وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الفائزون بثواب الله والقرب لديه ، بل وتزكية النفس وتنمية المال وبراءة الذمة ويفهم نفي ذلك عن غيرهم ، فهو كالتأكيد لما قبله ، ويمكن أن يراد أنّ ذلك خير للّذين يريدون وجه الله في أعمالهم ومأموراتهم فيكون موافقا لقوله ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ويحتمل أن يراد بذلك الإتيان بالمأمور به مطلقا على بعد ما فليتأمل.

و ﴿ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا﴾[٢]﴿فِي أَمْوالِ النَّاسِ﴾ أي ما أعطيتم من المال ليربو

ورد فيه الترخيص يكون واردا على هذا الحكم من العقل ولذا ترى جمع الواجب والمستحب بلفظ أمر واحد مثل اغتسل للجمعة والجنابة من دون مجاز أو احتياج للحكم بكون الاستعمال في أكثر من معنى واحد فلا تغفل.

(١) انظر الكشاف ج ٣ ص ٤٨١.

(٢) قال في نثر المرجان ج ٥ ص ٢٩٩ بوصل لام كي مكسورة وقرئ المدنيان ويعقوب بالتاء الفوقانية مضمومة وفتح الباء الموحدة وسكون الواو على الخطاب والبناء

ويزيد لكم في أموال الناس ، فسمّى المال المقصود به الزّيادة باسمها ، فان الربا هو الزّيادة ، فقيل المراد الرباء المحرّم ، وقيل هدية أو عطية يتوقع بها المكافاة بأزيد ، فهو حينئذ ربا حلال ليس عليه أجر ولا وزر ، عن ابن عباس وطاوس ، وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام [1].

والذي في تفسير القاضي والكشاف أنّ المراد ما آتيتم من زيادة محرّمة ليزيد في أموال آكلي الربا وأن يراد حينئذ : وزعمكم أنه يزيد في أموالهم ، وقال الكشاف والآية في معنى قوله ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ﴾ سواء بسواء.

ولا يخفى أنه لا يبعد أن يراد بالرّبا فيه أيضا ما قدّمنا وأنه هنا هو الأنسب بالفقرة الآتية من قوله ﴿وَما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاةٍ﴾ الاية وبالمقصود من ترك إعطاء المال طمعا في الربا وإعطائه زكاة فإنّ النهي عن أخذ الربا وإعطاء المال طمعا فيها أولى وأهمّ من النهى عن إعطاء الرّبا لآكليه ، فإنّه قلّ ما يكون ذلك إلّا من حاجة أو ضرورة وبقوله ﴿فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ﴾ فإنه عمّا قلناه أردع.

بل لا يبعد الحكم بعدم المناسبة لغيره لأنّ من يعطى الربا لا يبالي بعدم زيادة مال الأخذ بذلك بل لا يكون الإعطاء في الأكثر عن طيب الخاطر فلا بدّ من تكلّف.

للمفعول من أربيته والضمير للمخاطبين وسقطت نون الرفع للنصب بتقدير ان وقرء الباقون بالياء التحتانية مفتوحة وضم الباء الموحدة ونصب الواو على الغيب والبناء للفاعل من ربا والضمير للربا منصوب بتقديران وبزيادة الألف بعد الواو على القرائتين كما نص عليه الداني وهو المرسوم في مصحف الجزري.

وفي هامش بعض المصاحف الصحيحة أنه بالألف بعد الواو في أكثر المصاحف وفي مصحف المدنيين بغير الالف بعد الواو انتهى وفيه انه يخالف لما نص عليه الداني والله اعلم بالصواب انتهى ما في نثر المرجان.

ونقل في روح المعاني عن ابى مالك لتربوا بضمير المؤنث وكان الضمير للربا على تأويله بالعطية ونقل فيه عن ابن عباس والحسن وقتادة وابى رجاء والشعبي ونافع ويعقوب وابى حياة لتربوا بضم التاء بصيغة المعلوم والمفعول محذوف اى لتربوه.

(١) المجمع ج ٤ ص ٣٠٦.

ويؤيد الأول ويضعف هذا أيضا قراءة نافع ويعقوب «لتربوا» بالتاء المضمومة وسكون الواو أي لتصيروا ذوي زيادة فافهم ، وقرأ ابن كثير [١] «وما أتيتم» بالقصر ، اي ما غشيتموه أو جئتم به من إعطاء ربا ﴿فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ﴾ فذلك لا يزيد ولا ينمو لكم عند الله أي في حكم الله وبحسب علم الله فما لكم إلّا رؤس أموالكم ، أو فلا يكون لكم بذلك زيادة من عند الله.

وإنّما اكتفى به عن عدم استحقاقهم بذلك عند الله عوضا وشيئا أصلا مراعاة لمقابلته للمضاعفة على الزكاة وإشارة إلى استلزام ذلك له ، وتنبيها على كمال فضله سبحانه وتعالى وأنه إذا استحق عنده العوض على شيء زاد البتة وضاعف واكتفاء في ذلك بما تقدّم من أن ما لم يكن لوجهه الكريم لم يستحقّ به من عنده شيئا أصلا بل وجوده كعدمه أو لأنّه لو كان لهم من عند الله شيء لزادوا ربي عنده لأن لهم رأس مالهم من أموال الناس كما لا يخفى فعلى القول الأخير يمكن أن يراد به نحو الأوّل ، وأن يكون كناية عن نحو ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا﴾ والله أعلم.

﴿وَما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ ذوو الأضعاف من الثواب ونظير المضعف المقوي والموسر لذي القوة واليسار ، وقيل : هم المضعفون للمال في العاجل وللثواب في الآجل ، فان الزكاة منماة للمال ، ومنه الحديث ما نقص مال من صدقة [٢] وعن أمير المؤمنين عليه السلام فرض الله الزكاة تسبيبا للرزق [٣] في كلام

---

(١) انظر المجمع ج ٤ ص ٣٠٦ وكذا نثر المرجان ج ٥ ص ٢٩٨ والحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص ٢٥٧.

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٢٨ عن الجعفريات وبعده فأعطوا ولا تجبنوا ومثله بلفظ ما نقصت صدقة من مال مع زيادة في الحديث في الجامع الصغير بالرقم ٨١٢٠ ج ٥ ص ٥٠٣ فيض القدير وانظر المستدرك ص ٥٢٨ وص ٥٢٩ والوسائل الباب ١ من أبواب الصدقة ج ٦ من ص ٢٥٥ الى ص ٢٥٩ ترى روايات يستفاد منها انه يستنزل الرزق بالصدقة.

(٣) انظر الرقم ٢٤٩ من باب المختار من حكم أمير المؤمنين (ع) في نهج البلاغة وقريب منه ما في الخطبة المعروفة من فاطمة الزهراء نقلها أيضا أحمد بن أبي طاهر طيفور في بلاغات النساء من ص ١٥ الى ص ٢٠ وفيها والزكاة تزييدا في الرزق وقد شرحت

طويل والتغيير عن سنن المقابلة عبارة ونظما للمبالغة والتفنّن ومراعاة أواخر الآي والالتفات فيه للتعظيم كأنه خاطب به ملائكته وخواصّ خلقه تعريفا لحالهم ، أو للتنبيه على أنّ الغالب الشائع في المخاطبين ممّن بسط له الرزق بعدهم عن هذا المعنى ، وقلة التفاتهم إلى نحو هذا الكلام ، بل تحويل وجوههم وإعراضهم عنه إذا خوطبوا به.

نعم ربما استمعوا إذا كان الكلام مع غيرهم ، أو للتعميم كأنه قال : فمن فعل ذلك فأولئك هم المضعفون والعائد منه محذوف والتقدير المضعفون به أو فمؤتوه أولئك هم المضعفون وقرئ بفتح العين [1].

وفي الآية دلالة على اعتبار النيّة ، واشتراط القربة ، وإشعار بالاكتفاء بها كما لا يخفى وما يقال كيف الجمع بين ما دلّ على الأضعاف بوجوه شتّى ، وقوله ﴿**أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى**﴾ فالوجه أنّ هذه الأضعاف باختلافها آثار سعيه باختلاف أنواعه وقيل ما سعى من باب العدل والأضعاف من قسم التفضل ، فليتأمّل فيه.

السابعة في التوبة [٦١] ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.**﴾

أتى بإنّما تأكيدا لحصرها في المذكورين وتصريحا وردّا على من يلمز النبيّ ﷺ فيها من المنافقين ، وقطعا لأطماعهم ، واللام للاختصاص والاستحقاق في الجملة لا للملكيّة فإن استعمالها فيه أغلب.

على أنّ الأولى مع الاستعمال فيهما أن يكون للقدر المشترك وعلى تقدير

الخطبة في اللمعة البيضاء شرحها الحاج ميرزا محمد على الأنصاري في ٤٦٤ صحيفة وأشار الى طرقها أيضا وهو شرح لطيف مشتمل على مطالب مفيدة جدا طبع في ١٢٩٧ بتهران بالطبع الحجري من شاء فليراجعه فإنه كتاب ممتع.

(١) نقل القراءة في روح المعاني عن ابى ج ٢١ ص ٤١ وابن خالويه في شواذ القرآن عن محمد بن كعب ص ١١٦.

الاشتراك يرجح الحمل عليه أصل عدم الملك ، وأنّ الظاهر أن اللام كفي في البعض لا يفيد الملك وأنّ كونها للملك يوجب البسط على جميع أفراد كلّ صنف وعدم تخصّص بعض بدون إذن الباقين وليس بواجب إجماعا ولذلك ذهب أصحابنا إلى أن المراد بيان المصرف دون الملك كما قال به الشافعيّ.

واختلف في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد ذكرا تأكيدا . وبه قال جماعة . أو صنفان وهو قول الأكثرين.

ثمّ اختلف هؤلاء على أقوال : فقيل الفقير هو المتعفّف الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل عن ابن عباس وجماعة وهو المرويّ [١] عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل : بالعكس ويؤيّد الأوّل قوله تعالى ﴿**لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً**﴾.

وروى في الحديث ما يؤيّد الثاني : عنه عليه السلام ليس المسكين الذي يردّه الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان ولكنّ المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يسأل الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدّق عليه [٢] وقيل : الفقير هو الزّمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج عن قتادة وقيل الفقراء المهاجرون والمساكين غير المهاجرين عن الضحاك.

ثمّ اختلفوا من وجه آخر فقيل الفقير أسوء حالا فإنه الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش لا يكفيه وإليه ذهب الشافعيّ وابن الأنباريّ وهو قول للشيخ واحتجوا بقوله تعالى ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ**﴾ وبأنّ الفقير مشتقّ من فقار الظهر فكأنّ الحاجة قد كسرت فقار ظهره ولأنّ البدأة بالأهم وقد بدئ به.

ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال [٣] اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني

---

(١) وانظر المجمع ج ٣ ص ٤١ وص ٤٢ والتبيان ج ١ ص ٨٣٩ ط إيران وانظر أيضا تعاليقنا على مسالك الافهام ج ٢ ص ٣٢ وص ٣٣.

(٢) المجمع ج ٣ ص ٤ والتبيان ج ١ ص ٨٣٩.

(٣) كان المصنف جمع بين الأحاديث ونقل المجموع والا فالذي تراه في اللسان

في زمرة المساكين ونعوذ بالله من الفقر. وهو يدلّ على أنّه أشدّ وقيل بل المسكين أسوء حالا وهو قول أبي حنيفة والفتيبيّ وابن دريد وأئمّة اللغة وأنشد يونس :

أنـــا الفقـــير الـــذي كانـــت حلوبتـــه وســـط العيـــال فلـــم يـــترك لـــه ســـبد

وعن يونس [1] أيضا قلت لأعرابي أفقير أنت؟ فقال لا والله بل مسكين وهذا هو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ولا ثمرة لتحقيق ذلك في هذا المقام وربّما كان في غيره والضابط في الاستحقاق من ليس بغنيّ والمشهور عندنا في ذلك من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف فما دونه ولا بصنعة وكسب ويدخل فيهم النساء والأطفال وكذا الهاشميّ وإن كان المتصدق غيرهم والإخراج بحسب الدليل من خارج.

﴿وَالْعامِلِينَ عَلَيْها﴾ هم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وغيرها ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وهؤلاء في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله كانوا قوما من الأشراف كان عليه السلام يعطيهم سهما من الزكاة يتألّفهم على الإسلام ويستعين بهم على قتال العدوّ.

والنهاية العبارة المنقولة إلى قوله في زمرة المساكين والحديث في جامع الصغير بالرقم ١٤٥٤ ج ٢ ص ١٠٢ فيض القدير وبعده وان أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة وعبارة التعوذ عن الفقر مروي في ضمن أدعية تراها في فيض القدير ج ٢ ص ١٢٢ و ١٢٧ و ١٤٩ بالرقم ١٤٨٩ و ١٤٩٦ و ١٥٤٦.

ولذلك ذكر في القرطبي روى عن النبي انه (ص) تعوذ عن الفقر وروى عنه انه قال اللهم أحيني مسكينا إلخ ج ١ ص ١٦٩ ثم ان السبكي قال ان المراد من المسكين في الحديث استكانة القلب لا المسكنة التي هي نوع من الفقر فإنه أغنى الناس بالله.

وقال المناوى في فيض القدير ج ٢ ص ١٢٢ ان المراد من الفقر الذي تعوذ منه النبي فقر النفس لا ما هو المتبادر من معناه من إطلاقه على الحاجة الضرورية فإن ذلك يعم كل موجود يا ايها الناس أنتم الفقراء الى الله وأصله كسر فقار الظهر.

(١) المجمع ج ٣ ص ٤٢ والتبيان ج ١ ص ٨٣٩ وانشد بيت الراعي

أنـــا الفقـــير الـــذي كانـــت حلوبتـــه وفـــق العيـــال فلـــم يـــترك لـــه ســـبد

وأنشده في القرطبي أيضا ج ٨ ص ١٦٩.

وأورد عليّ بن إبراهيم [١] في تفسيره عن العالم عليه السلام قال : هم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّدا رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألّفهم ويعرّفهم ويعلّمهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا.

وظاهر الشيخ في التهذيب البناء عليه وهذا يدل على عدم اشتراط إعانتهم في الجهاد ويؤيّده الإطلاق وقول الصادق عليه السلام في حسنة زرارة ومحمّد بن مسلم إنّ الامام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرّون له بالطاعة وإنّما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فتأمل.

ثمّ اختلف في هذا السهم هل هو ثابت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله أم لا؟ فقيل : ثابت عن الشافعيّ وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام [٢] إلا أنه قال من شرطه أن يكون هناك إمام عادل يتألّفهم على ذلك به وقيل سقط بعده صلى الله عليه وآله لان الله سبحانه أعزّ الإسلام وقهر الشرك عن الحسن وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

واعلم أنّ المشهور عندنا أنّ المؤلّفة كفّار يستمالون بشيء من الصدقات إلى الإسلام يتألّفون ليستعان بهم على قتال المشركين حتّى قال الشيخ في المبسوط : ولا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام وقال المفيد والفاضلان ومسلمون مستدلّين بعموم الآية وقول الصادق عليه السلام في حسنة زرارة ومحمّد بن مسلم «وسهم المؤلّفة وسهم الرقاب عامّ والباقي خاصّ» وبه قال الشافعي.

و ﴿**فِي الرِّقابِ**﴾ أي في فكّها ويدخل فيها المكاتبون والعبيد مطلقا أو إذا لم

---

(١) ترى الحديث في تفسيره عند تفسير الآية وحكاه الشيخ في التهذيب ج ٤ ص ٤٩ بالرقم ١٣٩ وحكاه في الوسائل الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ج ٦ ص ١٤٥ المسلسل ١١٨٦٥ وما أشار إليه المصنف من حسنة زرارة ومحمد بن مسلم تراه في الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ج ٦ ص ١٤٣ المسلسل ١١٨٥٨ وأشار إليه المصنف في موضعين والحديث مبسوط فراجع.

(٢) المجمع ج ٣ ص ٤٢.

يوجد مستحق أو إذا كانوا في ضرّ وشدّة وينبغي أن يعتقهم الإمام أو المالك أو وكيل أحدهما بعد الشراء ويحتمل العتق بمحض الشراء مطلقا أو مع نيّته في الشراء والله أعلم.

قال في المعتبر : ومن وجب عليه كفّارة ولم يجد ما يعتق ، جاز أن يعطى من الزكاة ما يشترى به رقبة ويعتقها في كفّارته روى ذلك عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال : وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء أو الظهار أو الأيمان وليس عندهم ما يكفّرون جعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفّر عنهم.

وعندي أنّ ذلك أشبه بالغارم لأنّ القصد به إبراء ذمّة المكفّر ممّا في عهدته ويمكن أن يعطى من سهم الرقاب لأنّ القصد به إعتاق الرقبة انتهى.

والذي رأيت في تفسيره ونقله الشيخ في التهذيب بزيادة هكذا «وقتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفّرون وهم مؤمنون فجعل الله» إلخ وربما أشعر كلامه بأنّ المراد ذلك فتأمل وقد مرّ ذكر الأقوال في أوّل هذا الكتاب.

وقالوا بشرط الايمان ، وقول الصادق عليه السلام وعموم الآية يدفعانه فلا تغفل.

وفي جعل الرقاب ظرفا تنبيه على أنّ استحقاقهم ليس كغيرهم وأنه يتعين صرف هذا السهم في الوجه الخاصّ فالأولى أن يعطى للمولى في وجه مال الكتابة أو المكاتب مع الوثوق بصرفه فيه فان صرفه فقد وقع موقعه وإن أبرأه المولى أو تطوّع عليه متطوّع أو عجّز نفسه ارتجع وقال الشيخ في المبسوط لا يرتجع مطلقا.

﴿وَالْغارِمِينَ﴾ وهم المدينون في غير معصية للأخبار وكأنه إجماعنا وللشافعي قولان والآخر الجواز وإن كان في معصية وقد مال المحقق إلى الجواز مع التوبة وفيه نظر.

والعطف على الرقاب فيقضى عن الغارم دينه وإذا اعطى فبقدر دينه فان صرفه في موضعه وإلّا استعيد ، خلافا للشيخ ، وتقضى الدين عمّن يجب نفقته مع عجزه عنه لدخوله تحت العموم ، ولأنّ القضاء هو مصرف النصيب لا تمليك المدين ، وكذا لو كان الدين على ميّت قضى عنه وقال أحمد وجماعة من الجمهور : لا يقضي لأنّ الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه ، والغريم ليس بغارم فلا يدفع إليه.

﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ قد اختلف فيه فقيل الجهاد ، وهو قول للشيخ وبه قال الشافعيّ وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف لأنّ إطلاق السبيل ينصرف إلى الجهاد ، وقيل معونة الحاج أو أعم منها ومن الجهاد لما روى أنّ رجلا جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحجّ فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله اركبيها ، فان الحجّ من سبيل الله.

وأكثر أصحابنا على أنّه يعمّ جميع مصالح المسلمين ووجوه القرب إلى الله لانّ السبيل هو الطريق ، فإذا أضيفت إلى الله كان عبارة عن كلّ ما يتوسل به إلى ثوابه ويتقرّب به إليه ، ويؤيّده ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام «قال : وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به ، وقوم مؤمنون ليس لهم ما يحجّون به» وفي جميع سبل الخير ، وانصراف الإطلاق إلى الجهاد غير مسلم والخبر عنه عليه السلام قد يشعر بما قلنا كما لا يخفى.

في المجمع [1] : وهو قول ابن عمر وعطاء واختيار البلخيّ وجعفر بن مبشّر قالوا يبنى منه المساجد والقناطر وغير ذلك.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهو المسافر المنقطع به يعطى من الزكاة وإن كان غنيا في بلده ، وسمّى به للزومه الطريق ، ويؤيّده ما روى عن العالم عليه السلام قال ابن السبيل أبناء الطريق يكونون في السفر في طاعة الله فينقطع بهم ويذهب مالهم ، فعلى الامام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات ، فيدخل فيه الضيف إذا كان بالصفة ، وقيل مع السفر والاحتياج ، فلا يبعد الاتّحاد ، وقد يفرق فتأمل.

وقيل إنه الضيف وأطلق عن قتادة ، وقيل مع كونه مسافرا محتاجا قال شيخنا قدس الله روحه [2] يمكن اشتراط عدم القدرة على التدين وغيره للوصول إلى بلده ، فان المتبادر من ابن السبيل هو العاجز عن الوصول إلى بلده ، ويحتمل العدم لظاهر اللفظ وعدم ظهور التبادر فتأمل.

وليس منه المنشئ سفرا من بلده خلافا للشافعيّ وأبى حنيفة ، وابن الجنيد

---

(١) المجمع ج ٣ ص ٤٢.

(٢) انظر زبدة البيان ص ١٨٨ ط المرتضوي.

منّا ، ثم المنقطع به ان كان سفره طاعة اعطى وإن كان معصية منع ، وإن كان مباحا فعند أكثرنا يعطى كالطاعة ، ومنع آخرون منّا ومنهم ، لنا عموم الآية وفي المختلف انه يكفى في مصداق الخبر كون السفر مباحا مع اعتقاده ذلك وانقياده فيه فتأمل.

ثمّ إن أقام ناويا عشرة فما زاد أو شهرا غير ناو ذلك ، فقيل يخرج عن كونه مسافرا فلا يصدق عليه ابن السبيل ، وأجاب عنه العلّامة بالمنع وأنه وإن أخرجه ذلك عن كونه مسافرا يجب عليه القصر لم يخرجه عن كونه مسافرا مطلقا ، وهو الوجه لصدق ابن السبيل عليه عرفا ، ويدفع إليه قدر كفايته لوصوله إلى بلده ، فان صرفه في ذلك فقد وقع موقعه ، وإن صرفه في غيره فهل يرتجع؟ قيل : نعم ، وقيل لا.

وفي المعتبر والتذكرة : الوجه استعادته إذا دفع لقصد الإعانة اقتصارا على قصد الدافع وفي التذكرة بعد الجزم بالردّ إن لم يسافر أنه لو وصل بلده وبيده فضل لم يسترد ، لأنه ملكه بسبب السفر ، وقد وجد فلا يحكم عليه فيما يدفع إليه ، وقال المحقق يسترجع لأنه غنىّ في بلده.

ويقال بناء ذلك كلّه على معنى الظرفيّة وأنّ المراد صرفها فيه وفي معونته في الجملة أو في جهة احتياجه من حيث كونه ابن سبيل من مؤنة وصوله إلى بلده ، ورفع هذا الوصف عنه ، ولعلّ إطلاق اللفظ يؤيّد الأوّل ويؤيد الثّاني مقابلته للفقراء والمساكين مطلقا والعدول من اللّام إلى «في» ولعلّ المراد الثاني لكن مع ذلك في استرداد الفاضل بعد وصول البلد نظر خصوصا إذا كان ممّا لا بدّ منه في الوصول ومحتاجا إليه في السفر لأنه قد صرف في مصرفه ، وكأنه الذي نظر إليه العلّامة ثمّ هل يؤثر قصد الدافع خصوصا على الأوّل أو لا فليتأمل.

وفي الكشاف إنّما عدل عن اللّام [1] إلى «في» للإيذان بأنهم أرسخ في

---

(١) انظر الكشاف ج ٢ ص ٢٨٣ ولابن المنير في الانتصاف المطبوع ذيله ما يعجبنا نقله بعين عبارته : قال أحمد وثم سر آخر هو أظهر وأقرب وذلك ان الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم وانما يأخذونه ملكا فكان دخول اللام لائقا بهم واما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم.

استحقاق التصدّق عليهم ممّن سبق لأنّ «في» للوعاء فينبّه على أنهم أحقّاء أن يوضع فيهم الصدقات ويجعلوا مصبا لها ، وتكرير «في» في قوله ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فيه فضل ترجيح لهما على الرقاب والغارمين ، وهذا يؤيّد الإطلاق أيضا وعلى تقدير كونه تنبيها على أنّ الاستحقاق للجهة يمكن أن يقال التكرير لأنّ الظرفيّة في هذين على وجه آخر فتأمل.

و ﴿فَرِيضَةً﴾ في معنى المصدر المؤكّد أي إنّما فرض الله الصدقات لهم فريضة ، أو حال عن الضمير المستكنّ في للفقراء وقرئ «فريضة» على «تلك فريضة» أى مقدرّة واجبة ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ﴾ بالأمور والمصالح ﴿حَكِيمٌ﴾ إنّما يفعل ويحكم على حسب المصالح فلا يحسن من الخلق إلّا الانقياد والاتّباع.

الثامنة [في سورة البقرة ٢٧١] ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ﴾ تعطوها علانية

فالمال الذي يصرف في الرقاب انما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون فليس نصيبهم مصروفا إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم وانماهم مجال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به وكذلك الغارمون انما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصا لذممهم لا لهم.

واما سبيل الله فواضح فيه ذلك واما ابن السبيل فكأنه كان مندرجا في سبيل الله وانما أفرد بالذكر تنبيها على خصوصيته مع انه مجرد من الحرفين جميعا وعطفه على المجرور باللام ممكن ولكنه على القريب منه أقرب والله اعلم.

وكان جدي أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير استنبط من تغاير الحرفين المذكورين وجها في الاستدلال لمالك على ان الغرض بيان المصرف واللام لذلك لام الملك فيقول متعلق الجار الواقع خبرا عن الصدقات محذوف فيتعين تقديره فاما ان يكون التقدير انما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك أو مملوكة للفقراء كقول الشافعي.

لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعا يصح تعلق اللام به وفي معا فيصح ان تقول هذا الشيء مصروف في كذا وكذا بخلاف تقديره مملوكة فإنه إنما يلتئم مع اللام وعند الانتهاء الى في يحتاج الى تقدير مصروفة ليلتئم بها فتقديره من اللام عام التعلق شامل الصحة متعين والله الموفق انتهى ما في الانتصاف.

﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ فنعم شيئا إبداؤها [1] ، حذف الإبداء الذي هو المخصوص بالمدح حقيقة ، وأقيم المضاف إليه الذي هو ضمير الصدقات مقامه لدلالة السياق عليه.

---

(١) قال القرطبي في ج ٣ ص ٣٣٤ : واختلف القراء في قوله فَنِعِمَّا هِيَ فقرء أبو عمرو ونافع في رواية ورش وعاصم في رواية حفص وابن كثير فنعما هي بكسر النون والعين وقرء أبو عمرو أيضا ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل فنعما بكسر . النون وسكون العين وقرء الأعمش وابن عامر وحمزة والكسائي فنعما بفتح النون وكسر . العين وكلهم سكن الميم ويجوز في غير القرآن فنعم ما هي قال النحاس ولكنه في السواد متصل فلزم الإدغام.

وحكى النحويون في نعم اربع لغات نعم الرجل زيد هذا الأصل ونعم الرجل بكسر . النون لكسر العين ونعم الرجل بفتح النون وسكون العين والأصل نعم حذفت الكسرة لأنها ثقيلة ونعم الرجل وهذا أفصح اللغات والأصل فيها نعم وهي تقع في كل مدح فخففت وقلبت كسرة العين على النون وأسكنت العين فمن قرء فنعما هي فله تقديران أحدهما ان يكون جاء به على لغة من يقول نعم والتقدير الآخر ان يكون على اللغة الجيدة فيكون الأصل نعم ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين.

قال النحاس فأما الذي حكى عن ابى عمرو ونافع من إسكان العين فمحال حكى عن محمد بن يزيد انه قال اما إسكان العين والميم مشددة فلا يقدر أحد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين ويحرك ولا يأبه وقال أبو على من قرء بسكون العين لم يستقم قوله لأنه جمع بين ساكنين الأول منهما ليس بحرف مد ولين وانما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الحرف الأول حرف مد إذ المد يصير عوضا من الحركة وهذا نحو دابة وضوال ونحوه ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها كأخذه بالإخفاء في بارئكم ويأمركم فظن السامع الإخفاء إسكانا للطف ذلك في السمع وخفائه.

قال أبو على واما من قرء نعما بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على أصلها ومنه قول الشاعر :

مـــــا أقلـــــت قـــــدماي انهـــــم نعـــــم الســـــاعون في الأمـــــر المـــــبر

قال أبو على وما من قوله تعالى نعما في موضع نصب وقوله هي تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر والتقدير نعم شيئا إبداؤها والإبداء هو المخصوص بالمدح الا ان المضاف حذف وأقيم المضاف اليه مقامه ويدلك على هذا فهو خير لكم أي الإخفاء خير لكم فكما ان الضمير هنا

وأيضا فإنّ «هو» في ﴿وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لاخفائها فيجب أن يكون هنا إبداؤها أو هي للصدقات المبدوّة إشارة إلى أنّ نفس الإعلان غير مضرّ وليس في المدح بحيث يمدح بخصوصها عند الذكر مع الصدقة وأما في العديل فإنّما أريد أنّ الإخفاء خير من الإعلان.

والمراد الصدقات المتطوّع بها فإنّ الأفضل في الفرائض أن يجاهر بها وعليه أكثر أصحاب التفاسير وهو المرويّ عن أبي عبد الله عليه السلام في أسانيد [1] وفي مجمع البيان

للإخفاء لا للصدقات فكذلك أولا الفاعل هو الإبداء وهو الذي اتصل به الضمير فحذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مثله انتهى ما في القرطبي.

وانظر البحث في نعم في الإنصاف المسئلة ١٤ من مسائل الخلاف من ص ٩٧ الى ص ١٢١ والاشموني بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ج ٤ من ص ٢٩٢ الى ص ٢٤٩ وشرح الرضى على الكافية ط اسلامبول من ص ٣١١ الى ص ٣١٩ وشرح الاشموني بحاشية الصبان ج ٣ من ص ٢٦ الى ص ٣٨ وأسرار العربية لابن الأنباري من ص ٩٦ الى ص ١٠٦ وشرح ابن عقيل ج ٢ من ص ١٦٠ الى ص ١٧٤ ط ١٣٨٥.

(١) قال في الهامش : منها ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن . الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابى المغراء عن ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قال : ليس من الزكاة.

وبهذا الاسناد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فقال : هي سوى الزكاة ، ان . الزكاة علانية غير سر.

وعن على بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن ابى عبد الله (ع) قال كل ما فرض الله عز وجل عليك فإعلانه أفضل من إسراره وكل ما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه ، ولو أن رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا.

أقول : الحديث الأول طويل رواه في الكافي ج ١ ص ١٤٠ باب فرض الزكاة الحديث ٩ وهو في المرات ج ٣ ص ١٨٤ ووصفه بالحسن لوجود إبراهيم بن هاشم في طريقه وقد أوضحنا

وقيل : الإخفاء في كلّ صدقة من الزكاة وغيرها أفضل عن الحسن وقتادة [١] وهو الأشبه لعموم الآية ويؤيد الأول استحباب حمل الواجبة إلى الامام ابتداء ووجوبه عند الطلب وأنه مع الإعلان فيها يسلم عن الاتّهام بترك الفريضة ، وأنّ الربا لا يتطرّق إليها كتطرقها إلى المندوبة ، وأنّ قوله ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ يشعر بأن الإخفاء مظنة عدم إصابة مصارفها فينبغي في الفريضة الاحتياط بالإعلان.

وأيضا لا ريب أنّ البسط أفضل فصرف الجميع على الفقراء كما هو ظاهرها لا يناسب الزكاة ، وعن ابن عباس صدقات السرّ في التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفا.

ونكفّر عنكم قرئ بالنون مرفوعا عطفا [٢] على محلّ ما بعد الفاء أو على أنّه خبر مبتدء محذوف ، أى ونحن نكفّر أو على أنه جملة مبتدأة فيجوز أن يكون ذلك بسبب الإنفاق مطلقا ، وبسبب الإنفاق المخفي تأمل.

في مسالك الافهام ج ١ ص ١٢٩ ان الحديث من طريقه صحيح معتبر معتمد وقد روى اجزائه في أبواب من الوسائل ونقله بتمامه أيضا في الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٦ ص ٢٨ المسلسل ١١٤٩١.

ولم يتعرض له في المنتقى ولعله لوجود ابى بصير في طريقه وانا أيضا في حقه من المتوقفين كما شرحنا في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٣٢٨ وقلنا انه وان وثقه المحمد باقرون الأربعة (المجلسي والبهبهاني والسبزواري والشفتي) وانا أيضا موسوم بمحمد باقر الگلپايگاني لكن لم أصر في هذا البحث لهم خامسا ولا أضعفه بالبت ولكني في حقه من المتوقفين الا مع اليقين بكون المراد منه الليث المرادي فإنه صحيح بالبت.

والثاني في الوسائل الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة ج ٦ ص ٢١٥ المسلسل ١٢٠٩٦

والثالث في الوسائل الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة ج ٦ ص ٢١٥ المسلسل ١٢٠٩٥

(١) المجمع ج ١ ص ٣٨٤.

(٢) انظر المجمع ج ١ ص ٣٨٣ وص ٣٨٤ والكشاف ج ص ٣١٦ وروح المعاني ج ٣ ص ٣٩ والقرطبي ج ٣ ص ٣٣٥ وص ٣٣٦.

ومجزوما عطفا على محلّ الفاء وما بعده ، لأنه جواب الشرط وقرئ «ويكفر» بالياء مرفوعا والفعل لله فيحتمل أن يكون مبتدأة فيجيء الاحتمالان أو الفعل للإخفاء وربما أمكن للأعمّ فافهم ، وقرئ «تكفر» بالتاء مرفوعا ومجزوما والفعل للصدقات وقرأ الحسن بالياء والنصب بإضمار أن ، ومعناه إن تخفوها يكن خيرا لكم وأن يكفر عنكم أو ولأن يكفر عنكم.

﴿مِنْ سَيِّئاتِكُمْ﴾ قيل «من» صلة وتحقيق للتعميم ، فربما خصّص السيئات بالصغائر والأكثر على التبعيض فقيل هو الصغائر ، وقيل أعمّ فإن العبادات تسقط الذنوب المتقدّم وجوبا ، وهو مذهب الإحباط والتكفير. وعلى مذهب الأصحاب من بطلان ذلك كما هو المشهور وادّعى عليه الإجماع يكون إسقاط الذنوب تفضّلا غير واجب إلّا بالوعد أو يقال المجمع على بطلانهما هو إحباط كلّ متأخّر وإن كان قليلا جميع ما تقدّمه مطلقا لا إسقاط ما دونه أو مساويه والله أعلم.

﴿وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ من الإنفاق وغيره سرا وجهرا ، ليلا ونهارا ، حسنا وقبيحا ، فيجازى كلا بعمله ، ويزيد لمن يشاء من المحسنين بفضله.

وممّا جاء في صدقة السرّ [1] عنه عليه السلام «صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ وتطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار ، ويدفع سبعين بابا من البلاء ، وسبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه : الامام العادل ، وشابّ نشأ في عبادة الله عزّ وجلّ ورجل قلبه متعلّق بالمساجد ورجلان تحابّا في الله واجتمعا عليه وتفرّقا عليه ، ورجل دعته امرءة ذات منصب وجمال فقال : اني أخاف الله عزّ وجلّ ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لم يعلم يمينه ما ينفق شماله ورجل ذكر الله ففاضت عيناه.

---

(١) كأن المصنف جمع بين مضامين الأحاديث ، تراها في كتب الشيعة وأهل السنة : انظر في ذلك مسالك الافهام ج ٢ ص ٤٥ والوسائل الباب ١٣ من أبواب الصدقة ج ٦ ص ٢٧٥ الى ص ٢٧٨ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٣٤ والدر المنثور ج ١ من ص ٣٥٣ الى ص ٣٥٧ وابن كثير ج ١ ص ٣٢٣ والخازن ج ١ ص ١٩٤.

البحث الثالث

في أمور تتبع الإخراج وفيه آيات

منها في البقرة [٢٧٢] ﴿وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ من مال أو ما يعم كل معروف فإنه ضدّ الشرّ إلا أنّ الإنفاق ربما لا يساعد عليه لاختصاصه بالمال أو أخصّ منه كالدراهم والدنانير فتأمل.

﴿فَلِأَنْفُسِكُمْ وَما تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ اللهِ﴾ قيل حال ، وقيل عطف على ما قبله أي ليس إنفاقكم إلّا لوجه الله على ما هو شأنكم أو على ما زعمتم فلا تمنّوا ولا تنفقوا الخبيث الذي لا يليق بابتغاء وجه الله ولا ترضون لأنفسكم.

في المجمع [١] هذا إخبار من الله تعالى عن صفة إنفاق المؤمنين المخلصين المستجيبين لله ورسوله أنهم لا ينفقون ما ينفقونه إلّا طلبا لرضا الله هذا ويمكن خروج ذلك مخرج المبالغة كأنّ ما ليس لابتغاء وجه الله ليس بإنفاق أصلا أو على معنى أنكم لا تنفقون شيئا إلّا ابتغاء وجه الله فإنّه الذي يوجب الأجر والثواب.

ويحتمل أن يكون المعنى لا تنفقون إنفاقا ينفعكم إلّا لابتغاء وجه الله فافهم وقيل : نفى في معنى النهى ، فيستفاد اشتراط القربة وعدم اعتبار غيرها فابتغاء وجهه بالعمل هو النيّة.

قال في المجمع في ذكر الوجه هنا قولان : أحدهما أنّ المراد منه تحقيق الإضافة ودفع إيهام الشركة وذلك أنك لما ذكرت الوجه ومعناه النفس ، دلّت على أنك تصرف الوهم عن الإشراك إلى تحقيق الاختصاص فكنت بذلك محقّقا للإضافة ، ومزيلا لإيهام الشركة. والثّاني أنك إذا قلت فعلته لوجه زيد كان أشرف في الذكر من فعلته له ، لأنّ وجه الشيء في الأصل أشرف ما فيه ، ثمّ كثر حتى صار يدلّ على شرف الذكر من غير تحقيق وجه ألا ترى أنك تقول وجه الرأي ووجه الدليل ووجه الأمر فلا تريد تحقيق الوجه

---

(١) المجمع ج ١ ص ٣٨٦.

وإنّما تريد أشرف ما فيه من جهة شدّة ظهوره وحسن بيانه تأمّل فيه.

﴿وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ أي يوفّر ويؤدّى إليكم يعنى ثوابه وجزاؤه قيل : أي في الآخرة عن ابن عباس.

﴿وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ بمنع ثوابه ولا بنقصان جزائه بل تعطون أضعافا مضاعفة ، فالجملة الاولى دلّت على أنّ نفع الإنفاق إنّما هو للمنفق ، فينبغي أن ينفق ما يرضى به لنفسه ولا يقصر فيه ولا يفسده بالمنّ والأذى ولا يتطاول به على الناس.

والثانية أنّ الإنفاق إنّما هو لوجه الله ، وغيره ضائع باطل ، فيجب أن يكون على ما يليق بابتغاء وجه الله به فلا يجوز على وجه الرّياء والسمعة ، ولا تكديره بالمنّ والأذى والتطاول على الناس ولا تقديم الخبيث الذي لا يليق لذلك فإنّه لا يرضى به لنفسه بل ينبغي ما هو أحبّ وأحسن.

والثالثة على ما دلّت عليه الاولى ، وزيادة أنّ ذلك يرجع إليه كملا من غير نقصان أصلا [1] وفي تكرير ذلك في جمل متعددة بعنوانات مختلفة محفوفة بوجوهات مؤكّدة من التبيين والتحريض والترغيب ما لا يخفى.

قيل : كان المسلمون يمتنعون عن التصدّق على غير أهل دينهم ، فأنزل الله هذه الاية عن ابن عباس وابن الحنفيّة وسعيد بن جبير ، فذلك في المتبرّع به إن صحّ ، وحمل على الجواز وإلّا فالآية الآتية يشعر باختصاصه بغيرهم وأما الواجب فإنّما أجاز أبو حنيفة صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة ، وأباه غيره ، وهو إجماعنا بل إجماع المسلمين أجمعين ، هذا.

ولما حثّ ورغّب في الإنفاق بأبلغ وجوه الترغيب وبيّن طريقه ، أشار إلى أفضل الفقراء الّذين هم مصرف الصدقات فقال :

﴿لِلْفُقَراءِ﴾ أى اجعلوا ما تنفقون لهم أو اعمدوه أو الإنفاق لهم على أنّ الأمر

---

(١) في المعيار : أعطيته المال كملا كسبب اى كاملا وافيا هكذا يتكلم به وهو سواء في الجمع والواحد وليس بمصدر ولا نعت انما هو كقولك أعطيته المال اجمع وقريب منه في التاج واللسان نقلا عن ابن سيده.

للاستحباب أو خبر مبتدأ محذوف في هذا السياق أى ما تنفقون أو صدقاتكم لهؤلاء أي على وجه الأولوية ، أو ينبغي ذلك للفقراء أو هو أولى لهم أو اجعلوا منه أو بعضه لهم فافهم.

قيل : هذا مردود على اللّام من قوله ﴿وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾.

قال علي بن عيسى [1] لا يجوز هذا لأنّ بدل الشيء عن غيره لا يكون إلّا والمعنى يشتمل عليه وليس كذلك ههنا ، لأنّ الإنفاق للنفس من حيث هو عائد عليها وللفقراء من حيث هو واصل إليهم وليسا من باب وأيضا فلا يجوز أن يكون العامل فيه ﴿تُنْفِقُوا﴾ للفصل الكثير بالأجنبيّ كما لا يخفى.

﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾ أى حبسوا أنفسهم كما قيل الإحصار باعتبار منع الشخص نفسه ، والحصر منع الغير ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ الجهاد أو مطلق الطاعة والعبادة ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ﴾ ذهابا فيها للكسب للإقبال على الجهاد أو العبادة أو الّذين منعوا أرزاقهم وأموالهم في طاعة الله ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ﴾ لكسب المعاش : إما لخوف العدوّ من الكفّار وإمّا لفقر أو مرض أو اشتغال بواجبات الدّين وما هو أهمّ ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ﴾ بحالهم ﴿أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ من أجل تعفّفهم وامتناعهم عن السؤال ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ﴾ بعلامتهم من الضعف ورثاثة الحال أو التخشّع والخضوع الذي هو من شعار الصالحين والخطاب للنبيّ ﷺ أو لكلّ من تأمّل في شأنهم.

---

(١) هذا هو الرماني ونقل ما افاده المصنف في التبيان ج ١ ص ٢٨٠ عن على بن عيسى الرماني وترى ترجمة الرجل ومصادر ترجمته في أنبأه الرواة ج ٢ ص ٢٩٤ الرقم ٤٧٦ والأعلام ج ٥ ص ١٣٤ قال في بغية الوعاة ج ٢ ص ١٨٠ الرقم ١٧٤٢ ط ١٣٨٤ على بن عيسى بن على بن عبد الله أبو الحسن الرماني وكان يعرف أيضا بالاخشيدى وبالوراق وهو بالرمانى أشهر كان إماما في العربية علامة في الأدب في طبقة الفارسي والسيرافي معتزليا ولد سنة ست وسبعين ومأتين وفيه مات في حادي عشر جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وفي الإعلام كان له نحو مائة مصنف.

﴿لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً﴾ إلحاحا ، وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه وهو مصدر نصب على الحال أى لا يسألون ملحفين أو على المصدر لأنه سؤال على صفة والمعنى أنهم لا يسألون وإن سألوا الضرورة فبلطف من غير إلحاح ، وقيل بل المراد نفى السؤال أيضا عن ابن عباس.

في المجمع [١] وهو قول الفراء والزجّاج وأكثر أرباب المعاني ، وفي الآية ما يدل عليه وهو قوله ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ في المسئلة ، ولو كانوا يسألون لم يحسبهم الجاهل أغنياء لأنّ السؤال ظاهر في الفقر ، وكذا قوله ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ﴾ ولو سألوا لعرفوا بالسؤال وإنّما هو كقولك ما رأيت مثله وأنت لم ترد له مثلا ما رأيته وإنّما تريد أن ليس له مثل فيرى ، فمعناه لم يكن سؤال فيكون إلحاح.

وفي الحديث : إنّ الله يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده ويكره البؤس والتبأّس وإنّ الله يحبّ الحيي الحليم المتعفّف ويبغض البذيّ السئّال الملحف ، وعنه عليه السلام إنّ الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، ونهى عن عقوق الأمّهات ووأد البنات وعن منع وهات [٢].

﴿وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ من مال قليل أو كثير لهم أو لغيرهم سرا أو جهرا ﴿فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ فيجازى على حسب ما يستحقّه باعتبار حسن النفقة والإنفاق ، ومراعاة المنفق عليه كما وعد ، وما تضمّن معنى الشرط ، ولهذا سقط النون ودخل الفاء في الخبر.

في المجمع [٣] قال أبو جعفر عليه السلام : نزلت الآية في أصحاب الصفّة وكذلك رواه

---

(١) المجمع ج ١ ص ٣٨٧.

(٢) المجمع ج ١ ص ٣٨٧.

(٣) المجمع ج ١ ص ٣٨٧ عن ابى جعفر والكلبي عن ابن عباس وكذلك في الدر المنثور ج ١ ص ٣٥٨ عن ابن المنذر من طريق الكلبي عن ابى صالح عن ابن عباس وقد سرد أبو نعيم أسماء عدة من أصحاب الصفة وما ورد فيهم في حلية الأولياء ج ١ ص ٣٤٧ الى آخر ٣٩٧ وج ٢ من ص ١ الى ص ٣٩.

الكلبيّ عن ابن عباس وهم نحو من أربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن بالمدينة ، ولا عشائر يأوون إليهم ، فجعلوا أنفسهم في المسجد ، وقالوا : نخرج في كلّ سريّة يبعثها رسول الله فحثّ الله الناس عليهم ، فكان الرجل إذا كان عنده فضل أتاهم به ، إذا أمسى.

وفي الكشاف إنّهم من مهاجري قريش ، وكانوا في صفّة المسجد وهي سقيفة يتعلّمون القرآن بالليل ويرضخون النوى بالنهار ، وكانوا يخرجون في كلّ سريّة يبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعن ابن عباس [1] وقف رسول الله صلى الله عليه وآله يوما على أصحاب الصفّة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم ، فقال : أبشروا يا أصحاب الصفّة ، فمن بقي من أمّتي على النعت الذي أنتم عليه راضيا بما فيه ، فإنّه من رفقائي.

وفيه من الحثّ والترغيب للفقراء على الاتّصاف بصفاتهم على ما تضمّنه كالآية على ما تضمّنت من الاشتغال بالعبادة ، وحبس النفس في سبيل الله والصبر على الفقر ، وترك السؤال والرضا به ما لا يخفى ، فان الحكم غير مختصّ بهؤلاء كما يفهم من الخبر ، وسياق الآية ، وذكر العلماء إيّاها في باب الزكاة.

على أنه مع حصول الحالات ينبغي عدم الفرق عقلا ، وحينئذ فلا كراهية في ترك الكسب وحبس النفس على العبادة ، سيّما تحصيل العلوم الدينيّة ونشرها ، فإنّه كالجهاد أو أعظم على ما قالوا ، ودلّ عليه بعض الروايات ، والقناعة بما حصل من الزكاة وغيرها من الصدقات ، بل يكون أفضل وأحبّ إلّا أن يكون صاحب عيلة ولم يحصل منها ما يصلح أن يقنع به فليتأمل وكذا ترغيب الأغنياء في الإنفاق على أمثالهم كما لا يخفى.

ثمّ رغب في الإنفاق وحثّ عليه حتى بجميع الأموال بقوله ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً**﴾ هما اسمان وضعا موضع المصدر على الحال ، أي

---

(١) رواه في كنز العرفان ج ١ ص ٢٤٣ ومسالك الافهام ج ٢ ص ٥١ وأخرجه في .كنز العمال ج ٦ ص ٢٦١ بالرقم ١٩٩٧ عن الخطيب عن ابن عباس وقريب منه في تفسير الإمام الرازي ج ٧ ص ٨٥ الطبعة الأخيرة.

مسرّين ومعلنين أى يعمّون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير ، فكلّما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخّروا ولم يتعلّلوا بوقت ولا حال.

﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ خبر الّذين والفاء للسببيّة ، وقيل للعطف والخبر محذوف أي ومنهم الّذين ، ولذلك جوّز الوقف على ﴿وَعَلانِيَةً﴾ وفيه نظر ، و «عند» ظرف مكان ، والعامل فيه ما يتعلّق به اللام من «لهم» وربما أشعر بتعظيم الأجر كأنه لا يقدر عليه ولا يعلمه إلّا ربّهم ، فلا يوجد إلّا عنده.

﴿وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ لا من فوت الأجر ولا من أهوال يوم القيمة ، بل وما قبلها ﴿وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على شيء من ذلك مع عظم تلك الأهوال وشدّة تلك الأحزان ، كما هو معلوم من الآيات والأخبار ، فالإنفاق المذكور أمر عظيم عند الله ولله عناية جليلة بحال الفقراء وإنفاعهم ، بل الظاهر أنّهم لا يحزنون بوجه أصلا لا من خوف ضرر ولا من فوت مطمع ، لا لأمر متأخّر ولا متقدّم ، ولهذا نزل في من شأنه العصمة ، حيث لم يكن منه تقصير من وجه :

فعن ابن عباس [1] نزلت الآية في عليّ عليه السلام كانت معه أربعة دراهم فتصدّق

---

(١) وقد روى السيد البحراني رحمه الله في غاية المرام الباب السابع والأربعين والباب الثامن والأربعين اثنى عشر حديثا من طريق العامة وأربعة أحاديث من طريق الخاصة ص ٣٤٧ وص ٣٤٨ وانظر أيضا تفسير البرهان ج ١ ص ٢٥٧ ونور الثقلين ج ١ ص ٢٤١ وسائر تفاسير الشيعة.

وانظر من كتب أهل السنة مجمع الزوائد ج ٦ ص ٣٢٤ وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٥ والرياض النضرة ج ٢ ص ٢٧٣ ونور الأبصار للشبلنجى ص ٧٨ وأسباب النزول للواحدي ص ٥٠ ولباب النقول ص ٤٢ والدر المنثور ج ١ ص ٣٦٣ وفيه انه أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والطبراني وابن عساكر من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابن عباس.

وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٦ عن ابن ابى حاتم وابن جرير من طريق عبد الوهاب وعن ابن مردويه بوجه آخر وتفسير الخازن ج ١ ص ١٩٦ وتفسير الكشاف ج ١ ص ٣١٩ وتفسير الرازي ج ٧ ص ٨٩ الطبعة الأخيرة والعجب انه ليس في الكاف الشاف ذيل الكشاف تخريج الحديث مع ما عرفت من الرواة من أهل السنة.

بواحد نهارا وبواحد ليلا ، وبواحد سرا وبواحد علانية ، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام وروي عن أبى ذرّ [1] والأوزاعيّ أنها نزلت في النفقة على الخيل في سبيل الله ، وقيل هي في كلّ من أنفق ماله في طاعة الله.

وعلى هذه فنقول : الاية نزلت في عليّ عليه السلام كما هو المشهور ، ودلّت عليه الروايات ، وشهد له ما تضمّنته الآية من إنفاق جميع الأموال فإنه لم يرو ذلك إلّا في حقّ على عليه السلام نعم حكمها سائر في كلّ من فعل مثل فعله ، فله فضل السبق إلى ذلك ، وأجر الاقتداء به ، فله أجره وأجر كلّ من عمل به من غير أن ينقص من أجر العامل شيء للخبر المشهور.

ففي الآية دلالة على حسن الإنفاق والمبالغة فيه حتّى بكلّ المال بل أحسنيّته واغتنام الفرصة في ذلك فلا يبعد فهم عدم الخوف على المنفق المذكور من ذلك ولا حصول الحزن من ذا الوجه أصلا للعموم فافهم.

ومنها [في البقرة ٢١٥] ﴿يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ.﴾

«ما» إما مرفوع المحلّ على الابتداء وذا موصول بصلته خبر له والعائد محذوف أى ما الذي ينفقونه أو «ما ذا» بمنزلة شيء واحد ، منصوب بأنه مفعول ينفقون ، فذا كاللّغو لأنّ ما مفيد للمعنى كما قيل.

وما موصول تضمّن معنى الشرط رفع بالابتداء ، وأنفقتم صلته ، وفي محلّ الجزم به ، و ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ في موضع الحال عن العائد المحذوف ، و «من» للتبيين ، فللوالدين خبر مبتدأ محذوف أى فهو لهما ، والجملة خبر «ما» والفاء جواب الشرط ، ومطابقة الجواب للسؤال من حيث أنّه قد تضمن قوله ﴿ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ بيان ما ينفقونه ، وهو كلّ خير فقدّر في طرف القلّة بما يسمّى خيرا وأما في الكثرة فلا حدّ له ، بل ما بلغ

---

(١) المجمع ج ١ ص ٣٨٨.

لكن بنى الكلام على ما هو أهمّ وهو بيان المصرف لأنّ النفقة لا يعتدّ بها إلّا أن تقع موقعها.

وعن ابن عباس [١] أنه جاء عمرو بن الجموح وهو شيخ همّ وله مال عظيم فقال ما ذا ننفق من أموالنا وأين نضعها؟ فنزلت وحينئذ فتخصيص الأوّل في السؤال لعلّه لاهتمام السائل به واعتقاده أنّ تحقيقه أهمّ وهو أدخل في القبول وترتّب الأجر ففي الجواب أشير إلى خلافه ، وقيل : المراد ما ذا ينفقون على وجه كامل تأمّل.

في المجمع [٢] المراد بالوالدين الأب والامّ والجدّ والجدّة وإن عليا ، لأنهم يدخلون في اسم الوالدين ، وبالأقربين قرابة المعطي ، واعلم أنه يلوح من بعض دخول الأولاد في الأقربين ، وفيه نظر وكان الأوّل على التغليب أيضا فتأمل.

وقد اختلفوا في هذه النفقة ، فقال الحسن : المراد نفقة التطوّع على من لا يجوز وضع الزكاة عنده والزكاة لمن يجوز وضع الزكاة عنده ، فهي عامّة في المفروضة والتطوّع قاله في المجمع ، والأظهر في هذا المعنى إرادة الأعمّ [٣] وأنها في هؤلاء على حسب ما يجوز شرعا ، فيدخل الزكاة والنفقة الواجبة وصلة الأرحام ، وسائر مندوبات الصدقات ، كما ذهب إليه صاحب الكنز.

ويمكن الحمل على الواجبة على نحو ذلك فلا ينافي ذكر الوالدين لوجوب نفقتهما ، بل على الزكاة المفروضة لجواز إعطاء الوالدين لا في جهة النفقة كسهم الرقاب والغارمين ، بل ومن سهم الفقراء على ما قيل مثل إعطائهما ما يحتاجان إليه في طلب العلم أو الاشتغال بالعبادة زيادة على الواجب ، أو مؤنة الزواج ونحو ذلك.

وفي الكشّاف وعن السدّي [٤] هي منسوخة بفرض الزكاة ، وأجيب بعدم المنافاة

---

(١) الكشاف ج ١ ص ٢٥٧.

(٢) المجمع ج ١ ص ٣١٠.

(٣) قد أوضحنا مرارا انه لا مانع من جمع الواجب والمندوب في جملة واحدة وان الحاكم بوجوب إطاعة أمر المولى انما هو العقل وما ورد من الرخصة في الترك يكون واردا على هذا الحكم من العقل.

(٤) الكشاف ج ١ ب ٢٥٧.

مع أنّه لا دليل عليه ، وفي المجمع وقال السّدي الآية واردة في الزكاة ثمّ نسخت ببيان مصارف الزكاة. وحينئذ ربما توجّه منافاة ولكن النسخ يحتاج إلى دليل قوى ، وليس ، ولا ضعيفا ، فان وروده في الزكاة غير مشهور ، ولا به رواية عن ثقة ويأباه ظاهر الاية كما لا يخفى ، على أنك قد عرفت وجه الجمع وعدم التنافي.

وفي المجمع عن الحسن هي في التطوّع بدليل باقي الآية ولقوله ﴿وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أى عمل صالح إلى هؤلاء أو غيرهم ﴿فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ فيوفيكم ثوابه ويجازيكم من غير أن يضيع منه شيء وكأنّ ذلك تعميم للجواب أو وتتميم له ، فيفهم أنّ ما ينفقونه من مال فلهؤلاء أولا أو على الأولويّة والأحقية ، وما تفعلوا من إنفاق الخير المذكور وغيره من المعروف لهؤلاء وغيرهم ﴿فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ فيوفّيهم الأجر من غير نقص ، فيكون فيه ترغيب على تعميم المعروف ، وتوسيع الخلق للخلق وحسن المعاشرة.

ومنها [في البقرة ٢١٩] ﴿يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ.﴾

قالوا : السائل عمرو بن الجموح : سأل عن النفقة في الجهاد ، وقيل : في الصدقات ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ أي أنفقوا العفو أو العفو تنفقون ، أو أنفقوا ، وقرئ بالرفع أي الذي تنفقونه العفو.

وفيه أقوال : أحدها أنّه ما فضل عن الأهل والعيال أو الفضل عن الغنى عن ابن عباس وقتادة ، وثانيها الوسط من غير إسراف ولا اقتار عن الحسن وعطا وهو المرويّ عن أبى عبد الله عليه السلام ، وثالثها أنّه ما فضل عن قوت السنة عن أبى جعفر عليه السلام : قال :

ونسخ ذلك بآية الزكاة ، وبه قال السدّي. ورابعها إنه أطيب المال وأفضله كذا في المجمع [1].

والأقوال الأول متقاربة ، ولهذا قال في المعالم قال قتادة وعطا والسديّ هو ما فضل عن الحاجة ، وكانت الصحابة يكسبون المال ويمسكون قدر النفقة ، ويتصدّقون

---

(١) المجمع ج ١ ص ٣١٦.

بالفضل بحكم هذه الآية ثمّ نسخ بآية الزكاة هذا ، وفي النسخ تأمل لعدم منافاة ظاهرة ودليل واضح.

وعن طاوس أنه ما يسرّ ومنه قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي الميسور من أخلاق الناس ، وبه يشعر ما روي عن عليّ عليه السلام أنه قال لعامله : إيّاك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم ، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو [1].

وفي الكشّاف ونحوه في تفسير القاضي أنّه نقيض الجهد ، وهو أن ينفق ما لا يبلغ منه الجهد قال «خذي العفو منّي تستديمي مودّتي» ويقال للأرض السهلة العفو ، وعن النبي صلى الله عليه وآله [2] أنّ رجلا أتاه ببيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي فقال : خذها منّي صدقة فأعرض عنه رسول الله ، فأتاه من الجانب الأيمن فقال مثله فأعرض عنه ثمّ أتاه من الجانب الأيسر فأعرض عنه فقال هاتها مغضبا فأخذها فخذفه بها خذفا لو أصابه لشجّته أو عقرته ، ثمّ قال : يجيء أحدكم بماله يتصدّق به ويجلس يتكفّف الناس إنّما الصدقة عن ظهر غنى.

ولا بعد في هذا الخبر ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ وَكانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ

---

(١) للحديث صدر ترك نقله المصنف وأخذ مورد الحاجة من الحديث وهو في الكافي ج ١ ص ١٥٢ باب أدب المصدق الحديث ٨ وفي المرات ج ٣ ص ١٩٣ وفي التهذيب ج ٤ ص ٩٨ الرقم ٢٧٥ والفقيه ج ٢ ص ١٣ الرقم ٩ والمقنعة ص ٤٢ ونقله في الوسائل الباب ١٤ من أبواب زكاة الانعام ج ٦ ص ٩٠ المسلسل ١١٦٨٦.

قال في المرآت أن تأخذ منهم العفو أي الزيادة أو الوسط أو يكون منصوبا بنزع الخافض اى بالعفو وقال في النهاية في حديث ابن الزبير ان الله أمر نبيه أن يأخذ بالعفو من أخلاق الناس هو السهل المتيسر اى أمره أن يحتمل أخلاقهم ويقبل منها ما سهل وتيسر ولا يستقصي عليهم وقال الجوهري العفو ما يفضل من الصدقة انتهى ما في المرآت.

(٢) كنز العرفان ج ١ ص ٢٤٥ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٤٤ عن غوالي اللئالى وسنن ابى داود ج ٢ ص ١٧٧ الرقم ١٦٧٣ ط مطبعة السعادة وسنن البيهقي ج ٥ ص ١٨١ والكشاف ج ١ ص ٢٦٣ وفي الكافي الشاف ذيله تخريجه.

﴿كَفُوراً﴾ وقد أشير فيه وفي قوله تعالى ﴿وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ إلى وجه الجمع بينهما وبين ما يدلّ على مواساة الاخوان والتسوية ، بل الإيثار كما روى عن عليّ عليه السلام وأهل بيته حتّى نزل فيهم ﴿هَلْ أَتى﴾ وقوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ﴾ أي حاجة.

﴿كَذلِكَ﴾ بيانا مثل ذلك ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآياتِ﴾ والحجج في أحكام الدين أو وأمور الدنيا ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ في الدنيا والآخرة. إما أن يتعلّق بيتفكّرون أي لعلّكم تتفكرون فيما يتعلق بالدارين ، فتأخذون بما هو أصلح لكم في الدارين فينتظم لكم أمر الدنيا والآخرة كما بيّنت لكم أنّ العفو أصلح من الجهد والإسراف في النفقة ، أو وأنّ الإثم في الخمر والميسر أكثر من نفعهما ، وفي تخصيص الإشارة بهذا نحو بعد ، أو في الدارين فتؤثرون إبقاءهما وأكثرهما منافع فتختارون الآخرة وتتركون الخمر والميسر لإثمهما ، ولا تتلوّثون بهما لمنافع زعم الناس لهم ، مع أنّ إثمهما أكبر ، ولا تقصرون في الإنفاق بل تتسابقون فيه حيث قد سهل عليكم. وإما إن يتعلّق ببيبّن على معنى يبيّن لكم الآيات في أمر الدارين وما يتعلّق بهما لعلّكم تتفكّرون.

ومنها [في البقرة ٢٥٤] ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفاعَةٌ وَالْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

الأمر بظاهره يقتضي وجوب الإنفاق ، وظاهر أن ليس المراد بشيء ما مطلقا فلا بدّ أن يكون إشارة إلى معين في الجملة ، فعن السديّ أراد به الزكاة المفروضة وذلك لأنها أعرف النفقات وأهمّها.

وقيل أراد به الفرض مطلقا الزكوات وغيرها كالإنفاق على من وجبت نفقته ،

---

(١) قال في المجمع قرء ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة بالفتح فيها اجمع وفي سورة إبراهيم لا بيع فيه ولا خلال وفي الطور لا لغو ولا تأثيم وقرء الباقون جميعها بالرفع انظر ج ١ ص ٣٥٩ وكذلك انظر روح المعاني ج ٣ ص ٤ والحجة لابن خالويه ص ٧٥.

وسدّ جوعة المسلم ، وفي الحج دون النفل لإقران الوعيد به ، وقيل : يدخل فيه النفل أيضا. في المجمع وهو الأقوى [١] لأنه أعمّ ، ولانّ الآية ليس فيها وعيد على ترك النفقة وإنّما فيها إخبار عن عظم أهوال يوم القيمة وشدائدها.

وفيه تأمل نظرا إلى ما يأتي ونظرا إلى ما تقدّم ، ويكون الأمر حينئذ لمطلق الرجحان أى أنفقوا من قبل أن يأتي يوم لا تقدرون فيه على تدارك ما فرّطتم ، والخلاص من تبعته من العذاب. أو الفوز بعظيم الأجر والثواب ، إذ لا بيع فتحصلون ما تنفقون أو تفتدون به ، ولا خلّة حتى يعينكم أخلاّؤكم أو يسامحونكم به.

ولا شفاعة فيكون لكم شفيع يشفع لكم ، فمن فاته هنا فقد فاته هذا ، وقد قال تعالى ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ والأمة أجمعت على إثبات الشفاعة يوم القيمة ، وتدلّ عليه آيات وأخبار كثيرة فاما أن يكون المراد النفي مطلقا لتارك الإنفاق كما هو المناسب بتمام الربط ، وظاهر السياق ، أو نفى ما يجوز الاعتماد عليه في التدارك ، أو المراد إلّا ما استثني وهو مما لا يجوز الاعتماد عليه في ذلك لاشتراط الاذن والرضا منه ، يقال فقد لا يأذن له ولا يرضى لعدم استئهاله.

﴿وَالْكافِرُونَ﴾ قيل أى تاركوا الإنفاق ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فعبّر عن تركه بالكفر كما عبّر عن ترك الحجّ به ، وحصر الظالمين فيهم أيضا للمبالغة ، ومزيد الاهتمام به أو المراد والكافرون هم مقيمون على ظلم أنفسهم فلا تكونوا مثلهم وأنتم مؤمنون إشارة إلى أن ترك الإنفاق ظلم وهو من صفات الكفّار لا يجوز للمؤمنين الاتّصاف به ، وربما أومأ إلى أنّ إصرار ذلك قد يلحقهم بهم ، ويدلّ عليه بعض الروايات في منع الزكاة فتأمل.

أو المراد الكافرون بهذا اليوم هم الظالمون أنفسهم مطلقا ، أو بمنع الإنفاق كما في قوله ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ﴾ وهذا قريب من السابق ، ويجوز أن يكون تخصيص الكافر بالظلم باعتبار أنهم الكاملون في الظلم ، و

---

(١) انظر المجمع ج ١ ص ٣٦٠.

ظلمهم قد بلغ الغاية وليس مبلغ ظلم المؤمنين وغيرهم مبلغ ظلم الكافرين.

ونظيره فلان هو الفقيه ، وفلان هو الفاضل ، ويراد به تقديمه على غيره فيما أضيف إليه ، فكأنّه قيل الكافرون هم الكاملون في الظلم ، بالغين الغاية فيه ، فإياكم أن تتشبّهوا بهم وتعملوا مثل عملهم وأنتم مؤمنون بالله واليوم الآخر ، فافهم.

أو باعتبار أنّ الله لا يظلمهم يوم القيمة بل هم الظالمون أنفسهم فكأنه لما نفى البيع والخلّة والشفاعة وأخبر أنه قد حرم الكافر هذه الأمور ، مع ما هو معلوم من الدين ضرورة من شدّة عذابه وأليم عقابه في ذلك اليوم ، قال ليس ذلك بظلم منّا بل الكافرون هم الظالمون أنفسهم بعمل ما استحقّوا ذلك به ، فكذلك إذا استحققتم شيئا من العذاب أو حرمان شيء من الثواب يكون من قبل أنفسكم ، وعلى هذا يحتمل حمل الإنفاق على ما يعمّ الفرض والنفل ، حملا للأمر على مطلق الرجحان.

ومنها في البقرة [٢٦١] ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ الجهاد أو مطلق وجوه البرّ ﴿كَمَثَلِ﴾ زارع ﴿حَبَّةٍ﴾ أو المراد مثل نفقة الّذين ينفقون كمثل حبّة ﴿أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ يعنى أن النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف ﴿وَاللهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ﴾ أى يزيد على سبعمائة فيضاعفها وقيل يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء ﴿وَاللهُ واسِعٌ﴾ المقدرة والرحمة لا يضيق عليه ما شاء من الزيادة ، ولا يضيق عن المضاعفة أصلا ، فكيف إذا وعد عليم بكلّ شيء فيعلم ما كان من نفقة ونيّة المنفق وقصده واستحقاقه الزيادة وعدمه.

واعلم أنّ الحسنة في قوله سبحانه ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾ أعمّ من الإنفاق ، فلا مانع أن يكون العشر لازما ولو باعتبار الوعد في جميع الحسنات ، ويزيد إلى سبعمائة في الإنفاق في سبيل الله مطلقا ، وإلى أزيد في مواضع منه أو غيره ، روى عن ابن عمر أنّه قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ربّ زد أمتي ، فنزل قوله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً﴾ فقال ربّ زد أمتي فنزل ﴿إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذىً﴾

المنّ كأن يعتدّ بإحسانه على من أحسن إليه ، والأذى كأن يتطاول عليه ويترفّع بسبب ما أنعم به عليه ، كأن يعبس وجهه عليه ، ثمّ إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المنّ والأذى ، وأن تركهما خير من نفس الإنفاق كما جعل الاستقامة على الايمان خيرا من الدخول فيه ، بقوله ﴿ثُمَّ اسْتَقامُوا﴾.

أو إشارة إلى بعد المنفقين عن ذلك فكان ترك المنّ والأذى منهم بعيدا عن إنفاقهم ، أو إشارة إلى أن ليس المراد بالاتباع إتيان ذلك بلا فصل ، أو عن قرب ، بل يعتبر عدمه ولو طالت المدّة بعده ، يؤيد الأوّل ما روى [1] عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال المنّان بما يعطي لا يكلّمه الله ولا ينظر إليه ولا يزكّيه وله عذاب أليم ، ويستفاد منه وجه لعدم إيراد الفاء في قوله ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ وإنّما قال عند ربّهم ، لأن النفس إليه أسكن ، وبه أوثق ، فإنّ ما عنده لا يخاف عليه فوت ولا نقص وقد قدّمنا أن فيه تعظيما وتفخيما للأجر.

﴿وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لفوت الأجر ونقصانه ، ولا يبعد الأعم ، والاية لا ريب في دلالتها على انتفاء ذلك في الجملة ، وربما دلّت على عدم كون أجرهم لهم مع المنّ والأذى ، وتحقق الخوف والحزن ، ولا يبعد ذلك في كلّ إحسان كالاقراض والتخليص من شدّة والنصرة على العدوّ والتعظيم وردّ الغيبة والتخلق وحسن المعاشرة والعفو والمسامحة ونحو ذلك.

﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ كلام طيّب يرد به السائل ردا جميلا ولا يخصّ الدعاء كما قيل نحو أغناك الله.

ومغفرة أي ونيل مغفرة من الله بسبب الردّ الجميل أو وعفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول كأن يسأل في غير وقته أو يسيء الأدب ، أو وعفو من قبل السائل ، فإنه إذا ردّه ردّا جميلا عذره.

---

(١) المجمع ج ١ ص ٣٧٥.

﴿خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أَذىً﴾ خيرا ما على حقيقته باعتبار أنّ الصدقة التي يتبعها أذى قبل الأذى حسنة يقتضي الأجر والثواب إلّا أن المنّ والأذى يبطلانها بعدا ومعنى البطلان صرف الثواب في عوض الأذى مثلا ، بل إثمه أعظم وأزيد ، فيبقى بعد أو على الاتساع فلا يلزم منه ما ينافي ما تقدّم وإنّما اقتصر على ذكر الأذى لأن المنّ يستلزمه ولو غالبا.

روى عن النّبي [1] ﷺ إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتّى يفرغ منها ، ثمّ ردّوا عليه بوقار ولين : أما بذل يسير أو ردّ جميل ، فإنّه قد يأتيكم من ليس بإنس ولا جان ، ينظرون كيف صنيعكم فيما خوّلكم الله ﴿وَاللهُ غَنِيٌّ﴾ خصوصا عن إنفاقكم وإنما نفعه لكم ويأمر به لمصلحتكم ﴿حَلِيمٌ﴾ فلا يعاجل بعقوبة من يمنّ ويؤذى ، بل يؤخر العقاب بحلمه ، وهذا سخط ووعيد على المنّ والأذى ، نعوذ بالله من غضب الحليم.

وأكد ذلك بقوله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذى﴾ أي ولا بالأذى إبطالا.

﴿كَالَّذِي﴾ كإبطال أو لا تبطلوا حال كونكم مماثلي الذي ﴿يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ﴾ أي لأجل رئائهم أو مرائيا لهم أو إنفاق رياء أو إنفاقا كما في تفسير القاضي لكون الإضافة لفظيّة.

﴿وَلا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فيريد بإنفاقه أو بأعماله وجه الله والدار الآخرة وثوابه فيها ، والعطف على «ينفق» وعليه قيل أي وكالّذي لا يؤمن ، يعنى كإبطاله أعماله أو إنفاقه لأنّ الكلام فيه ، وليس بوجه إذ الموصول واحد لم يتعدّد ، نعم فيه تنبيه عليه كما أشرنا.

قيل : ويحتمل عطفه على رياء بجعله حالا بتأويل المفرد ، وقد استدلّ بالاية على أن كلّ مرائي منافق ، لأن الكافر المعلن غير مرائي ، وفيه نظر فإنه لو سلم ذلك فإنما يلزم أن يكون المراد بالمرائي المذكور المنافق ، بدليل قوله ﴿وَلا يُؤْمِنُ﴾ على

---

(١) المجمع ج ١ ص ٣٧٥.

أنّ الحقّ أنه يصح في الكافر المعلن أيضا فإنّه حيث لا يؤمن بالله واليوم الآخر لا يبقى له داع إلى الإنفاق إلّا الرياء ، وإن لم يكن ذلك بالنسبة إلى المسلمين مثلا فافهم ، ولا دلالة في الكلام على لزوم عدم الايمان للإنفاق رئاء الناس ، وإن ناسبه لجواز أن يراد التشبيه بإبطال الكافر المرائي ، وإن كان في المسلمين أيضا مبطل مرائي تغليظا في النهى وتقبيحا للمنّ والأذى ، بل الرياء أيضا في نظر المؤمنين فإنّ المنّ والأذى ربما كانا كاشفين عن الرياء وعدم الإيقاع لوجه الله كما قيل.

﴿فَمَثَلُهُ﴾ أي الذي ينفق رياء ولا يؤمن ﴿كَمَثَلِ صَفْوانٍ﴾ حجر أملس ﴿عَلَيْهِ تُرابٌ ، فَأَصابَهُ وابِلٌ﴾ مطر عظيم القطر شديد الوقع ﴿فَتَرَكَهُ صَلْداً﴾ أملس نقيا من التراب ﴿لا يَقْدِرُونَ عَلى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا﴾ كما لا يقدر أحد على ردّ ذلك التراب والانتفاع به ، أو كما لا يقدر ذلك الحجر على إمساك ذلك التراب ولا على ردّه ، والانتفاع به ، وفيه تنبيهات فافهم ، والضمير للّذي ينفق باعتبار المعنى إذ المراد الجنس أو الجمع ، كأنه قيل الفريق الذي أو لضمير «فمثله» باعتبار المذكور أو له ولصفوان جميعا.

قيل : الجملة في موضع الحال فاما من الذي أو فاعل ينفق ، والأقرب ضمير «فمثله» أو هو والصفوان جميعا ، ولا يبعد كونها استينافا مبيّنا للإبطال ، أو للتمثيل ، أو لهما.

وفي المجمع [1] إنّ وجوه الأفعال تابعة لحدوثها ، فاذا فاتت فلا طريق إلى تلافيها ، وليس في الآية ما يدلّ على أنّ الثواب الثابت المستقرّ يبطل ويزول بالمنّ فيما بعد ، ولا بالرياء الذي يحصل فيما يستقبل من الأوقات على ما قاله أهل الوعيد ، وفيه نظر واضح والآية ظاهرة في البطلان بالمنّ والأذى ولو بعد حين ، والأخبار مشحونة بذلك.

وقد تضمّنت الآية الحثّ على الإنفاق في أبواب البر ابتغاء مرضات الله ، والنهى عن المنّ والأذى والرياء والسمعة والنفاق ، وبطلان العمل بها.

عن ابن عباس [2] قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيمة نادى مناد يسمع أهل

---

(١) المجمع ج ١ ص ٣٧٦.

(٢) المجمع ج ١ ص ٢٧٧.

الجمع أين الذين كانوا يعبدون الناس؟ قوموا خذوا أجوركم ممّن عملتم له ، فانّي لا أقبل عملا خالطه شيء من الدنيا وأهلها.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أسدى إلى مؤمن معروفا ثمّ آذاه بالكلام أو منّ عليه ، فقد أبطل الله صدقته ، ثمّ ضرب فيه مثلا كالّذي ينفق ماله رئاء الناس إلى قوله ﴿وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ﴾ إلى الثواب أو الجنّة أو الخير والرشاد ، وفيه تعريض بأنّ الرياء من صفات الكفار وأنّ المنّ والأذى كذلك ويجب على المؤمن أن يتجنّب عنها ويراعى الإخلاص في الإنفاق بل في سائر الأعمال.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ﴾ أي رضاه ، فهو إمّا مصدر ميميّ أو اسم المصدر ، وابتغاء نصب على المفعول له كما قيل ، ويحتمل الحال وكذا ما عطف عليه أي ﴿وَتَثْبِيتاً﴾ لهم ﴿مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ على الايمان ومقتضاه أو على الخير والرشاد أو على الإنفاق فكأنها برسوخها وقوّة اليقين والبصيرة في الدين ورغبتها تثبتهم عليه ، أو بموافقتها لهم ومتابعتها إيّاهم في إنفاق الأموال تثبّتهم على الإنفاق ، أو على أحد الأوّلين ، فان بتحامل التكليفات وتكلّف ما يصعب من مشاقّ العبادات يقلّ الطمع في الشهوات ، ويتعوّد بالخيرات ، ويشتدّ الرغبة في السعادات ، فكان في ذلك تثبيت.

وفيه تنبيه على أنّ من حكمة الإنفاق للمنفق تزكية نفسه عن البخل وحبّ المال ، بل عن الرياء والمنّ والأذى أيضا أو تصديقا للإسلام وتحقيقا للجزاء من أصل أنفسهم ، فإنّه إذا أنفق المسلم ماله في سبيل الله علم أنّ تصديقه وإيمانه بالثواب من أصل نفسه ، وإخلاص قلبه.

أو ﴿وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ عند المؤمنين إنّها صادقة الايمان مخلصة فيه ، ويعضده قراءة مجاهد : «وتبيينا من أنفسهم» ويستفاد حينئذ رجحان الإعلان ، فيخصّ بالواجب للروايات ، أو وتبيينا من أنفسهم عندهم ، لاتّهامهم أنفسهم وعدّهم إيّاها مقصّرة ، وعن الحسن ومجاهد تثبيتا من أنفسهم أين يضعون.

و «من» على الوجوه ابتدائيّة ، ويحتمل التبعيض على معنى تثبيتا بعض أنفسهم

على الايمان ومقتضاه ، ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شيء على النفس ، فمن بذل ماله لوجه الله فإنه قد ثبتها في الجملة على ما أشرنا إليه سابقا فكأنه قد ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه فقد ثبتها كلّها ، كما قال ﴿وَتُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ وفيه التنبيه المتقدّم أيضا.

والمعنى ومثل نفقة هؤلاء في زكاتها عند الله ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾ بستان ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ مثلّث الراء وقرئت إلّا أنّ الكسر غير متواتر أي بمكان مرتفع فان الشجر حينئذ أحسن نبتا ومنظرا وأكثر ريعا وأزكى ثمرا ﴿أَصابَها وابِلٌ﴾ مطر عظيم القطر ﴿فَآتَتْ أُكُلَها﴾ أي ما يؤكل منها يعني ثمرتها ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ مثلي ما كانت تثمر أو مثلي ما إذا لم يكن بربوة وقيل مثلي ما إذا كانت متسفّلة ، وقيل أربعة أمثاله ، ونصبه على الحال أي مضاعفا واحتمل أن يكون المراد تؤتي أكلها مرّتين في سنة كما قال سبحانه ﴿تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ﴾ أي كلّ ستّة أشهر كما روي عن الصادق عليه السلام [1].

﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْها وابِلٌ فَطَلٌّ﴾ فمطر صغير القطر أي فيصيبها أو فالذي يصيبها طلّ أو فطلّ يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها ، فتؤتي أكلها ضعفين أيضا وهو على ظاهر القول بمثلي ما كانت تثمر غير واضح.

أو فلا تنقص من ثمرها شيء ، وإن لم تأت ضعفين ، فكذلك نفقات هؤلاء زاكية عند الله يضاعف ثوابها دائما أو لا يضيع ولا ينقص بحال ، وإن تفاوتت باعتبار ما ينضمّ إليها من الخصوصيات ويجوز أن يكون التمثيل لحالهم عند الله بالجنّة على الربوة ونفقاتهم الكثيرة والقليلة بالوابل والطلّ.

في الكشّاف : فكما أنّ كلّ واحد من المطرين تضعف أكل الجنة ، فكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة ، بعد أن يطلب بها وجه الله ويبذل فيها الوسع زاكية عند الله زائدة في زلفاهم وحسن حالهم عنده.

وقد فسّر ضعفين بمثلي ما كانت تثمر وفي الجمع بينهما ظاهرا نظر ، إلّا أن يراد إذا كانت في غير ربوة ولا يبعد أن يكون في اعتبار الضعف هنا إشارة إلى مضاعفة السبعمائة

---

(١) المجمع ج ١ ص ٣٧٨.

في قوله ﴿وَاللهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ﴾ لهؤلاء.

﴿وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيه تحذير عن الريا والمنّ والأذى وضعف اليقين والنفاق ، وترغيب في الإخلاص والرسوخ وقوّة اليقين والايمان.

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ الهمزة فيه للإنكار ﴿أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ لَهُ فِيها مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ﴾ جعل الجنّة أولا منهما مع ما فيها من سائر الأشجار والأثمار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ، ثمّ ذكر أنّ فيها من كلّ الثمرات ليدل على احتوائها على سائر أنواع الأشجار والاثمار ، ويجوز أن يكون المراد بالثمرات المنافع.

﴿وَأَصابَهُ الْكِبَرُ﴾ أي كبر السنّ فإنّ الفاقة في الشيخوخة أصعب ، والواو للحال أو للعطف على نفسه حملا على المعنى ، كأنه قيل أيودّ أحدكم إذا كانت له جنّة وأصابه الكبر ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفاءُ﴾ لا قدرة لهم على كسب لصغر أو مرض ونحوه مثله ﴿فَأَصابَها إِعْصارٌ فِيهِ نارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ عطف على إصابة ، أو يكون ، والأعصار ريح عاصفة تنعكس من الأرض إلى السماء مستديرة كعمود.

والمعنى تمثيل حال من يفعل الأعمال الحسنة ويضمّ إليها ما يحبطها من رياء أو من أو أذى في الحسرة والأسف ، إذا كان يوم القيمة واشتدّت حاجته إليها فوجدها محبطة ، بحال من هذا شأنه ، وأشبههم به من جال بسرّه في عالم الملكوت وترقّى بفكره إلى جناب الجبروت ثمّ نكص على عقبيه إلى عالم الزور والتفت إلى ما سوى الحقّ وجعل سعيه هباء منثورا.

﴿كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ فيها فتعتبرون بها.

ومنها [في آل عمران ١٨٠] ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ﴾ من قرأ بالتاء [1] قدّر مضافا ليتطابق مفعولاه ، وكذا من قرأ بالياء

---

(١) وانظر أيضا المجمع ج ١ ص ٥٤٣ و ٥٤٦ و ٥٥٢ و ٥٥٣ تفسير الآيات ١٦٩ و ١٨٠ و ١٨٨ من سورة آل عمران وكذا روح المعاني ج ٤ ص ١٢٠ وص ١٢٣ وص ١٣٣ الى ص ١٣٥ والحجة لابن خالويه ص ٩٢ ومسالك الافهام ج ٢ ص ٧٠ وص ٧١ والتبيان

وجعل الفاعل ضمير الرسول أو من يحسب ، ومن جعله الموصول كان المفعول الأوّل عنده محذوفا لدلالة يبخلون عليه ، وهو ينافي ما قيل من عدم جواز حذف أحد مفعولي باب حسبت ، فكأنه محمول على الغالب ، أو على الحذف منسيا. و «هو» فصل ، وقرأ الأعمش بغير هو.

﴿بَلْ هُوَ﴾ أي البخل وهو منع ما أوجبه الله ﴿شَرٌّ لَهُمْ﴾ لاستجلاب العقاب عليهم بيانه ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ أى سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق [1] وقيل يجعل ما بخل من المال طوقا في عنقه ، والآية نزلت في مانعي الزكاة وهو المروي عن أبى جعفر عليه السلام وهو قول ابن مسعود وابن عباس والسدّي ، وقيل : يجعل في عنقه يوم القيمة طوق من نار عن النخعيّ ، وقيل يكلّفون يوم القيمة أن يأتوا بما بخلوا من أموالهم عن مجاهد كذا في المجمع.

وفي الكشّاف : قيل يجعل ما بخل به من الزكاة حيّة يطوّقها في عنقه يوم القيمة تنهشه من قرنه إلى قدمه وتنقر رأسه ، ويقول أنا مالك. وعن النبيّ صلى الله عليه وآله في مانع الزكاة يطوّق بشجاع أقرع وروى بشجاع أسود [2] وفي رواياتنا قريب من

ج ١ ص ٣٨٠ وص ٣٨١ وص ٣٨٥ وص ٣٨٦ ط إيران وفتح القدير للشوكانى ج ١ ص ٣٦٩ وص ٣٧٠ وص ٣٧٤ والخازن ج ١ ص ٣٠١ وص ٣٠٣ وص ٣٠٧ والنسفي بهامش الخازن وتفسير الإمام الرازي ج ٩ ص ١٠٩ وص ١١٢ وص ١٣١.

(١) ولعل هذا المعنى هو الأنسب وهو نظير «وَكُلَّ إِنسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ» والبخل باللغات الأربع كقفل وعنق ونجم وجبل ان يمنع الإنسان الحق الواجب عليه وعليه فيشمل مانع الزكاة لأنها الحق الواجب وكاتم العلم كما سيشير اليه المصنف. وورد في تفاسير أهل السنة كالقرطبي وابن جرير وغيره عن ابن عباس انها نزلت في اليهود وبخلهم ببيان ما علموه من أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسيشير المصنف نقلا عن زبدة البيان إلى دلالة الاية على وجوب بذل العلم.

(٢) انظر الدر المنثور ج ٢ ص ١٠٥ وفتح الباري ج ٤ ص ١١ ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٥ وص ١٢٦ والقرطبي ج ٤ ص ٢٩١ ترى الحديث بهذا المضمون بألفاظ مختلفة كثيرة. قال في الفتح والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وفيه ان الأقرع الذي تقرع

ذلك في تفسير الآية فلنوردها :

منها في الحسن [١] عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من أحد منع من زكاة ماله شيئا إلّا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوّقا في عنقه تنهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب ، ثمّ قال هو قول الله عزّ وجلّ ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ يعني ما بخلوا به من الزكاة :

ونحو ذلك في الموثق [٢] عن أبي جعفر عليه السلام .

رأسه أي تمعط لكثرة سمه وفيه عن تهذيب الأزهري سمى أقرع لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه وتتمعط فروة رأسه انتهى والتمعط سقوط شعر الرأس والفروة على ما في اللسان جلدة الرأس وفروة الرأس أعلاه.

(١) الكافي ج ١ ص ١٤١ باب منع الزكاة الحديث ١ وهو في المنتقى ج ١ ص ٧٧ وفي المرآت ج ٣ ص ١٨٥ وعده المجلسي كما في المتن في الحسن لوجود إبراهيم بن هاشم في طريقه وقد نبهنا مرارا انه يعد من الصحيح.

(٢) رواه في الفقيه ج ٢ ص ٦ بالرقم ١٤ وفي عقاب الأعمال ط مكتبة الصدوق ص ٢٧٨ الحديث ١ من عقاب مانع الزكاة وفي الكافي ج ١ ص ١٤٢ الحديث ١٠ من باب منع الزكاة وهو في المرآت ج ٣ ص ١٨٥ وفي المنتقى ج ٢ ص ٧٦ وعده المجلسي من الصحيح وكذا في المنتقى عليه رمز الصحة وعبر عنه المصنف بالموثق لعله لما في إسماعيل بن مهران من الكلام من أجل تضعيف الغضائري إياه أو من جهة اشتراك ابن مسكان وان كان المراد منه في الأغلب عبد الله بن مسكان.

وقد أورد الحديث في الوسائل الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٦ ص ١١ المسلسل ١١٤٢٥ عن الصدوق ثم قال ورواه الكليني عن على بن إبراهيم عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان ثم قال ورواه الصدوق في عقاب الأعمال.

قلت وهو خلط بين الحديثين فإن الذي هو في الكافي عن ابن مهران انما هو عن ابى جعفر كما في الفقيه والذي رواه عن على بن إبراهيم انما هو عن ابى عبد الله ولم يبين صاحب الوسائل هذا الفرق بين الحديثين في الإمام المسئول عنه.

والعجب ان صاحب الوافي أيضا خلط بين الحديثين فقال في الجزء السادس ص ٥

وفي الحسن [١] عن حريز عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : ما من ذي مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله عزّ وجلّ يوم القيمة بقاع قرقر ، وسلّط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه ، فإذا رأى أنه لا مخلص له منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثمّ يصير طوقا في عنقه ، وذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع

كا الثلاثة عن عبد الله بن مسكان عن يه محمد سألت أبا عبد الله حيث يستظهر منه ان المسئول عنه في حديث الفقيه أيضا أبو عبد الله مع كونه أبا جعفر ثم المذكور في الكافي المطبوع والمرآت في حديث ابى جعفر ابن مهران ولكن المحكى عنه في المنتقى والوافي إسماعيل بن مهران.

وروى حديث ابى عبد الله في نور الثقلين عن الكافي ج ١ ص ٣٤٣ بالرقم ٥٤٩ وحديث ابى جعفر في ص ٣٤٤ بالرقم ٥٥٢ وروى حديث ابى عبد الله عن الكافي في البرهان ص ٣٢٧ وروى حديث ابى عبد الله في قلائد الدرر عن الكافي ج ١ ص ٢٦٦ في الحسن ثم قال ومثله رواه بسند صحيح والظاهر انه يريد حديث ابى جعفر الذي صححه المجلسي وصاحب المعالم وصححه أيضا في الحدائق ج ١٢ ص ٥.

ونظير الحديث أيضا في العياشي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في العياشي ج ١ ص ٢٠٧ الرقم ١٥٨ ورواه في البحار ج ٢ ص ٦ وفي المستدرك ج ١ ص ٥٠٨ ثم في ألفاظ الحديث في المصادر التي سردناها قليل تفاوت لا يهمنا شرح تفصيل التفاوت من شاء فليراجع أصل المصادر.

(١) الحديث رواه في الكافي ج ١ ص ١٤٢ باب منع الزكاة الحديث ١٩ وهو في المرآت ج ٣ ص ١٨٦ وحكم بحسنه ورواه في المنتقى ج ٢ ص ٧٦ جاعلا عليه رمز الحسن وحكمها بحسنه كما صنعه المصنف انما هو بإبراهيم بن هاشم الذي أيدنا في مواضع متفرقة صحة الحديث من اجله.

وعلى اى فرواه في الفقيه أيضا ج ٢ ص ٤ الرقم ١٠ ط النجف وهو في عقاب الأعمال ط مكتبة الصدوق ص ٢٧٩ الحديث ٣ من عقاب مانع الزكاة ورواه أيضا في معاني الأخبار ط مكتبة الصدوق ص ٣٣٥ وفي المحاسن الباب ١٢ من كتاب عقاب الأعمال الحديث ٢٦ ص ٨٧ ورواه في البحار ج ٢٠ ص ٦ وفي قلائد الدرر ج ١ ص ٢٦٧ وفي الحدائق ج ١٢ ص ٥ ونور الثقلين ج ١ ص ٣٤٤ الرقم ٥٥٤ والوافي الجزء السادس ص ٥ عن الكافي

زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه كلّ ذات ظلف بظلفها وينهشه كلّ ذات ناب بنابها ، وما من ذي مال نخل أو زرع يمنع زكاة مالها إلّا طوقه الله ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة.

وروى أيضا عن [١] أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلّا قلّده الله تربة أرضه يطوّق به من سبع أرضين إلى يوم القيمة.

وعنه عليه السلام [٢] أيضا مانع الزكاة يطوق بحيّة قرعاء تأكل من دماغه ، وذلك قوله عزّ وجلّ ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾.

وفي الحسن [٣] عنه عليه السلام أيضا ما من عبد يمنع درهما في حقه إلّا أنفق اثنين في غير

والفقيه ورواه في الوسائل الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة باب تحريم منع الزكاة ج ٦ ص ١٠ المسلسل ١١٤٢٣.

وشرح اجزاء الحديث في الوافي والمنتقى والبحار والحدائق ونحن يعجبنا نقل ما في الحدائق قال قدس سره بعد نقل الحديث : أقول القاع الأرض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والقرقر الأرض المستوية اللينة وفي بعض النسخ قفر وهو الخلاء من الأرض وشجاع بالضم والكسر الحية أو الذكر منها أو ضرب منها والحيد الميل والقضم بالمجمعة الأكل بأطراف الأسنان والفحل بالمهملة الذكر من كل حيوان ومن الإبل خاصة وهو المراد هنا والربع بكسر الراء وفتحها ثم المثناة من تحت ثم المهملة المرتفع من الأرض واحدته بهاء انتهى.

وزاد في معاني الأخبار رواية فرق أيضا مكان قفر وقرقر ثم قال : وهو أيضا مثل القرقر وانشد :

كان أيديهن بالقاع القرق ... أيدي عذارى يتعاطين الورق

(١) الوسائل ج ٦ ص ١٤ المسلسل ١١٤٣٥ عن الكافي ورواه في المنتقى ج ٢ ص ٧٧ وقال انه من طريق فيه جهالة.

(٢) الوسائل ج ٦ ص ١٢ المسلسل ١١٤٢٨ ونور الثقلين ج ١ ص ٣٤٤ الرقم ٥٥٣ والبرهان ج ١ ص ٣٢٧ والحدائق ج ١٢ ص ٥ وفيه : أقول القرعاء من الحيات ما سقط شعر رأسها لكثرة سمها.

(٣) الحديث رواه في الفقيه ج ٢ ص ٦ الرقم ١٥ ط النجف عن عبيد بن زرارة عن

حقّه وما من رجل يمنع حقّا إلّا طوقه الله عزّوجلّ به حيّة من نار يوم القيمة.

وفي المجمع [1] وروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلّا جعل في عنقه شجاع يوم القيمة ثمّ تلا عليه السلام هذه الآية ، وقال عليه السلام ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه يسأله من فضل أعطاه الله إياه فيبخل به عنه ، إلّا أخرج الله له من جهنم شجاعا يتلمظ بلسانه حتّى يطوّقه ، وتلا هذه الآية.

ابى عبد الله وفي التهذيب ج ٤ ص ١١٢ الرقم ٣٢٨ والكافي ج ١ ص ١٤٢ باب منع الزكاة الحديث ٧ والمنتقى ج ٢ ص ٧٧ عن الكافي والتهذيب ثم بين اختلاف نسختي الكافي والتهذيب فان في التهذيب ما من رجل ، مكان ما من عبد وحقا في ماله مكان حقا من ماله وطوقه الله حية مكان طوقه الله به حية ولم يرو حديث الفقيه وفيه أيضا قليل اختلاف لفظ.

والحديث في المرآت ج ٣ ص ١٨٥ وهو في الوافي الجزء السادس ص ٦ عن الكافي والتهذيب والفقيه ورواه في نور الثقلين أيضا ج ١ ص ٣٤٤ الرقم ٥٥١.

والحديث في الوسائل ج ٦ ص ٢٥ الباب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة باب تحريم منع كل حق واجب في المال المسلسل ١١٤٨٢ كل ذلك عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله وروى الحديث في الكافي ج ١ ص ١٥٤ باب الزكاة تعطى غير أهل الولاية الحديث ٢ وهو في المرآت ج ٣ ص ١٩٤ وفي التهذيب ج ٤ ص ١٠٢ الرقم ٢٩٠ مع ذيل طويل ثم قال في الكافي وعن زرارة مثله غير أنه قال الى آخر الحديث. وهو في التهذيب بالرقم ٢٩١ ورواه مع هذا الذيل في المنتقى ج ٢ ص ١١٥ ثم قال : قوله وعن زرارة معطوف على عبيد بن زرارة فهو متصل بالإسناد السابق.

وقد حكم بحسن الحديث في المرآت في الموضعين وعليه في المنتقى رمز الحسن كما حكم به المصنف هنا لكون إبراهيم بن هاشم في الطريق وترى الحديث الثاني في الوافي الجزء السادس ص ٢٨ وقد روى في الوسائل ذيل الحديث الثاني في ج ٦ ص ١٤٧ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة المسلسل ١١٨٦٨ وقوله عن زرارة مثله بالمسلسل ١١٨٦٩ وترى صدر الحديث وهو ما نقله المصنف هنا في المقنعة أيضا مرسلا.

(١) رواهما في المجمع ج ١ ص ٥٤٦ والقرطبي ج ٤ ص ٢٩١ والأول منهما في سنن ابن ماجة مع يسير تفاوت ص ٥٦٨ بالرقم ١٧٨٤ وروى الثاني منهما خاصة في روح المعاني ج ٤ ص ١٢٤.

ثمّ قال : وروى عن ابن عباس [١] أنّ المراد بالآية الّذين يبخلون ببيان صفة محمّد ﷺ والفضل هو التورية الّتي فيها صفته ولا يخفى أنّ التخصيص بذلك بعيد جدا ، نعم شمول ذلك على وجه العموم محتمل ، ولهذا قال شيخنا [٢] قدّس الله روحه : ولا يبعد جعلها دليلا على وجوب بذل نحو العلم إلى كلّ من يستحقّه لطلبه ، ويحتاج إليه مع عدم مانع من تقيّة ونحوها لعمومها ، وعدم منافاة ما روي في تفسيرها وكذا ورودها في زكاة المال لو سلّم لعدم كون خصوص السبب مخصّصا لأنّ المدار على ظاهر اللفظ ومقتضاه على حسب القوانين كما ثبت في الأصول ، ولا ينافيه ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ خصوصا بالمعنى الأول.

ويؤيّده ما روي في ذلك من الأخبار مثل ما روى [٣] عن النبيّ ﷺ من كتم علما عن أهله الجم بلجام من نار ، وما روى [٤] عن أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذ الله

---

(١) رواه في المجمع كما افاده المصنف ورواه في روح المعاني عن ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس.

(٢) انظر زبدة البيان ص ٢٠٦ ط المرتضوي.

(٣) أخرجه في الجامع الصغير عن الكامل لابن عدى بلفظ من كتم علما عن أهله الجم يوم القيمة لجاما من نار عن ابن مسعود بالرقم ٨٩٨٨ ج ٦ ص ٢١٢ فيض القدير وضعفه وقال المناوى في الشرح انه مروي بإسناد صحيح بلفظ من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار ونقل قوة سند لفظ من علم علما فكتمه ألجمه الله يوم القيمة بلجام من نار عن الذهبي ورواه في المجمع ج ١ ص ٢٤١ تفسير الآية ١٥٩ من سورة البقرة بلفظ من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار.

وروى الحديث في البحار ج ١ ص ٨٩ عن غوالي اللئالي بلفظ من كتم علما نافعا ألجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقد عقد المجلسي بابا مخصوصا في النهي عن كتمان العلم انظر البحار ط كمپانى من ص ٨٥ الى ص ٩٠.

(٤) هذا هو الرقم ٤٧٠ من المختار من الحكم من نهج البلاغة وروى الحديث أيضا في أصول الكافي عن ابى عبد الله عن كتاب على باب بذل العلم الحديث ١ انظر شرح ملا . صالح ج ٢ ص ١٣٢ مع تفاوت في اللفظ ورواه في البحار عن غوالي اللئالي بلفظ النهج ج ١ ص ٨٩ ط كمپانى ورواه في زبدة البيان أيضا ص ٢٠٦ كذلك كما في المتن.

على أهل الجهل أن يتعلّموا حتّى أخذ على أهل العلم أن يعلّموا فليتأمل.

﴿وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي له ما يتوارث أهلهما من مال وغيره ، فما لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيل الله فيتركون للغير فيكون عليهم وزره وللغير نفعه أو أنه يرث منهم ما يمسكونه ولا ينفقون في سبيله بهلاكهم ، ويبقى عليهم الحسرة والعقوبة.

﴿وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ﴾ من المنع والإعطاء ﴿خَبِيرٌ﴾ فيجازيكم على حسبه ، وفيه تأكيد للوعد والوعيد ، وقرئ بالتاء على الالتفات [1] وهو أبلغ خصوصا في الوعيد.

[لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ] [آل عمران : ١٨٨] [2]

---

(١) انظر المجمع ج ١ ص ٥٤٦ وروح المعاني ج ٤ ص ١٢٤ والبدور الزاهرة ص ٧٢ وانظر بحث الالتفات في أنوار الربيع ط ١٣٨٩ ج ١ من ص ٣٦٢ الى ص ٣٨٥ وشروح التلخيص والمطول أواخر باب المسند اليه وخزانة الأدب للحموي ص ٥٩ والبرهان في علوم القرآن للزركشى ج ٢ من ص ٣١٤ الى ص ٣٣٨ والإتقان للسيوطي النوع الثامن والخمسين ج ٢ من ص ٨٥ الى ص ٨٧ والعمدة لابن رشيق ج ٢ ص ٤٥ والمثل السائر ط ١٣٨١ ج ٢ ص ١٧٠ وبديع القرآن لابن أبي الإصبع من ص ٤٢ الى ص ٤٥ ونهاية الارب للنويرى ج ٧ ص ١١٦ وشرح نهج البلاغة للخوئى ط الإسلامية ج ١ من ص ١٧٠ الى ص ١٧٤ والبحث لطيف جدا حقيق بالمراجعة يطول لنا الكلام ان حاولنا شرحه.

(٢) هذه الآية لم يتعرض لها في كنز العرفان ومسالك الافهام وقلائد الدرر وقد تعرض لها في زبدة البيان ص ٢٠٦ ط المرتضوي آخر كتاب الزكاة ولم يتعرض لها المصنف في المتن ولعل إعراضه أولا لما راى من عدم تناسبها كتاب الزكاة فغض عن التعرض لشرحها وبيان ما فيها أولا ثم توجه الى ان الغض عنها لعله يعد سوء أدب بالنسبة إلى شيخه المحقق الأردبيلي ﷺ فتعرض لها في الهامش.

مع ان للاية مع التوجه الى ما ورد في شأن نزولها في كتب التفسير مناسبة مع الآية ١٨٠ آل عمران السالفة حيث قد بينا هناك ان البخل بلغاته الأربع بمعنى منع الحق الواجب وهو في المال منع الزكاة وفي العلم كتمانه وقد تعرض في الآية التي قبل هذه الآية اعنى الآية ١٨٧ من سورة آل عمران ذم كتمان العلم.

الخطاب لرسول الله وأحد المفعولين ﴿الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ والثاني ﴿بِمَفازَةٍ﴾ و ﴿فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ تأكيد. وقرئ بضمّ الباء فيهما على خطاب الرسول والمؤمنين ، وبالياء وفتح الباء فيهما على أنّ الفعل للرسول.

وقرء أبو عمرو بالياء وفتح الباء في الأوّل ، وضمّها في الثاني ، على أن الفعل للّذين يفرحون ، فمفعولاه محذوفان يدل عليهما مفعولا مؤكدة ، أو المفعول الأول محذوف وقوله ﴿فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ تأكيد للفعل وفاعله ومفعوله الأول.

روى [1] أنّ رسول الله سأل اليهود عن شيء ممّا في التوراة فكتموا الحق وأخبروه بخلافه وأروه أنهم قد صدقوه واستحمدوا إليه وفرحوا بما فعلوا ، فاطلع الله نبيه ﷺ على ذلك وسلّاه بما أنزل من وعيدهم.

وقيل يفرحون بما فعلوا من كتمان نعت محمّد ﷺ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من اتباع دين إبراهيم ، حيث ادعوا أن إبراهيم كان على اليهوديّة وأنّهم على دينه.

وقيل : هم قوم تخلّفوا عن الغزو مع رسول الله ، فلمّا قفل اعتذروا إليه بأنّهم رأوا المصلحة في التخلّف واستحمدوا إليه بترك الخروج.

وقيل : هم المنافقون يفرحون بما أتوا من إظهار الايمان للمسلمين ومنافقتهم

---

(١) الكشاف تفسير الآية ١٨٨ من سورة آل عمران.

وتوصّلهم بذلك إلى أغراضهم ويستحمدون إليهم بالإيمان الذي لم يفعلوه على الحقيقة لا بطانهم الكفر.

في الكشّاف : ويجوز أن يكون شاملا لكلّ من يأتي بحسنة فيفرح بها فرح إعجاب ويحبّ ان يحمده الناس ويثنوا عليه بالديانة والزهد وبما ليس فيه.

وفي إحياء العلوم [١] نقل خبر لو صحّ لهلكنا : روى انّه ذكر أحد في حضرة النّبيّ ﷺ بمدح فقال : لو رضي بما قلتم فيه لدخل النار.

قال شيخنا [٢] قدّس الله روحه : تكفى هذه الآية حملا لها على ما في الكشاف ، وقد صرّح به وذهب إليه ، وفيه نظر ، لأنّ ظاهر الآية مع قطع النظر عمّا روى وقيل ذم الذين يفرحون بالذي أتوا به أيّ شيء كان حسنا أو قبيحا ، والفرح بالحسنة لا يستلزم ذلك ولا هو عينه ، اللهمّ إلّا ان يكون «ما» نكرة بمعنى شيء وهو خلاف الظاهر فليتأمّل فيه.

واعلم انّ العجب من المهلكات : عن رسول الله ﷺ [٣] : ثلاث مهلكات : شحّ

---

(١) انظر الأحياء ط المطبعة العثمانية ١٣٥٢ ج ٣ ص ٢٤٨ كتاب ذم الجاه والرياء وفي المغني للزين العراقي المطبوع ذيله : لم أجد للحديث أصلا وترى الحديث أيضا في اتحاف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين ج ٨ ص ٢٥٤ قال الزبيدي في الشرح : قال العراقي لا أصل للحديث.

وتراه أيضا في المحجة البيضاء ج ٦ ص ١٣٣ ونقل الغفاري في ذيله عن العراقي انه لا أصل له قلت : والحديث حقيق بان لا يكون له أصل كيف وقد بين لنا أئمتنا ميزانا به يتميز الحديث الصحيح عن السقيم وهو الموافقة لكتاب الله العزيز الكريم ومخالفته له وقد أشرنا إلى مصادره في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٢.

والحديث المذكور في الأحياء مخالف للكتاب إذ فيه مخاطبا لنبيه (ص) ورفعنا لك ذكرك الآية ٤ سورة الانشراح وفي سورة الزخرف الآية ٤٤ وانه لذكر لك ولقومك فتدبر جيدا.

(٢) انظر زبدة البيان ص ٢٠٧ ط المرتضوي.

(٣) الحديث مروي في عدة الداعي ص ١٧٢ وتراه في مواضع شتى من كتب الفريقين منفردا أو في ضمن مطالب أخر فلا حاجة لنا الى تخريج الحديث بوجوهه ومع ذلك فراجع

مطاع ، وهوى متّبع ، وإعجاب المرء بنفسه. قال في العدّة : وهو محبط للعمل ، والعجب إنّما هو الابتهاج بالعمل الصالح واستعظامه وان يرى نفسه خارجا عن حدّ التقصير ، وهذا مهلك.

وامّا السرور به مع التواضع لله جلّ جلاله والشكر على التوفيق لذلك وطلب الاستزادة فحسن محمود. قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سرّته حسنته وساءته سيّئته فهو مؤمن [1] ، [والله اعلم].

من كتب الشيعة الوسائل الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات من ص ٧٣ . الى . ص ٨٠ ط الإسلامية ومستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦ وجامع أحاديث الشيعة الباب ١٥ من أبواب المقدمات من ص ١٠٩ الى ص ١١٣.

وانظر من كتب أهل السنة فيض القدير ج ٣ ص ٣٠٦ وص ٣٠٧ الرقم ٣٤٧١ و ٣٤٧٢ من الجامع الصغير واحياء العلوم الطبعة المتقدمة ج ٣ ص ٣١٦ وقال الزين العراقي في ذيله : تقدم غير مرة ..

(١) الحديث رواه في عدة الداعي ص ١٧٥ عن على (ع) وقد روى الحديث عن النبي وعن ابى عبد الله في كتب الشيعة انظر الوسائل الباب ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٨٠ وص ٨١ من المسلسل ٢٥٩ الى ٢٦١ ومستدرك الوسائل ص ١٧ وص ١٨ والباب ١٧ من أبواب المقدمات من جامع أحاديث الشيعة ص ١٢٢ من الرقم ٩٢٦ الى ٩٢٩.

وترى الحديث بهذا المضمون في كتب أهل السنة عن النبي (ص) ففي الترمذي الباب ٧ من أبواب الفتن باب لزوم الجماعة عن عمر عن النبي (ص) انظر تحفة الاحوذى ج ٣ ص ٢٠٧ والجملة آخر الحديث وكذا أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ١٨ وص ٢٦ عن عمر عن النبي (ص) مع ادنى تفاوت في اللفظ والجملة آخر الحديث.

وكذا أخرجه في ج ٣ ص ٤٤٦ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه واللفظ فيه من سائته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن وأخرجه في ج ٤ ص ٣٩٨ عن ابى موسى عن النبي واللفظ فيه من عمل حسنة فسر بها وعمل سيئة فسائته فهو مؤمن وفي ج ٥ ص ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٦ عن أبي امامه واللفظ في الأول إذا سائتك سيئتك وسرتك حسنتك فأنت مؤمن وفي الثاني والثالث ٢٥٢ و ٢٥٦ إذا سرتك حسنتك وسائتك سيئتك فأنت مؤمن. عند سؤال رجل عن النبي (ص) عن الايمان.

وروى الحديث في الجامع الصغير ج ٦ فيض القدير ص ١٥٢ بالرقم ٨٧٥١ عن الطبراني في الكبير عن ابى موسى بلفظ من سرته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن وشرح الحديث المناوى ثم نقل رواية الطبراني عن أبي امامة وفيه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وفيه أخرجه النسائي في الكبرى عن عمر وقال الحافظ العراقي في أماليه صحيح على شرط الشيخين ونقل عن ـ العراقي صحة حديث أحمد أيضا.

قال العلامة المجلسي في المرآت ج ٢ ص ٢٠٩ عند شرح الحديث ٦ من باب المؤمن وعلاماته وصفاته عند شرح هذا الحديث من سرته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن : المروي عن ـ ابى عبد الله من سرته حسنة اى حسنة نفسه أو أعم من ان يكون من نفسه ومن غيره.

ويؤيد الأول ان في بعض النسخ حسنته وسيئته كما في كتاب صفات الشيعة والسرور بالحسنة لا يستلزم العجب فإنه يمكن ان يكون عند نفسه مقصرا في الطاعة لكن يسر بان لم يتركها رأسا وكان هذا اولى مراتب الايمان مع ان السرور الواقع بالحسنة يستلزم السعي في ـ الإتيان بكل حسنة والمساءة الواقعية بالسيئة يستلزم التنفر عن كل سيئة والاهتمام بتركها وهذان من كمال الايمان انتهى ما في المرآت.

قد تم المجلد الأول من شرح آيات الأحكام للعلامة المحقق والأستاد المدقق السيد السند والعالم المؤيد الرجالي المعروف الآقا ميرزا محمد الاسترآبادي تغمده الله بغفرانه ويتلوه المجلد الثاني واوله كتاب الخمس.

..... ۳۹۰

الفهرست [1]

* مقدمة المؤلف ٢
* شرح حديث الابتداء (كل أمر ذي بال) ٣
* سبب اختلاف ألفاظ الحديث ٩
* في منع الخلفاء من كتابة الحديث ١٣
*كتاب الحديث بعد القرن الأول ١٥
* ضبط أحاديث الشيعة ١٧
*كتاب علي من املاء رسول الله ١٩
* الأحاديث المنقولة من كتاب الجامعة ٢١

آيات الطهارة

أحكام الوضوء ٢٧
* معنى اللام في قوله «ليبين لكم» ٣٣
* معنى قولهم لا أبالك ٣٤
* معنى عسى ولعل في القرآن ٣٥
* معنى الأمر والحكم بوجوب الطاعة ٣٧
مسح الرأس والرجلين ٤١
*كلام في مسح الرجلين وغسلهما ٤٣
أحكام التيمم ٤٨
* الاستخدام في الآية ٤٣ من سورة النساء وتأويلها ٥٠
الاخلاص في العبادة ٥٥
مس كتابة القرآن ٥٩
أحكام الحيض ٦٩
نجاسة المشركين ٧٥
تحريم الخمر ونجاستها ٨١
تطهير الثياب للصلاة ٨٥
الخصال الحنيفية ٨٧
الظلم المانع من الإمامة ٨٩

آيات الصلاة

الصلاة الوسطى ٩١
* الصلاة الوسطى هي الظهر ٩٢
القنوت ٩٥
أمر الأهل بالصلاة ٩٧
معنى الإيمان والخشوع ١٠١
حفظ الفرج من الإيمان ١٠٩
هل التحليل يفيد الزوجية ١١٣
المحافظة على الصلوات ١١٥
إقامة الصلاة . أوقات الصلوات ١١٧
قرآن الفجر . التهجد بالليل ١٢١
القبلة وأحكامها . تحويل القبلة ١٣٦

---

(١) ما تصدر بالنجمة فيه نوادر ابحاث من المحشى (شريف زاده دام ظله).

نقل رسالة المحقق في القبلة	١٤٤	صلاة الميت	٢٦٣
مكان المصلي وأحكام المساجد	١٧٣	صلاة السفر	٢٦٧
تكبيرة الاحرام . القراءة	١٨٣	صلاة الخوف	٢٧٣
الركوع والسجود	١٨٧	تعقيبات الصلاة	٢٨١
الجهر والاخفات	١٩٣	صلاة الجماعة	٢٨٣
التشهد والصلوات فيه	١٩٥	الاستعانة بالصلاة عند الكربات	٢٨٧
رفع اليدين في التكبيرات	٢٠١	الانصات خلف الإمام	٢٨٩
الاستعاذة	٢٠٧	الأذكار في العشي والآصال	٢٩٥
التهجد بالليل	٢١١	الاشراك في العمل العبادي مبطل؟	٢٩٧
معنى الناشئة بالليل	٢١٧	أحكام يتعلق بالصلاة	٣٠٥
رد التحية في الصلاة	٢٢٩	**كتاب الزكاة**	
اعطاء الزكاة أثناء الصلاة	٢٤٣	وجوب الزكاة ومحلها وشرائط قبولها	٣١٧
* في المنادي بيا أيها	٢٤٩	قبض الزكاة واعطائها المستحق	٣٣١
صلاة الجمعة وأحكامها	٢٥٧	في أمور تتبع الاخراج	٣٦٠